

١٤١ هـ
اصول فق
١٤٢



كتابت

غاية الوصول شرح لب الأصول

كلامها تأليف

شيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الانصاري الشافعي

وقد وضع بأسفل الصحائف حواشي العلامة الفاضل الشيخ محمد
الجوهري مفصولا بينهما بمجدول

وبهامشه المتن المذكور المسمى بلب الاصول وهو ملخص جمع الجوامع
في الاصول لابن السبكي

طبع بمطبعة

دار الكتب العلمية

على نفقة

أصحابها مصطفى البابي الحلبي وأخويه بكرى وعيسى
(بمصر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه قال سيدنا ومولانا
الشيخ الامام العالم العامل العلامة الحبر البحر الفهامة صدر المدرسين زين الملة والدين
أبو يحيى زكريا الانصارى الشافعى تقدمه الله برحمته ونفعنا ببركته وبركة علومه
بمحمد وآله

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذى وفقنا للوصول
الى معرفة الاصول

الحمد لله الذى أظهر بدائع مصنوعاته على أحسن نظام وخص من بينها من شاء بزيد الطول
والانعام ووفقه وهداه الى دين الاسلام وأرشده الى طريق معرفة الاستنباط لقواعد الاحكام
لمباشرة الحلال وتجنب الحرام وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والاكرام
وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله المفضل على جميع الانام صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه
القرالكرام وبعد فهذا شرح مختصر المسمى بلب الاصول الذى اختصرت فيه جمع الجوامع
يبين حقائقه ويوضح دقائقه ويذلل من اللفظ صعابه ويكشف عن وجه المعانى تقابه
سال كافيه غالب عبارة شيخنا العلامة المحقق الفهامة الجلال المحلى لسلاستها وحسن تأليفها
وروما الحصول بركة مؤلفها . وسميته غاية لوصول الى شرح لب الاصول والله أسأل أن
ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) أى أولف أو ابتدئ تأليفى والباء
للمصاحبة ليكون ابتداء التأليف مصاحبا لاسم الله تعالى المتبرك بذكره وقيل للاستعانة نحو
كتب بالقلم والاسم من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة والله علم للذات الواجب
الوجود المستحق لجميع الصفات الجلية والرحن الرحيم صفتان بنيتا للبالغه من رحم والرحن أباح من
الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع وقطع (الحمد لله الذى وفقنا) أى خلق
فينا قدرة (لوصول الى معرفة الاصول) فيه براعة الاستهلال والجد لغة الثناء باللسان على الجليل

(قوله بسم الله الخ) هذه البسملة من ولده محب الدين الذى شار كفى الأخذ على شيوخه وقدمات
فى حياته شهيد بالافرق وقد كف بصره حزنا عليه وهو الذى ترجم الشيخ فى جميع كتبه ولم يعقب
وأما الذى أعقب فولده جمال الدين وبسمل ترجمته لانها من ذوات البال وقال أصله قول بالفتح
وليس بالكسر والالكان مضارعه يقل نحو يخاف ولا بالضم والالكان لازما ولا بالسكون لانه ليس
من أوزان الفعل اشلا فى كما هو ظاهر انتهى (قوله سيدنا) أى مفزعنا الذى نفزع اليه فى

الاختيارى على جهة التبجيل والتعظيم وعرفا قتل نبى من تعظيم النعم من حيث انه نعمة على العالم
أوغیره وابتدأت بالبسملة والحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملنا بخبر أى داود وغيره كل أمر دى بال
لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية بالحمد لله فهو أجندم أى مقطوع البركة وقدمت
البسملة عملا بالكتاب والاجماع والحمد مختص بالله كما أفادته الجملة سواء جعلت آل فيه للاستغراق أم
للجنس أم للعهد كما بينت ذلك فى شرح البهجة وغيره (ويسر لنا سلوك) أى دخول (مناهج)
جمع منهج أى طرق حسنة (سبب) (قوة أو دعوى فى العقول) جمع عقل وهو غريزة يتبعها العلم
بأنه ريات عند سلامة الآلات وقد بسطت الكلام عليه فى شرح آداب البحث (والصلاة)
وهى من التوجه ومن الملائكة استغفار ومن الآدمى تضرع ودعاء (والسلام) بمعنى التسليم
(على محمد) نبينا ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف تسمى به نبينا بالهام من الله تعالى تقاؤلا
بانه يكثر جد الخلق له لكثرة صفاته الجميلة (وآله) هم مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب (وصحبه)
هو عند سيويه اسم جمع لصحابة بمعنى الصحابى وهو كاسياتى من اجتمع مؤمنا بنينا صلى الله عليه
وسلم وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة والسلام باقيرهم وجلت الحمد والصلاة
والسلام على من ذكر خبريتان لفظا نشأتان معنى اذ القصد بالاولى الثناء على الله بانه مالك لجميع
الجد من الخلق وبالثانية ايجاد الصلاة والسلام لا الاعلام بذلك وان كان هو القصد بهما فى الأصل
(الفائزين) أى الناجين والظافرين (من الله) متعلق بقولى (بالقبول) قدم عليه هنا وفيما
ياتى رعاية للجمع ويجوز تعلقه بما قبله (وبعد) يؤتى هالالاتقال من أسلوب الى أسلوب آخر
وأصلها أما بعد بدليل لزوم الفاء فى حيزها غالبا تضمن أما معنى الشرط والأصل مهما يكن من شئ
بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر (فهذا) المواقف الحاضر ذهنا (مختصر)
من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى (فى الاصلين) عبر به دون الاصولين أى أصول
الفقه وأصول الدين اى اشار للتخفيف والاختصار (ومامعها) من المقدمات ولتقليد وآداب
الفتيا وخاتمة التصوف (اختصرت فيه جمع الجوامع للعلامة) شيخ الاسلام عبد الوهاب (التاج)

ويسر لنا سلوك مناهج
بقوة أو دعوى فى العقول
والصلاة والسلام على محمد
وآله وصحبه الفائزين من
الله بالقبول وبعد فهذا
مختصر فى الاصلين وما
معها اختصرت فيه جمع
الجوامع للعلامة التاج

المهمات ومولانا أى ناصر ما والنصر بعد الفزع فناسب تأخيرہ والشيخ أى بالغ رتبة الفضل على
مشايخ الاسلام له جوع أحد عشر منها مشيخة بكسر الميم كفى القاموس وآثر الاسلام لانه الظاهر
لنا (قوله طرق) جمع طريق وفى بعض النسخ أى طريق تفسيرا منهج وفى المختار الطريق
السبيل يذكروى وث تقول الطريق الاعظام والطريق العظمى والجمع أطرفه وطرق وطريقة القوم
أماثلهم وخيارهم وطريقة الرجل مذهبه يقال مازال فلان على طريقة واحدة أى على حالة انتهى مع
حذف (قوله والصلاة الخ) قال السهيلي انما يقال صليت عليه فى معنى الخنو والرحمة والتعطف لانها
فى الاصل انعطاف من الصلوات ومن أجل ذلك عدت فى اللفظ بعلى انتهى من التقريب وفى
الاساس للزحخشري وضرب الفرس صلو به بذب ماعن يمينه وشماله وكل أننى اذا ولدت انفرجت
صلواها ومنه المصلى السابق الخ ولم يذكروا الصلاة بمعنى الدعاء فى الحقائق فليتم امل انتهى من خط
شيخنا محمد الجوهري (قوله نبينا) مأخوذ من النبوة بمعنى الارتفاع قال فى التقريب نبا ارتفع
والبصر عن الشئ والسيف عن الضريبة رجعا والفرش لم يستقر عليه الضاجع ونبانى فلان جفانى
والنبوة الارتفاع والجفوة والاقامة والنبي المكان المرتفع والطريق والانباء طرق الهدى والنبوة
طلب الشرف الى آخر ما قاله انتهى من خط شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله من اسم مفعول
المضعف) أى المضعف العين بان نقل الجرد الى باب التفعيل لا المضعف الذى لم تسلم حر وفه الاصول من

ابن الامام شيخ الاسلام تقي الدين (السبكي رحمه الله) ونفسه بغفرانه وكساه حلى رضوانه (وأبدلت منه) أى من جمع الجوامع (غير المعتمد والواضح) أى بالمعتمد والواضح (مع زيادات حسنة) ستقف عليها ان شاء الله تعالى (ونبهت على خلاف المعزلة) ولومع غيرهم (بعندناو) على خلاف (غيرهم) وحده (بالاصح غالباً) فيهما (وسميته لب الاصول راجياً) أى مؤملاً (من الله) تعالى (القبول وأسأله النفع به) مؤلفه وقارنه ومستمعه وسائر المؤمنين (قانه خير مأمول) أى مرجو (وينحصر مقصوده) أى لب الاصول (في مقدمات) بكسر الدال كمقدمة الجيش من قدم اللازم بمعنى تقدم وفتحتها على قلة كمقدمة الرحل في لغة من قدم المتعدى أى في أمور متقدمة أو مقدمة على المقصود بالذات لا تتفادها فيه مع توقفه على بعضها كتعريف الحكم وأقسامه اذ ينبت بالاصول نارة وينفيا أخرى كما سيجيء (وسبعة كتب) في المقصود بالذات خمسة في مباحث أدلة الفقه الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال والسادس في التعادل والتراجيح والسابع في الاجتهاد وما يتبعه من التقليد وأدب الفتيا وماضى اليه من علم الكلام المفتوح بمسئلة التقليد في أصول الدين المحتتم بما يناسبه من خاتمة التصوف وهذا الحصر من حصر الكل في أجزائه لا الكل في جزئياته

المقدمات

أى مبحثها افتتحها كالاصل بتعريف أصول الفقه ليتصوره طالبه بما يضبط مسأله الكثيرة ليكون على بصيرة في تطلبها ذلوا تطلبها قبل ضبطها لم يأمن فوات ما يرجيه وصرف المهمة الى ما لا يعنيه فقات (أصول الفقه) أى الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتداء الفقه عليه اذ الاصل ما يبنى عليه غيره (أدلة الفقه الاجالية) أى غير المعينة كطلاق الامر والاجماع من حيث انه يبحث عن أولها بانه للوجوب حقيقة وعن ثانيها بانه حجة (وطرق استفادة جزئياتها) التى هى أدلة الفقه التفصيلية المستفاد هو منها والمراد بالطرق المبرجات الآتى أكثرها فى الكتاب السادس (وحال مستفيدها) أى وصفات مستفيدة جزئيات أدلة الفقه الاجالية وهو المجتهد لانه الذى يستفيدها بالبرجمات عند تعارضها دون المقلد والمراد بصفاته شرائطه الآتية فى الكتاب السابع

التضعيف كس وظل اه حاشية المحلى للشارح (قوله حلى) بضم الحاء وكسرها مقصور راجع حلية وهى الصفة والمعنى كساه الصفة التى تشملها كالثوب من الرحمة الناشئة عن الرضوان على ما يؤخذ من المصباح وأما قرأه حلى بالتشديد فلا يناسب لفظ كساه كما هو ظاهر انتهى شيخنا محمد جوهرى (قوله أى المقصود منه بالذات) فلان دخل الخطبة ونحوها وهو أعم من المقصود من الفن بالذات لشموله المقدمات بخلاف المقصود بالذات من الفن فليتأمل (قوله المقصود بالذات) أى من الفن فلا يرد ان المقدمات من المقصود بالذات فيلزم تقدمها على نفسها وذلك لانها من المقصود بالذات من الكتاب لا من الفن فليتدبر (قوله بالذات) أى من علم الاصول كسابقه فليتأمل (قوله افتتحها الخ) لا بد فيه من تأويل الافتتاح بالعرف دون الحقيقى أو تقدير مضاف أى افتتحت مقصودها اذ مفتحتها الحقيقى هو قوله أصول الفقه و ليس من التعريف وقوله ليتصوره طالبه الخ مقصوده ان الكون على بصيرة علم مقتضية لسبق تصور طالبه له بما يضبط مسأله وهذا التصور علم مقتضية لسبق افتتاح المقدمات بالتعريف والاقتضاء الاول مسلم والثانى ممنوع اذ تصور المذكور انما يقتضى سبق التعريف على الشروع فى أصول الفقه والمقدمات ليست منه وعدها منه تغليب كما نصوا عليه انتهى (قوله يضبط) بابه ضرب كما فى المختار اه (قوله حقيقة) ذكر هذا القيد تنبيهها على محل الخلاف فان كون الامر لمطلق الوجوب على

السبكي رحمه الله وأبدلت منه غير المعتمد والواضح بهما مع زيادات حسنة ونبهت على خلاف المعزلة بعندناو وغيرهم بالاصح غالباً وسميته لب الاصول راجياً من الله القبول وأسأله النفع به قانه خير مأمول وينحصر مقصوده فى مقدمات وسبعة كتب

المقدمات

أصول الفقه أدلة الفقه الاجالية وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها

ويعبر عنها بشروط الاجتهاد وخرج بآدلة الفقه غير الادلة كالفقه وأدلة غير الفقه كأدلة الكلام وبعض أدلة الفقه وبالاجالية التفصيلية وان لم يتغير الا بالاعتبار كأقيموا الصلاة ولا تقر بوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة فليست أصول الفقه وانما يذكّر بعضها في كتبه لتمثيل (وقيل) أصول الفقه (معرفتها) أي معرفة أدلة الفقه وما عطف عليها ورجع الاول لان الادلة وما عطف عليها اذ لم تعرف لم تخرج عن كونها أصولا والاصل قال أصول الفقه دلالة الفقه الاجالية وقيل معرفتها ثم قال والاصولي العارف بها وبطرق استفادتها ومستفيداتها مخالف في ذلك الاصوليين باعترافة وقرره في منع الموانع بما لا يشفي وقرره شيخنا العلامة الجلال المحلى بما لا مزيد عليه واستبعده أيضا شيخه العلامة الشمس البرماوى وقال لا يعرف في المنسوب زيادة قيد من حيث النسبة على المنسوب اليه وعدلت عن قوله دلالة الى قولي أدلة لان الموجود هنا جمع قلة لاجمع كثرة ولما قيل ان فعال لم يأت جمعا لاسم جنس بوزن فاعيل وان رد بانه أنى نادرا كوصائد جمع وصيد * واعلم ان لكل علم مبادئ وموضوعا ومسائل فبادؤه ما يتوقف عليه المقصود بالذات من تعريفه وريف أقسامه وفائدته وهي هنا العلم باحكام الله وما يستمد منه وهو هنا علم الكلام والعريية والاحكام أي تصورها وموضوعه أي ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كأدلة الفقه هنا ومسائله ما يطلب نسبة محموله الى موضوعه في ذلك العلم كما معنا هنا بأن الامر للوجوب حقيقة والنهي للتحريم كذلك (والفقه علم بحكم) أي نسبة تامة فالعلم بها تصديق بتعلقها لا تصورها لانه من مبادئ أصول الفقه ولا تصديق بثبوتها لانه من علم الكلام (شرعي) أي مأخوذ من الشرع المبعوث به النبي الكريم (عملي) أي متعلق بكيفية عمل قلبي وأغيره كالعلم بوجوب النية في الموضوع وبندب الوتر (مكتسب) ذلك العلم المكتسبه (من دليل تفصيلي) للحكم فالعلم كالجنس وخرج بالحكم العلم بالذات والصفة والفعل كتصور الانسان والبياض والقيام وبالشرعي العلم بالحكم العقلي والحسي واللغوي والوضعي كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وان النار محرقة وان النور الضياء وان الفاعل

وقيل معرفتها والفقه علم
بحكم شرعي عملي مكتسب
من دليل تفصيلي

وفاق انتهى رلى على المحلى (قوله بكيفية عمل الخ) مراد الشارح بكيفية العمل اما الوجوب والحرمة ونحوهما وهو الظاهر وبيان ذلك في قولنا النية واجبة ان العمل هو النية أي القصد وكيفية هو الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للنية ولا شك أن ثبوت الوجوب للنية متعلق بالوجوب الذي هو كيفية العمل واما الهياة الخاصة للفعل المعبرة شرعا وعلى الوجهين فالحكم في الاعتقادات قد يتعلق بالكيفية أي كيفية العمل أي الاعتقاد مثلاً فقولنا يجب اعتقاد ان الله يرى في الآخرة فيه حكم وهو ثبوت الوجوب للاعتقاد المذكور ولا شك ان الوجوب كيفية لذلك الاعتقاد فهذا الحكم متعلق بكيفية ذلك الاعتقاد لان الثبوت المضاف للوجوب متعلق به هذا على الوجه الاول وعلى الوجه الثاني فلا شك انه اعتبر كون ذلك الاعتقاد على وجه مخصوص فثبوت الوجوب للاعتقاد على الوجه الخصوص حكم متعلق بكيفية اعتقاد اذا تقرر ذلك فليست في كلام الشارح من ان الحكم المتعلق بكيفية اعتقاد ليس من الفقه وقول الكمال ان الحكم في الاعتقادات يتعلق بحصول العلم ففيه نظر بأنه قد بان انه قد يتعلق بكيفية العلم فان أراد بتعلقه بحصول العلم ان المقصود من وجوب الاعتقاد حصوله ففيه ان المقصود من وجوب النية حصولها فاي تأمل انتهى من خط العلامة الجوهري الكبير (قوله وبالشرعي الخ) اعلم ان جعلها مقيدتين مستقلين حتى يحتز بكل واحد منهما عن شيء هي طريقة الامام في الحصول وتابعيه والتحقيق انهما لفظ مفرد علم على ما سياتي في تعريفه من الخطاب المنقسم الى الايجاب والتحريم وغيرهما وقد صرح امام الحرمين في البرهان بان المراد بهما

مرفوع وبالعمل العلم بالحكم الشرعي العلمي أي الاعتقادي كالمعلم في أصول الفقه بأن الاجماع حجة والعلم في أصول الدين بأن الله واحد وبالمكتسب علم الله وجبريل بما ذكره وكذا علم النبي به الحاصل بوحى وعلمنا به بالضرورة بان علم من الدين بالضرورة كاجباب الصلاة والزكاة والحج وتحريم الزنا والسرقه وبالادلة التفصيلية العلم بذلك للقد فانه من المجتهد بواسطة دليل اجالى وهو أن هذا الحكم افتناه به المفتي وكل ما افتناه به المفتي فهو حكم الله في حقه فعلمه مشلا بوجوب النية في الوضوء كذلك ليس من الفقه وعبر واعن الفقه هنا بالعلم وان كان لظنية أدلته ظنا كما عبر وابه في كتاب الاجتهاد لانه ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم ونكرت العلم والحكم وأفردتهماتبعا للعلامة البرماوى لان التحديد انما هو للماهية من غير اعتبار كمية أفرادها ولان في تعبيري بحكم لا بالاحكام الذي عبر به الاصل كغيره سلامة من ورود أن العلم بجميع الاحكام ينافى قول كل من أكابر الفقهاء في مسائل سنلوا عنها لا أدري وان أجيب عنه بانهم متهيئون للعلم باحكامها بمعاودة النظر واطلاق العلم على مثل هذا التهيئ شائع عرفا يقال فلان يعلم النحو ولا يراد أن جميع مسائله حاضرة عنده مفصلة بل أنه متهيئ لذلك (والحكم خطاب الله) تعالى أى كلامه النفسى الازلى المسمى في الازل خطابا على الاصح كما سيأتى (المتعاق) اما (بفعل المكف) أى البالغ العاقل الذى لم يمتنع تكليفه تعلقا معنويا قبل وجوده أو بعد وجوده قبل البعثة وتنجيز يابعد وجوده بعد البعثة اذ لا حكم قبلها كما سيأتى ذلك (اقتضاء) أى طلبا للفعل وجوبا أو ندبا أو حرمة أو كراهة أو خلاف الاولى (أو تخيرا) بين الفعل وتركه أى اباحة فشمّل ذلك الفعل انقباضا للاعتقادي وغيره والقولى وغيره والكف والمكف الواحد كالنبي صلى الله عليه وسلم في خصائصه والاكثر من الواحد (و) اما (بأعم) من فعل المكف (وضعا وهو) الخطاب (الوارد) بكون الشيء (سببا وشرطا) مانعا وصحيفا (وفاسدا) وسيأتى بيانها فيشمّل ذلك فعل المكف كل ما سببا لوجوب الحد وغير فعله كالزوال

والحكم خطاب الله المتعاق
يفعل المكف اقتضاء أو
تخيير أو بأعم وضعا وهو
الوارد سببا وشرطا ومانعا
وصحيفا وفاسدا

في حد الفقه ذلك فليست فطن له فانه من النفائس كفى شرح الزركشى على الاصل وقول العلامة المحلى ان جعلها ما قيد او احد اخلاف الظاهر هو بالنسبة الى تدقيقات المتأخرين من ان مسائل العلوم اما القضايا والنسبة التى بين الطرفين كما وقع فيه خلاف بين السعد والسيد واما بالنسبة لما عليه مشايخ الاصول من ان أسماء العلوم موضوعة بأزاء المحمولات المحكوم بها فجعلها ما قيد او احداهو الظاهر كما أشار اليه سبط الطبرلاوى فيما كتبه على الكمال انتهى من خط شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله وكذا علم النبي الخ) أما الحاصل عن اجتهاد فانحط كلام الكمال تبعا للبرماوى على انه يسمي فقها وكتب عليه سم مانصه علم انه آل تقرر بالشارح الى أن المراد بالعلم بالاحكام المذكور هو التهيؤ لذلك العلم ولا خفاء في أنه لا أحد من الخلق له من ذلك التهيؤ ما السيد الخاق صلى الله عليه وسلم فلا يمكن اخراجه من التعريف وان منعناه الاجتهاد وأما جبريل عليه السلام فلا مانع من التزام خروجه بناء على ان علوم الملائكة ضرورية وانهم ليس فيهم قوة الاكتساب فليتأمل انتهى وكتب عليه العلامة الجوهري مانصه ويجب ان الذى أفاده ما سيأتى ان الاستغراق في المكتسب بمعنى التهيؤ لأن العلم مطلقا هو التهيؤ وحينئذ فالعلم الحاصل له صلى الله عليه وسلم ضرورى من حيث انه باغه عن الوحي وان كان هو صلى الله عليه وسلم من له ذلك التهيؤ والملكة الكاملة والاستعداد والحاصل ان المراد التهيؤ الحاصل من الاكتساب فمن كان علمه ضروريا ليس عنده تهيؤ أصلا اه من خطه (قوله وبالادلة التفصيلية الخ) الصواب ان القيد للبيان كاذ كره الكمال وفي ظنى ان السيد في حواشى العضد ذكر ذلك ومعلوم ان البيان من جملة الاغراض بالقيود كما تقرر في

سبب الوجوب الظاهر واتلاف غير المكاتب كالسكران سبب الوجوب الضمان وخطاب كالجنس وخرج
 بإضافته الى الله خطاب غيره وانما وجبت طاعة الرسول والسيد مثلاً بإيجاب الله تعالى اياها وبفعل
 المكلف خطاب الله تعالى المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات كمدلول الله لاله الا هو
 خالق كل شيء ولقد خلقناكم ويوم نسير الجبال وبالاقتضاء والتخيير والوضع مدلول وماتعملون
 من قوله والله خلقكم وماتعملون فانه متعلق بفعل المكلف لا باقتضاء ولا تخيير ولا وضع بل من حيث
 الاخبار بانه مخلوق لله ولا يتعلق الخطاب التكليفي بفعل غير المكلف ووليّه مخاطب بأداء ما وجب
 في ماله منه كما مخاطب صاحب البهيمة بضمان ما تلفته حيث فرط في حفظها لنزل فعلها حيث نزلت
 فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته المثاب عليها ليس لانه مأمور بها كافي البالغ بل ليعتادها فلا يتركها
 وبما تقرّر علم ان خطاب الوضع حكم شرعي متعارف وهو ما اختاره ابن الحاجب خلافاً لما جرى عليه
 الاصل وذلك لانه لا يعلم الا بوضع الشرع كالخطاب التكليفي بل قيل انه لا حاجة لذكره لانه داخل
 في الاقتضاء والتخيير اذ لا معنى لكون الزوال مثلاً سبب الوجوب الظاهر الايجابها عنده ولا لكون
 الطهارة شرطاً للاقدام على البيع الا اباحة الاقدام عندها وتحريمه عند فقدها وقيل انه ليس بحكم
 حقيقة لانه ليس بانشاء بل خبر عن ترتب آثار هذه الامور عليها قال البرماوي وليس لهذا الخلاف
 كبير فائدة بل هو خلاف لفظي واذا ثبت ان الحكم خطاب الله (فلا يدرك حكم الامن الله) فلا يدرك
 العقل شيئاً مما يأتي عن المعتزلة المعبر عن بعضه بالحسن والقبح بالمعنى الآتي على الاثر (وعندنا)
 أيها الاشاعرة (ان الحسن والقبح) لشيء (بمعنى ترتب) المدح و (الذم حالا) والثواب
 (والعقاب ما لا) كحسن الطاعة وقبح المعصية (شرعيان) أي لا يحكم بهما الا الشرع المبعوث به
 الرسل أي لا يدرك الاب ولا يؤخذ الامنه أما عند المعتزلة فعقليان أي يحكم بهما العقل بمعنى انه طريق
 الى العلم بهما يمكن ادراكه من غير ورود وسمع لما في الفعل من مصلحة أو مفسدة يتبعها حسنه
 أو قبحه عند الله أي يدرك العقل ذلك اما بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار
 أو بالنظر كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار وقيل العكس والشرع يؤكّد ذلك أو بإعانة
 الشرع فيما خفي على العقل كحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم أول يوم من شوال وترك
 كالاصل المدح والثواب للعلم بهما من ذكرهما بالمعنى المناسب باصول المعتزلة اذ العقاب عندهم
 لا يتخلف ولا يقبل الزيادة والثواب بقاها وان لم يتخلف أيضاً وخرج بمعنى ترتب ما ذكر الحسن
 والقبح بمعنى ملائمة الطبع ومنافرة كحسن الحلو وقبح المرو وبمعنى صفة الكمال والنقص كحسن
 العلم وقبح الجهل فعقليان أي يحكم بهما العقل اتفاقاً (و) عندنا (أن شكر المنعم) وهو صرف
 العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع وغيره الى ما خلق له (واجب بالشرع) لا بالعقل فن لم يبلغه
 دعوة نبي لا يأتّم بتركه خلافاً للمعتزلة (و) عندنا (انه لا حكم) متعلق بفعل تعلقاً تنجيذاً

فلا يدرك حكم الامن الله
 وعندنا ان الحسن والقبح
 بمعنى ترتب القم حالا
 والعقاب ما لا شرعيان
 وأن شكر المنعم واجب
 بالشرع وانه لا حكم

محله اه من خط العلامة الجوهرى الكبير (قوله بمعنى الخ) قال العلامة الزركشى في بحره
 في المسئلة ثلاث مذاهب أحدها ان حسن الاشياء وقبحها والثواب والعقاب عليها شرعيان وهو
 قول الاشعرية والثاني عقليان وهو قول المعتزلة والثالث ان حسنهما وقبحهما ثابت بالعقل والثواب
 والعقاب متوقف على الشرع فنسميه قبل الشرع حسناً وقبحاً ولا يرتب عليه الثواب والعقاب
 الا بعد ورود الشرع وهو الذي ذكره أسعد بن علي الزنجاني من أصحابنا وأبو الخطاب من الحنابلة
 وذكره الحنفية وحكوه عن أبي حنيفة نضاً وهو المنصور لقوته من حيث النظر وآيات القرآن المجيد
 وسلامته من التناقض واليه اشارات محقق متأخري الاصوليين والكلاميين فليست فطن له اه بالحرف

(قبله) أى الشرع أى بعثة أحد من الرسل لا تنفاد لازمه حينئذ من ترتب الثواب والعقاب بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا أى ولا مثيبين فاغتنى عن ذكر الثواب بذكر مقابله الاظهر في تحقق معنى التكليف والقول بأن الرسول فى الآية العقل وتخصيص العذاب فيها بالدينوى خلاف الظاهر (بل) انتقالية لا ابطالية (الامر) أى الشأن فى وجوب الحكم (موقوف الى وروده) أى الشرع فلا مخالفة بين من عبر منافى الافعال قبل البعثة بالوقف ومن نفي من الحكم فيها أما عند المعتزلة فالحكم متعلق به تعلقاً تنجيزياً قبل البعثة فانهم جعلوا العقل حاكماً فى الافعال قبل البعثة فما قضى به فى شئ منها ضرورى كالتنفيس فى الهواء أو اختيارى لخصوصه بأن أدرك فيه مصلحة أو مفسدة أو انتفاء مما فامر قضائه فيه ظاهر وهو أن الضرورى مقطوع باباحته والاختيارى لخصوصه ينقسم الى الاقسام الخمسة الحرام وغيره لانه ان اشتمل على مفسدة فعلة حرام كالظلم أو تركه فواجب كالعدل والافان اشتمل على مصلحة فعلة فذوب كالا حسان أو تركه فمكروه وان لم يشتمل على مفسدة ولا مصلحة فباح فان لم يقض العقل فى شئ منها لخصوصه بان لم يدرك فيه شيئاً مما امر ككل الفاكهة فاختلف فى قضائه فيه لعموم دليله على ثلاثة أقوال أحدها انه محذور لان الفعل تصرف فى ملك الله تعالى بغير إذنه اذ العالم كله ملك له تعالى وثانيها انه مباح لأن الله تعالى خلق العبد وما يقتضيه به فلو لم يباح له كان خلقهما عبثاً أى خالياً عن الحكمة وثالثهما الوقف عنهما أى لا يدري انه محذور أو مباح مع أنه لا يتخلو عن واحد منهما اما ممنوع منه فمحذور أو لا فباح وذلك لتعارض دليلهما وقد علم بطلان الثلاثة مما مر من قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا **﴿تتم﴾** لو وقع بعد البعثة صورة لاحكم فيها فثلاثة أقوال الحظر لآية يستأولونك ماذا أحل لهم فانها تدل على سبق التحريم والاباحة لقوله تعالى خلق لستم مافى الارض جميعاً والوقف لتعارض الدليلين (والاصح امتناع تكليف الغافل) وهو من لا يدري كالتأثم والساهى لان مقتضى التكليف بشئ الاثبات به امتثالاً وذلك يتوقف على العلم بالمسكف به والغافل لا يعلم ذلك ومنه السكران وان أجرى عليه حكم المسكف تغليظاً عليه كأومحته فى حاشية شرح الاصل وغيرها (و) امتناع تكليف (المالجا) وهو من يدري ولا مندوحة له عما ألجى اليه كالساقط من شاقى على شخص يقتله لامندوحة عن الوقوع عليه القاتل له فيمتنع تكليفه بالمالجا اليه وبنقيضه لعدم قدرته على ذلك لان الاول واجب الوقوع والثاني ممتنع ولا قدرة له على واحد منهما وقيل يجوز تكليف الغافل والمالجا ناء على جواز التكليف بما لا يطاق كحمل الواحد الصخرة العظيمة وردبأن الفائدة فى التكليف بذلك من الاختبار هل ياخذ فى المقدمات منتفية فى تكليف من ذكر وظاهر أن من ذكر يمتنع ان يتعلق به خطاب غير وضى بغير الواجب والحرام أيضاً وان أوهم التعبير بالتكليف قصوره عليهما (لا المكروه) وهو من لا مندوحة له عما كره عليه الا بالصبر على ما كره به فلا يمتنع تكليفه بالمكروه عليه وان خالف داعى الاكراه داعى الشرع ولا بنقيضه وان وافقه على الاصح فبهما لا مكان الفعل لسكر لم يقع الاول مع المخالفة لخبر رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولا الثانى مع الموافقة قياساً على الاول وانما وقع مع غير ذلك لقدرته على امتثال ذلك بأن يأتى بالمكروه عليه لداعى الشرع كمن أكره على أداء الزكاة فتواها عند أخذها منه أو بنقيضه صابراً على ما كره

قبله بل الامر موقوف الى وروده والاصح امتناع تكليف الغافل والمالجا لا المكروه

(قوله امتناع تكليف الغافل) أى استحالة عقله كمال السكال وحاشية الشارح على المحلى أى بناء على ان لتكليف بالشئ مقارنة للانسان به على جهة لامتنال لا أمر ولا ينجى ان كونه غافلاً أو ملجأ حينئذ منافى لذلك عقله فلا يتدبر انتهى شيخنا الجوهري (قوله لقدرته على امتثال ذلك) علة

به وان لم يكلف الصبر عليه كمن أكره على شرب خمر فامتنع منه صابرا على العقوبة وقيل يمتنع تكليفه بذلك لعدم قسوته على امتثاله اذ الفعل للأكراه لا يحصل الامتناع به ولا يمكن الاتيان معه بنقيضه والقول الاول للاشاعرة والثاني للمعتزلة وصححه الاصل ورجع عنه الى الاول آخر أو أدرج فيما صححه امتناع تكليف المكره على القتل فاحتاج الى الجواب عن اثم القاتل المجمع عليه بأنه ليس

لقوله لا مكان الفعل واسم الاشارة راجع الى التكليف بالمكره أو تقيضه وقوله بأن الخ تصوير لامتناع التكليف بهما على اللف المرتب مع قطع النظر عن الوقوع وعدمه فليتأمل اه (قوله لعدم قدرته) أي حال مباشرة فعل الاكراه كما يدل عليه قوله فان الفعل للأكراه الخ والتكليف عند عدم القدرة محال عند المصنف لأن التكليف لا يكون الا عند مباشرة فعل الامتناع وعند المعتزلة لانه لا فائدة فيه حينئذ فيكون عبثا وهو محال وعند الاشاعرة لكون المكلف به غير مقدور للمكلف حينئذ بناء على امتناع التكليف بما لا يطاق اه (قوله والثاني للمعتزلة الخ) قال العلامة المحلى في شرحه ومن توجيهيهما يعلم انه لا خلاف بين الفريقين وان التحقيق مع الاول فليتأمل الخ اعلم أولا ان في تعلق التكليف بفعل المكلف ثلاثة مذاهب أحدها انه قبل مباشرة الفعل وينقطع عندها وثانيها انه قبلها ويستمر عندها وثالثها انه عندها فقط والاول للجمهور والمعتزلة والثاني للجمهور الاشاعرة والثالث لقوم منهم الامام الرازي قال المصنف فيما سياتي وهو التحقيق اذا علمت ذلك مع ما تقدم من أن في تكليف المكره قولين أحدهما استحالة حال المباشرة لفعل الاكراه وثانيهما جوازه قبل المباشرة فاعلم ثانيا أن أصحاب المذهب الاول كما يقولون بالقول الاول وهو الاستحالة حال المباشرة يقولون بالثاني وهو الجواز قبلها لعدم منافاته لمذهبهم المقرر وكذلك أصحاب المذهب الثاني وهم الاشاعرة كما يقولون بجواز تكليف المكره قبل المباشرة يقولون باستحالة حاله عند عدم القدرة حينئذ كما تقدم من انه لا قدرة له حينئذ على الامتناع فلا خلاف بين الفريقين أعني المعتزلة والاشاعرة في هذين القولين بوجه ما وأما أصحاب المذهب الثالث وهم القوم الذين منهم الرازي وتبعهم المصنف فلا يتأتى لهم موافقة الاشاعرة في القول بجواز التكليف قبل المباشرة لمنافاته لمذهبهم من ان التكليف لا يكون الا حال المباشرة بل يقولون بالاستحالة حال مباشرة المكره كما تقول المعتزلة لكن لا يوافقونهم على موافقة مذهب الاشاعرة في الجواز قبل فلذلك كان أصحاب التحقيق مع القول بالاستحالة فقط نظرا لذاته وبهذا تعلم السرفي قول الشارح مع الاول دون ان يقول هو الاول لان المراد بالتحقيق ماسياتي وهو متوافق مع الفريق الاول على الاستحالة لانه عينه بل لا يوافق على القول بالجواز قبل المباشرة فلا كراه عنده منافع للتكليف مطلقا اما حال المباشرة فلعدم القدرة واما قبلها فلان مذهبه ان لا تكليف حينئذ والخلاف ينهو بين الاشاعرة بل والمعتزلة في القول بالجواز قبل المباشرة معنوي ولذلك صح رجوعه الى مذهب الاشاعرة في كتابه الاشباه والنظائر حيث قال والقول الفصل ان الاكراه ينافي التكليف انتهى أي نظرا لما قبل المباشرة بخلاف مذهبه الاول فانه ينافيه مطلقا فالجواب ان رجوع المصنف نظرا لمنافاة مذهبه لجواز التكليف وعدم خاف المعتزلة والاشاعرة بالنظر لموافقة مذهبيهما للقولين هنا وكون التحقيق الآتي مع الاول الذي هو الاستحالة نظرا لذاته لا لما يجوز القائل بهما من التكليف قبل الفعل اذ لا دخل له في القول الاول وان كان متعلقا بقائه نظر المذهب من ان التكليف قبل الفعل فلا تنافي بين كون مذهب التحقيق مع القول الاول متفقين في الاستحالة حال المباشرة وعدم الخلاف بين المعتزلة والاشاعرة في القولين معا نظرا لعدم تنافي كل من مذهبيهما الكل من القولين كما يظهر بالتأمل الصادق في كلام الشارح

للا كراه بل لا يثارة نفسه بالبقاء على قتياله وعلى ما رجحناه لا يحتاج الى الجواب ثم ما ذكر في تكليف
المكروه هو كلام الاصوليين أما الفقهاء فاضطربت أجوبتهم فيه بحسب قوة الدليل فمرة قطعوا بما
يوافق عدم تكليفه كعدم صحة عقوده وحلها وكالتلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان ومرة
قطعوا بما يوافق تكليفه كما كراه الحربى والمراد على الاسلام ونحوه مما هو كراه بحسب ومرة رجحوا
ما يوافق الاول كما كراه الصائم على الفطروا كراه من حلف على شيء فانه لا يفطر ولا يحنث بفعل ذلك
على الراجح ومرة رجحوا ما يوافق الثاني كالا كراه على القتل فانه يأثم بالقتل اجاعا ويلزمه الضمان
قودا أو ما لا على الراجح لا يقال التعبير بالتكليف قاصر على الوجوب والحرمة بناء على ان التكليف
الزام ما فيه كلفة لا نافع ذلك فان ما عداهما لازم للتكليف اذ لا وجود له بوجود ما عداهما لا ترى الى
انتفائه قبل البعثة كاتقاء التكليف (ويتعلق الخطاب) من أمر أو غيره فهو أعم من قوله
ويتعلق الامر (عندنا) أيها الاشاعرة (بالمعدوم تعلقا معنويا) بمعنى انه اذا وجد بصفة التكليف
يكون مخاطبا بذلك الخطاب النفسى الازلى لاتعلقا سيجزى بأن يكون حال عدمه مخاطبا أما المعتزلة
ففنقوا التعلق المعنوى أيضا نفهم الكلام النفسى (فان اقتضى) أى طلب الخطاب الذى هو كلام
الله النفسى (فعلا غير كف) من المكلف (اقتضاء جازما) بأن لم يجز تركه (فإيجاب)
أى فهذا الخطاب يسمى إيجابا (أو) اقتضاء (غير جازم) بأن جوز تركه (فندب أو)
اقتضى (كفا) اقتضاء (جازما) بأن لم يجز فعله (فتحريم أو) اقتضاء (غير جازم
بنهى مقصود) لشيء كأنهى فى خبر الصحيحين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجاس حتى يصلى
ركعتين (فكراهة) أى فالخطاب المدلول عليه بالمقصود يسمى كراهة ولا يخرج عن المقصود
دليل المكروه اجاعا أو قياسا لانه فى الحقيقة مستند الاجاع أو دليل المقيس عليه وذلك من المقصود
وقد يعبرون عن الإيجاب والتحريم بالوجوب والحرمة لانهما أثرهما وقد يعبرون عن الخمسة
بمتعلقاتها من الافعال كالعكس تجوزا فيقولون فى الاول الحكم اما واجب أو مندوب الخ وفى الثانى
الفعل اما إيجاب أو ندب الخ (أو بغير مقصود) وهو النهى عن ترك المندوبات المستفاد من
أوامرها اذا الامر بشئ بغير مقصود النهى عن تركه (خلاف الاول) أى فالخطاب المدلول عليه بغير
المقصود يسمى خلاف الاول كما يسماه متعلقه فعلا غير كف كان كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم كما

و يتعلق الخطاب عندنا
بالمعدوم تعلقا معنويا فان
اقتضى فعلا غير كف
اقتضاء جازما فإيجاب أو
غير جازم فندب أو كفا
جازما فتحريم أو غير جازم
بنهى مقصود فكراهة
أو بغير مقصود بخلاف
الاولى

اتهى من خط العلامة محمد الجوهري (قوله بمعنى انه الخ) متعلق بمحذوف والتقدير فيكون
مأمورا بالقوة بمعنى انه الخ وليس تفسير التعلق المعنوى كما هو ظاهر انتهى كاتبه (قوله أيضا)
أى كانوا التعلق التنجيزى للخطاب وتقديم أيضا هو الذى فى عبارة المحلى وكتب عليها الشارح وفى
النسخ الصحيحة من هذا الكتاب فليتبدر انتهى كاتبه (قوله فعلا كان الخ) لا يقل فيه تقسيم
الشيء الى نفسه وغيره لان مقتضى النهى وهو ترك الشيء متعلقه قد قسمه الى فعل وترك لا نقول
لانسلم ان مقتضاه متعلقه ل هو ترك الشيء ومتعلقه الشيء وهو ما فعل أو ترك فتعلقه فى لثانى ترك
ومقتضاه ترك هذا الترك فى مثاله ترك صلاة الضحى متعلقه وترك هذا الترك مقتضاه وان لم يحصل
الابصالة الضحى انتهى حاشية الشارح على المحلى وكتب سم قوله كما يسمى متعلقه هو صادق
بالتعلق بواسطة غاية الامر انه محتاج اقربنة على ارادته لتبادر المتعلق بلا واسطة أو اهماله والقرينة
موجودة وهى قول الشارح فعلا كان كفطر مسافر الخ فتمثله بذلك الذى هو متعلق المتعلق دأيل
على انه المراد بالتعلق فلا يقال ان الخطاب المذكور ومتعلق بترك الشيء والمسمى بذلك الشيء لا الترك
الذى هو متعلق الخطاب انتهى باختصار ونحو شيخنا العلامة الجوهري مانصه قوله متعلقه أى

سياً في أو كفا كترك صلاة الضحى والفرق بين قسمي المقصود وغيره ان الطلب في المقصود أشد منه في غيره والقسم الثاني وهو واسطة بين السكراته والاباحة زاده جماعة من متأخري الفقهاء منهم امام الحرمين على الاصوليين وأما المتقدمون فيطلقون المكره على القسمين وقد يقولون في الاول مكره كراهة شديدة كما يقال في قيم المندوب سنة مؤكدة وعلى ما عليه الاصوليون يقال أو غير جازم فكراهة (أو خير) الخطاب بين الفعل المذكور والكف عنه (قابحة) وتعبيري بخير سالم بما يراد على تعبيره بالتخيير من انه يقتضي ان في الاباحة اقتضاء وليس كذلك وان كان عن الاراد جواب وزدت غير كف لاسلم من مقابلة الفعل بالكف الذي عبر عنه الاصل بالترك وهو لا يقابل به اذ الكف فعل والترك فعل هو كف كاسيأتي (و) بما ذكر (عرفت حدودها) أي حدود المذكورات من أقسام خطاب التكليف فحد الايجاب مثلاً الخطاب المقتضي لفعل غير كف اقتضاء جازماً وأما حدود أقسام خطاب الوضع فتعرف من حده المشهور الذي قدمته وهو الخطاب الوارد بكون الشيء سبباً لحد السببي منه مثلاً الخطاب الوارد بكون الشيء سبباً لحكم شيء وأما حدود السبب وغيره من أقسام متعلق خطاب الوضع فسيأتي وكذا احداً لحد بالجامع المانع الدافع للاعتراض بان ما عرف رسوم لاحد ودلان المميز فيها خارج عن الماهية (والاصح ترادف) لفظي (الفرض والواجب) أي سببهما واحد وهو كما علم من حد الايجاب الفعل غير الكف المطلوب طلباً جازماً ولا ينافي هذا ما ذكره أئمتنا من الفرق بينهما في مسائل كما قالوا فيمن قال الطلاق واجب على تطلق أو فرض على لا تطلق اذ ذلك ليس للفرق بين حقيقة تهما بل لجرى ان العرف بذلك أو لاصطلاح آخر كما بينته مع زيادة تحقيق في الحاشية ونفت الخفية ترادفهما فقالوا هذا الفعل ان ثبت بدليل قطعي كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن أو بدليل ظني فكبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيأثم بتركها ولا تفسد به صلاته بخلاف ترك القراءة (كالمندوب) أي كان الاصح ترادف ألفاظ المندوب (والمستحب والتطوع والسنة) والحسن والنفل والمرغب فيه أي سببها واحد وهو كما علم من حد الندب الفعل غير الكف المطلوب طلباً غير جازم ونفي القاضي حسين وغيره ترادفهما فقالوا هذا الفعل ان واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو السنة والا كان فعله مرة أو مرتين فهو المستحب أو لم يفعله وهو ما ينشئه الانسان باختياره من الاوراد فهو التطوع ولم يتعرضوا للمقابلة لعمومها للاقسام الثلاثة (والخلف) في المستثنين (لفظي) أي عائد الى اللفظ والتسمية

هو الكف المقابل للفعل المطلوب حصوله لا مطلق الكف فيصدق بالفعل المطلوب تركه فصح تقسيمه الى الفعل والكف انتهى بحر وفه (قوله وليس كذلك) أي ومن ثم حكم العلامة المحلى عليه بالسهو وأجابوا عنه بأن الاقتضاء يأتي بمعنى الاعلام والتأدية والافادة فيكون فيه تضمين أو استعمال المشترك في معنييه أو يقال انه على حذف المضاف أي اعتقاد التخيير من المكلف اذ المباح يجب اعتقاد اباحته أو انه غلب الاقسام المتقدمة وأطلق عليه كونه مقتضياً له تغليباً ولانه يقتضيه التابع ما لا يقتضيه في المتبوع انتهى ما ذكره الشارح في الحاشية مع زيادة فراجع (قوله أو لاصطلاح آخر) أي كما في الحج فانهم فرقوا فيه بينهما بان الواجب ما يجبر تركه بدم والركن بخلافه والفرض يشملهما فهو أعم من الواجب اهـ من حاشية الشارح على المحلى (قوله تحقيق في الحاشية) أي حيث قال فيها والتحقيق أن الواجب اصطلاحاً لاطلاقين ما يقابل الركن وما يأتى تاركه ويعبر عنه بما يمدح فاعله ويندم تاركه وللغرض كذلك اطلاقات منها الركن ومنها ما لا بد منه ومنها ما يأتى تاركه وهو بهذا المعنى

أو خير قابحة وعرفت
حدودها والاصح ترادف
الفرض والواجب
كالمندوب والمستحب
والتطوع والسنة والخلف
لفظي

اذا حصل في الثانية ان كلاما من الاقسام الثلاثة كما يسمى باسم من الاسماء الثلاثة كما ذكره يسمى بغيره منها فقال القاضي وغيره لا اذا السنة الطريقة والعادة والمستحب المحبوب والتطوع الزيادة والاكثر يعنى ويصدق على كل من الاقسام انه طريقة وعادة في الدين ومحبوب للشارع وزائد على الواجب وفي الاولى ان ما ثبت بقطعي كما يسمى فرضا هل يسمى واجبا وما ثبت بظني كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا فعند الحنفية لا اخذوا للفرض من فرض الشيء خذه أى قطع بعضه وللو واجب من وجب الشيء وجبة سقط وما ثبت بظني ساقط من قسم المعلوم وعندنا نعم اخذنا من فرض الشيء قدره ووجب الشيء وجوباً ثابت وكل من المقدر والثابت اعم من ان يثبت بقطعي أو ظني وما أخذنا أكثر استعمالاً مع انهم نقضوا أصلهم في أشياء منها جعلهم مسح ربيع الرأس والقعدة في آخر الصلاة والوضوء من الفصل فرضاً مع انها لم تثبت بدليل قطعي وما مر من ان ترك الفاتحة من الصلاة لا يفسدها عندهم أى دوننا لا يضر في أن الخلف لفظي لانه حكم فقهي لا دخل له في التسمية (و) الاصح (أنه) أى المندوب (لا يجب) بالشروع فيه (اتمامه) لان المندوب يجوز تركه وترك اتمامه المبطل لما فعل منه ترك له وقالت الحنفية يجب اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم حتى يجب بترك الصلاة والصوم منه اعادتهما وعورض في الصوم بخبر الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر رواه الترمذي وغيره وصحح الحاكم اسناداً موثقاً بالصوم الصلاة فلا تشملهما الآية جمعاً بين الأدلة

وأنه لا يجب اتمامه

مرادف للواجب بمعناه الثاني انتهى شارح على المحلى (قوله كما يسمى الخ) ظاهره انه متعلق بقوله يسمى التي بعدها واستشكل بان هل لها الصدارة فلا يعمل ما بعدها فيما قبلها وأجيب بان محل منع عمل ما بعد ذي الصدارة فيما قبله اذا كان واقعاً في مركزه أما اذا كان معمولاً مقدماً من تأخير كما هنا فلا كما قرره المتوفى سلمنا لكن محله في غير هل لضعفها في باب الاستفهام وقد نظم العلامة الدنوشري في هذا بيتاً مرتجلاً فقال

وهل في الاستفهام قبل قد وجد * معمول ما بعد لضعف فاعتقد

سلمنا تنجيم المنع هل لكن محله في غير التقريرية لانها في معنى الطرح فكانها ليست موجودة وقد نظم شيخنا العلامة محمد الجوهري هذه الاجوبة في ثلاثة أبيات فقال

ما بعد هل يعمل فيما قبلها * مهما يرى التقرير في استفهامها

وأطلق الدنوشري لضعفها * وللمتوفى احكم بذا الصنفها

في كل ما يكون بالتأخير * أحق فأخص ضابط التصدير

قال وانما قلنا ظاهره لانه يحتمل ان يكون متعلقاً بمحذوف يدل عليه ما بعد هل وأما قولهم ان ما لا يعمل لا يفسر عاملاً خاصاً بباب الاشتغال وأما الحذف لدليله فائز مطاقاً فليتدبر اه من املاء شيخنا المذكور (قوله وما أخذنا أكثر استعمالاً) أى ان استعمال فرض بمعنى قدراً أكثر منه بمعنى خيراً واستعمال وجب بمعنى ثبت أكثر منه بمعنى سقط فاصطلاحنا أولى اه شيخ الاسلام على المحلى (قوله وقالت الحنفية الخ) انما لم يقل وقال أبو حنيفة على نسق أصله في قوله خلافاً لابي حنيفة للنازعة في النقل عنه حتى قال بعضهم انه يرى جواز الخروج من صوم التطوع وجع بعضهم بقوله ان خرج بقصد القضاء جاز والا فلا نظر الزركشي (قوله وعورض الخ) أى عارض قولهم الشافعي والمعارض ان يورد الخصم في مقابلة دليل المستدل دليل الادلة على تقيض مطلوبه ومطلوبه هنا موجبة كلية تقديرها كل نفل يجب بالشروع وتقيضها سالبة جزئية هي بعض النفل لا يجب بالشروع لحديث الصائم المتطوع الخ ويجب ان من جهة الحنفية بأن هذا خبراً واحداً فلا يعارض القطعي

(ووجب) اتمامه (في النسك) من حج أو عمرة (لانه كفره نية) فانها في كل منهما قصد الدخول في النسك أي التلبس به (وغيرها) ككفارة فاتها تجب في كل منهما بالوطء المقسده وكاتقاء الخروج بالفساد فان كلا منهما لا يحصل الخروج منه بفساده بل يجب المضي في فاسده وغير النسك ليس نقله كفره فيما ذكر فالنية في نقل الصلاة والصوم غيرها في فرضهما والكفارة في فرض الصوم دون نقله ودون الصلاة مطلقا وفسادهما يحصل الخروج منهما مطلقا ففارق النسك المندوب غيره من باقي المندوب في وجوب اتمامه وتعييرى بالنسك أعم من تعييره بالحج ثم أخذت في بيان متعلق خطاب الوضع من سبب وغيره فقلت (والسبب) الشرعي هنا (وصف) وجودي أو عدي (ظاهر منضبط معرف للحكم) الشرعي لا مؤثر فيه بذاته أو بأذن الله أو باعث عليه كما قال بكل قائل كما سيأتي بيانه في معنى العلة وهذا التعريف مبين لفهوم السبب وبه عرف المصنف في شرح المختصر كالأمدى وعرفه في الأصل بما يبين خاصته ولذلك عدلت عنه إلى الأول والمعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالعلة كالزوال وجوب الجلد والزوال لوجوب الظهر والاسكار لحرمة الخمر ومن قال لا يسمى الوقت السببي كالزوال علة نظر إلى اشتراط المناسبة في العلة وسيأتي انها لا يشترط فيها بناء على انها المعرف وهو الحق وخروج بمعرف الحكم المانع وسيأتي (والشرط ما يلزم من عدمه العدم) للشرط (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) له خرج بالقيس الأول المانع اذ لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني السبب اذ يلزم من وجوده الوجود وزاد الأصل ككثير في تعريفه لذاته ليدخل الشرط المقارن للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب والمقارن للمانع كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لثبات الشرط وحذفه لعدم الاحتياج إليه فيما ذكر اذ المقتضى لزوم الوجود والعدم انما هو السبب والمانع لا الشرط ثم هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كإظهار الصلاة وعادى كمنصب السلم لصعود السطح ولغوى كإفى أكرم فلانا ان جاء أى الجائى وسيأتي في مبحث التخصيص وتعريفى هنا للشرط بما ذكر وان شمل للغوى أنسب من تأخير الأصل إلى مبحث التخصيص (والمانع) المراد عند الإطلاق كما هنا وهو مانع الحكم (وصف وجودي) لأعدي (ظاهر) لآخى (منضبط) لامضطرب (معرف تقيض الحكم) أى حكم السبب (كالقتل في) باب (الارث) فانه مانع من وجود الارث المسبب عن القرابة أو غيرها لحكمة وهي عدم استجبال الوارث موت مورثه بقتله أما مانع السبب والعلة ولا بد كالأمر

ووجب في النسك لانه
كفره نية وغيرها والسبب
وصف ظاهر منضبط معرف
للحكم والشرط ما يلزم من
عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم
والمانع وصف وجودي
ظاهر منضبط معرف
تقيض الحكم كالقتل في
الارث

وان كانت دلالة ظنية فيمنع وعلى التسليم فالمانع من ان يقاس على الصوم الصلاة وتجعل الآية من قبيل العام المراد به الخصوص بقرينة الحديث فلا تتناولهما الأعمال في الآية جمعا بين الأدلة وعلى هذا فقول الشارح ويقاس الخ ترقى في المناقشة لا من تمام المعارضة لأنه يكفي فيها جزئية ما ولشلا يراد أنه لا يصح حينئذ قوله ولا تتناولهما الأعمال الخ الابتأ ويل أى لا تتناول حكمها وأنه يؤهم ان عموم الأعمال انما يخص بالصوم والصلاة فقط وأنه لا حاجة إلى ذكر الصلاة ولاذ كعدم تناول ولا إلى التعليل بقوله جمعا الخ لانه يكفي ذكر الصوم وان مبنى المعارضة على تناول لا على عدمه وان المعارض لا يعمل وان أجيب عن ذلك بأنه ما قل ما صرح به القوم من غير تصرف فان ذلك وان أغنى عنه لا يغنى عنهم الا يتمحل فليست برأه شيخنا الجوهري (قوله ووجب اتمامه في النسك) هذا جواب سؤال مقدر تقديره ان من تلبس بحج تطوع فعليه اتمامه ولا يجوز قطعه عندنا وملخص الجواب ان الحج انما خرج عن القاعدة لخصوصية فيه وهو أن حكم نقله كحكم فرضه في النية والكفارة وغيرها

باحدهما فسيأتي في مبحث العلة (والصحة) الشاملة لصحة العبادة وصحة غيرها من عقد وغيره (موافقة) الفعل (ذی الوجهين) وقوعا (الشرع في الاصح) والوجهان موافقة الشرع ومخالفته أي الفعل الذي يقع تارة موافقا للشرع وتارة مخالفا له عبادة كان كصلاة وغيرها كبيع صحته موافقة الشرع بخلاف ما لا يقع الاموافقه كعقود الله تعالى اذ لو وقعت مخالفة له أيضا لكان الواقع جهلا لا معرفة فلا يسمى الموافق له صحيحا فصحة العبادة أخذاء ذكر موافقة العبادة ذات الوجهين وقوعا للشرع وان لم يسقط قضاؤها وهذا منسوب للمتكلمين وقيل صحنها سقوط قضائها وهذا منسوب للفقهاء فوافق منها الشرع ولم يسقط القضاء كصلاة من ظن انه متطهر ثم تبين له حدته يسمى صحيحا على الاول نظر الى ظن المكلف دون الثاني نظر الى ما في نفس الامر قال ابن دقيق العيد

والصحة موافقة
ذی الوجهين الشرع في
الاصح

وأجاب عنه الشافعي في الام باختصاص الحج باحكام منها لزوم المضي في فاسده بخلاف نحو الصلاة ومعناه انه يجب في فاسده فكيف في صحته وهذا أحسن من جواب المصنف وذكر الماوردي الفرقين في الحاوي وظاهر كلام المصنف أنه لم يخرج من القاعدة غير الحج لكن استثنى بعضهم الاضحية أيضا فانها سنة واذا ذبحت لزمت بالشروع كما ذكره الباجي في نصوص الشافعي انتهى من شرح الزركشي ملخصا (قوله والصحة الخ) عرفها المصنف في مجمع البحرین بانها استتباع الغاية ثم قال وبازائها البطلان وهو الفساد ودغاية العبادة موافقة الامر عند المتكلمين وسقوط القضاء عند الفقهاء فصلاة من ظن أنه متطهر صحيحة على الاول لا الثاني وقال العلامة ابن الساعاتي في نهاية الوصول فصل الاحكام الثابتة بخطاب الوضع أصناف الاول الحكم على الوصف بالسببية الى أن قال الرابع الحكم بالصحة ففي العبادات عند المتكلمين موافقة الامر وعند الفقيه سقط القضاء بالفعل وفي المعاملات ترتب ثمرة العقد عليه الخامس الحكم بالبطلان والباطل ما لم يشرع باصله ولا وصفه والفاقد عند الشافعي مرادف له وعندنا ما غير للباطل والصحيح السادس الرخصة وهي ما شرع لعذر مع المحرم انتهى من خط شيخنا اعلامة الجوهری (قوله الشاملة لصحة العبادة) قال الزركشي في البحر الصحة في العقود نبوتها على موجب الشرع ليرتب آثارها كالمالك المرتب على العقود أي يثبت به الحكم المقصود من التصرف كالحل في النكاح والملك في البيع والهبة وأما الصحة في العبادات فاختلف فيها فقال الفقهاء هي وقوع الفعل كافي في سقوط القضاء كالصلاة اذا وقعت بجميع واجباتها مع انتفاء موانعها فكونه لا يجب قضاؤها هو صحته وقال المتكلمون هي موافقة امر الشارع في ظن المكلف لانفس الامر وبه قطع القاضي والامام في التلخيص فكل من أمر بعبادة توافق الامر ففعلها كان قد أتى بها صحيحة وان اختلف شرط من شروطها أو وجد مانع وهذا أعم من قول الفقهاء لان كل صحة هي موافقة الامر وليس كل موافقة الامر صحة عندهم واصطلاح الفقهاء أنسب فان الآية متى كانت صحيحة من كل الجوانب الامن جانب واحد فهي مكسورة لغة ولا تكون صحيحة حيث يتطرق اليها الخلل من جهة من الجهات وهذه الصورة يتطرق اليها الخلل من جهة ذكر الحدوث فلا تكون صحيحة بل المستجمع لشر وطه في نفس الامر هو الصحيح وبنو على ذلك الخلاف صلاة من ظن انه متطهر ثم تبين حدته فانها صحيحة عند المتكلمين دون الفقهاء قال وما حكيناه عن الفقهاء من ان الصحة اسقاط القضاء تبعنا فيه الاصوليين لكن كلام الاصحاب مصرح بخلافه فانهم جعلوا الصحيح ينقسم الى ما يغني عن القضاء وما لا يغني ولم يجعلوه ما يغني فقط وزعم الغزالي في المستصفى وتبعه القرافي ان النزاع لفظي وهو انه هل تسمى هذه صحيحة أم لا اه من البحر ملخصا (قوله قال ابن دقيق العيد) عبارته

وفي هذا البناء نظر لأنه أن أريد بموافقة الامر الامر الاصلى فلم يسقط أو الامر بالعمل بالظن فقد بان فساد الظن فيلزم ان لا يكون صحيحا بالتقديرين واستظهره البرماوى ويحاج بان تبين فساد الظن وان اقتضى عدم تسمية ذلك صحيحا بالنظر الى نفس الامر لا يمنع تسميته صحيحا بالنظر الى الظن والسبكى وغيره هنا كلام ذكرته في الحاشية (وبصحة العبادة) خبر لقولى (اجزاؤها أى

كافى البحر وفي هذا البناء نظر لان هذه الصلاة انما وافقت الامر بالعمل بمقتضى الظن الذى تبين فساد وليس توافق الامر الاصلى الذى توجه التكليف به ابتداء فعلى هذا نستفسر ونقول ان أردتم بالصحيح ما وافق امرنا فهذا الفعل صحيح بهذا الاعتبار لكنه لا يقتضى ان يكون صحيحا مطلقا لعدم موافقته الامر الاصلى وان أردتم ما وافق الامر الاصلى فهذا غير موافقة فلا تكون صحيحة اه بحر وفه (قوله الامر الاصلى) هو على حذف مضاف وهونائب الفاعل فى أريد والتقدير ان أريد بموافقة الامر موافقة الامر الاصلى لا وحينئذ فالاولى قراءة الامر بالجر ليكون قرينة على ذلك ويصح بالرفع على اقامة المضاف اليه مقام المضاف كما يرشد اليه المعنى اذ لا يراد بالموافقة الامر كما هو ظاهر وقوله فلم يسقط يعنى واذا لم يسقط فلا تكون العبادة لواقعة موافقة له أى مستجمعة لشروطه اذ لو كانت موافقة له لسقط عن المكلف أى انتهى تعلقه بالتنجيز به وقوله أو الامر بالعمل الخ فيه ما تقدم والتقدير أو أريد بموافقة الامر فى تعريف الصحة موافقة الامر بالعمل بالظن أى ظن المكلف فانه مأثور بالعمل بمقتضى ظنه فتكون الصحة على هذا موافقة الامر بالعمل المذكور مع انها لا تصح تلك الارادة فانه قد بان فساد ذلك الظن فلا تعتبر موافقة الامر بالعمل به حتى تفسر الصحة بها واذا لم يصح تفسيرها بها كالم يصح بالاول فيلزم ان لا يكون ذلك العمل صحيحا بالتقديرين يعنى تقدير ارادة موافقة الامر الاصلى لما تقدم وتقدير ارادة موافقة الامر الثانى لتبيين فساد ذلك الظن فلا تفسر الصحة بموافقة الامر بالعمل به كما سلف فلا يقال ان ما وافق ولم يسقط القضاء يسمى صحيحا بناء على تفسير الصحة الاول والترديد ان المذكور ان على تفسيرها بموافقة الامر وهو مساو لتفسيرها بموافقة الشرع اذا المراد موافقة أمره كما هو ظاهر وحاصل جواب الشارح اختيار الشق الثانى من الترديد ومنع اقتضاء تبين فساد ذلك الظن عدم تسمية ذلك العمل بالنظر اليه صحيحا وان اقتضى منع تسميته صحيحا بالنظر لنفس الامر وقد يختلف الشق الاول ويمنع كون الامر الاصلى لم يسقط عن المكلف بالمعنى المتقدم وكذا المنع كون القضاء بامر جديد كما صرح به المتكلمون والاصوليون ولا يخفى ما فى العبارة من القلاقة والغموض فليتأمل تدبر اه ملخصا وأمله شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله ذكرته فى الحاشية) أى حيث قال فيها قال السبكى تسمية الفقهاء لها باطلا ليس لاعتبارهم سقوط القضاء فى حد الصحة كما ظنه الاصوليون بل لان شرط الصلاة عندهم الطهارة فى نفس الامر والصلاة بدون شرطها باطلة وغير مأثور بها وذلك لانهم قالوا من صحت صلاته وكانت مغنية عن القضاء جاز الاقتداء به والا فلا فجعلوا من الصحيحة ما لا يغنى عن القضاء وصححوا أيضا صلاة فاقد الطهورين مع انها لا تغنى عن القضاء ثم قال فالصواب حد الصحة عند الفريقين بموافقة الامر أى كما عبر به المتكلمون غير انهم يقولون ان ظان الطهارة غير مأثور بها والفقهاء يقولون انه مأثور بها مرفوع عنه الاثم بتركها فلذلك كانت صلاته صحيحة عند المتكلمين لا الفقهاء انتهى ثم قال فى الحاشية قال القرافى وغيره والخلاف فى المسئلة لفظى لا تنافهم على انه فى صلاته المذكورة موافق للامر وانه شاب عليها وانه يجب القضاء ان تبين حدته والا فلا ورده الزركشى

وبصحة العبادة جزاؤها
أى

كفايتها في سقوط التعبد) أى الطلب وان لم يسقط القضاء (في الأصح) وقيل اجزاؤها سقوط
 قضائها كصحتها على القول المرجوح فالصحة منشأ الاجزاء على القول الراجح فيهما وصرادقة له
 على المرجوح فيهما (و) بصحة (غيرها) التي هي أخذ اعمام موافقته الشرع (ترتب
 أثره) أى أثر غيرها وهو ما شرع الغير له كحل الانتفاع في البيع والتمتع في النكاح فالصحة منشأ
 الترتب لانفس الترتب كإزعمه الآمدى وغيره بمعنى انه حيثما وجدت فهو ناسئ عنها لا بمعنى انها
 حيثما وجدت نشأ عنها حتى يرد البيع قبل انقضاء الخيار فانه صحيح ولم يترتب عليه أثره وتعيرى غيرها
 اعم من تعبيره بالعقد (ويختص الاجزاء بالمطلوب) من واجب ومنه وبلا يتجاوزهما الى غيرهما
 من عقد وغيره (في الأصح) وقيل يختص بالواجب لا يتجاوز الى غيره من المندوب وغيره ومنشأ
 الخلاف خبر ابن ماجه وغيره أربع لا تجزى في الاضاحى فاستعمل الاجزاء في الاضحية وهى مندوبة
 عندنا واجبة عند غيرنا كالبنيقة (ويقال لها) أى الصحة (البطلان) فهو مخالفة الفعل
 ذى الوجهين الشرع وقيل في العبادة عدم اسقاطها القضاء (وهو) أى البطلان (الفساد
 في الأصح) فكل منهما مخالفة ماذكر الشرع وان اختلفا في بعض أبواب الفقه كالمخلع والكتابة
 لاصطلاح آخر وقالت الحنفية مخالفة الشرع بان كان منهياعنه ان كانت لكون النهى عنه لاصله
 فهى البطلان كما في الصلاة الفاقدة شرطاً وركناً وكفى بيع الملاقيح لفقد ركن من البيع أو لوصفه
 فهى الفساد كما في صوم يوم النحر للاعراض بصومه عن ضيافة الله للناس باحوم الاضاحى التي
 شرعها فيه وكفى بيع الدرهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة فيأثم به ويفسد القبض ملكاً خبيثاً أى
 ضعيفاً ولو نذر صوم يوم النحر صرح نذره لان الأثم في فعله دون نذره ويؤمر بفطره وقضائه ليتخلص
 عن الأثم ويوفي بالنذر ولو صامه وفى بنذره لانه أدى الصوم كما التزمه فقد اعتد بالفساد أما الباطل فلا
 يعتد به وضعف ذلك بأن التفرقة ان كانت شرعية فإين دليلها بل يبطلها قوله تعالى لو كان فيهما آلهة
 الا الله لفسد تاحيث سمى الله تعالى ما لم يثبت أصلاً فساداً وان كانت عقلية فالعقل لا يحتج به في مثل
 ذلك (واختلف فظي) من زيادنى أى عائد الى اللفظ والتسمية اذ حاصله ان مخالفة ماذكر الشرع

كفايتها في سقوط التعبد
 في الأصح وغيرها ترتب
 أثره ويختص الاجزاء
 بالمطلوب في الأصح
 ويقال لها البطلان وهو
 الفساد في الأصح واختلف
 لفظي

فقال بل هو معنوى وانتسكمون لا يوجبون القضاء ووصفهم اياها بالصحة سريح في ذلك فان الصحة
 هى الغاية من العبادة ولا يتنكر هذا فلا شافى في القديم مثله فيما وصل الى بنجس لم يعلمه نظر الموافقة
 الامر وكذا من صلى الى جهة ثم تبين الخطأ فله في القضاء قولان بل الخلاف بينهم مفرع على أصل
 وهو أن القضاء هل يجب بالامر الاول أو بامر جديد فعلى الاول بنى الفقهاء قولهم انها سقوط القضاء
 وعلى الثانى نى المتكلمون قولهم انها موافقة الامر فلا يوجبون القضاء ما لم يرد نص جديد به اه
 ملخصاً من حاشية الشارح على المحلى (قوله موافقة الشرع) انما لم يقل موافقة ذى الوجهين
 منه الشرع لانه لا يكون الا ذا وجهين بخلاف العبادة فان منها ذات الوجهين ومنها ذات الوجه
 الواحد كما تقدم اه شيخنا (قوله وغيره) كابن الساعاتى في نهاية الاصول اه شيخنا
 الجوهرى (قوله لا بمعنى انها حيث ما وجدت الخ) هذا جواب للمصنف دفع به الايراد بانها لو كانت
 منشأ الترتب لكانت متى وجدت قارنها الترتب وحاصله ان ماذكر انما هو في السبب التام ونحن نريد
 السبب بالمعنى الاعم فلا يضر عدم المقارنة كما بومى الى ذلك التعبير بالمشأ على اننا لو تولنا وأردنا
 السبب التام لصح ذلك وتوقف الترتب على انقضاء الخيار المانع منه لا يقدح في سببيتها التامة للترتب
 لانه يشترط في تقارن السبب لسببه التام اتقاء الموانع ووجود الشروط وهنالك فلا يرد
 نقضاً كما أشار الى ذلك المحقق المحلى اه شيخنا الجوهرى (قوله اذ حاصله الخ) فات الشارح ان

بأنهى عنه لصله كما تسمى بطلا ما هل تسمى فساداً أو لوصفه كما تسمى فساداً هل تسمى بطلاً نافعندهم لا
وعندنا نعم (والاصح ان الاداء فعل العباد) صوماً أو صلاةً أو غيرهما (أو) فعل (ركعة)
من الصلاة (في وقتها) مع فعل البقية بعده واجبة كانت أو مندوبة وتعتبر بالركعة هنا وبدونها
في القضاء أولى من تعبيره بالبعث لا لا يخفى وتعتبر الصحيحين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك
الصلاة أي مؤداة وقيل الاداء فعل العباد في وقتها ففعل بعضها فيه ولو ركعة وبعضها بعده لا يكون
أداء حقيقة كما لا يكون قضاء كذلك بل يسمى باحدهما مجازاً بتبعيته ما في الوقت لما بعده أو بالعكس
وهذا ما عليه الأصوليون واعتبار الركعة في الاداء ودونها في القضاء كما سيأتي انما ذكره الفقهاء
وانما ذكرناه تبعاً للأصل والخبر المذكور وقد لا يدل على ما ذكرناه لاحتمال انه فيمن زال عن ذكره
بكونه وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة فيجب عليه الصلاة (وهو) أي وقت العباد المؤداة
(زمن مقدر لها شرعاً) موسعاً كان كزمن الصلوات المكتوبة وسنّها أو مضيقاً كزمن صوم
رمضان أو الايام البيض فالمراد به زمن شرعاً كزمن وفيل مطلقين وغيرهما وان كان فوراً
كالايم ان لا يسمى فعله أداء ولا قضاء اصطلاحاً وان كان الزمن ضرورياً لفعله ومن ذلك ما رفته العمر
كالخمس وتسمية بعضهم لوقته موسعاً مجازاً لموسع ما يعلم المكاف آخره وآخر العمر لا يعلمه فلا يسمى
فعله أداء ولا قضاء اصطلاحاً ليس هما مجازاً أو لغة كأداء الدين وقضائه نبيه على ذلك العلامة
البرماوى (و) الاصح (أن القضاء فعلها) أي العباد (أو) فعلها (الاداء ركعة بعد
وقتها) والفرق بين ذي الركعة ومادونها انها تستعمل على معظم أفعال الصلاة اذ معظم البقي
كالتكرير لها جعل ما بعد الوقت تابعاً لها بخلاف مادونها وقيل القضاء فعل العباد وبعضها ولو دون
ركعة بعد وقتها وبعض الفقهاء حقق فسمى ما في الوقت أداء وما بعده قضاء (تدارك) بذلك الفعل
(لمسبق لفعله مقتض) وجوباً أو ندباً سواء كان المقتضى من التدارك كافي قضاء الصلاة المتركة
بلاعتراف من غيره كافي قضاء النائم الصلاة والخائض الصوم فانه سبق لفعله ما يقتض من غير النائم
والخائض لانهم ما وان انعقد سبب الوجوب أو الندب في حقهما وخرج بالتدارك اعادة الصلاة
المؤداة في الوقت بعده (و) الاصح (ان الاعادة فعلها) أي العباد (وقتها ثانياً مطلقاً) سواء

والاصح أن الاداء فعل
العبادة أو ركعة في وقتها
وهو زمن مقدر لها شرعاً
أن القضاء فعلها أو الاداء
ركعة بعد وقتها تداركاً
لمسبق لفعله مقتض وان
الاعادة فعلها وقتها ثانياً
مطلقاً

يبين ان الاعتداد بالفاسد دون الباطل لا ينافي كون الخلاف لفظياً كما فعل نظير ذلك في الكلام
على الفرض والواجب وقد يقال انه تركه للعلم به مما سلف اه شيخنا محمد الجوهري (قوله وقتها)
أي في وقتها المقدولها شرعاً وما ألحق به من وقت الاداء لذات الركعة كما تقدم فيدخل اعادتها والباقي
قدر ركعة كما نبه عليه الشارح في حاشية المحلى وحيث أنه فيخرج ما فعل بعد الوقت لخلل في الاول
وقد نازع الزركشي في ذلك حيث قال في شرح لاصل ما نصه وفي اعتبار الوقت فيها اختلاف
عبارات للصنفين من الأصوليين ومقتضى كلام الفقهاء انها لا اعم من ذلك الوقت وبعده اذا كان
مسبوقاً باداء مختل كصلاة فاقد الطهورين والعماري والمحبوس في موضع نجس لا يجدي غيره ومن عليه
نجاسة لا يقدر على ازايتها والمرضى لا يجدي من يحوله الى القبلة ونحوه مع انهم يطلقون على الثانية لفظ
الاعادة وان فعات خارج الوقت فعلم ان الاعادة لا يشترط فيها الوقوع في الوقت بل هي عبارة عن فعل
مثل ما مضى سواء كان الماضي صحيحاً أو فاسداً وعلى هذا فبين الاعادة والاداء عموم وخصوص من
وجه ينفرد الاداء في الفعل الاول وتنفرد الاعادة فيما اذا ضي صلاة وأفسدها ثم أعادها ويجتمع في
في الصلاة الثانية في الوقت اه المراد منه وأمله شيخنا العلامة محمد الجوهري

أكان لعذر من خلل في فعلها أولاً وحصول فضيلة لم تكن في فعلها أولاً لكون الامام أعلم أولاً . رفع أو
الجمع أكثر أو المكان أشرف أم لغير عذر ظاهر بان استوت الجماعتان أو زادت الأولى بفضيلة
وقيل لاعادة مختصة بخلل في الاول وعليه لاكثر وقيل بالعذر الشامل للحال والحصول فضيلة لم تكن
في الاول وذ كر الاول من زيادتي وهو ما اختاره الاصل في شرح المختصر ويمكن جعل أول كلامه هنا
عليه كما يفتي في الحاشية وبما ذكر علم تعريف المؤدى والمقتضى والمعاد بأن يترك على الاصح المؤدى
مثلاً ما فعل مما في الاداء في وقته وقس به الآخرين وان الاعادة قسم من الاداء فهي أخص منه
وعليه الاكثر وقيل قسم له وعليه مشى البيضاوى حيث قال 'لعبادة' ان وقعت في وقتها المعين ولم
تسبق باداء مختل فاداء والاعادة لكن كلامه في المرصاد يخالفه وقد ذكرته في الحاشية مع زيادة

(قوله لعذر من خلل) تحته قسمان وهما فوات الركن أو الشرط بعذر كالسهو وقوله أو حصول
فضيلة أى قطعاً وتحته قسمان أيضاً وهما ما اذا كانت الاولى فرادى أو في جماعة أدون من الثانية وقوله
أم لغير عذر تحته قسمان أيضاً كما صرح به الشارح وهما ما اذا استوت الجماعتان وكانت الاولى أفضل
فدخل تحت الاعادة المصطلح عليه عند الاصوليين على ما اختاره ابن السبكي والشارح ست صور
اثنان الاعادة فيهما واجبة واثنان متفق على دخولهما واثنان دخولهما على الاصح ودخلت الاعادة
المصطلح عليها عند الفقهاء أى بصورها الاربع كما هو ظاهر اهـ من املاء شيخنا العلامة محمد
الجوهري (قوله لعذر من خلل في فعلها الخ) أى ولا بد أن يكون وقوع ذلك الخلل منه لعذر من
سهو أو عجز أو عجز عن ازالة النجاسة مثلاً وأما وفيل ذلك الخلل عمداً مع القدرة فلا - تداد بفعله
الاول وحيث تدفلا يسمى الفعل الثانى في لوقت اعادة كتابه عليه الأمدى في الاحكام ودرج عليه
الشارح والكلام في حاشية الجلال انظر هل الصلاة لنى أعيدت في الوقت مراعاة الخلاف داخله في
المعادة لخلل بناء على ان المراد بالخلل الخل ولو احتمالاً أو داخله في المعادة لعذر اذ هي أكمل من الاولى
أو داخله في المعادة لغير عذر بناء على تخصيصه بفضيلة الجماعة الاكمل من الاولى كما درج عليه الشرح
فليندبر اهـ شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله الشامل الخ) قد يقال ان من خصها بالعذر
فسره بما لا يشمل الخلل فكيف يجعل شالاه قال الزركشى في شرح الاصل وقيل لعذر والمراد
به ما تكون اثنانية فيه أكمل من الاولى وان كانت الاولى صحيحة اهـ وبه تعلم ما في عبارة لشرح
فايراجع (قوله ويمكن جعل أول كلامه هنا عليه) أى بأن يقال انه لما ضعف التقييد بعلم ان
المرجع عنده الاطلاق لاسباب وقد اختاره في شرح المختصر ولو عطف بأن قال وقيل لخلل وقيل لعذر
لكان صريحاً بما ذكر فليتأمل اهـ كاتبه (قوله كما يفتي في الحاشية) أى حيث قال فيها ولعله
أراد هنا بول كلامه ما اختاره ثم يعنى في شرح المختصر ويكون قوله قيل لخلل وقيل لعذر حكاية لغير
ما اختاره اهـ وعبارة الاصل والاعادة فعله في وقت الاداء قيل لخلل وقيل لعذر الخ ولو عطف الاول
لكان صريحاً اهـ (قوله وقيل قسم له الخ) أى وليه ما زال السعد في حاشية شرح المختصر حيث قال
ولم نطلع على ما يوافق كلام الترحيعنى العضد صريحاً واختار السبكي الاول - صوبه قال وهو مقتضى
كلام الفقهاء والاصوليين لكن الامام لما أطلق ذلك ثم قال انه ان فعل ثانياً بعد خلل سمى اعادة
ظن صاحب الحاصل والتحصيل ان هذا مخصوص للاطلاق . تقدم فقيدها وتبعهما لبيضاوى وليس لهم
مسعد من اطلاق الفقهاء ولا من كلام الاصوليين اهـ من حاشية لشارح (قوله مشى البيضاوى)
أى في منهاجه وعليه فتكون الثلاثة مبينة عن الاداء والقضاء والاعادة اهـ كاتبه (قوله وقد
ذكرته في الحاشية الخ) أى حيث قال فيها وفي المرصاد للبيضاوى كما قال الابهري التصريح بأن

(والحكم) أي الشرعي إذ الكلام فيه (ن تغير) من حيث تعلقه من صعوبة له على المكلف (إلى سهولة) كأن تغير من حرمة شيء إلى حله (لعدم مع قيام السبب للحكم لأصلي) المتخلف عنه للعسر (فرخصة) أي فالحكم السهل المذكور يسمى رخصة وهي بإسكان الخاء أكثر من ضمها لغة السهولة (واجبة ومندوبة ومباحة وخلاف الأولى) هذه الصفات اللازمة بيان لأقسام الرخصة الممثل لها على هذا الترتيب بقولي (كأكل ميتة) لمضطر (وقصر) من مسافر بقيد زده بقولي (شرطه) بأن كره القصر أو شك في جوازه وكان سفره يبلغ ثلاث مراحل فأكثر ولم يختلف في جواز قصره كما هو معلوم من محله (وسلم) وهو بيع موصوف في الذمة بلفظ سلم (وفطر مسافر) في زمن صوم واجب أصالة أو بذراً أو قضاء ما فات بلا تعد (لا يضره الصوم) فإن ضره فالفطر أولى والمعنى أن الرخصة كحل المذكورات من وجوب ونذر وإباحة وخلاف الأولى وحكمها الأصلي الحرمة وأسبابها الخبث في الميتة ودخول وقتي الصيام والصوم في القصر والفطر لانه سبب لوجوب الصلاة نامة والصوم والغرر في السلم وهي قائمة حال الحل واعتذار الحل الاضطراب وشقة السفر والحاجة إلى بمن الغلات قبل ادراكها وسهولة لوجوب في كل الميتة لموافقته غرض النفس في ثباتها وقيل انه عزيمة أصعب منه ومن الرخصة المباحة بإحالة ترك الجماعة في الصلاة لمرض أو نحوه وحكمه الأصلي الكراهة وسببها قائم حال الإباحة وهو الأفراد فيما يطالب فيه الاجتماع من شعائر الإسلام وقد بينت في الحاشية كمية أقسام الرخصة الحاصلة بالاتقال من حكم إلى آخر وقضية ما ذكر أن الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة وهو كما قل العراقي ظاهر خبر أن الله يحب أن تؤتى رخصه وما قيل من إهانتها كون كذلك حيث قيل أن الاستنجاء بذهب أو فضة يجزئ مع أنه حرام وأن القصر لدون ثلاث مراحل جائز مع أنه مكروه كما قلته الماوردي أجيب عن أولهما بأن الاستنجاء بما ذكر جائز على الصحيح أي في غير ما طبع أو هي لذلك أمافيها فيجيب بأن هذه الحرمة ليست لخصوص الاستنجاء حتى تكون رخصة بل لعموم الاستعمال وعن ثانيهما بأن الماوردي أراد أنه مكروه كراهة غير شديدة وهي بمعنى خلاف الأولى ولك أن تقول الرخصة إنما لم توصف بالحرمة لصعوبتها مطلقاً وهذا منتف في الكراهة بخلاف الأولى لانهما سهلان بالنسبة إلى الحرمة (والأى) وان لم يتغير الحكم كما ذكر بأن لم يتغير كوجوب المكتوبات أو تغير إلى صعوبة كحرمة الاصطيد بالأحرام بعد إباحته قبله أو إلى سهولة للعسر كحل ترك الوضوء أصالة ثانية مثلاً لمن لم يحدث

والحكم أن تغير إلى سهولة
لعدم مع قيام السبب للحكم
الأصلي فرخصة واجبة
ومندوبة ومباحة وخلاف
الأولى كأكل ميتة وقصر
بشرطه وسلم وفطر مسافر
لا يضره الصوم والا

الاعادة قسم من الأداء حيث قال وهو أي الواجب أداءه فعل في وقته المعين وقضاءه ان فعل في غيره والأداء ان كان مسبوقاً بأداء محظور فعادة فينبغي أن يزول كلامه مناعليه ويؤخذ من كونها قسماً منه أنها تطلب لتكون إعادة اصطلاحية على الصحيح وان لم يبق من الوقت ما لا يسع الركعة اه وقد بين فيها سبب غلط المحقق البيضاوي في ذلك قبله فانظره اه (قوله والحكم إلى آخره) لما فرغ مما يتعلق بأقسام خطاب الوضع شرع في تقسيم الحكم إلى رخصة وعزيمة واختلف هل هما من أقسام خطاب التكليف أو الوضع أو من أقسام فعل المكلف أو من أقسام الحكم الشرعي وعليه الجمهور وتبعهم ابن السبكي والشارح كما هو ظاهر اه شيخنا الجوهري من لفظه (قوله وقد بينت في الحاشية الخ) أي حيث قال فيها وعلى ظاهر كلام الماوردي فأقسام لرخصة خمسة عشر حاصلة من الاتقال من حرام إلى الخمسة الباقية ومن واجب إلى ما عداه والحرام من مندوب إلى مباح ومن مكروه إلى خلاف الأولى إلى مباح إلى مندوب ومن خلاف الأولى إلى مباح إلى مندوب وعلى ما قاله المصنف ثلاثة عشر هكذا أفهم ولا تغتر بما يخالف ذلك اه والمراد بما قاله المصنف أنها لا توصف

بعد حرمة بمعنى أنه خلاف الأولى أو لعدم رلامع قيام السبب للحكم الأصلي كإباحة ترك ثياب واحد
من العشرة من الكفار في القتال بعد حرمة وسببها قلنا لم يبق حال الإباحة لكثرة نواحيته. له وعذر
الإباحة مشقة الثبات المذكور لما كثرتنا (فعرمة) أي فالحكم غير المتغير أو المتغير إليه الصعب
أو السهل المذكور أنفا يسمى عزيمة وهي لغة القصد المصمم من عزمت على الشيء جزمته وصممت
عليه عزما وعزما وعزيماء وعزيمة لأنه عزم أمره أي قطع وحتم وصعب على المكلف أو سهل وظاهر
كلام كثير انقسامها إلى الأحكام الستة وبه صرح الشمس البرماوى لكن الامام الرازى خصها بغير
الحرمة والغزالي والآمدى بغيرهما بالجوب والقرافي بالجوب والندب واعترض تعريف الرخصة
والعزيمة بجوب ترك الصلاة والصوم على الخائض فانه عزيمة ويصدق به تعريف الرخصة وأجيب
بمنع الصدق فان الخيض وان كان عذرا في الترك مانع من الفعل ومن مانعته نشأ وجوب الترك
وتقسيم الحكم إلى الرخصة والعزيمة كما ذكرنا أقرب إلى اللغة من تقسيم الامام الرازى وغيره الفعل
الذي هو متعلق الحكم اليهما (والدليل) لغة المرشد وما به لإرشاد واصطلاحا (ما) أي شيء
(يمكن التوصل) أي الوصول بكلفة (بصحيح النظر فيه لي مطلوب خبري) بأن يكون النظر فيه
من الجهة التي من شأنها ان ينتقل الدهن بها إلى ذلك المطلوب المسماة وجه الدلالة بفتح الدال أفصح
من كسرها والخبري ما يخبر به ومعنى لوصول إليه مما ذكر علمه أو اعتقاده أو ظنه فالتنظر هنا الفكر
الرخصة بالكراهة فيسقط قسما وهما المكروه المستقل اليه من الحرام أو الواجب فيبقى ثلاثة عشر
كما هو ظاهر وإلى جميع ذلك أشرت فقالت

فعرمة والدليل ما يمكن
التوصل بصحيح النظر
فيه لي مطلوب خبري

لدى الماوردي رخصتهم تناهت * إلى خمس وعشر اذ تنباح
حرام لأصل واجبه كراهه * خلاف الأولى مندوب مباح
ولابن السبك ثلث بعد عشر * فلا كره بذلك ولا جناح

وطر يبق الاخذ منه ان تعتبر الانتقال من كل إلى ما بعده بباغ خمسة عشر وعلى ما قاله المصنف يسقط
الانتقال من الحرام والواجب إلى المكروه فيكون الباقي ثلاثة عشر وأما على ما قاله الجمهور فاقسامها
أربعة عشر قسما ووجهه ان تضرب الأحكام الخمسة في نفسها بباغ خمسة وعشرين يخرج منها الانتقال
من حكم لثله وذلك خمسة أقسام ويخرج منها الانتقال من الإباحة إلى الأربعة الباقية إذ لا أسهل منها
ويخرج منها الانتقال من المكروه إلى الحرام ومن المسدوب إلى الواجب إذ هما أخف من الحرام
والواجب فتبقى الأقسام أربعة عشر اهـ وأما ملاهـ شيخنا محمد الجوهري من لفظه (قوله فعرمة)
عرفها البدر الزر كثر في بحره فلهي لغة القصد المؤكد ومنه قوله تعالى ولم نجعله عزما
وشرعا عبارة عن الحكم لأصل السام موجه عن المعارض كالصلاوات الخمس من العبادات
ومشروعية البيع وغيرها من التكاليف قد دخل فيها الإباحة والحرام خلافا لما يقتضيه كلام الآمدى
ولغزالي من اختصاصها بالواجبات ومثال دخول الإباحة فيها قولهم ص من عزائم السجود ومثال
دخول الحرام تحريم الميتة عند عدم الخمصة لان حكمها ثبت بدليل خلى من المعارض فاذا وجدت
الخمسة حصل المعارض لدليل التحريم وهو راجع عليه حفظا لنفس جازا لا كل اهـ وبعضه
بتصرف شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله من عزمت على الشيء الخ) عبارة ان قاموس عزم
على الامر عزم عزم ما وضم وعزم ما كقعد ومجاس وعزم ما باضم وعزم ما بعزيمة وعزمه وعزمته
وعليه وعزمه أو ادفعه وقطع عليه أو جد في الامر وعزم الامر نفسه عزم عليه وعلى الرجل أقسم
اه بحر وفه وفي المختار عزم من باب ضرب اهـ

لا يقيد المؤدى الى علم أو ظن كما سيأتي حذر من التكرار والفكر حركة النفس في المعقولات بخلافها في المحسوسات فاما تخييل لا فكر وكثرتهم ضمنوا الحركة اعتبارا بقصد هافين خرج الحدس وما يتوارد على النفس في المعقولات بلا قصد كما في النوم والنسيان ويطلق افكر أيضا على حركة النفس من المطالب الى المبادئ ثم الرجوع منها اليها وشمل التعريف الدليل القطعي كالعلم لوجود الصانع والظني كالتأثر لوجود الدخان وأقيموا الصلاة لوجوبها بناء على طريقة الاصوليين والفقهاء من أن مطلوبهم العمل وهو لا يتوقف على العلم بخلاف طريقة المتكلمين والحكماء فان مطلوبهم العلم ولهذا زادوا لفظة في التعريف فقالوا الى العلم بمطابو خبري فبالنظر الصحيح في الأدلة المذكورة أي بحركة النفس فيما تعقله منها مما من شأنه ان ينتقل به الى تلك المطالبات كالحديث في الاول والاحراق في الثاني والامر بالصلاة في الثالث يصل الى تلك المطالبات بأن ترتب هكذا * العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع * النار شئ محرق وكل محرق له دخان فانار لها دخان * أقيموا الصلاة أمر بها وكل أمر بشئ لوجوبه حقيقة فاقيموا الصلاة لوجوبها حقيقة وقالوا يمكن اتوصل دون متصل لان الشئ يكون دليلا وان لم يوجد النظر المتوصل به فالدليل مفرد ويقال له المادة والامكان يكون قبل الفكر فيه اما بعده فلا بد من قضيتين صغرى مشتتة على موضوع المطلوب كما رأيت * وأما الدليل عند المناطقة فقضيتان فاكثرت تكون عنهما قضية أخرى فهو عندهم مركب ويقال له المادة والصورة وخرج بصحيح النظر فاسده فلا يمكن التوصل به الى المطلوب لاتقاء وجه الدلالة عنه وان أدى اليه بواسطة اعتقاد أو ظن كما اذا نظري في العالم والنار من حيث البساطة فانهم ما ليس من شأنهما ان ينتقل بهما الى وجود الصانع والدخان لكن يؤدي الى وجودهما هذان النظران بمن اعتقد أن العالم بسيط وكل بسيط له صانع ومن ظن ان كل مسخن له دخان كذا قيل وهو ظاهر في المطلوب الاعتقادي والظني لا العلمي لما سيأتي ان العلم لا يقبل النقض وظاهر أن الحاصل بذلك يقبله اذا تبين فساد النظر * وبالخبيري المطلوب التصوري فيتوصل اليه بالحدس بان يتصور بتصوره كالحیوان الناطق حد الانسان وسيأتي حد الحد شامل لذلك وغيره (والعلم) بالمطوب الحاصل (عندنا) أيها الاشاعرة (عقبه) أي عقب صحيح النظر عادة عند الاشعري وغيره فلا يتخلف الاخر فاما عادة كتخلف الاحراق عن بماسة النار أو لزوما عند الامام الرازي وغيره فلا ينفك أصلا كوجود الجوهر لوجود العرض (مكتسب) لناظر (في الاصح) لان حصوله عن نظره المكتسب له وقيل لا لأن حصوله اضطراري لا قدرة على دفعه فلا خلاف الا في التسمية وهي بالمكتسب أنسب والتصحيح من زيادتي وكأعلم فيما ذكر الظن وان لم يكن يندوبين أمر ما ارتباط بحيث يتمتع تخافه عنه عقلا أو عادة لان النتيجة لازمة للقضيتين وان كانتا ظنيتين وزواله بعد حصوله لا يمنع حصوله لزوما أو عادة وخرج بعندنا المعتزلة فقالوا النظر يولد العلم كتوليد حركة اليد لحركة الافتتاح عندهم وعلى وزانه يقال الظن الحاصل متولد عن النظر عندهم (والحد) لغة المنع واصطلاحا عند الاصوليين (ما يميز الشئ عن غيره) ولا يميز كذلك الا ما لا يخرج عنه شئ من افراد المحدود ولا يدخل فيه شئ من غيرها والاول وهو من زيادتي مبین لمفهوم الحد ولهذا زدتني واثنى لخاصته وهو بمعنى قول القاضى أنى كمر الباقى المذكور بقولى (ويقال) الحد (الجامع) أى لافراد المحدود (المانع) أى من دخول غيرها فيه (و) يقال أيضا الحد (الطردي) أى الذى كلما وجد وجد المحدود فلا يدخل فيه شئ من غير افراد المحدود فيكون مانعا (المنعكس) أى لى كلما وجد المحدود وجد هو فلا

والعلم عندنا عقبه مكتسب
في الاصح والحد ما يميز لشي
عن غيره ويقال الجامع
المانع والمطرود المنعكس

(وجازمه) أى الحكم أى والحكم الجازم (ان لم يقبل تفسيراً) بان كان لموجب من حسن ولو باطنا أو عقل أو عادة فيكون مطابقاً للواقع (فعلم) كالحكم بأن به جوعاً وعطشاً أو بأن زيدا متحرك من رآه متحركاً وبأن الله لم يحدث أو بأن الجبل من حجر (والا) أى وان قبل التغير بأن لم يكن لموجب مما ذكر طابق الواقع أو لا ذيتغير الأول بالثبوت والثاني به أو بالأطلاق على ما في نفس الامر (فاعتقاد) وهو اعتقاد (صحيح ان طابق) الواقع كاعتقاد المقلد سنة الضحى (والا) أى وان لم يطابق الواقع (ففساد) كاعتقاد الفيلسوف في قدم العالم (و) الحكم (غير الجازم ظن) وهم وشك لأنه) أى غير الجازم اما (راجع) لرجحان المحكوم به على نقيضه فالظن (أو مرجوح) لمرجوحية المحكوم به بنقيضه فالوهم (أو مساو) لمساواة المحكوم به من كل من التمييزين على البديل للآخر فالشك فهو بخلاف ما قبله حكماً كما قال امام الحرمين والغزالي وغيرهما الشك اعتقادان يتقاوم سببهما وقال بعض المحققين ليس الوهم والشك من التصديق أى بل من التصور اذ الوهم ملاحظة الطرف المرجوح والشك التردد في الوقوع واللاوقوع فأمر يد مأمراً من ان العقل يحكم المرجوح أو المساوي عنده ممنوع على هذا وقد اوضحت ذلك في الحاشية وقد يطلق العلم على الظن كعكسه مجازاً فالاول كقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات أى ظننتوهن والثاني كقوله تعالى الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم أى يعلمون ويطلق الشك مجازاً كما يطلق لغة على مطلق التردد الشامل للظن والوهم ومن ذلك قول لفقهاء من يثقن طهراً أو حدثاً وشك في ضده عمل يتيقنه (قاله) أى القسم المسمى بالعلم التصديق من حيث صورته بحقيقته قرينة السياق (حكم جازم لا يقبل تغيراً فهو نظري يحد في الاصح) واختار الامام الرازي أنه لا يرى أى يحصل بمحرد التفات النفس اليه من غير نظر واكتساب لأن علم كل أحد بان عالمه موجود مثلاً لا يرى بجميع أجزائه ومنها تصور العلم بان موجود بالحقيقة هو علم تصديق خاص فيكون تصور مطلق العلم التصديق بالحقيقة ضرورياً وهو المدعى وأجيب بمنع انه تعين ان يكون من أجزاء ذلك تصور العلم المذكور بالحقيقة بل يكفي تصويره بوجه فاضر و يرى تصور مطلق العلم التصديق بالوجه لا بالحقيقة الذي النزاع فيه وعلى ما اختاره فلا يحد إلا فائدة في حد الضرورى لمسألة غير حد قال نعم قد يحد الضرورى لفائدة العبارة عنه أى فيكون حده حينئذ حدها بطياً لا حقيقياً وقال امام الحرمين هو نظري لكنه عسر أى لا يحصل الا بنظر دقيق لخصائه وسأل اليه الاصل حيث قال فارأى الامساك عن تعريفه أى المسبوق بذلك التصور والعصر صواباً بنفس عن مشقة الخوض في العسر قال الامام ويميز عن غيره من أقسام الاعتقاد بان اعتقاد جازم مطابق ثبات فليس هذا حقيقة عنه به والترجيح من زيادته (قال المحققون ولا يتفاوت) لعلم (لا بكثرة المتعلقات) أى لا يتفاوت في جزئياته فليس بعضها لوضرورى أقوى من بعضها ولو نظراً يواءم يتفاوت بكثرة المتعلقات في بعض جزئياته دون بعض فيتفاوت فيها كفى العلم بثلاثة أشياء والعلم بشيئين مائة على اتحاد العلم مع تعدد المعلوم كما هو قول بعض الاشاعرة تيسار على علم الله تعالى والاشعرى وكثير من المعتزلة على تعدد العلم بتعدد المعلوم وأجابوا عن القياس بانه حال عن الجامع وعلى هذا لا يقال يتفاوت بما ذكر وقيل يتفاوت العلم في جزئياته اذ العلم مثلاً بان لواحد نصف الاثنين أقوى في الجزء من العلم بان الله لا حاشية وأجيب بان التفاوت في ذلك

(قوله قال لاماء) أى امام الحرمين كما أفصح به لغزاً الى حيث قال قال امام الحرمين ويميز الخ اه شيخنا قال الكمال واعلم ان الله تعالى بان العلم لا يتفاوت قائل ما لايمان بمعنى التصديق لا يزيد ولا ينقص والمصنف نابع لامام الحرمين في نقله عن المحققين وامام الحرمين قائل أن الايمان

وجازمه ان لم يقبل تفسيراً
فعلم والافاعتقاد صحيح
ان طابق والافساد وغير
الجازم ظن وهم وشك
لانه راجح أو مرجوح أو
مساو فالعلم حكم جازم لا
يقبل تغيراً فهو نظري يحد
في الاصح قال المحققون ولا
يتفاوت الا بكثرة المتعلقات

ونحوه ليس من حيث الجزم بل من حيث غيره كالف النفس باحد المعلومين دون الآخر (والجهل انتفاء العلم بالمقصود في الاصح) أي بما من شأنه ان يقصد له علم بان لم يدرك ويسمى الجهل البسيط أو ادرك على خلاف هيئته في الواقع ويسمى الجهل المركب لتركبه من جهلين جهل المدرك بما في الواقع وجهله بأنه جاهل به كاعتقاد الفيلسوف ان العالم قديم وقيل الجهل ادراك المعلوم على خلاف هيئته فالجهل البسيط على الاول ليس جهلا على هذا واستغنى بانتفاء العلم عن التقييد في قول بعضهم عدم العلم عما من شأنه العلم لاخراج الجساد والبهيمة عن الاتصاف بالجهل لان انتفاء العلم انما يقال فيما من شأنه العلم بخلاف عدم العلم وخرج بالمقصود غيره كاسفل الارض وما فيه فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا اصطلاحا والتعبير به أحسن كما قال البرماوى من تعبير بعضهم بالشئ لان الشئ لا يطلق على المعلوم بخلاف المقصود ولانه يشمل غير المقصود (والسهو الغفلة عن المعلوم) الحاصل في تنبيه له بادق تنبيه بخلاف النسيان فهو زوال المعلوم فيستأنف تحصيله وعرفه الكرماني وغيره بزوال المعلوم عن القوة الحافظة والمدركة والسهو بزواله عن الحافظة فقط وذلك قريب عما ذكر وجعلهما البرماوى من أقسام الجهل البسيط حيث قسمه اليهما الى غيرهما ثم فرق بينهما بأنه ان قصر زمن الزول سمى سهوا والافسيان قال وهذا أحسن ما فرق به بينهما **مسئلة** هي اثبات عرض ذاتي او موضوع (لاصح ان الحسن ما) أى فعل (يمدح) أى يؤمر بالمدح (عليه) وهو الواجب والمدح وفعل الله تعالى (والقبيح ما يذم عليه) وهو الحرام (فلا) يمدح (ولا) يذم عليه من المكروه والشامل لخلاف الاول والمباح (واسطة) بين الحسن والقبيح وهذا ما قاله

والجهل انتفاء العلم بالمقصود
في الاصح والسهو الغفلة
عن المعلوم **مسئلة**
الاصح ان الحسن ما يمدح
عليه والقبيح ما يذم عليه
فلا ولا واسطة

لا يزيد ولا ينقص وهو خلاف المنص رلاصح بنا في الكلام اه بالحرف (قوله فائدة) ذكر ابن
مكي في قصيدته الصلاحية حد الجهل فقال

وان أردت ان تحد الجهلا * من بعد حد العلم كان سهلا
فهو انتفاء العلم بالمقصود * فاحفظ فهذا أوجز الحدود
وقيل في تحديده ما أذكر * من بعده هذا الحد وتكثر
تصور المعلوم هذا حرفه * وحرفه الاخير يأتي وصفه
مستوعبا على خلاف هيئته * فافهم فهذا القيد من تتمه

(قوله ذاتي للوضوع الخ) والعرض الذاتي عند المناطقة ما يكون عروضا للذات أو لجزئها المساوي
أولسا وبها غير الجزء كله لم فان عروضا للانسان لاجل ذاته وكالكتابة فان عروضا له لاجل جزئه
المساوي له وكانت يجب بمعنى الهيئة العارضة للانسان بواسطة العلم بما في سببه فهذه كلها اعراض
ذاتية وأما العرض الغريب فهو ما كان عروضا لغير ما ذكر بان يكون لاجل شئ أعم كالتغير
للساء فانه يعرض له لاجل كونه حادثا بالطهورية فانها تعرض له لاجل كونه مطلقا وهو أخص
والحرارة فانها تعرض له لاجل النار وهي مباينة له وقد أثمرت لذلك في أبيات فقات
والعرض الذاتي والغريب * مفترقان أيها النايب
فما له الشدة في التعلق * ذاتي والافغريب المنطق
بأن يرى عروضا للذات * أو لمساو جزء أم لا ذاتي
كالعلم والكتابة التجب * تعرض بالانسان لذات انسيب
اما الغريب فالذي يغير من * أعسم أو أخص أو مباين
نحو التغير والطهورية كذا * حرارة للساء فادر المأخذا

امام الحرمين في السكر وهو صريح في المباح وفعل غير المكلف وما ورجحه الاصل في شرح المختصر في السكر وهو وتبعه البرماوى فيه وألحق به المباح بخلافه وقيل الحسن فعل المكلف المأذون فيه من واجب ومندوب ومباح والقبيح ما نهى عنه شرعا ولو كان منهيًا عنه بعموم النهى المستفاد من أوامر التندب كما مر في شمل الحرام والمسكر وهو خلاف الاولى وهذا ما رجحه الاصل هنا فيهما ولا يخافنا فيهما عبارات أخرى وللمعتزلة فيها بناء على تحكيمهم العقل عبارات أيضا منها ان الحسن ما القادر عليه العالم بحاله ان يفعله والقبيح بخلافه فيدخل فيه الحرام فقط وفي الحسن ما سواه ومنها ان الحسن هو الواقع على صفة توجب المدح والقبيح هو الواقع على صفة توجب التهم فيدخل فيه الحرام فقط أيضا وفي الحسن الواجب والمندوب فالسكر وهو المباح واسطة بين الحسن والقبيح (و) الاصح (ان جائز الترك) سواء كان جائز الفعل أيضا أم لا (ليس بواجب) والالامتنع تركه والفرض انه جائز وقال بعض الفقهاء يجب الصوم على الخائض والمريض والمسافر مع جواز تركهم له لقوله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصمه وهم شهدوه ولو جوب القضاء عليهم بقدر ما فاتهم فكان المأثم به بدلا عن الفائت وأجيب بان شهود الشهر موجب عند انتفاء العذر لا مطلقا وبأن وجوب القضاء انما يتوقف على سبب الوجوب وهو هنا شهود الشهر وقد وجد لا على وجوب الاداء والالامتنع قضاء الظاهر مثلا على من نام جميع وقتها وقيل يجب الصوم على المسافر دون الخائض والمريض لقدرته عليه دونهما وقيل يجب عليه دونهما أحد الشهرين الحاضر وآخر بعده (واختلف لفظي) أى راجع الى اللفظ دون المعنى لان ترك الصوم حال العذر جائز اتفاقا والقضاء بعد ذلك واجب اتفاقا (و) الاصح (ان المندوب مأمور به) أى مسمى به حقيقة كمنص عليه الشافعي وغيره وقيل لا والخلاف مبنى على ان أم حقيقة في الايجاب كصيغة فعل أو في القدر المشترك بينه وبين التندب أى طلب الفعل والترجيح من زيادته وعليه جرى الآمدي اما انه مأمور به بمعنى انه متعلق الامر أى صيغة افعول فلا نزاع فيه سواء أ قلنا انها مجاز في التندب أم حقيقة فيه كالايجاب خلاف يأتى (و) الاصح (انه) أى المندوب (ليس مكلفا به كالمكروه) فالاصح انه ليس مكلفا به وقيل مكلف بهما كالواجب والحرام ورجحوا الاول (بناء على ان التكليف) اصطلاحا (الزام مافيه كلفة) أى مشقة من فعل أو ترك (لاطلبه) وبه فسر القاضي أبو بكر الباقلاني أى لاطلب مافيه كلفة على وجه الالتزام أو لافعل تفسير التكليف بالاول يدخل الواجب والحرام فقط وعلى تفسيره بالثاني يدخل جميع الاحكام الا المباح لكن أدخله الاستاذ أبو اسحق الاسفراينى من حيث وجوب اعتقاد اباحته تقبها للاقسام والافعيه مثله في ذلك والحاقي المسكر وهو بالمندوب هو الوجه لا الحاق المباح به كما سلكه الاصل اذ الالتزام فيه ولاطلب فلا يتأتى فيه القول بانه مكلف به الاعلى ما سلكه الاستاذ (و) الاصح (ان المباح ليس بجنس للواجب) بل هما نوعان لجنس وهو فعل المكلف الذى تعلق به حكم شرعى وقيل انه جنس له لانه مأذون فى فعله وتحت أنواع الواجب والمندوب والتحيز فيه والمسكر وهو الشامل لخلاف الاولى واختص الواجب بفصل المنع من الترك قلنا واختص المباح أيضا بفصل الاذن فى الترك على السواء واختلف لفظي اذ المباح بالمعنى الاول أى المأذون فيه جنس للواجب اتفاقا والمعنى الثانى أى التحيز فيه وهو المشهور وغير جنس له اتفاقا (و) الاصح (انه) أى المباح (فى ذاته غير مأمور به) فليس بواجب ولا مندوب وقال الكعبى انه مأمور به أى واجب اذ ما من مباح الا ويتحقق به ترك حرام ما فيتحقق بالسكوت ترك القذف وبالسكون ترك القتل وما يتحقق بالشيء لا يتم الا به وترك الحرام واجب وما لا يتم الواجب الا به واجب كما سيحى عفا لمباح واجب وباقى ذلك فى غيره

وان جائز الترك ليس بواجب واختلف لفظي وان المندوب مأمور به وانه ليس مكلفا به كالمكروه بناء على ان التكليف الزام مافيه كلفة لا طلبه وان المباح ليس بجنس للواجب وانه فى ذاته غير مأمور به

كالمكروه والخلف لفظي فان الكعي قائل بأنه غير مأور به من حيث ذاته ومأور به من حيث
 ما عرض له من تحقق ترك الحرام به وغيره لا يخالفه فيهما فقول في ذاته قيد للقول بان المباح غير مأور
 به لا محل للخلاف وسيأتي ما له بذلك تعلق (و) الاصح (ان الاباحة حكم شرعي) لاها التخيير
 بين الفعل والترك المتوقف وجوده بكيفية الاحكام على الشرع كما مر وقال بعض المعتزلة لا لأنها
 انتفاء الحرج عن الفعل والترك وهو ثابت قبل ورود الشرع مستمر بعده (والخلف) في المسائل
 الثلاث (لفظي) أي راجع الى اللفظ دون المعنى أما في الاولين فلهما وأما في الثالثة فلان
 الدليلين لم يتوارد على محل واحد فتأخري لهذا عن الثلاث أولى من تقديم الاصل له على الاخيرة واعلم
 ان ما سلكته في مسألة الكعي تبع فيه هنا الاكثر وأولى منه ما سلكته في الحاشية أذا من كلام
 بعض المحققين من تحريم الكلام فيها بوجه آخر ومن رد دليل الكعي بما يقتضي ان الخلاف معنوي
 وان خالف ذلك ظاهر كلام الكعي (و) الاصح (ان الوجوب) لشيء (اذا نسخ) كأن قال
 الشارع نسخت وجوبه أو حرمة تركه (بقي الجواز) له الذي كان في ضمن وجوبه من الاذن في
 الفعل بما يقوم من الاذن في الترك وقال الغزالي لا يبقى لان نسخ الوجوب يجعله كأن لم يكن ويرجع
 الامر الى ما كان قبله من تحريم أو اباحة أو براءة أصلية فالخلف معنوي (وهو) أي الجواز
 المذكور (عدم الحرج) في الفعل والترك من الاباحة والتدب والكرهية بالمعنى الشامل لخلاف
 الاولى (في الاصح) اذ لا دليل على تعيين أحدها وقيل هو الاباحة فقط اذ بار تفاع الوجوب
 ينتفي الطلب فيثبت التخيير وقيل هو التدب فقط اذ المتحقق بار تفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم
 فيثبت الطلب غير الجازم والحاصل انه يعتبر في الجواز المذكور رفع الحرج عن الفعل والترك في
 الاقوال الثلاثة اكنه مطلق في الاول منها ومقتضى باستواء الطرفين في الثاني و يرجع الفعل في الثالث
 فالخلف معنوي هكذا افهم **مسئلة** في الواجب والحرام الخيرين (الامر باحد أشياء) معينة كافي
 كفارة اليمين (بوجبه) أي الأحد (مبهما عندنا) وهو القدر المشترك بينهما في ضمن أي معين منها
 لانه المأور به وقيل بوجبه معين عند الله تعالى فان فعل المكلف المعين فذاك أو فعل غيره
 منها سقط بفعله الواجب وقيل بوجبه كذلك وهو ما يختاره المكلف بان علم الله منه انه لا يختار
 سواه وان اختلف باختيار المكلفين وقيل بوجوب الكل فيشأ بفعلها ثواب واجبات ويعاقب
 بتركها عقاب ترك واجبات ويسقط الكل الواجب بواحد منها لان الامر تعلق بكل منها بخصوصه
 على وجه الاكتفاء بواحد منها قلنا ان سلم ذلك لا يلزم منه وجوب الكل المرتب عليه ذلك والقول
 الاخير والثاني للمعتزلة فهم متفقون على نفي ايجاب واحد منهم كنفيهم تحريره كما سيجيء لما قالوا من
 أن ايجاب الشيء أو تحريره لما في تركه أو فعله من المفسدة التي يدركها العقل وانما يدركها في المعين
 والثالث يسمى قول التراجع لان كلامنا الاشاعة والمعتزلة تنسبه الى الاخرى فاتفق الفريقان على
 بطلانه (ف) على الاصح (ان فعلها) كلها (فالختار) انه ان فعلها مرتبة فالواجب) أي

وان الاباحة حكم
 شرعي والخلف لفظي وان
 الوجوب اذا نسخ بقى
 الجواز وهو عدم الحرج
 في الاصح * مسألة
 الامر باحد أشياء بوجبه
 مبهما عندنا فان فعلها
 فاختار ان فعلها مرتبة
 فالواجب

(قوله بوجبه كذلك) أي معين عند الله تعالى بان علم الله منه انه لا يختار سواه قال الزركشي
 واعلم ان تعبير المصنف يعنى ابن السبكي عنه بقوله باختيار المكلف غير مطابق والذي تحققته انه قول
 خلاف الذي قبله ولهذا قال الشيخ تقي الدين في شرح الامام اختلفوا في الواجب الخير فقليل الكل
 واجب على البدل وقيل الواجب واحد لا بعينه يتعين باختيار المكلف وقيل بتعين بالفعل لا بالاختيار
 اه حيث تدوير المذهب خمسة ولا يقال ان هذا هو القول الاول الصحيح لان مذهب أصحابنا انه مبهم
 لم يزل واذا فعل فتعاق الوجوب مسمى أحدها لذلك المفعول بخصوصه اه بالحرف وأما شيخنا

المثاب عليه ثواب الواجب الذي هو كشواب سبعين مندوبا (أولها) وان تفاوتت لتأدى الواجب به من حيث أنه مبهم (أو) فعلها كلها (معافأعلاها) ثوابا الواجب لأنه لو اقتصر عليه لاثيب عليه ثواب الواجب الأكمل فضم غيره إليه لا ينقصه عن ذلك (وان تركها) كلها (عوقب بأدناها) عقابا ان عوقب لأنه لو فعله فقط من حيث أنه مبهم لم يعاقب فان تساوت وفعلت معافأ وتركفت ثواب الواجب والعقاب على واحد منها وقيل الواجب فيما اذا تفاوتت أعلاها ثوابا وفيما اذا تساوت أحدها وان فعلت مرتبة فيهما الماسرفان تركت حكمه موافق للخيار ويشاب ثواب المندوب في كل قول على غير ما ذكر لثواب الواجب وذكر حكم التساوي في المرتبة مع الترجيح في البقية من زيادتي المقتضية من حيث الترجيح لا بدال قوله في المرتبة أعلاها بقولي أولها وبقرنه علم ان محل ثواب الواجب والعقاب أحدهما مبهما لا من حيث خصوصه حتى ان الواجب ثوابا في المرتبة أولها من حيث أنه مبهم لا من حيث خصوصه وكذا يقال في كل من الزائد على ما يتأدى به الواجب منها انه يشاب عليه ثواب المندوب من حيث أنه مبهم لا من حيث خصوصه (ويجوز تحريم واحد مبهم) من أشياء معينة (عندنا) نحو لا تناول السمك أو اللبن أو البيض فعلى المكلف تركه في أي معين منها وله فعله في غيره اذ لا مانع من ذلك ومنه المعتزلة كنعهم ايجابه لما سر عنهم فيهما وزعمت طائفة منهم انه لم ترد به اللغة وهذا (ك) الواجب (الخبر) فيما مر فيه فالتنهي عن واحد مبهم بما ذكر يحرمه مبهما وقيل يحرمه معيناً عند الله تعالى ويسقط تركه الواجب بتركه أو ترك غيره منها فالتارك لبعضها ان صادف المحرم فذاك والا فقد ترك بدله وقيل يحرمه كذلك وهو ما يختاره المكلف وقيل يحرمها كلها فيعاقب بفعلها عقاب فعل محرمات ويشاب بتركها امتثالا لثواب ترك محرمات ويسقط تركها الواجب بترك واحد منها فعلى الال ان تركها كلها امتثالا وتفاوتت فالتحتم ان يشاب على ترك أشدها عقابا وان فعلها مرتبة عوقب على آخرها وان تفاوتت لارتكابها المحرم به أو فعلها مع عوقب على أخفها عقابا

أولها أو معافأعلاها وان
تركها عوقب بأدناها
ويجوز تحريم واحد مبهم
عندنا كالخبر

العلامة محمد الجوهري (قوله لأنه لو اقتصر عليه الخ) هذا تعليل للقول المرجوح الناظر للخصوصيات وقد اعتمد المصنف هنا عبارة لاصل مع شرحه فان فعل الكل فقبل الواجب أعلاها ثوابا لأنه لو اقتصر عليه لاثيب ثواب الواجب فضم غيره إليه معافأ ومرتباً لا ينقصه عن ذلك وان تركها فقبل يعاقب على أدناها عقابا ان عوقب لأنه لو فعله فقط لم يعاقب فان تساوت فتواب الواجب والعقاب على واحد منها فعلت معافأ ومرتباً وقيل في المرتبة الواجب ثواباً وأولها تفاوتت أو تساوت لتأدى الواجب به قبل غيره وهذا كله مبني كما ترى على ان محل ثواب الواجب والعقاب أحدهما من حيث خصوصه الذي يقع نظر التأدي الواجب به والتحقيق المأخوذ مما تقدم أنه أحدها من حيث أنه أحدها لا من حيث ذلك الخصوص والا كان من تلك الحثية واجبا وكذا يقال في كل من الزائد على ما يتأدى به الواجب انه يشاب عليه ثواب المندوب من حيث أنه أحدها لا من حيث خصوصه اه مع بعض اختصار وحذف وبه تعلم أن ما في بعض النسخ من قوله أئيب عليه من حيث أنه مبهم ليس بسديد والنسخة الصحيحة هي هذه وجهه ان القول المرجوح الذي رجحه الشارح في متنه ينظر الى الخصوصيات لالي القدر المشترك المبهم فيتأمل اه من تلخيص شيخنا العلامة محمد الجوهري من لفظه (قوله لا ينقصه) عبارة المصباح نقص نقصاً من باب قتل ونقصانا واتقص ذهب منه شيء بعد تمامه ونقصته وانتقصته يتعدى ولا يتعدى هذه اللغة انقصته وبها جاء القرآن في قوله تعالى تنقصها من أطرافها وغير منقوص وفي لغة ضعيفة يتعدى بالهمزة والتضعيف ولم يأت في كلام فصيح ويتعدى أيضا بنفسه الى مفعولين فيقتل نقصت زيدا حقه ودرهم ناقص غير

فان تساوت وفعلت معاً وتركت فالاعتبار أحدها وقيل المحرم فيما اذا فعلت ولو مرتبة أخفها عقاباً
 • تنبيه المنسوب كالواجب والمكروه والحرام فيما ذكر (مسئلة فرض الكفاية) المنقسم اليه
 والى فرض العين مطلق الفرض السابق حده (مهم بقصد) شرعاً (جزماً) من زيادتي (حصوله
 من غير نظر بالذات لفاعله) وانما ينظر اليه بالتبع للفعل ضرورة انه لا يحصل بدون فاعل وشمل الحد
 الذي كصلاة الجنائز والامر بالمعروف والدينوى كالحرف والصنائع وخرج عنه السنة اذ لم يحزم
 بقصد حصوله وفرض العين فانه منظور بالذات لفاعله حيث قصد حصوله من كل عين أى واحد
 من المكلفين أو من عين مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما يخص به (والاصح انه دون فرض
 العين) أى فرض العين أفضل منه كما نقله الشهاب ابن العماد عن الشافعى رضى الله عنه قال ونقله
 عنه القاضي أبو الطيب وذلك لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف فى الاغلب ويدل له
 تعليل الاصحاب تبعاً للامام الشافعى كراهة قطع طواف لفرض لصلاة الجنائز بانه لا يحسن ترك فرض
 العين لفرض الكفاية وقال امام الحرمين وغيره فرض الكفاية أفضل لانه يسان بقيام البعض به
 جميع المكلفين عن ائمتهم المترتب على تركهم له وفرض العين انما يسان بالقيام به عن الاثم الفاعل فقط
 وترجيح الاول من زيادتي (و) الاصح (انه) أى فرض الكفاية (على الكل) لائمتهم
 بتركه كإفى فرض العين ونقله تعالى قائلوا الذين لا يؤمنون بالله وهذا ما عليه الجمهور ونص عليه
 الشافعى فى الام (ويسقط) الفرض (بفعل البعض) لان المقصود كما مر حصول الفعل لا ابتلاء
 كل مكلف به ولا بعد فى سقوط الفرض عن الشخص بفعل غيره كسقوط الدين عنه باءاء غيره عنه
 وقيل فرض الكفاية على البعض لا الكل ورجحه الاصل وفاقا برحمه للامام الرازى للاكتفاء بحصوله

• مسئلة فرض الكفاية
 مهم بقصد جزأ ما حصوله من
 غير نظر بالذات لفاعله
 والاصح انه دون فرض
 العين وانه على الكل
 ويسقط بفعل البعض

مام الوزن اه بالحرف (قوله جزماً) احتراز به عن سنة الكفاية كما سيأتى فى الشارح ولو اعتبر
 العهد فى اضافة الحصول الى الضمير أغناه عن ذلك اذ الحصول المعهود هو المطلوب طلباً لاجاز ما كما تقدم
 فى تعريف مطلق الواجب المراد للفرض وكذا يقال فى سنة الكفاية اذ الحصول المعهود فيها هو
 المطلوب طلباً لاجاز ما كما سلف فى تعريف مطلق المنسوب المراد فها والعجب من حواشى المحلى
 كيف غفلوا عن ذلك بل والشارح فتكلفوا ما تكلفوا اه وأمله شيخنا العلامة الجوهري
 (قوله وخرج عنه السنة) أى بقوله جزماً قال العلامة المحلى ولم يقيد بقصد الحصول بالجزم احترازاً عن
 السنة لان الغرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين وذلك حاصل بما ذكر واعتراض بأن
 التعريف يصير غير مانع وأجيب بأنه تعريف بالاعم وهو جائز كالتعريف بالانحصاء على ان
 الغرض من التعريف اما بيان الماهية أو تصورها بوجهه ما لا تميزها عن جميع ما عداها كما هو رأى
 المتأخرين من المناطقة حتى اشترطوا فى التعريف ان يكون جامعاً مانعاً وهو خلاف ما عليه المحققون
 من قدمائهم كانه عليه السيد فى شرح المواقف وقال المحقق الدوانى فى حواشى التهذيب واشترط
 المساواة فى مطلق التعريف ليس مذهب المحققين اذ هم قالوا المقصود من التعريف التصور سواء كان
 بوجه مساو أو بوجه أعم أو أخص نعم يشترط فى المعرفة التام أى لا الناقص اه من املاء شيخنا
 العلامة محمد الجوهري (قوله وفاقا برحمه للامام الرازى) فيه شئ فانه يوههم أن الرازى لا يقول بذلك
 عند التحقيق وليس كذلك فقد قل الزركشى فى بحره ما نصه وكلام الامام فى الحصول مضطرب فى
 المسئلة والطاهر انه يقول على البعض لانه جعله متناولاً لجماعة على سبيل الجمع ومراده بالجمع أعم من
 التعميم والاجتماع بدليل أنه قسمه اليهما فقال فى التناول على سبيل الجمع انه يمكن انه قد يكون فعل
 بعضهم شرطاً فى فعل البعض وقد لا يكون وما ليس على سبيل الجمع بدنى ان لا يكون على الجميع لاجما

من البعض ولآية ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير وأجيب عن الاول بما مر من ان المقصود حصول الفعل لا ابتلاء كل مكلف به وعن الثاني بأنه في السقوط بفعل البعض جمعاً بين الأدلة وعلى القول الثاني فالتحتمل كما في الاصل البعض مبهم فمن قام به سقط الفرض بفعله وقيل معين عند الله تعالى يسقط الفرض بفعله وبفعل غيره كسقوط الدين فيما مر وقيل معين كذلك وهو من قام به لسقوطه بفعله ثم مداره على الظن فعلى قول الكل من ظن ان غيره فعله أو بفعله سقط عنه ومن لا فلا وعلى قول البعض من ظن ان غيره لم يفعله ولا يفعله وجب عليه ومن لا فلا واعلم ان الكل لو فعلوه معا وقع فعل كل منهم فرضاً ومرباً فكذلك وان سقط الحرج بالاولين نعم ان حصل المقصود بتمامه كفصل الميت لم يقع غير الاول فرضاً (و) الاصح (انه) أى فرض الكفاية (لا يتعين بالشروع) فيه لان القصد به حصوله في الجملة فلا يتعين حصوله من شرع فيه (الاجهادا وصلاة جنازة وسجدة وعمرة) فتتبع بالشروع فيها الشدة شبهها بالعين ولما في عدم التعيين في الاول من كسر قلوب الجند وفي الثاني من هتك حرمة الميت وهذا تبع فيه الغزالي وغيره وقيل يتعين فرض الكفاية بالشروع فيه أى يصير به كفرض العين في وجوب اتمامه بجامع الفرضية وهذا ما صححه الاصل تبعاً لابن الرفعة وهو بعيد اذا كثرت فروض الكفايات لا تتعين بالشروع فيها كالحرف والصنائع وصلاة الجماعة (وسنتها) أى سنة الكفاية المنقسم اليها والى سنة العين مطلق السنة السابق حده (كفرضها) فيما مر لكن (بابدال جزماً بضده) فيصدق ذلك باهمامهم بقصد بلا جزم حصوله من غير نظر بالذات لفاعله كابتداء السلام والتسمية لا كل من جهة جماعة وباهادون سنة العين وباهامطالبة من الكل وبانها لا تتعين بالشروع فيها أى لا يصير به كسنة العين في تنا كدطلب اتمامها على الاصح في الثلاث الاخيرة (مسئلة الاصح ان وقت) الصلاة (المكتوبة) كالظهر (جواز وقت لادائها) ففي أى جزء منه أوقعت فقدأ وقعت في وقت أدائها الذي يسعها وغيرها ولهذا يعرف بالواجب الموسع وقول جواز ارجاع الى الوقت لبيان أن الكلام في وقت الجواز لافي الزائد عليه أيضاً من وقتي الضرورة والحرمة وان كان الفعل فيها مأدأ بشرطه وقيل وقت أدائها أول الوقت فان أخرت عنه فقضاء وان فعل في الوقت حتى يأنم بالتأخير عن أوله وقيل هو آخر الوقت فان قدمت عليه فتقديمها تأجيل وقيل هو الجزء الذي وقعت فيه من الوقت وان لم تقع فيه فوق أدائها الجزء الاخير من الوقت وقيل ان قدمت على آخر الوقت وقعت واجبة بشرط بقاء الفاعل مكلفاً الى آخر الوقت فان لم يبق كذلك وقعت نفلاً وهذه الاقوال الاربعة منكورة للواجب الموسع (و) الاصح (انه) أى الشان (يجب على المؤخر) أى مرید التأخير عن أول الوقت الذي هو سبب الوجوب (العزم) فيه على الفعل في الوقت كما صححه النووي في مجموعه ونقله غيره عن أصحابنا ليمتد به التأخير الجائز عن غيره وتأخير الواجب الموسع عن المندوب في جواز التأخير عن أول الوقت وقيل لا يجب اكتفاء بالفعل ورجحه الاصل وزعم ان الاول لا يعرف الا عن القاضي أبي بكر الباقلاني ومن تبعه وانه من هفوات القاضي ومن العظام في الدين فان قلت يلزم على الاول تعدد البدل والمبدل واحداً قلنا ممنوع اذا لا يجب إعادة العزم بل ينسحب على آخر الوقت كاستحباب النية على أجزاء العبادة

وانه لا يتعين بالشروع
الاجهادا وصلاة جنازة
وسجدة وعمرة وسنتها
كمريضها ما بد لجزماً بضده
مسئلة الاصح ان وقت
المكتوبة جواز وقت
لادائها وانه يجب على
المؤخر العزم

ولا فرادى وانما هو على البعض ويؤيد قوله فتى حصل ذلك ببعض لم يلزم الباقي ولو كان على الجميع لما قل لم يلزم الباقي بل كان يقول سقط عن الباقي غيراً به استعمال لفظ السقوط بعد ذلك فيدعى تأويله ليجمع كلامه اه بالحرف (قوله بزعمه) أشار به لما ذكره في الحاشية من ان الاصل تبع في ذلك المراعى والذي في محصول الامام اعما هو وجوبه على الكل كما فهمه الاسنوى وغيره

الطويلة كما قاله امام الحرمين وغيره فان قلت العزم لا يصلح بدلا عن الفعل اذ بدل الشيء يقوم مقامه والعزم ليس كذلك قلت لا يخفى ان المراد بكونه بدلا عنه انه بدل عن ايقاعه في أول وقته لا عن ايقاعه مطلقا والعزم قائم مقامه في ذلك (ومن آخر) الواجب الموسع بأن لم يشتغل به أول الوقت مثلا (مع ظن فوته) بموت أو حيض أو نحوهما وهذا أعم من قوله مع ظن الموت (عصى) لظنه فوت الواجب بالتأخير (و) الاصح (أنه ان بان خلافه) بان تبين خلاف ظنه (وفعله) في الوقت (فاداء) فعله لانه في الوقت المقدر له شرعا وقيل فعله قضاء لانه بعد الوقت الذي تضيق بظنه وان بان خطؤه و يظهر أثر الخلاف في نية الاداء أو القضاء وفي انه لو فرض ذلك في الجمعة تصلى في الوقت على الاول وتقتضى ظهرا لاجعة على الثاني (و) الاصح (ان من آخر) الواجب المذكور (مع ظن خلافه) أى عدم فوته فبان خلاف ظنه ومات مثلاً في الوقت قبل الفعل (لم يعص) لان التأخير جائز له والفوت ليس باختياره وقيل يعصى وجواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة هذا ان لم يكن عزم على الفعل وان عصى بتركه العزم والا فلا يعصى قطعا قاله الآمدي (بخلاف ما) أى الواجب الذي (وقته العزم كحج) فان من أخره بعد ان أمكنه فعله مع ظن عدم فوته كأن ظن سلامته من الموت الى مضى وقت يمكنه فعله فيه ومات قبل فعله يعصى على الاصح والالم بتحقيق الوجوب وقيل لا يعصى لجواز التأخير له وعصيانته في الحج من آخر سنى الامكان على الاصح لجواز التأخير اليها وقيل من أولها لاستقرار الوجوب حينئذ وقيل غير مستند الى سنة بعينها (مسئلة) الفعل (المقدور) للكاف (الذي لا يتم) أى يوجد عنده (الواجب المطلق الابه واجب) بوجوب الواجب (في الاصح) سببا كان أو شرطا اذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه وقيل لا يجب بوجوبه لان الدال على الواجب ساكت عنه وقيل يجب ان كان سببا كالنار للاحراق بخلاف الشرط كالوضوء للصلاة لان السبب أشد ارتباطا بالمسبب من الشرط بالمشروط وقيل يجب ان كان شرطا شرعا كالوضوء للصلاة لاعقليا كترك ضد الواجب ولا عايدا كغسل جزء من الرأس بغسل الوجه ولان كان سببا شرعا كصيغة الاعتاق له أو عاقليا كالنظر لعلم عند الامام وغيره أو عايدا كخز الرقبة للقتل اذ لا وجود لمشرطه عقلا أو عادة ولا لمسببه مطلقا بدونه فلا يقصد هما الشارع بالطلب بخلاف الشرط الشرعى فانه لو لا اعتبار الشرع له لوجد مشروطه وبدونه وخروج بالقدور وغيره كقدرة الله وادائه اذ الاتيان بالفعل يتوقف عليهما وهما غير مقدورين للكاف وبالمطلق المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة وجوبها متوقف على ملك النصاب فلا يجب تحصيله بالمطلق ما لا يكون مقيدا بما يتوقف عليه وجوده وان كان مقيدا بغيره كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك اشمس فان وجوبها مقيد بالدلوك لا بالوضوء والتوجه للقبلة ونحوهما (فلو تعذر ترك محرم الا بترك غيره) من الجائز قيسل كماء قليل وقع فيه بول

ومن أخر مع ظن فوته عصى وأنه ان بان خلافه وفعله فاداء وان من أخر مع ظن خلافه لم يعص بخلاف ما وقته العزم كحج * مسئلة المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق الابه واجب في الاصح فلو تذر ترك محرم الا بترك غيره

اه كاتبه (قوله قيل كماء قليل الخ) قائله شيخه المحلى وكتب عليه الشارح ما نصه قوله كماء قليل وقع فيه بول تبع في التمثيل به المحمول ونوقش فيه بانه لا يناسب مذهبا من تنجس الجميع فليس معنا ظهور تعذرا استعماله وانما يناسب مذهب الخنفية من ان الماء باق على طهوريته لانه جوهر والاعيان لا تقلب وانما تعذر استعماله لانه انما يمكن استعماله باستعمال النجاسة قال العراقي فلا ينبغي أن يكون هذا من المقدمة الاعلى مذهبهم اه ومن ثم مثل بعضهم باشتباه طاهر بنجس لكنه لا يناسب التعذر بل هذا مما ياتي في المسئلة اه بالحرف قال شيخنا العلامة محمد الجوهري ويمكن توجيه المثال على مذهب الشافعية بان يكون عنده ناء فيه ماء واتصلت به نجاسة حكمية واما ثان فيه ماء وقع فيه بول وحصل له شدة عطش و وصل الى حالة تبيح له استعمال ذلك الماء فانه يستعمل ما اتصل به

(وجب) ترك ذلك الغير لتوقف ترك المحرم الذي هو واجب عليه (أو اشبهت حليلة) لرجل من زوجة أو أمة فتعبرى بذلك أولى وأعم من قوله أو اختلطت منكوحة (باجنبية) منه (حرمنا) أي حرم قربانهم عليه أما الاجنبية فاصالة أو ما الحليلة فلانه لا يعلم الكف عن الاجنبية الا بالكف عنها (كما لو طلق معينة) من زوجته مثلاً (ثم نسبها) فانهم ما يحرمان عليه لما روي وقد يظهر الحال في هذه والتي قبلها فترجع الحليلة وغير المطلقة الى ما كاتنا عليه من الحل فلم يتعذر فهم ما ترك المحرم وحده فلم يشملهما ما قبلهما ولو شملهما كان الاولى ابدال أو بكان ليكونا مثاليين له (مسئلة مطلق الامر) بما بعض جزئياته مكروهة كراهة تحريم أو تنزيه (لا يتناول المكروه) منها الذي له جهة أو جهتان بينهما لزوم (في الاصح) وقيل يتناول وعزى للحنفية لناولوا له لكان الشيء الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وذلك تناقض (فلا تصح الصلاة في الاوقات المكروهة) أي التي كرهت فيها صلاة النفل المطلق بشرطه كعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند اصرارها حتى تغرب (ولو) قلنا ان كراهتها فيها (كراهة تنزيه في الاصح) كما لو قلنا انها كراهة تحريم وهو الاصح عملاً بالأصل في النهي عنها في خبر مسلم وانما لم تصح على واحدة منهما اذ لو صححت أي وافقت الشرع بان تناولها الامر بالفعل المطلق لزم التناقض فتكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة لا يتناولها الامر فلا يثاب عليها وقيل تكون محيضة يتناولها الامر فيثاب عليها

الحكمية ويجب عليه ترك الماء الذي وقع فيه البول لحرمة تناول النجاسة في هذا وتوقف اجتنابها على اجتناب الماء الذي وقعت فيه بخلاف ذلك فانه متنجس فقط اه من لفظه والمثال الخالي عن المناقشة اختلاط طعام مائع لشخص بطعام مائع لغيره أو اختلاط مائه بماء غيره فهنا يتعذر ترك المحرم الا بترك غيره اه (قوله كما قليل) قال الزركشي في البحر بعد محو ما تقدم و يقرب من هذا القسم ما لو وقعت النجاسة في الماء فان من استحبابنا من أجراه على هذا الأصل وقال الماء طاهر في عينه ولم يصير نجساً بحال وانما النجاسة مجاورة فلم ينه عن استعمال الطاهر وانما نهى عن استعمال النجس الا ان استعمال الطاهر لا يتأني الا باستعمال النجس فكان تحريم استعمال الطاهر من ضروراته استعمال النجس الا ان هذا لا يليق باصول الشافعي بل هو أشبه بمن ذهب أبي حنيفة لان قاعدته ان الماء جوهر طاهر والطاهر لا يتصور أن يصير نجساً في عينه بالنجاسة لان قاب الاعيان لا يدخل تحت وسع الخلق بل هو باق على أصل الطهارة وانما هو نهى عن استعمال النجاسة ويستدل على هذا بفصل الكثرة فانه لو كثر عدلهم و بالاجماع ولو صار الماء عينه نجساً بالخالطة لما تصور انقلابه طاهراً بالكثرة قال أي ابن برهان وهو باطل فان المائع اللطيف اذا وقعت فيه نجاسة خالطت أجزاءه أجزاءها وامتزجت به لا يمكن التمييز فوجب الحكم به اسوة الكل لان النجاسة لا معنى لها الا الاجتناب ولا شك ان وجوب الاجتناب ثابت في الكل وقد وافقه على حكاية هذا الخلاف ابن السمعاني في القواطع فقال فنهى من قال يصير كله نجساً وهو اللائق بمذهبنا وقيل انما حرم الكل لتعذر الاقدام على المباح قال وهو يليق بمذهب أبي حنيفة قلت وهو الذي أوردته الامام في المحصول وما أوردته ابن برهان في الاعتراض عليهم رده الاصفهاني بان وجوب الاجتناب عند اختلاط النجاسة بالماء متفق عليه وانما الكلام في علة الاجتناب ما هي وقال أبو الحسين في المعتمد اختلفوا في اختلاط النجاسة بالماء الطاهر فقبل يحرم استعماله على كل حال ومنهم من جعل النجاسة مستهلكة واختلفوا في الامارة الدالة على استهلاكها فنهى من قال هي عدم تغير الماء ومنهم من قال هي كثرة الماء

وجب أو اشبهت حليلة
باجنبية حرمنا كما لو طلق
معينة ثم نسبها مسئلة مطلق
الامر لا يتناول المكروه
في الاصح فلا تصح الصلاة
في الاوقات المكروهة ولو
كراهة تنزيه في الاصح

والنهي عنها راجع الى أمر خارج عنها كموافقة عباد الشمس في سجودهم عند طلوعها وغروبها
وبهذا الموافق لما يأتي في الصلاة في الامكنة المكر وهه ان فصل الخنسية أيضا في قولهم فيها بالصحة مع
كراهة التحريم وهو مردود كما بينته في الحاشية ولا يشكل ما ذكر بصحة صوم نحو يوم الجمعة مع كراهته
لان النهي عنه خارج وهو الضعف عن كثرة العبادة في يوم الجمعة وخرج بمطلق الامر المقيد بغير
المكر وهه فلا يتناول جزما بالاوقات المكر وهه الامكنة المكر وهه فالصلاة فيها صحيحة والنهي
عنها خارج جزما كالتعرض بها في الحمام لوسوسة الشياطين وفي أعطان الابل لنفارها وفي قارعة
الطريق لمرور الناس وكل من هذه الامور يشغل القلب عن الصلاة فالنهي عنها في الامكنة ليس
لنفسها ولا للالزام بها بخلافها في الازمنة (فان كان له) أي للمكر وهه (جهتان لازوم بينهما)
كالصلاة في الامكنة المكر وهه وتقدم بيانها كالصلاة في المغصوب فانها صلاة وغصب أي شغل ملك
الغير عدوا واكل منهم بوجده دون الآخر (تناوله) مطلق الامر لا تنفاه المحذور السابق (قطعا
في نهى التنزيه) كافي المثال الاول (وعلى الاصح في) نهى (التحريم) كافي الثاني وقيل
لا يتناوله في نهى التحريم نظر الجهة التحريم (فالاصح صحة الصلاة في مغصوب) فرضا كانت أو
نفلا نظر الجهة الصلاة المأمور بها وقيل لا تصح نظر الجهة الغصب المنهى عنه وعليه فقل يسقط طلبها
عند هالابها وقيل لا يسقط (و) الاصح (انه) أي فاعلمها على القول بصحتها (لا يثاب)
عليها عقوبة له عليها من جهة الغصب وقيل يثاب عليها من جهة الصلاة وان عوقب من جهة الغصب
فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه (و) الاصح (ان الخارج من) محل
(مغصوب نائباً) أي نادما على الدخول فيه عازما على أن لا يعود اليه (آت بواجب) لتحقيق
التوبة لواجبة بخروج وجهه نائباً وقال أبو هاشم من المعتزلة هو آت بحرام لان ذلك شغل ملك غيره بغير
إذنه كلما كثر وقال امام الحرمين مرتبك أي مشتبك في المعصية مع انقطاع تكليف النهي عنه
من الزام كفه عن الشغل بخروج وجهه نائباً فهو عاص بخروج وجهه بسبب دخوله أولا أما الخارج غير نائب
فعاص جزما كلما كثر (و) الاصح (ان الساقط) باختياره أو بدونه (على محوجج)
بين جرحي (يقتله) ان استمر عليه (أو يقتل) كفوؤه في صفات القودان لم يستمر عليه لعدم محل
يعتمد عليه الا بدن كفوؤه (يستمر) عليه ولا ينتقل الى كفوئه لان الضرر لا يزال بالضرر ولان
الاتقال استئناف فعل باختياره بخلاف المكث نعم لو كان أحدهما نيباً اعتبر بجانبه وكذا لو كان وليا
أو أماً عادلاً كما قاله ابن عبد السلام في نظيره من المضطرين وقيل يتخير بين الاستمرار وعليه
والانتقال الى كفوئه تساوياً في الضرر وقيل لاحكم فيه من اذن أو منع لان الاذن له في الامرين
أرأى أحدهما يؤدي الى القتل المحرم والمنع منهما لا قدرة على امتثاله وتوقف الغزالي فقال يحتمل كل من
المقتلات ثلاث وخروج بالسكف غيره ككافر ولو معصوما فيجب الانتقال عن المسلم اليه لان قتله
لامسدة فيه ومفسدة أخف والترجيح مع ذكر نحو من زيادتي (مسئلة الاصح جواز التكليف)
عقلا (بالحال) أي الممتنع بمعنى جواز تعاقب الطلب النفسي بإيجاده (مطلقا) أي سواء كان
محالاً له أي تمتنعاً عادياً عقلا كالجمع بين السواد والبياض أم لغيره أي تمتنعاً عادياً لعقلا كالشيء
من لزم من قل جمع وعقلا لا إعادة كإيمان من علم الله انه لا يؤمن وقال المحققون بمتنع كون الشيء
ممتنعاً عقلاً كعدة وهذا قل السعد التفاتاً في كل يمكن عادة يمكن عقلا ولا ينعكس فالتكليف

فان كان له جهتان لازوم
بينهما تناوله قطعاً في نهى
التنزيه وعلى الاصح في
التحريم فالاصح صحة
الصلاة في مغصوب وانه
لا يثاب وان الخارج من
مغصوب نائباً آت بواجب
وان الساقط على محوجج
يقتله أو كفوؤه يستمر
مسئلة الاصح جواز
التكليف بالحال مطلقاً

واختلف هؤلاء فمنهم من قرر الكثرة بالمتين ومنهم من قدرها بغير ذلك اه بالحرف

بإيمان من علم الله أنه لا يؤمن كإثباتي تكليف بالممكن لا بالمحال عند المحققين وقد بسطت الكلام على ذلك في الحاشية مع بيان أن الخلف لفظي ومنع جمع منها كثر المعتزلة التكليف بالمحال الذي لغير تعلق العلم بعدم وقوعه دون المحال الذي لتعلق العلم بذلك إذ لا فائدة في طلب الأول من المكلفين لظهور امتناعه لهم وأجيب بأن فائدة اختبارهم هل يأخذون في المقدمات فيترب عليها الثواب أو لا فالعقاب وأيضا توجيه الخطاب فيه ليس طلبا في الحقيقة بل علامة على شقاوته وتعذيبه وفي الجواب الأول كلام ذكرته في الحاشية ومنع معتزلة بغداد التكليف بالمحال لذاته دون المحال لغيره (و) (الاصح) (وقوعه) أي التكليف (بالمحال لتعلق علم الله) تعالى (بعدم وقوعه فقط) أي دون المحال لذاته والمحال لغيره عادة لا عقلا قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا ليس في وسع المكلفين بخلاف الأول وهذا قول الجمهور ورجحه الأصل في شرح المهاج فعلم أن التكليف بالمحال لتعلق علم الله بعدم وقوعه جائز وواقع اتفاقا وقيل يقع بالمحال لغيره لذاته ورجحه الأصل هنا وقيل يقع بالمحال مطلقا وخرج بالتكليف بالمحال التكليف بالمحال فلا يجوز والفرق بينهما أن الخلل في الأول يرجع إلى المأمور به وفي الثاني إلى المأمور كتكليف ميت وجاد (و) (الاصح) (جوازه) أي التكليف (بمالم يحصل شرطه الشرعي) فيجوز التكليف بالمشروط حال عدم الشرط (كالكافر) يجوز تكليفه (بالفروع) مع انتفاء شرطها في الجمل من الإيمان المتوقف عليه النية اذ لو توقف على حصول شرط ما كلف به لم تجب صلاة قبل الظهر والنية لا تنفاه شرطها واللازم باطل بالضرورة وقيل لا يجوز اذ لا يمكن امتثاله لو وقع وأجيب بأنه كان امتثاله بأن يأتي بالمشروط بعد الشرط (و) (الاصح) (وقوعه) فيعاقب على ترك امتثاله وان سقط عن الكافر الأصلي بإيمانه ترغيبا فيه قال تعالى ينسألون عن المجرمين الآية وقال وويل للشركين الذين لا يؤتون الزكاة وقال والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية وتفسير الصلاة في الآية لا ولي بالإيمان والزكاة في الثانية بكلمة التوحيد وكذلك في الثالثة بالشرك فقط كقيل بعيد وقيل ليس بواقع اذ المأمورات مما كلف به الكافر مثلا لا يمكن مع الكفر فعلها ولا يؤمر بعد الإيمان بقضائها والمنهيات محمولة عليها أحذر من تبعض التكليف وقيل واقع في المنهيات فقط لا مكان امتثالها مع الكفر لعدم توقفها على نية بخلاف المأمورات وقيل واقع في المرتد دون غيره من الكفار استمرار الما كان والمراد بالشرط ما لا بد منه فيشمل السبب وخرج بالشرعي اللغوي كان دخلت المسجد فصل ركعتين والعقل كالحياة للعلم والعادي كفصل جزء من الرأس لغسل الوجه والمراد بالتكليف ما يشمل خطاب الوضع مطلقا

و وقوعه بالمحال لتعلق علم
الله بعدم وقوعه فقط
وجوازه بمالم يحصل شرطه
الشرعي كالكافر بالفروع
و وقوعه

(قوله) وقد بسطت الكلام على ذلك في الحاشية أي حيث قال وجهه أن دائرة العقل أوسع من دائرة العادة وتوجيهه باستحالة اجتماع وصفي الاستحالة والامكان منتقض باجتماعهما في الممتنع عادة لا عقلا ولأن الاستحالة بالغير لا تنافي الامكان بالذات اذ يصح وصف الشيء بوصفين متناقضين باعتبارين فيصح وصفه بأنه يمكن ذاتا محالا عرضا وهو هنا تعلق العلم بعدم وقوعه نعم يؤخذ من هذا توجيهه ما سلكه الشارح المحلى تبع لغيره وبه يعلم أن الخلف لفظي لأن الأول نظر إلى إثبات المحال عرضا والثاني إلى نفيه ذاتا اه بحر وفه (قوله) وأجيب الخ) أي أن سلمنا أنه لا بد في أفعال الله تعالى من ظهور فائدة للفعل فاذا لم نسلم ذلك لانه لا يستل عميا يفعل فله ان لا يظهرها اذ لا يلزم الحكيم اطلاع من دونه على وجه كما قاله القفال في محاسن الشريعة اه وهذا أشار اليه بقوله فيما بعد وفي الجواب الأول كلام ذكرته في الحاشية اه شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله) وخرج بالشرعي أي فان حصول الأولين شرط لصحة التكليف اتفاقا وحصول الثالث ليس شرطها اتفاقا كإثبات حاشية

والسبكي فيه تفصيل رده الزركشي كما بينته في الحاشية (مسئلة لتكليف) صحيح (الابفعل) أما الامر فظاهر لانه طلب فعل وأما النهي (فالتكليف به في النهي الكف) الذي هو فعل النفس (أي الانتهاء) عن النهي عنه وان لم يقصد امتثالا (في الاصح) وذلك فعل يحصل بفعل ضد النهي عنه وقيل المكلف به في النهي فعل ضد النهي عنه وقيل هو انتفاء النهي عنه وهو مقدور للتكليف بان لا يشاء فعله فاذا قيل لا تتحرك فالمطلوب منه على الاول الانتهاء عن التحرك الحاصل بفعل ضده من السكون وعلى الثاني فعل ضده وعلى الثالث اتفاه بان يستمر عدمه من السكون وقيل يشترط في الاتيان بذلك قصده امتثالا حتى يترتب العقاب ان لم يقصده قلنا ممنوع وانما يشترط لحصول الثواب لخبر انما الاعمال بالنيات (والاصح ان التكليف) الشامل للامر والنهي فهو أعم من قوله والامر (يتعلق بالفعل قبل المباشرة) له (بعد دخول وقته الزاما وقبله اعلاما) والمراد بالتعلق الالزامي الامتثال وبالاعلامى اعتقاد وجوب ايجاد الفعل ولا يحصل الامتثال الا بكل من الاعتقاد والايحاء وقيل لا يتعلق به الا عند المباشرة وقول الاصل انه التحقيق اذ لا قدرة عليه الا حينئذ مردود كما بينته في الحاشية (و) (الاصح (انه) أى تعلقه الالزامى به (يستمر حال المباشرة) له وقيل ينقطع حالها والا يلزم طلب تحصيل الحاصل قلنا الفعل كاصالة انما يحصل بالفراغ منه لا تنفائه بانتفاء جزء منه (مسئلة الاصح ان التكليف) شئ (يصح مع علم الأمر فقط انتفاء شرط وقوعه) أى وقوع المأمور به (عند وقته) اذ لا مانع (كأنمر رجل بصوم يوم علم موته قبله) للأمر فانه علم من ذلك انتفاء شرط وقوع الصوم للمأمور به من الحياة والتمييز عند وقته وقيل لا يصح التكليف مع ما ذكرنا انتفاء فائدته من الطاعة أو العصيان بالفعل أو الترك وخروج بعلم الأمر جهله ولومع علم المأمور انتفاء الشرط بان كان الأمر غير الشارع كامر السيد عبده بخياطة ثوب غداو فقط علم الأمر والمأمور بذلك فيصح التكليف في الاول بصورتيه تفاقا ويمتنع في الثاني اتفاقا لا انتفاء فائدته الموجودة حال الجهل بالعزم وشذ بعضهم فقال بصحته فيه لوجود فائدته بالعزم بتقدير وجود الشرط وتبعه الاصل عليه وصححه ورد توجيهه بانه لا يتحقق العزم على ما لا يوجد شرطه بتقدير وجوده (و) (الاصح (انه) أى التكليف (يعلمه المأمور أثر) بفتح أوله وثانيه وبكسر أوله واسكان ثانيه أى عقب (الامر) المسموع له الدال على التكليف من غير توقف على زمن يمكن فيه الامتثال وقيل لا يعلمه حينئذ لانه قد لا يتمكن من فعله لموت قبل وقته أو عجز عنه وأجيب بأن الاصل عدم ذلك وبتقدير وجوده ينقطع تعلق الامر الدال على التكليف كالوكيل في البيع غدا اذ مات او عزل قبل الغد ينقطع التوكيل وكلاهما والمأمور فيما ذكر الناهي والنهي (خاتمة الحكم فديتعلق على الترتيب أو) على (البديل فيحرم الجمع) كأكل المذكي والميتة في الاول فان كلا منهما يجوز أكله لكن جواز كل الميتة عند العجز عن غيرها فيحرم الجمع بينهما الحرمه الميتة حيث قدر على غيرها الذي من جملة المذكي وكثرة وجع المرأة من كفوئين في الثاني فان كلا منهما يجوز التزويج منه بدلا عن الآخر أى ان لم تزوج من الآخر ويحرم الجمع بينهما بأن تزوج منهما (أو يباح) الجمع كل وضوء والتميم في الاول فان التيمم انما يجوز عند

مسئلة لتكليف الابفعل
فالتكليف به في النهي الكف
أى الانتهاء في الاصح
والاصح ان التكليف
يتعلق بالفعل قبل المباشرة
بعد دخول وقته الزاما وقبله
اعلاما وانه يستمر حال
المباشرة • مسئلة الاصح
ان التكليف يصح مع علم
الأمر فقط انتفاء شرط
وقوعه عند وقته كامر رجل
بصوم يوم علم موته قبله
وانه يعلمه المأمور أثر
الامر • خاتمة الحكم قد
يتعلق على الترتيب أو
البديل فيحرم الجمع أو يباح

الشارح على انحلى (قوله كما بينته في الحاشية الخ) قال في الاصل قال الشيخ الامام والخلاف في خطاب التكليف وما يرجع اليه من الوضع لا الانلاف والجنبايات وترتب آثار العقود أى فالكافر في ذلك كالمسلم اتفاقا قال في الحاشية وما نقله المصنف عن ولده من التفصيل الذي ذكره تبعه عليه البرماوى واستحسنه لكن رده شيخه الزركشى بأنه لا وجه له وانه لا يصح دعوى الاجماع في الانلاف والجنباية قال بل الخلاف جار في الجميع واطال في بيانه وقول المصنف لا الانلاف والجنبايات قصده الايضاح بتقرير الامثلة والافاحدهما عن الآخر لا ريب ومن ذلك قول الشارح متلفه

المجزعن الوضوء وقد يباح الجمع بينهما كان تيمم بخوف بطل برء من عم عنده محل الوضوء ثم توضأ متحملاً مشقة بطل البرء ان بطل بوضوئه تيممه وكسرت العورة بشو بين في الثاني فان كلا منهما يجب السترة بدلا عن الآخر ويباح الجمع بينهما (أويسن) الجمع تكصال كفارة الوقاع في الاول فان كلا منهما واجب لكن وجوب الاطعام عند المجزع عند الصيام وجوب الصيام عند المجزع عن الاعتاق ويسن الجمع بينهما فينوي بكل الكفارة وان سقطت ظاهرا بالاولى كما قيل ينوي بالصلاة المعادة الفرض وان سقط بالفعل أولا وتكصال كفارة اليمين في الثاني فان كلا منهما واجب بدلا عن غيره أي ان لم يفعل غيره منها نظر الى الظاهر وان كان التحق في ما سر من ان الواجب القدر المشترك بينهما في ضمن أي معين منها ويسن الجمع بينهما

✽ الكتاب الاول ✽

من الكتب السبعة (في الكتاب ومباحث الاقوال) المستعمل عليهما من الامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد ونحوها (الكتاب) هنا (القرآن) غلب عليه من بين الكتب في عرف أهل الشرع كما غلب على كتاب سيبويه في عرف أهل النحو (وهو) أي القرآن (هنا) أي في أصول الفقه (اللفظ) ولو بالقوة كالمكتوب في المصاحف (المأزل على محمد صلى الله عليه وسلم المهج بسورة منه المتعبد بتلاوته) يعني ما يصدق به هذا الحد من أول سورة الفاتحة الى آخر سورة النحل من المحتج بانعاضه خلاف القرآن في أصول الدين فانه اسم لدلول ذلك وهو المعنى النفسى القائم بذاته تعالى وانما هو واحد والقرآن مع تشخصه بما ذكر من أوصافه لا يتميز عن غيره ايسمى كلاما مخرج عن ان يسمى قرآنا بالمأزل على محمد وغيره كالا حاديث غير الرابانية والتوراة والانجيل وبالمهج أي ظهر صدق النبي في دعواه الرسالة لمستعار من مظهر عجز المرسل اليهم عن معارضته المستعار من مثبت عجزهم الاحاديث الرابانية كحديث أناعند ظن عبدى بى وبسورة منه بعضها اذا شتمت على أقل من أقصر سورة منه وهى سورة الكوثر ثلاث آيات وفى الحاشية ما ينزاع فى ذلك وأفاد ذكرها أ يضاد دفع إيهام ان المهج كل القرآن فقط وبالتعبد بتلاوته أي أبدا ما نسخت تلاوته ونحو الشيخ ولشيخه اذا زينا فارجوهما البتة واعلم ان القرآن كما يطلق علما لجموع ما ذكر يطلق اسم جنس للقدر المشترك بين المجموع وكل بعض منه فان قلت ان أريد الاول اقتضى ان بعضه ليس قرآنا ولا قائل به والثانى وهو الانسب بغرض الاصولى فكل كلمة بل كل حرف من القرآن قرآن فيكون الحد للماهية فيلغو قيد المهج لان الكامة والحرف لا اعجاز فيهما قطعاً فلناختار الاول ولا نسلم انه يقتضى ان بعضه ليس قرآنا واما يقتضى انه ليس القرآن وهو كذلك اذا الحد انما هو للقرآن المعروف بلام العهد ولذلك نص الشافعى على انه لو قال لعبد ان قرأت القرآن فانت حر لا يعتق الا بقراءة الجميع وقول من قال انه يحنت ببعضه فيما لو حلف لا يقرأ القرآن محمول على انه أراد لام الجنس وتعبيرى كالاصل هنا باللفظ أولى من التعبير بالقول وان كان أخص من اللفظ لما قاله من ان المراد التنصيص على ان يحثنا عن الالفاظ

ومجنيه اه بالحرف وقرره شيخنا العلامة الجوهري (قوله اى أبدا) سبب الاخراج الى هذا القيد فى الحاشية وعبارته هنا تدل على ان الاخراج لجموع المتعبد بقيده المذكور وعلى كل فقد يقال ان كان التعريف لمطلق القرآن لم يصح اخراج ما نسخت تلاوته لانه كان قرآنا حقيقة وان كان تعريف القرآن الذى استقر عليه الحال بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أوقبلها بعد استكمال الدين فلا حاجة الى قيد الابدية اذ المذسوخ ليس متعبد بتلاوته حيثئذ وقد تبع الشارح فى ذلك الجلال المحلى وهو منتقد بما تقدم فليتامل اه من املاء شيخنا محمد الجوهري

أويسن

✽ لكتاب الاول ✽

في الكتاب ومباحث

الاقوال الكتاب القرآن

وهو هنا اللفظ المأزل على

محمد صلى الله عليه وسلم

المهج بسورة منه المتعبد

بتلاوته

والقول لا يفهمها لانه كما يطلق على اللساني يطلق على النفساني وقولي المجهز أولى من قوله للاعجاز لان
الانزال لا يشهد صريحا في الاعجاز فانه نزل لغيره أيضا كالتدبر لآياته والتذكر بمواعظه (ومنه) أى
القرآن (البسملة أول كل سورة في الاصح) لانها مكتوبة كذلك بخط السور في مصاحف
الصحابه مع مبالغتهم في أن لا يكتب فيها ما ليس منه وقيل ليست منه مطلقا عند غيرنا وفي غير الفاتحة
عندنا وانما هي في الفاتحة لابتداء الكتاب على عادة الله تعالى في كتب وفي غيرها الفصل بين السور
وهي منه في أثناء سورة الفيل اجاعا (غير) أول سورة (براءة) أما أولها فليست بالبسملة من
القرآن فيه جز ما نزل ولها بالقتال الذي لا تناسبه البسملة المناسبة للرحمة والرفق وحيث قلنا انها أول
السورة من القرآن فهي على الصحيح قرآن حكما لا قطعيا بمعنى ان السورة لا تتم الا بقراءتها أولها
حتى لا تصح الصلاة بتركها أول الفاتحة وانما لم نكفر جاحدها للخلاف فيها (لالشاذ) وهو
ما نقل قرآنا أحادا ولم يصل الى رتبة القراءة الصحيحة الآتي بيانها كإيمانهم في قراءة والسارق
والسارقة فاقطعوا إيمانها فانه ليس من القرآن (في الاصح) لانه لم يتواتر ولا هو في معنى التواتر
وقيل انه منه جلا على انه كان متواترا في العصر الاول لعدم ما قبله (و) القراءات (السبع) المروية
عن القراء السبعة أبي عمرو ونافع وابن كثير وعاصم وحزرة والكسائي (متواترة) من النبي
الينا أي تقالها عن جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لمثلهم وهلم والمراد كما قال الامامان أبو شامة
وابن الجزري التواتر فيما انتقلت الطرق على نقله عن السبعة دون ما اختلفت فيه بمعنى انه نفيت نسبتها
اليهم في بعض الطرق (ولو فيها هو من قبيل الأداء) بأن كان هيئة اللفظ يتحقق بدونها (كالمد) الزائد
على المد الطبيعي المعروف أنواعه في محله وكلامه المحضة كانت أو بين وبين وكستخفيف الهمزة بنقل
أو ابدال أو تسهيل أو اسقاط وكالمشدد في نحو اياك نعبد بزيادة على أقل التشديد من مبالغة أو توسط
خلاف ابن الحاجب في انكاره تواترها هو من قبيل الاداء فقد قال عمدة القراء والمحدثين الشمس
ابن الجزري لانهم أحاد تقدم ابن الحاجب في ذلك قال وقد نص أئمة الأصول على تواتر ذلك كله
وكلام الأصل يميل اليه لكنه وافق في منع الموانع ابن الحاجب على عدم تواتر المد أي مطلقه وتردد في
تواتر الامالة وجزم بتواتر تخفيف الهمزة واستظهره في غير ذلك مما هو من قبيل الاداء أيضا كالمشدد
في نحو اياك نعبد بمماصر (ونحرم القراءة بالشاذ) في الصلاة وخارجها لانه ليس بقرآن على الاصح
كلمه وتبطل الصلاة به ان غير معنى أو زاد حرفا أو نقصه وكان عامدا علما بالتحريم كما قاله النووي
(والاصح) وقا قارئ جماعة من الفقهاء ومنهم البغوي (انه) أى الشاذ (ما وراء العشر)
أي السبع السابقة وقرأ آت يعقوب وأبي جعفر وخلف وقيل ما وراء السبع وهو ما عليه الاصوليون
وجماة من الفقهاء ومنهم النووي فالثلاثة الزائدة على هذا تحرم القراءة بها وعلى الاول هي كالسبع
يجوز اقراءتها الصديق يعرف القراءة الصحيحة الآتي عليها ولاها متواترة على ما قاله في منع الموانع
ووافقه تميمه الامام ابن الجزري في مريض وقال في آخر لمقر وعبه عن القراء العشرة قسمان متواتر
وصحيح مستفيض متلقى بالقبول والقطع حاصل هما اذا عدل الضابط اذا انفرد بشئ تحتمله العربية
والرسم واستفاض وتلقى بالقبول قطع به وحصل به العلم وعلى هذا فالقراءة متواترة وصحيحة وشاذة
وقد بينها ابن الجزري بإسقاط مماصر فقال فالتواتر ما وافقت العربية ورسم أحد المصاحف العثمانية
ولو تقدروا تواتر نقلها ومعنى ولو تقدروا ما يحتمل رسمه كالك يوم الدين فانه رسم بلا ألف في جميع
المصاحف فيحتمل حذف ألفه اختصارا كما فعل في مثله من اسم الفاعل كقادم وصالح وهو موافق للرسم
تقدروا والصحيحة ما صح سنده بنقل عدل ضابط عن مثله الى منتهاه ووافق العربية والرسم

ومنه البسملة أول كل سورة
في الاصح غير براءة
لالشاذ في الاصح والسبع
متواترة ولو فيها هو من قبيل
الاداء كالمد ونحرم القراءة
بالشاذ والاصح انه ما وراء
العشر

واستفاض نقله وتلقته الأئمة بالقبول وان لم يتواتر فيه كالتواتر في جواز القراءة والصلاة بها والقطع بأن المقرء بها قرآن وان لم يبلغ مبلغها والشاذ ما وراء العشرة وهو ما نقل قرآنا ولم تلقه الأئمة بالقبول ولم يستغض أولم يوافق الرسم فهذا التجوز القراءة ولا الصلاة به وان صح سند عن أبي السرداء وابن مسعود وغيرهما وقراءة بعض الصحابة بها فيما صح سند كانه قبل اجماع من يعتد به على المنع من القراءة بالشاذ مطلقا انتهى ملخصا وعليه فظاهر ان مراده بالصحيحة قراءة الثلاثة الزائدة على السبع (و) الاصح (انه) أي الشاذ (يجري مجرى) الاخبار (الآحاد) في الاحتجاج لانه منقول عن النبي ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته وقيل لا يحتج به لانه انما نقل قرآنا ولم تثبت قرآنيته وعلى الاول احتجاج كثير من أئمتنا على قطع معين السارق بقراءة أيما نسما وانما لم يوجبوا التتابع في صوم كفارة اليمين بقراءة متتابعات لما صحح الدارقطني اسما ده عن عائشة رضي الله عنها نزلت فصيام ثلاثة أيام متتابعات فسقطت متتابعات أي نسخت تلاوة وحكما ولان الشاذ انما يحتج به اذا ورد ذليلا بحكم كافي أي ما نسما بخلاف ما اذا ورد لا بتداء الحكم لا يحتج به كافي متتابعات على انه قيل انها لم تثبت عن ابن مسعود (و) الاصح (انه) لا يجوز ورود ما أي لفظ (لامعنى له في الكتاب والسنة) لانه كالمثنيان فلا يدق ما قل فكيف بالله وبرسوله وقالت الحشوية يجوز ورودها في الكتاب لوجوده فيه كالحروف المقطعة أوائل السورة كطه ونون وفي السنة بالقياس على الكتاب وأجيب بان الحروف المذكورة لها معدن منها أسماء للسور والا كثرون على جواز أن يقال في الكتاب والسنة زائد كفوق في قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين وقوله فاضربوا فوق الاعناق بناء على تفسير الزائد بما لا يختل الكلام بدونه لا بما لا معنى له أصلا (و) الاصح أنه (لا) يجوز أن يرد فيهما (ما يعني به غير ظاهره) أي معناه الخفي لانه بالنسبة اليه كالمهمل (الابدليل) يبين المراد منه كافي العام المنصوص وقالت المرجئة يجوز ورودها فيهما من غير دليل حيث قالوا المراد بالآيات والاخبار الظاهرة في عقاب عصاة المؤمنين الترهيب فقط بناء على معتقدهم ان المعصية لا تضر مع الإيمان كان الكفر لا تنفع معه طاعة (و) الاصح (انه لا يبق) فيهما (مجل كلف بالعمل به) بناء على الاصح الآتي من وقوعه فيهما (غير مبین) أي باقيا على اجماله بان لم يتضح المراد منه الى وفاته صلى الله عليه وسلم للحاجة الى بيانه حذر من التكليف بما لا يطاق بخلاف غير المكلف بالعمل به وقيل لا يبق كذلك مطلقا لان الله أكمل الدين قبل وفاته لقوله اليوم أكملت لكم دينكم وقيل يبق كذلك مطلقا قال تعالى في متشابه الكتاب وما يعلم تأويله الا الله اذ الوقف هنا كما عليه جمهور العلماء واذ ثبت في الكتاب ثبت في السنة اذ لا قائل بالفرق (و) الاصح (ان الادلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام غيرها) من تواتر ومشاهدة كافي أدلة وجوب الصلاة فان الصحابة علموا معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة ونحن علمناها بواسطة نقل القرائن الينا تواترا وقيل تفيد مطلقا وتزى للحشوية وقيل لا تفيد مطلقا لا تتفاء العلم بالمراد منها قلنا يعلم بما ذكرنا

﴿ المنطوق والمفهوم ﴾

أي هذا مبنيهما (المنطوق ما) أي معنى (دل عليه اللفظ في محل النطق) حكما كان كتحريم التأنيف للوالدين بقوله تعالى فلا تقل لهما أف أو غير حكم كزيد في نحو جاء زيد بخلاف المفهوم فان دلالة اللفظ عليه في محل السكوت لافي محل النطق كإسائي (وهو) أي اللفظ الدال في محل النطق (ان أفادما) أي معنى (لا يَحتمل) أي اللفظ (غيره) أي غير ذلك المعنى (كزيد) في نحو

وانه يجري مجرى الآحاد
وانه لا يجوز ورود ما لا معنى
له في الكتاب والسنة ولا
ما يعني به غير ظاهره الا
بدليل وان لا يبق مجمل كلف
بأعمل به غير مبين وان
الادلة النقلية قد تفيد
اليقين بالضمائم غيرها
﴿ المنطوق والمفهوم ﴾
المنطوق ما دل عليه اللفظ
في محل النطق وهو ان أفاد
ما لا يَحتمل غيره كزيد

جاء زيد فانه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها (فنص) أى يسمى به (أو) أفاد
 (ما يحتمل بدله) معنى (مرجوحا كالاسد) فى نحو رأيت اليوم الاسد فانه مفيد للحيوان المفترس
 محتمل للرجل الشجاع وهو معنى مرجوح لانه معنى مجازى والاول حقيقى (فظاهر) أى يسمى
 به أما المحتمل لمعنى مساو للآخر كالجون فى نحو ثوب زيد جون فانه محتمل لمعنيه أى الاسود والابيض
 على السواء فيسمى مجالا وسيأتى واعلم ان النص يقال لما لا يحتمل تاويلا كما هنا ولما يحتمله احتمالا
 مرجوحا وهو معنى الظاهر ولما دل على معنى كيف كان ولدليل من كتاب أو سنة كإسياتى فى
 القياس (ثم) اللفظ ينقسم باعتبار آخر الى مركب ومفرد لانه (ان دل جزؤه) الذى به تركيبه
 (على جزء معناه مركب) تركيبا اسناديا كز يد قائم أو اضافيا كغلام زيد أو تقييدا كالحيوان
 الناطق (والا) أى وان لم يدل جزؤه على جزء معناه بأن لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام أو
 يكون له جزء غير دال على معنى كزيد أو دال على معنى غير جزء معناه كعبد الله علما (فغرد) وقدم
 على تعريف المركب لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكية والاعدام انما تعرف بمالكاتها
 (ودلالته) أى اللفظ (على معناه مطابقة) وتسمى دلالة مطابقة لمطابقة أى موافقة الدال للمدلول
 (وعلى جزئه) أى جزء معناه (تضمن) وتسمى دلالة تضمن لتضمن المعنى لجزئه المدلول
 (و) على (لازمه) أى لازم معناه (الذهنى) سواء ألزمه فى الخارج أيضا أم لا (التزام)
 وتسمى دلالة التزام لا التزام المعنى أى استلزامه للمدلول كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فى الاول
 وعلى الحيوان أو الناطق فى الثانى وعلى قابل العلم فى الثالث الملازم خارجا أيضا وكدلالة العمى أى عدم
 البصر عما من شأنه البصر على البصر اللازم للعمى ذهنا لانه فى الخارج الوجود كل منهما فيه بدون
 الآخر ودلالة العلم على بعض أفراد كجاء عبيدى مطابقة لانه فى قوة قضايه بعدد أفراد كإسياتى ذلك
 فى مبحث العلم فسقط ما قيل انها خارجة عن الدلالات الثلاث وقد أوضحت ذلك فى شرح
 إيساغوجى والدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بآخر وخرج باضافتها للفظ الدلالة الفعلية
 كدلالة الخط والاشارة وبز يادى الوضعية دلالة اللفظ العقلية غير الاتزامية كدلالته على حياة لافظه
 والطبيعية كدلالة الانين على الوجع (والاوليان) أى دلالتا المطابقة والتضمن (لفظيتان)
 لانهما تمحض اللفظ ولا تغاير بينهما بالذات بل بالاعتبار اذ الفهم فيهما واحدان اعتبر بالنسبة الى
 مجموع جزئى المركب سميت الدلالة مطابقة وأولى كل جزء من الجزأين سميت تضمنا (والاخيرة)
 أى دلالة الالتزام (عقلية) لتوقفها على انتقال الذهن من المعنى الى لازمه وفارقت التضمنية بما صر
 وبان المدلول فى التضمنية داخل فيما وضع له اللفظ بخلافه فى الاتزامية وهذا ما عليه الآمدى وابن
 الحاجب وغيرهما من المحققين وجرى عليه شيخنا الكمال بن الهمام والاصل تبع صاحب المحصول
 وغيره فى ان المطابقة لفظية والآخران عقليتان وتبعنهم فى شرح إيساغوجى وما هنا القعد وأكثر
 المناطقة على ان الثلاث لفظيات (ثم هى) أى الاخيرة (ان توقف صدق المنطوق أو صحتة) عقلا
 أو شرعا (على اضرار) أى تقدير فيما دل عليه (فدلالة اقتضاء) أى فدلالة اللفظ الاتزامية على
 معنى المضمرة المقصود تسمى دلالة اقتضاء فى الاحوال الثلاثة فالاول كما فى الحديث الآتى فى مبحث المجرى
 رفع عن أمتى الخطأ والنسب أى المؤاخذة بهما لتوقف صدقه على ذلك لوقوعهما والثانى كما فى قوله
 تعالى واستل القرية أى أهله اذ القرية وهى الابنية المجتمعة لا يصح سؤالها عقلا والثالث كما فى قولك
 لمالك عبد أعتق عبدك عنى ففعل فانه يصح عنك بتقدير ملكه لى فاعتقه عنى لتوقف صحة العتق
 شرعا على الملك (والا) أى وان لم يتوقف صدق المنطوق ولا الصحة على اضرار (فان دل) اللفظ

فنص أو . يحتمل بدله
 مرجوحا كالاسد فظاهر
 ثم ان دل جزؤه على جزء
 معناه مركب والا فغرد
 ودلالته على معناه مطابقة
 وعلى جزئه تضمن ولازمه
 الذهنى التزام والا وبيان
 لفظيتان والاخيرة عقلية
 ثم هى ان توقف صدق
 المنطوق أو صحتة على اضرار
 فدلالة اقتضاء والا فان دل

المفيدة (على ما لم يقصد) به (فدلالة اشارة) أى فدلالة اللفظ على ما لم يقصد به تسمى دلالة اشارة كدلالة قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم على صحة صوم من أصبح جنباً لزوجها المقصود به من جواز جماعهم بالليل الصادق بآخِر جزء منه (والا) بان دل اللفظ على ما قصد به ولم يتوقف على اضمار (فدلالة ايماء) أى فدلالة اللفظ على ذلك تسمى دلالة ايماء وتسمى تنبيهاً وسيأتى بيانه مع مثاله فى القياس فى المسلك الثالث من مسالك العلة وذكره هنا من زياتى وعلم من تعبيرى هـ دون تعبيره بالمنطوق ان هذه الدلالات الثلاث من قسم دلالة الالتزام اذ المنطوق ينقسم الى صريح وغيره فالصريح دلالتنا المطابقة والتضمن وغيره دلالة الالتزام وهى التى تنقسم الى الدلالات الثلاث فان قلت دلالة الانسان على قابل العلم مثلاً من أى الدلالات قلت من دلالة الاشارة فيما يظهر (والمفهوم ما) أى معنى (دل عليه اللفظ لافى محل النطق) من حكم وعمله معا كتحرير كذا كما سياتى (فان وافق) المفهوم (المنطوق) به (فوافقة) ويسمى مفهوماً موافقة (ولو) كان (مساوياً) للمنطوق (فى الاصح) هو (غوى الخطاب) أى يسمى به (ان كان اولى) من المنطوق (ولحنه) أى لحن الخطاب (ان كان مساوياً) للمنطوق والمفهوم الاولى كتحرير ضرب الوالدين الدال عليه نظراً للمعنى قوله تعالى فلا تقل لهما أف فهو أولى من تحريم التأنيف المنطوق لكونه أشد منه فى الابداء والمساوى كتحرير احراق مال اليتيم الدال عليه نظراً للمعنى آية ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً فهو مساوٍ لتحرير الاكل لمساواة الاحراق للاكل فى الاتلاف وقيل لا يسمى المساوى بالموافقة وان كان مثل الاولى فى الاحتجاج به وعليه مفهوم الموافقة هو الاولى ويسمى الاولى بفحوى الخطاب وبلحن الخطاب وغوى الكلام ما يفهم منه قطعاً ولحنه معناه وما يطلق فيه المفهوم على محل الحكم كالمنطوق قولهم المفهوم اما أولى من المنطوق بالحكم أو مساو له فيه ومن المعنى المعلوم به موافقة المسكوت للمنطوق نشأ خلاف فى ان الدلالة على الموافقة مفهومية أو قياسية أو لغوية وقد ينتهات بقولى (فالدلالة) على الموافقة (مفهومية) أى بطريق الفهم من اللفظ لافى محل النطق (على الاصح) والتصریح بهذا القول من زياتى وقيل قياسية أى بطريق القياس الاولى أو المساوى المسمى ذلك بالقياس الجلى كما سياتى لصدق تعريف القياس عليه والعلّة فى المثال الاول الابداء وفى الثانى الاتلاف وقيل الدلالة عليه لفظية لفهمه من اللفظ من غير اعتبار قياس لكن لا بمجرد اللفظ بل مع السياق والقرائن فتكون الدلالة عليه مجازية من اطلاق الاختص على الاعم فالمراد من منع التأنيف منع الابداء ومن منع اكل مال اليتيم منع اتلافه وقيل لفظية لكن بنقل اللفظ عرفاً الى الاعم فيكون الدلالة عليه حقيقة عرفية وعلى هذين القولين تحريم ضرب الوالدين وتحريم احراق مال اليتيم من المنطوق وان كانا بقرينة على الاول منهما (وان خالفه) أى المفهوم أى المنطوق به (فخالفه) ويسمى مفهوماً مخالفاً ودليل خطاب قيل ولحن خطاب (وشرطه) أى مفهوم المخالفة ليتحقق (ان لا يظهر لتخصيص المنطوق بالد كرفائدة غير نفى حكم غيره) أى حكم المسكوت (كان خروج) المذكور (للعالم فى الاصح) كما فى قوله تعالى وربائبكم اللاتي فى حجوركم اذ الغالب كون الربائب فى حجور الازواج أى تربيتهم وقيل لا يشترط اتقاء موافقة الغالب لان المفهوم من مقتضيات اللفظ فلا يستعظمه موافقة الغالب وهو من دفع بما يأتى

(قوله وسيأتى بيانه الخ) أى بانه اقتراان الوصف الملفوظ بحكم لولم يكن للتعليل كان بعيداً حكمه بعد سماع وصف كما فى حديث الاعرابى واقعت أهلى فى نهار رمضان فقال أعتق رقبة أى فأمره بالاعتاق عند ذكر الوقاع يدل على انه علة له والاختلاف السؤال عن الجواب وذلك بعيد فيقدر السؤال فى

على ما لم يقصد فدلالة اشارة
والافدلالة ايماء والمفهوم
مادل عليه اللفظ لافى محل
النطق فان وافق المنطوق
فوافقة ولو مساوياً فى الاصح
ثم غوى الخطاب ان كان
أولى ولحنه ان كان مساوياً
فالدلالة مفهومية على الاصح
وان خالفه فخالفه وشرطه
ان لا يظهر لتخصيص
المنطوق بالد كرفائدة غير
نفى حكم غيره كان خروج
للعالم فى الاصح

(أو خوف تهمة) من ذكر المسكوت كقول قريب عهد بالاسلام لعبد مجبور المسلمين تصدق بهذا على المسلمين ويريدون غيرهم وتركه خوفاً من تهمة بالشقاق (أو لوافقة الواقع) كافي قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين نزل في قوم من المؤمنين والوالاء اليهود دون المؤمنين (أو) جواب (سؤال) عن المذكور (أول) بيان حكم (حادثة) تتعلق به (أو لجهل بحكمه) دون حكم المسكوت (أو عكسه) أي أو لجهل بحكم المسكوت دون حكم المنطوق وذلك كالمسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل في الغنم السائمة زكاة أو قيل بحضرته لفلان غنم سائمة أو خاطب من جهل حكم الغنم السائمة دون المعلوقة أو كان هو عالماً بحكم السائمة دون المعلوقة فقال في الغنم السائمة زكاة وانما لم يجعلوا جواب السؤال والحادثة صارفين للعام عن عموم كظنهم هنا القوة اللفظ فيه بالنسبة إلى مفهوم المخالفة حتى عزي إلى الشافعي والخنفية أن دلالة العام على كل فرد من أفراد قطعية وانما اشترطوا المفهوم انتفاء المذكورات لانها فوائد ظاهرة وهو فائدة خفية فأخرجها وبذلك اندفع توجيه الوجه السابق والمقصود مما مر أنه لا مفهوم للمذكور في الامثلة المذكورة ونحوها ويعلم حكم المسكوت فيها من خارج بالمخالفة كافي الغنم المعلوقة لماسياً أي أو بالوافقة كافي آية الرية للمعنى وهو أن الرية حرمت لتسليق بينها وبين أمها التباغض لو أبيحت نظراً للعادة في مثل ذلك سواء كانت في حجر الزوج أم لا وتقدم خلاف في أن الدلالة في مفهوم الموافقة على حكم المسكوت قياسية أولاً وقد حكيت هنا مع ما يترتب عليه بقولي (ولا يمنع) ما يقتضي تخصيص المذكور بالذكر (قياس المسكوت بالمنطوق) بأن كان بينهما علة جامعة لعدم عارضته (فلا يعمه) أي المسكوت المشتمل على العلة (المعروض) لأنه كور من صفة أو غيرها للوجود العارض وانما يلحق به قياساً (وقيل يعمه) إذ عارضه بالنسبة إلى المسكوت كأنه لم يذكر فيمنع القياس وانما عبرت بالأصل بالمعروض أي اللفظ دون الموصوف لتلايتهم كما قال في منع الموانع اختصاص ذلك بمفهوم الصفة وليس كذلك (وهو) أي مفهوم المخالفة بمعنى محمل الحكم (صفة) أي مفهوم صفة والمراد بها لفظ مقيد لاخر وليس بشرط ولا استثناء ولا غاية لالاعت فقط (كالغنم السائمة وسائمة الغنم) أي الصفة كالسائمة في الأول من في الغنم السائمة زكاة وفي الثاني من في سائمة الغنم زكاة قدم من تأخير وكل منهما يروى حديثاً (وكالسائمة) من في السائمة زكاة (في الاصح) المعزول للجمهور لدلالته على السوم الزائد على الذات بخلاف القلب وقيل ليس من الصفة ورجحه الأصل لاختلال الكلام بدونه كالقلب ودفع بما مر آنفاً (والمنفي) عن محليته الزكاة (في) المثالين (الأولين معلوقة الغنم على المختار) فيهما وهو ما رجحه الامام الرازي وغيره (وفي) المثال (الثالث معلوقة النعم) من ابل وبقر وغنم وقيل المنفي في الاولين معلوقة النعم ولم يرجح الأصل منهما شيئاً بل قال وهل المنفي غير سائمتها أو غير مطلق السوائم قولان فالترجيح في المنفي في الاولين مع ذكره في الثالث من زيادته وقد بينت ما في الثالث وما ذكرته من الجمع بين الاولين كالأصل هنا أولى من فرقه في منع الموانع بينهما بأن الخلاف خاص بأولهم أو بأن المنفي في الثاني سائمة غير الغنم لا غير السائمة بناء على أن الصفة فيه لفظ الغنم على وزان مطلق الغني ظم (ومنها) أي من الصفة بالمعنى السابق (العلة) نحو أعط

أو خوف تهمة أو لوافقة الواقع أو سؤال أو لحادثة أو لجهل بحكمه أو عكسه ولا يمنع قياس المسكوت بالمنطوق فلا يعمه المعروض وقيل يعمه وهو صفة كالغنم السائمة وسائمة الغنم وكالسائمة في الاصح والمنفي في الاولين معلوقة الغنم على المختار وفي الثالث معلوقة النعم ومنها العلة

الجواب فكأنه قال واقعت فاعتق اه ما يخص من حاشية الشارح (قوله والمراد بها الخ) أي عندهم والا فاشارح لم يرتض هذا الاستثناء كما صرح به في الحاشية وعليه درج في المتن حيث قال ومنها العلة والظرف والحال والشرط الخ وكان اللائق منه حيث درج على ذلك ان يتعقب هذه العبارة بقوله والاصح انه لا استثناء كما مشى عليه امام الحرمين ودرجت هنا عليه أو يقول ولو شرطاً

السائل لحاجته أى المحتاج دون غيره (والظرف) زماناً ومكاناً نحو سافر غداً أى لافى غيره واجلس أمام فلان أى لافى غيره من بقية جهاته (والحال) نحو أحسن الى العبد مطيعاً أى لا عاصياً (والشرط) نحو وان كن أولات جل فانفقوا عليهن أى فانفقوا عليهن أى فغيرهن لا يجب الانفاق عليهن (وكذا الغاية) فى الاصح نحو فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره أى فاذا نكحته تحل للأول بشرطه وقيل الغاية منطوق أى بالإشارة لتبادره الى الاذهان وأجاب الأول بأنه لا يلزم من ذلك ان يكون منطوقاً (وتقديم المعمول) بقيد زده بقولى (غالباً) فى الاصح نحو اياك نعبد أى لا غيرك وقيل لا يفيد الحصر وانما أفاده فى اياك نعبد للقرينة وهى العلم بأن قائله أى المؤمنين لا يعبدون غير ذلك (والعدد) فى الاصح نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة أى لا أكثر ولا أقل وهذا ما نقله الشيخ أبو حامد وغيره عن الشافعى وامام الحرمين عنه وعن الجمهور وقيل ليس منها وعزاه النووي الى جواهر الاصوليين لكن تعقبه ابن الرفعة وتجب منه مع ان ما نقله معارض بما مر عن الامام (ويفيد الحصر انما بالكسر فى الاصح) لا شتاً لها على نفي واستثناء تقدير انما الحكم الله أى لا غيره والاله المعبود بحق ونحو انما زيد قائم أى لا قاعد مثلاً وقيل ليست للحصر لانها ان المؤكدة وما الزائدة الكافية فلا نفي فيها وقيل للحصر منطوقاً أى بالإشارة انما بالفتح نحو واعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة الآلية فليست للحصر بناء على بقاء أن فيها على مصدر يتهامع كفها بما والمعنى اعلموا احقارة الدنيا فلا تنزهها على الآخرة الجليلة فبقاء أن فى الآية على المصدرية كاف فى حصول المقصود بهما من تحقير الدنيا وقيل للحصر كأصلها انما بالكسر والمراد أن الدنيا ليست الا هذه الامور المحقرات أى لا القرب فانها من أمور الآخرة لظهور نفيها فيها فقولى من زيادتي فى الاصح راجع الى المسائل الاربع (و) نحو (ضمير الفصل) نحو قاله هو الولي أى غيره ليس بولي أى ناصر (و) نحو (لا والالاستثنائية) نحو لا عالم الازيد ومقام الازيد منطوقه ما نفي العلم والقيام عن غير زيد ومفهومها اثبات العلم والقيام لزيد ونما يفيد الحصر نحو العالم زيد وصديق زيد ذلك مفاد من زيادتي نحو وقد فاداً من قولى كالاصل ومنها ورثته قبل الشرط (وهو) أى الاخير وهو نحو لا والالاستثنائية (أعلاها) أى أنواع مفهوم المخالفة اذ قيل انه منطوق أى صراحة لسرعة تبادره الى الاذهان وبه يعلم ان فى كون هذا من الصفة خلافاً ايضاً (فما قيل) فيه انه (منطوق) أى إشارة كنعيت وحال وظرف وعلة مناسبات (كالغاية وانما) والعدد (فالشرط) اذ لم يقل أحد انه منطوق (فصفة أخرى مناسبة) للحكم لان بعض القائلين بالشرط خالف فى الصفة (و) صفة (غير مناسبة) كالذكورات الغير المناسبة فهو سواء (فالعدد) لانكار كثيره دون ما قبله ككاسر (فتقديم المعمول) آخر المفاهيم لانه لا يفيد الحصر فى كل صورة ككاسر (والمفاهيم) المخالفة (حجة لغة فى الاصح) نقول كثير من أئمة اللغة بها فقال جمع منهم فى خبر مطلق الغنى ظم انه يدل على ان مطلق غير الغنى ليس بظلم وهم انما يقولون فى مثل ذلك ما يعرفونه من لسان العرب وقيل حجة شرعاً لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع وقيل حجة معنى وهو انه لو لم ينف المذكر ككاسر عن المسكوت لم يكن لذكره فائدة وأنكر بعضهم مفاهيم المخالفة كلها مطلقاً وان قال فى المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلا مراً آخر كافى اتقاء الزكاة عن المعلوفة قال الاصل عدم الزكاة وردت فى السائمة فثبتت المعلوفة على الاصل وأنكرها بعضهم فى الخبر نحو فى الشام الغنم السائمة فلا نفي المعلوفة عنها لان الخبر له خارجى يجوز الخ بدل قوله وليس بشرط كما لا يخفى على ذى مسكة فتدبر اه كاتبه (قوله والشرط الخ) هذا بناء منه على طريقة امام الحرمين من التعبير عن المفاهيم كلها الا بتقديم بالصفة وهو خلاف ما ذكره الشارع فى تعريف الصفة فليتامل

والظرف والحال والشرط
وكذا الغاية وتقديم المعمول
غالباً والعدد ويفيد الحصر
انما بالكسر فى الاصح
وضمير الفصل ولا والالاستثنائية
وهو أعلاها
فما قيل منطوق كالغاية
وانما فالشرط فصفة أخرى
مناسبة وغير مناسبة
فالعدل فتقديم المعمول
والمفاهيم حجة لغة فى الاصح

الاخبار ببعضه فلا يتعين القيد فيه للنفي بخلاف الانشاء نحو زكوا عن الغنم السائمة وما في معناه مما سر
فلا خارجي له فلا فائدة للقيد فيه الا للنفي وانكرها بعضهم في غير الشرع من كلام المؤلفين والواقفين
لغلبة الذهول عليهم بخلافه في الشرع من كلام الله تعالى ورسوله واعتمده السبكي والبرماوي
قال وهو ظاهر المذهب وانكر بعضهم صفة لا تناسب الحكم كأن يقول الشارع في الغنم العفر
الزكاة فهي كائنا بخلاف المناسبة كاسوم خلفه مؤنة السائمة فهي كالعلة وظاهر ان محل العمل
بمفهومات المذكورات اذ لم يعارضه معارض أقوى والا قدم الاقوى كخبري انما الربا في السيئة وانما
الولا لمن أعتق فانهم معارضان بالاجماع أما مفهوم الموافقة فاتفقوا على حجتيه وان اختلفوا في
طريق الدلالة عليه كما مر (وليس منها) أي من المفاهيم المخالفة (اللقب) علما كان أو اسم
جنس أو اسم جمع (في الاصح) كما قال به جواهر الاصوليين وقيل منها نحو على زيد حج أي لا على
غيره اذ لا فائدة لذكره الانبي الحكم عن غيره وأجيب بان نفي الحكم عن غيره انما كان للقرينة
وبأن فائدة ذكره استقامة الكلام اذ باسقاطه تختل الصفة (مسئلة من اللطاف) جمع لطف بمعنى
ما طوف أي من الامور المطوف بالناس بها (حدوث الموضوعات اللغوية) باحداث الله تعالى
وان قيل واضعها غيره من العباد لانه الخالق لافعالهم وقادتها ان يعبر كل أحد من الناس عما في نفسه
بما يحته اجه لغيره ليعاونه عيه لعدم استقلاله به (وهي) في الدلالة على ما في النفس (أفيد من
الاشارة والمثال) أي الشكل لانها تم الوجود والمعدوم وهما يخصان الوجود المحسوس (وأيسر)
منهما أيضا ما وافقها للامر لطبيعي دونها لانها كيفيات تعرض للنفس الضروري (وهي ألقاظ)
ولومقدرة أو مركبة ولوتر كيبا اسنادا (دالة على معان) خرج بالالفاظ الدوال الاربع وهي
الخطوط والعقود والاشارات والنصب وما بعدها الالفاظ المهمة (و) انما (تعرف بالفضل)
تواتر كالسما والارض والحر والبرد لعانيها المعروفة أو أوحادا كالقراء للحيض وللطهر (وباستنباط
الحق منه) أي من النقل نحو الجع لمعرف باللام عام فان العقل يستنبطه مما نقل ان هذا الجمع يصح
الاستثناء منه بان يضم اليه وكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام للزوم تناوذا للاستثنى فعلم
انها لا تعرف به رد العقل لا مجال له في ذلك (ومدلول اللفظ) اما (معنى جزئي أو كلي) لانه ان
منع تصور من لشركه فيه كمدلول زيد جزئي وان لم يمنع منها كمدلول الانسان فكلي (أو لفظ
مفرد) اما مستعمل كمدلول الكلمة بمعنى ما صدقها كرجل وضرب وهل أو مهمل كمدلول أسماء
حروف الهجاء كحروف جاس أي جهله سه (أو) لفظ (مركب) اما مستعمل كمدلول لفظ
لجبر أي ما صدقه كتمام زيد أو مهمل كمدلول لفظ الهذيان وسيأتي ذلك في مبحث الاخبار مع زيادة
واطلاق المدلول على الماصدق كجهننا شامع والاصل طلاقه على المفهوم وهو ما وضع له اللفظ
(والوضع) اشامل لغوي والعرفي والشرعي (جعل اللفظ دليل المعنى) فيفهمه منه العارف
وضعه له (وان لم يناسبه في الاصح) لان اللفظ علامة للمعنى بطريق الوضع ولا في الموضوع للضدين
كجنون لا سود ولا يبيض لا يناسبهما واشترط عباد الصيغ من المعتزلة مناسبتها له قال والافلم اختص
به وعائيه فقبل أرادها حاملة على الوضع على وقفها فيحتاج اليه وقيل أرادها كافية في
دلالة اللفظ على المعنى فلا يحتاج الى الوضع يدرك ذلك من خصه الله به كافي القافة ويعرفه غيره منه
حكى أن بعضهم كان يدعي انه يعلم المسميات من الاسماء فقليل له ما سمى آذاع وهو من لغة البربر فقال
أجد فيه يسا شديدا وأراه اسم الحجر وهو كذلك قال الاصفهاني والثاني هو الصحيح عن عباد
(واللفظ) الدال على معنى ذهني خارجي أي له وجود في الذهن بالادراك ووجود في الخارج

وليس منها اللقب في الاصح
• مسئلة من اللطاف
حدوث الموضوعات اللغوية
وهي أفيد من الاشارة
والمثال وأيسر وهي ألقاظ
دالة على معان وتعريف
بالنقل واستنباط العقل
منه ومدلول اللفظ معنى
جزئي أو كلي ومفهومه د
أو مركب والوضع جعل
اللفظ دليل المعنى وان لم
يناسبه في الاصح واللفظ

بالتحقيق كالإنسان بخلاف المعدوم لوجوده في الخارج كبحر من زئبق (موضوع للمعنى الذهني على المختار) وقال الامام الرازي وغيره لا باذرا بنا جسمان بعيد وظنناه صخرة سميناه بها فاذا دونان منه وعرفنا انه حيوان وظنناه طيرا سميناه به فاذا دونان منه عرفنا انه انسان سميناه به فاختلف الاسم لاختلاف المعنى الذهني وذلك يدل على ان الوضع له والجواب بأن اختلاف الاسم لذلك لظن انه في الخارج كذلك فال موضوع له ما في الخارج والتعبير عنه تابع لادراك الذهن له حسب ادراكه مردود بأنه لا يلزم من كون الاختلاف لظن ما ذكر أن يكون اللفظ موضوعا للمعنى الخارجى وقيل موضوع للمعنى الخارجى لان به تستقر الاحكام ورجحنا الاصل وقيل موضوع للمعنى من حيث هو من غير تقييد بذهنى أو خارجى واختاره السبكي قال ابنه في منع المواضع والاختلاف في اسم الجنس أى في النسبة اذا المعرفة منه ما وضع للخارج ومنه ما وضع للذهنى كما سيأتى وهذا التقييد يؤيد ما اخترناه اذا النسبة موضوعة لفرد شائع من الحقيقة وهو كل لا يوجد مستقلا في الذهن كما أوضحته في الحاشية (ولا يجب) هو أولى من قوله وليس (لكل معنى لفظ بل) انما يجب (لمعنى محتاج للفظ) ذاتا نوعا الواجب مع كثرتهم ليس لها ألفاظ لعدم اضبطها ويدل عليها بتقييد كراتمة كذا فليست محتاجة الى الألفاظ وبل هنا انتقالية لا بطلانية (والمحكم) من اللفظ (المتضح المعنى) من نص أو ظاهر (والمتشابه) منه (غيره) أى غير المتضح المعنى ولوللرأسخ في العلم (في الاصح) بناء على ان الوقف في الآية المشار إليها بعد على الا الله (وقد يوضحه الله لبعض أصفياه) مجزأة أو كرامة وقيل هو غير متضح المعنى الغير الرأسخ في العلم بناء على ان الوقف في الآية على والرأسخون في العلم والاصطلاح المذكور مأخوذ من قوله تعالى منه آيات محكمات الى آخره وذكر الخلاف من زيادتي وتعريني لامتشابه بما ذكرنا أولى من قوله والمتشابه ما استأثر الله بعلمه لان ذلك نعرف بالضرورة (والمفهوم الشائع) بين الخواص والعوام (لا يجوز وضعه لمعنى خفى على العوام) لا امتناع تخاطبهم بما هو خفى عليهم لا يدركونه وان أدركه الخواص (كسول متبني الحال) أى بواسطة بين الموجود والمعدوم كما سيأتى أو اخرنا كتاب (الحركة معنى يوجب تحريك الذات) أى الجسم فان هذا المعنى خفى العقل على العوام فلا يكون معنى الحركة الشائعة بين الجميع ومعناها الطاهر تحريك الذات وانتقالها (مسئلة المختار) ما عليه الجمهور (ان اللغات توقيفية) أى وضعها الله تعالى في غير واعن وضعه بالتوقيف لادراكه (علمها الله) عبادته (بالوحى) الى بعض أنبيائه وهو الظاهر لانه المعتاد في تعليم الله (أو خلق أصوات) في أجسام بأن تدل من يسمعهام من العباد عاينها (أو خلق) علم ضرورى في بعض العباد بها واحتيج للقول بالتوقيف بقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها أى الألفاظ الشاملة للاسماء والأفعال والحروف لان كلامها اسم أى عال بمسماها الى الذهن أو علامة عليه وتخصيص الاسم بعضها عرف طر أو تعليمه تعالى دان على انه الواضع درن البشر وقيل هي اصطلاحية لا توقيفية أى وضعها الله واحد أو أكثر وحصل عرفانها منه لغير بالاشارة والله ينة كالطفل اذ يعرف لغة أو به بهما واحتج لهذا القول بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا ينطق بلسان قومهم أى بلغهم فهمى سبعة على السبعة ولو كانت توقيفية والتعليم بالوحى لتأخرت عنها وقيل القدر المحتاج اليه في تعريفها للغير توقيفى لدعاء الحاجة اليه وغيره محتمل وقيل القدر المحتاج اليه في التعريف اضطرارى وغيره محتمل والحاجة الى الاول تندفع بالاصطلاح وتوقف كبير من العرب عن القول بواحد من هذه الأقوال لتعارض أدلتها (و) المختار (ان التوقيف مضمون) لظهور دليله دون دليل الاصطلاح (قوله ان التوقيف مضمون) قديرا للاحاجة الى هذا بعد قوله في صدر المبحث المختار ان اللغات توقيفية

موضوع للمعنى الذهني على
المختار ولا يجب لكل معنى
لفظ بل معنى محتاج للفظ
والمحكم المتضح المعنى
والمتشابه غيره في الاصح
وقد يوضحه الله لبعض
أصفياه واللفظ الشائع
لا يجوز وضعه لمعنى خفى
على العوام كقول متبني
الحال الحركة معنى يوجب
تحريك الذات بمسئلة المختار
ان اللغات توقيفية علمها
الله بالوحى أو خلق أصوات
أو علم ضرورى وان
التوقيف مضمون

اذلا يلزم من تقدم اللغة على البعثة ان تكون اصطلاحية لجواز ان تكون توقيفية وتوسط تعليمها بالوحى بين النبوة والرسالة (وان اللغة لا تثبت قياسا) أى به بقاء زنده بقولى (فبإى معناه وصف) فاذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية كالخمر أى المسكر من ماء العنب لتخميره أى تغطيته للعقل ووجد ذلك الوصف فى معنى اسم آخر كالنبيذ أى المسكر من غير ماء العنب لم يثبت له بالقياس ذلك الاسم لغة فلا يسمى النبيذ خمر اذ ما من شئ الا وله اسم لغة فلا يثبت له اسم آخر قياسا كما اذا ثبت لشيء حكم بنص لم يثبت له حكم آخر قياسا وقيل يثبت به فيسمى النبيذ خمر اذ يجب اجتنابه بآية انما الخمر والميسر لا بالقياس على الخمر فان قلت ينبغى ترجيحه فقد قال به الشافى حيث قاس النبش بالسارق فأوجب القطع وقاس النبيذ بالخمر فأوجب الحد قلنا قاس شرعا للغة اذ وال العقل وأخذ مال الغير خفية ووصف مناسب للحكم لأنه قاس وصف النبش ووصف النبيذ بوصف السارق ووصف الخمر وقيل ثبت به الحقيقة دون المجاز لأنه أخفض رتبة منها وقيل غير ذلك والترجيح من زيادته وبما تقرر علم ان محل الخلاف فى غير الاعلام وفيما لم يثبت تعميمه باستقراء الاعلام لا قياس فيها اتفاقا ومثبت تعميمه باستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول لاحاجة فى ثبوت ما لم يسمع منه الى قياس حتى يختلف فى ثبوته مع انه لا يتحقق فى جزئياته أصل وفرع لان بعضها ليس أولى من بعض بذلك وخرج بما فى معناه وصف غيره فلا قياس فيه اتفاقا لانتفاء الجامع (مسئلة اللفظ) المفرد (والمعنى ان الاتحاد) بأن كان كل مهما واحدا (فان منع تصور معناه) أى معنى اللفظ المذكور (الشركة) فيه من اثنين مثلا (جزئى) أى فذلك اللفظ يسمى جزئيا حقيقيا كزيد (والا) أى وان لم يمنع تصور معناه الشركة فيه (فكلى) سواء امتنع وجود معناه كالجمع بين الضدين أم أم مكن ولم يوجد منه فرد كبحر زئبق أو وجود امتنع غيره كالاله أى المعبود بحق أو أم مكن ولم يوجد كالشمس أى الكوكب النهارى المضى أو وجود كالانسان أى الحيوان الناطق وما مر من تسمية المدلول جزئيا وكلها هو الحقيقة وما هنا مجاز من تسمية الدال باسم المدلول (متواطئ) ذلك السكلى (ان استوى) معناه فى أفراد كالانسان فانه متساوى المعنى فى أفراد من زيد وعمر وغيرهما سمي متواطئان لتواطئ أى التوافق لتوافق أفراد معناه فيه (والا) فان تفاوت معناه فى أفراد بالشدة أو التقدم كالبياض فان معناه فى الثلج أشد منه فى العاج وكالوجود فان معناه فى الواجب قبله فى الممكن (فمشكك) سمي به لتشكيكه الناظر فيه فى انه متواطئ نظر الى جهة اشتراك الافراد فى أصل المعنى أو غير متواطئ نظر الى جهة الاختلاف (وان تعددا) أى التافظ والمعنى كالانسان والفرس (فباين) أى كل من اللفظين للآخر سمي مباينا له لمباينة معنى كل منهما لمعنى الآخر (أو) تعدد (اللفظ فقط) أى دون المعنى كالانسان والذئب (فراوى) كل من اللفظين للآخر سمي مرادفا له لمرادفته له أى موافقته له فى معناه (وعكسه) وهوان يتعدد المعنى دون اللفظ كأن يكون اللفظ معنيين

وان اللغة لا تثبت قياسا
فبإى معناه وصف
اللفظ والمعنى ان الاتحاد ان
منع تصور معناه الشركة
جزئى والافكلى متواطئ
ان استوى والافشكك
وان تعدد الغباين أو اللفظ
فقط فرادف وعكسه

وأما الأصل فلم يذكر الاختيار الاول فاحتاج الى هذا ما كتبه (قوله بين النبوة والرسالة الخ) فديقال ان هذا عما يمتشى على القول بأنهما غير مقترتين أما على القول باقترانهما هو الراجح عنده فلا يتأتى لكن يمكن ان يقال ان الوحى بها يك ن سابقا عليها فكان لا يثبت فى العبارة ان يقول لجواز ان يسبق الوحى بها على البعثة فيكون جاريا على القولين اه كتبه (قوله لا تثبت الخ) أى لانها نقل محض فلا يدخلها قياس فان قلت ما الفرق بين هذا وما مر من ان الموضوعات اللغوية تعرف باستنباط العقل من النقل قات الغرض هنا استنباط اسم آخر بقياس أصولى مختلف فيه وثم استنباط وصف لاسم بقياس منطقي متفق عليه ولا يلزم من جواز الاثبات به جواز الاول وبتقدير تسليم تساويهما الا يلزم

(ان كان) أى اللفظ (حقيقة فيهما) أى فى المعنيين كالقراء للحيض والظهر (مشارك) لاشتراك المعنيين فيه (والاخر حقيقة ومجاز) كالاسد للحيوان المفترس وللرجل الشجاع وانما لم يقولوا أو مجاز ان أيضاً مع انه يجوز أن يتجاوز فى اللفظ من غير أن يكون له معنى حقيقى كما هو الاصح الآتى كانه لان هذا القسم لم يثبت وجوده (والعلم ما) أى لفظ (عين مسماه) خرج النكرة (بوضع) خرج بقية المعارف فان كلامها لم يعين مسماه بالوضع بل بامر آخر فانت مثلاً انما يعين مسماه بقرينة الخطاب لا بوضعه فانه انما اوضع لما يستعمل فيه من أى جزئى وماذا كونه أولى من قوله ما وضع لمعنى لا يتناول غيره (فان كان تعيينه) أى المسمى (خارجياً فاعلم شخص) فهو ما عين مسماه فى الخارج بوضع فلا يخرج العلم العارض الاشتراك كزيدسمى به كل من جماعة (والا) بان كان تعيينه ذهنيًا (فعلم جنس) فهو ما عين مسماه فى الذهن بوضع بان يلاحظ وجوده فيه كاسامة علم للسبع أى لما هيته الحاضرة فى الذهن وأما اسم الجنس ويسمى المطلق فهو عند جمع من المحققين ما وضع لشائع فى جنسه وسيأتى ايضاحه فى بحث المطلق وعند الاصل تبع الجمع وهو المختار ما وضع للماهية المطلقة أى من غير أن تعين فى الخارج أو فى لذهن كاسد اسم لما هيته السبع واستعماله فيها كأن يقال أسد أجراً من ثعلب كما يقال أسامة أجراً من ثعلب والتأنيث وإيقاع الحال منه نحو هذا اجراء الاحكام اللفظية لعلم الشخص عليه كمنع الصرف مع تاء التأنيث وإيقاع الحال منه نحو هذا أسامة مقبلاً واستعمال علم الجنس أو اسم الجنس على القول الثانى معراً فأمراً منكرًا فى الفرد المعين أو المبهم من حيث اشتماله على الماهية حقيقى نحو هذا أسامة أو الاسد أو أسد أو ان رأيت أسامة أو

ان كان حقيقة فيهما
فشارك والاخر حقيقة ومجاز
والعلم ما عين مسماه بوضع
فان كان تعيينه خارجياً فاعلم
شخص والا فاعلم جنس

من جواز اثبات الوصف جواز اثبات الاسم لكونه أصلاً والوصف فرعاً اهـ من حاشية المحلى (قوله) فان كان تعيينه الخ) تبع أصله شرحاً وتارة لا يخفى ان المتن أعنى متن جمع الجوامع ما ظر الى فرق بين علم الشخص وجنسه ذكره الزركشى فى بحره حيث قال وأحسن ما قيل فيه ان اللفظ اذا كان موضوعاً بازاء الحقيقة فلا بد أن تتصور الحقيقة ويحضر فرد من أفرادها فى الذهن متشخصاً فالوضع تارة يضع للحقيقة لا بقيد التشخص الخاص فى ذهنه فيكون ذلك اسم جنس مكن أحضر فى ذهنه حقيقة الاسد وتشخص فى ذهنه فرداً من أفرادها فوضع للحقيقة لا لذلك الفرد وتارة يضع للشخص الخاص فى ذهنه بقيد ذلك التشخص الذى هو حاصل فى أفراد كثيرة خارجية فهذا علم الجنس وتارة يضع للشخص الخارجى فهو علم الشخص وسمى هذا علماً لان الوضع فيه للشخص فيكون التشخص للوضع الذهني والخارجى والشارح المحلى يميل كلامه لفرق الجنس وشاهى الذى ما خصه ان الوضع اذا استخصر صورة الاسد ليضع لها فتلك الورد الثابتة فى ذهنه جزئية بالدمية الى مطلق صورة الاسد فان هذه الصورة واقعة فى هذا الزمان ومثلها يقع فى زمان آخر وفى ذهن شخص آخر فان وضع لها من حيث خصوصها فهو علم الجنس أو من حيث عمومها فهو اسم الجنس وهى من حيث عمومها وخصوصها تطابق على كل أسد لاننا انما أخذناها فى لذهن مجردة عن جميع الخصوصيات فتنتطبق على الجميع بلا جرم فيقع الفرق بين اسم الجنس وعلمه بخصوص الصورة وعمومها اذا علمت ذلك ظهر لك ان ماى المتن اشارة الى فرق مخصوص وان ماى الشارح اشارة الى فرق الجنس وشاهى ولا يخفى ما بينهما من الفرق الدقيق وان أمكن ارجاعهما الى شئ واحد بتكلف ولعل الشارح رأى ذاك كشيخه المحلى والطاهر أن المصنف أعنى ابن السبكي من ههنا غير ههنا ذكره العلامة الدمامينى فى بحث آل من شرح المغنى فليراجع وههنا فروق آخر كثيرة مذكورة فى البحر وغيره فنراد فليراجع اهـ قاله شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله) نحو هذا أسامة الخ) ذكر ستة أمثلة الثلاثة الاولى منها أمثلة استعمال علم الجنس

الاسد أو أسد أفقر منه (مسئلة الاشتقاق) لغة الاقطاع واصطلاحا من حيث قيامه بالفاعل (رد لفظ الى) لفظ (آخر) وان كان الآخر مجازا (لناسبة بينهما في المعنى) بأن يكون معنى الثاني في الاول (و) في (الحروف الاصلية) بأن تكون فيهما على ترتيب واحد كما في الناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة وبمعنى الدلالة مجازا كما في قولك الحال ناطقة بكذا أي دالة عليه وقد لا يشتق من المجاز كما في الامر بمعنى الفعل مجازا كما سيأتي وقضية الرد ما صرح به الاصل انه لا بد في تحقيق الاشتراك من تغيير بين اللفظين تحقيقا كما في ضرب من الضرب أو تقديره كما في طاب من الطلب وحلب من الحلب فتقدر فتحة اللام في الفعل غير هاء المصدر كما قدر واضم النون في جنب جمعها غير هاء فيه مفردا ثم ما ذكره تعريف الاشتقاق المراد عند الاطلاق وهو الصغير أما الكبير فليس فيه الترتيب كما في الجذب والجذب والا كبر ليس فيه جميع الاصول كما في الثلم وثلب ويقال فيها أيضا أصغر وصغير وكبير وأصغر وأوسط وأكبر (وقد يطرده المشتق) (كاسم الفاعل) نحو ضارب لكل من وقع منه الضرب (وقد يختص) بشئ (كالقارورة) من القرار للزجاجة المعروفة دون غيرها مما هو مقرر للمائع ككوز (ومن لم يقيم) أي يتعلق (به) من الاشياء (وصف لم يشتق له منه) أي من الوصف أي لفظه (اسم عندنا) خلافا للمعتزلة في تجويزهم ذلك حيث نقول ان الله تعالى صفاته الذاتية المجموعة في قول القائل

حياة وعلم وقدره وإرادة * وسمع وبصار كلام مع البقا

ووافقوا على انه عالم قادر مر يد مثلا لكن قالوا بذاته لا بصفات زائدة عليها متكلم لكن بمعنى انه خالق الكلام في جسم كاشجرة التي سمع منها موسى عليه السلام شاع على ان الكلام عندهم ليس بالالحروف والاصوات الممتنع اتصافه تعالى بها في الحقيقة لم يخالفوا فيها هنا لان صفة الكلام بمعنى خلقه ثابتة له تعالى وكذا بقية الصفات الذاتية وانما ينعون زياتها على الذات ويؤمنون انها نفس الذات فرارا بذلك من تعدد انقضاء على ان تعدد هاء انما هو محذور في ذات لا في ذات وصفات وبنو اعلى تجويزهم ان ذلك وما ذكره الاصل هنا وغيره في مسألة النسخ قبل الفعل من اتفاقهم على ان ابراهيم ذابح ابنه اسمعيل عليه الصلاة والسلام حيث أمر عندهم آلة الذبح على محله منه واختلافهم هل اسمعيل مذبح أو لا فقبل نعم والتأم ما قطع منه وقيل لا فالقائل بهذا أطلق الذابح على من لم يقيم به الذبح لكن بمعنى انه أمر آتته على محله فما خالف في الحقيقة وعندنا لم يبرها عليه لنسخ الذبح قبل التمكن من لقوله تعالى وفديناه نذبح عظيم (فان قام به) أي الشئ (ما) أي وصف (له اسم وجب) الاشتقاق لغة من ذلك الاسم لمن قام به الوصف كاشتقاق العالم من العلم لمن قام به معناه (والا) أي وان لم يقسم به ذلك بأن قام به ما ليس له اسم كاتواع الرواج اذ لم يوضع لها أسماء استغناء عنها بالتقييد كراتحة كذا كما هو (لم يجز) أي الاشتقاق لاستحسانه وهذا أولى من قوله لم يجب (والاصح أنه يشترط بقاء) معنى (المشتق منه) في المحل (في كور المشتق) المطابق عليه (حقيقة ان أمكن) بقاء ذلك المعنى كقيام (والا فآخر جزء)

مسئلة الاشتقاق رد لفظ الى آخر لنسبة بينهما في المعنى والحروف الاصلية وقد يطرده كاسم الفاعل وقد يختص كالقارورة ومن لم يقيم به وصف لم يشتق له منه سم عندنا فان قام به ماله اسم وجب ولا لم يجز والاصح أنه يشترط بقاء المشتق منه في كون المشتق حقيقة ان أمكن والا فآخر جزء

واسمه معرفا ومنكر ابراهيم هذا الترتيب في الفرض المعين والثلاثة الاخيرة مثله كذلك في الفرض المهم اه من حاشية الشارح على المحلى (قوله من تغيير بين اللفظين الخ) يتعين قراءته بياءين لانه الذي صرح به الاصل وهما حاك له فيتعين ما قاله وان كان معترض بزعم الشارح المحلى واعتراضه وتبعه الشارح في حاشيته وقد أجاب عنه العلامة سم فراجع ان شئت (قوله وحاب من الحلب) بالخاء المهملة أو الجيم المجمة فيهما وهو صحيح على ما في المختار وعبارته في فصل الحاء الحلب بفتح اللام اللين المحبوب وهو أيضا المصدر نقول منه حلب يحلب بالضم حلبا وفي فصل الجيم جلب المتاع وغيره من باب

أى وان لم يمكن بقاؤه كالتكلم لانه بأصوات تنقضى شيئا فشيئا فالمشروط بقاء آخر جزء منه فإذا لم يبق
 المعنى أوجزه الأخير في المحل يكون المشتق المطلق عليه مجازا كالمطلق قبل وجود المعنى نحو أنك ميت
 وانهم ميتون وقيل لا يشترط ما ذكر فيكون المشتق المطلق بعد انقضائه حقيقة استصحابا للاطلاق
 وقيل بالوقف عن الاشتراط وعدمه لتعارض دليلهما وانما عبرت كالأصل بالبقاء الذي هو استمرار
 الوجود الكافي في الاشتراط ليتأتى حكاية مقابله وانما اعتبر في الشق الثاني آخر جزء لتتمام المعنى به
 وفي التعبير فيه بالبقاء تسمح احتمال لما مر وقيل ما حاصله محل الخلاف إذا لم يطرأ على المحل وصف
 يضاد الأول فإن طرأ عليه ذلك كالسواد بعد البياض والقيام بعد القعود لم يسم المحل بالأول حقيقة اجاعا
 وهذا القول مأخوذ من كلام الآمدي في رده دليل القول بعدم اشتراط البقاء الذي لا يلتزم الراد فيه
 مذهبا والأصح جريان الخلاف وقد بينت ما في كلام الآمدي في الحاشية وعلى اشتراط ما ذكر بل
 وعلى عدمه أيضا (فاسم الفاعل) من جملة المشتق (حقيقة في حال التلبس) بالمعنى أوجزه الأخير
 مطلقا (لا) حال (النطق) بالمشتق أيضا فقط خلا للقرافي حيث قال بالثاني وبنى عليه سؤاله
 في آيات الزانية والزاني فاجندوا * والسارق والسارقة فاقطعوا * فاقتلوا المشركين ونحوها إنما
 إنما تتناول من اتصف بالمعنى بعد نزولها الذي هو حال لنطق مجازا والأصل عدم المجاز قال والاجاع
 على تناوله حقيقة وأجاب بان المسئلة محمولة في المشتق المحكوم به نحو زيد ضارب فإن كان محمولا
 عليه كافي هذه الآيات حقيقة مطلقا وقال السبكي وتبعه ابنه في دفع السؤال ان المعنى بالحال حال
 التلبس بالمعنى وان تأخر عن النطق بالمشتق لا حال النطق به الذي هو حال التلبس بالمعنى أيضا فقط أى
 فالاجاع إنما هو في تناول لمن ذكره حال التلبس لا حال النطق فاسم الفاعل مثلاً حقيقة في من هو
 متصف بالمعنى حين قيامه به حاضر عند انطق أو مستقبلا به مجاز في من سيتصف به وكذا في من اتصف
 به فيما مضى على الصحيح (ولا اشعار للمشتق بخصوصية الذات) التي دل هو عليها من كونها جسما
 أو غيره لان قولك مثلاً الاسود جسم صحيح ولو أشعر الاسود فيه بالجسمية لكان قولك الجسم
 ذو السواد جسم وهو غير صحيح لعدم افادته (مسئلة الاصح ان) اللفظ (المرادف) لآخر (واقع)
 في الكلام جوازاً مطلقاً كليت وأسد وقيل لا وما يظن مرادفاً كالنسان والبشر فبين بالصفة
 الاول باعتبار النسيان وانه يانس والثاني باعتبار انه بآدى البشرية أى ظاهر الجلد وقيل لا في الاسماء
 الشرعية لانه ثبت على خلاف الأصل للحاجة اليه في نحو النظم والسجع وذلك منتهى في كلام الشارع
 (و) الاصح (ان الحد والمحدود) كالحد وان الناطق والانسان (ونحو حسن بسن) أى الاسم
 وتابعه كعطشان نطشان (اسمائه) أى من المرادف أما الاول فلان الحد يدل على اجزاء
 الماهية تفصيلاً والمحدود يدل عليها اجلاً فهي مما متغايران ولان الترادف من عوارض المفردات
 وقيل منه بقطع النظر عن الاجل والتفصيل وأما الثاني فلان التتابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه
 وقيل منه وقائله يمنع ذلك والتابع على الاول (يفيد انتقوية) للمتبوع والا لم يمكن
 لذكره فائدة (و) الاصح (ان كلام المرادفين) ولومن غيتين (يقع) جوازاً (مكان)
 الآخر في الكلام مطلقاً لا مانع من ذلك وقيل لا إذا أتى بكلمة فارسية مكان كلمة عربية في كلام
 لم يستقم لغة الكلام لان ضم لغة الى أخرى كضم مهملة ومستعمل وإذا عقل ذلك في لغتين عقل مثله
 ضرب ويحلب جلباً أيضاً وزن يطلب طلباً مثله الخ اه (قوله يضاد الاول) أى ولا بد من كونه
 وجودياً أما العدمى كالسكوت بمعنى ترك الكلام فلا يشترط عدم طريانه أو كونه مضاداً كالسواد بعد
 البياض أما إذا كان مخلفاً كالتكلم فلا يشترط عدم طريانه اه آيات

فاسم الفاعل حقيقة في
 حال التلبس لا النطق ولا
 اشعار للمشتق بخصوصية
 الذات * مسئلة الاصح ان
 لمرادف واقع وان الحد
 والمحدود ونحو حسن بسن
 ليس اسميه والتابع يفيد
 انتقوية وان كلام من
 المرادفين يقع مكان الآخر

في لغة وقيل لان كانا من لغتين لاسم وعلى الاصح انما امتنع ذلك فيما تعبد بلفظه كتكبيره الاحرام عندنا للقادر عليها عارض شرعي والبحث انما هو لغوي فلا حاجة الى التقييد بذلك وان قيد به الاصل (مسئلة الاصح ان المشترك) بين معنيين مثلا (واقع) في الكلام (جوازا) كالقرء للطهر والحيض وعسعر لاقبل وأدبر وانباء للتبعض والاستعانة وغيرهما وقيل لا وما يظن مشتركا فهو اما حقيقة أو مجازا أو متواطى كالعين حقيقة في الباصرة مجازا في غيرها كالذهب لصفاته وكالقرء موضوع للقدر المشترك بين الطهر والحيض وهو الجمع من قرأت الماء في الخوض أى جمعه فيه والدم مجتمع في زمن الطهر في الجسد وفي زمن الحيض في الرحم وقيل لا في القرآن والحديث لانه لو وقع فيهما الوقع اماميضا فيطول بلا فائدة أو غير مبين فلا يفيد القرآن والحديث ينزهان عن ذلك وأجيب باختيار الثاني ويفيد ارادة أحد معنييه الذي سنبين وان لم يبين حمل على معنييه كما سيأتي وقيل يجب وقوعه لان المعاني أكثر من الالفاظ الدالة عليها وأجيب بمنع ذلك اذ ما من مشترك الاول كل من معنييه مثلا لفظ يدل عليه وقيل هو امتنع لاخلاله بفهم المراد المقصود من الوضع وأجيب بانه يفهم بالقرينة والمقصود من الوضع الفهم التفصيلي أو الاجالى المبين بالقرينة فان اتفتت حمل على المعنيين وقيل تمتنع بين التقيضين فقط اذ لو وضع لهما لفظ لم يفد سماعه غير التردد بينهما وهو حاصل في العقل وأجيب بانه قد يعقل عنهما فيستحضرهما باسماعه ثم يبحث عن المراد منهما (و) الاصح (أنه) أى المشترك (يصح لغة اطلاقه على معنييه) مثلا (معا) بان يراد به من متكلم واحد في وقت واحد كقولك عندى عين وتريد الباصرة والجارية مثلا وقرأت هند وتريد طهرت وحاض (مجازا) لانه لم يوضع لهما معا بل لكل منهما منفردا بأن تعدد الواضع أو وضع الواحد نسب بالاول وعن الشافعى انه حقيقة نظر الوضع لكل منهما وانه ظاهر فيهما عند انتاجه عن القرائن وعن القاضي أبى بكر الباقلانى انه حقيقة وانه يحمل لكن يحمل عليهما احتياطا وقيل يصح ان يراد به المعنيان عقلا لا لغة وقيل يصح ذلك في النفي نحو لا عين عندى ويراد به الباصرة والذهب مثلا لدين الاثبات نحو عندى عين لان زيادة النفي على الاثبات معهودة وورد بأن النفي لا يرفع الا ما يقتضيه الاثبات والخلاف فيما اذا مكن الجمع بينهما فان امتنع كما في استعمال صيغة افعل في طلب الفعل والتهديد عليه على القول الآتى انها مشتركة بينهما فلا يصح قطعا (و) الاصح (ان جمعه باعتبارهما) أى معنييه بناء على جواز جمعه وهو ما رجحه ابن مالك كقولك عندى عيون وتريد مثلا باصرتين وجارية أو باصرة وجارية وذهب (مبنى عليه) أى على ما ذكر من محبة اطلاق اللفظ المشترك المفرد عليهما معا كما ان المنع مبنى على المنع وقيل لا يبنى عليه فقط بل يأتى على القول بالمنع أيضا لان الجمع في قوة تكرير المفردات بالعطف (و) الاصح (ان ذلك) أى ما ذكر من محبة اطلاق اللفظ على معنييه معا مجازا الى آخره (آت في الحقيقة والمجاز) كافي قولك رأيت الاسد وتريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع فيكون مجازا وقيل حقيقة ومجازا ومنع القاضي ذلك على ما نقله عنه الاصل لما فيه من الجمع بين متنافيين حيث أريد باللفظ الموضوع له أولا وغيره معا وأجيب بمنع التنائى (و) آت (في المجازين) كقولك والله لأشتري وتريد السوم والشراء بالوكيل فيه وقيل لا يأتى فيهما الماسر واذا علم محبة اطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه (فنجوا فاعلوا الخير يعم الواجب والمندوب) حملا لصيغة افعل على الحقيقة والمجاز من الوجوب والمندوب بقريضة كون متعلقهما كاخير شاملا لواجب والمندوب وقيل يختص بالواجب بناء على انه لا يراد المجاز مع الحقيقة وقيل هو للقدر المشترك بين الواجب والمندوب أى مطلوب الفعل بناء على القول الآتى ان الصيغة

مسئلة الاصح ان المشترك واقع جوازا وأنه يصح لغة اطلاقه على معنييه معا مجازا وان جمعه باعتبارهما مبنى عليه وان ذلك آت في الحقيقة والمجاز في المجازين فنجوا فاعلوا الخير يعم الواجب والمندوب

حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب أي طلب الفعل وإطلاق الحقيقة والمجاز على المعنى كما
 هنا مجازي من إطلاق اسم الدال على المدلول (الحقيقة لفظ مستعمل) خرج اللفظ المهمل وما وضع
 ولم يستعمل (فيما وضعه) خرج الغلط كقولك خذ هذا القوس مشيرا إلى حمار (أولا)
 خرج المجاز (وهي لغوية) بأن وضعها أهل اللغة بتوقيف أو اصطلاح كالأسد للحيوان المفترس
 (وعرفية) بأن وضعها أهل العرف العام كالعادة لذات الخوافر كالجار وهي لغة لكل ما يدب
 على الأرض أو الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة (ووقعنا) أي اللغوية والعرفية
 خلافا للقوم في العامة (وشرعية) بأن وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة فالشرعي ما لم يستفد
 وصعه الأمن الشرع (والمختار وقوع الفرعية منها) أي من الشرعية كالصلاة (لادينية
 أي المتعلقة بأصول الدين فأنها في الشرع مستعملة في معناها اللغوي كالإيمان فانه كذلك ومعناه
 اللغوي تصديق القلب وإن اعتبر الشارع في الاعتداده التلطف بالشهادتين من القادر كما سيأتي ونفي
 قوم إمكان الشرعية بناء على أن بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من تمهله إلى غيره وقوم وقوعها
 محتجين بأن لفظ الصلاة مثلا مستعمل في الشرع في معناه اللغوي أي الدعاء بخير لكن اعتبر الشارع
 في الاعتداده أمورا كالركوع وغيره وقال قوم وقعت مطلقا وقوم وقعت إلا الإيمان فانه في الشرع
 مستعمل في معناه اللغوي كما مر (والمجاز) في الأفراد وهو المراد عند الإطلاق (لفظ مستعمل)
 فيما وضع له لغة أو عرفا أو شرعا (بوضع) خرج المهمل ولم يستعمل والغلط (ثان) خرج
 الحقيقة (لعلاقة) بفتح العين وكسر هاء أي علاقة بين ما وضع له أولا وما وضع له ثانيا بحيث ينتقل
 إليه الذهن بواسطتها خرج العلم المنقول كالفضل وفي تقييد الوضع دون الاستعمال بالثاني إشارة إلى
 وجوب تقدم الوضع دون الاستعمال وهو ما ذكرته مع زيادة بقولي (فيجب سبق الوضع) للمعنى
 الأول (جزم) سبق (الاستعمال) فيه فلا يجب في تحقيق المجاز (في الأصح) إذا
 مانع من أن يتجاوز في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أولا فلا يستلزم المجاز للحقيقة كعكسه وقيل
 يجب سبق الاستعمال في ذلك والاعراض الوضع الأول عن الفائدة وأجيب بحصولها باستعماله فيما وضع
 له ثانيا وصح الأصل من عندياته أنه لا يجب ذلك إلا في مصدر المجاز بمعنى أنه لا يتحقق في المستحق مجازا
 إذا سبق استعمال مصدره حقيقة وإن لم يستعمل المشتق حقيقة كالرحن لم يستعمل إلا في الله تعالى وفي
 صحة ما صححه وقفة ينتهي إلى الحاشية (وهو) أي المجاز (واقع) في الكلام مطلقا (في الأصح) ونفي
 قوم وقوعه مطلقا قالوا وما يظن مجازا نحو آيت أسد أيرى حقيقة ونفي قوم وقوعه في الكتاب والسنة
 قالوا لأنه بحسب الظاهر كذب نحو قولك في البليد هذا جار وكلام الله ورسوله منزّه عن الكذب وأجيب
 بأنه لا كذب مع اعتبار العلاقة وهي في ذلك المشابهة في الصفة الطاهرة أي عدم الفهم (و) انما (يعدل
 إليه) عن الحقيقة التي هي الأصل (لثقل الحقيقة) على اللسان كالخفيف في نداءه يعدل عنه إلى الموت
 مثلا (أو بشاعتها) كالخرابة بكسر الخاء يعدل عنها إلى المأظ وحقيقته المكان المنطمئن (أو جهلها)
 للتكلم أو المخاطب دون المجاز (أو بلاغته) نحو زيد أسد فله أبلغ من شجاع (وشهرته) دون
 الحقيقية (أو غير ذلك) كاخفاء المراد عن غير المتخاطب بن أخاه بن أخاه دون الحقيقة وكقائمة وزن
 وقافية وسجع به دون الحقيقة (والأصح أنه) أي المجاز (لبس غالبا على الحقيقة) في لغات

الحقيقة لفظ مستعمل فيما
 وضع له أولا وهي لغوية
 وعرفية ووقعتا وشرعية
 والمختار وقوع الفرعية منها
 لادينية والمجاز لفظ
 مستعمل بوضع ثان لعلاقة
 فيجب سبق الوضع جزما
 لا الاستعمال في الأصح
 وهو واقع في الأصح ويعدل
 إليه لثقل الحقيقة أو
 بشاعتها أو جهلها أو بلاغته
 أو شهرته أو غير ذلك
 والأصح أنه ليس غالبا على
 الحقيقة

(قوله ينتهي إلى الحاشية) أي حيث قال فيها ثم ما صححه المصنف فيه وقفة ادلائل من كون مشتق
 مجازا وجوب سبق استعمال مصدره حقيقة وقوله لا يجب بل يعد المراد بفهمه أن
 مصدر إذا استعمل مجازا يجب سبق استعماله حقيقة بل أنه إذا استعمل مشتقا مجازا يجب ذلك كما نبه

المبادلة مطلقا وخص منه الفاسد وقيل نقل شرعا الى المستجمع لشروط الصحة وهما قولان للشافعي
فما شك في استجماعه لها يحل ويصح على الاول لان الاصل عدم فساده دون الثاني لان الاصل عدم
استجماعه لها (والاصح ان الاضرار أولى من النقل) لسلامته من نسخ المعنى الاول وقيل عكسه
لعدم احتياج النقل الى قرينة كقوله تعالى وحرم الربا فقال الخنفي أخذه وهو الزيادة في بيع درهم
بدرهمين مثلا فاذا أسقطت صح البيع وارتفع الاثم وقال غيره نقل الربا شرعا الى العقد فهو فاسد وان
أسقطت الزيادة في ذلك والاثم فيه باق وترجيح هذا عندنا لا للنقل بل لمرجح خاص وهو تنظير الربا
بالبيع في قوله تعالى حكاية عن الكفار انما البيع مثل الربا فانه ظاهر في العقد كما أوضحته في الحاشية
وما ذكرته من الخلاف هو ما في الاصل مع انه لم يصرح فيه ولا فيما ياتي أثره بترجيح لكن قال الزركشي
والعراقي المعروف تقديم الاضرار (و) الاصح (ان المجاز مساو للاضرار) وقيل أولى منه
لكثرته وقيل عكسه لان قرينة الاضرار متصلة كقوله لعبد الذي يولد مثله لثله أو المشهور والنسب
من غيره هذا البني أي عتيق تعبيرا عن اللزوم بالمزوم فيعتق أو مثل ابني في الشفقة عليه فلا يعتق
وتقدم ترجيح الاول وترجيحه للمجاز بل لا مر آخرها وهو تشوف الشارع الى العتق على ان
المختار في الروضة انه لا بد في العتق من نية ويؤخذ مما مر من أن اختصاص أولى من المجاز الاولى
من الاشتراك والمساوي للاضرار الاولى من النقل أن التخصيص أولى من الاشتراك والاضرار وان
الاضرار أولى من الاشتراك وان المجاز أولى من النقل والكل صحيح ووجه الاخبار سلامة المجاز من نسخ
المعنى الاول بخلاف النقل وقد تقدم هذه الاربعة العشرة التي ذكرها في تعارض ما يحل بالفهم أي
اليقين لا الظن وقد أوضحت ذلك مع زيادة في الحاشية (ويكون) المجاز من حيث العلاقة
(بشكل) كالفرس لصورته المنقوشة (وصفة ظاهرة) كالاسد للرجل الشجاع دون الانحر
لظهور الشجاعة دون البخر في الاسد المفترس (واعتبار ما يكون) في المستقبل (قطعا) نحو
انك ميت وانهم ميتون (أو ظنا) كالنحر للعصير بخلاف ما يكون احتمالا مرجوحا أو مساويا كالنحر
للعبد لا يجوز اما باعتبار ما كان كالعبد لمن عتق فتقدم في الاشتقاق (ومضادة) كالمقازة للرية
ونحوها ليطابق قوله تعالى في الآية وانه لفسق وقوله في الآية الاخرى أو فسقا أهل غير الله به اه
بالحرف (قوله) كما أوضحته في الحاشية حيث قال فيها فيقال في ترجيح النقل على الاضرار مع ان
الراجح عكسه رجح لا لكونه نقلا بل لمرجح خاص وهو تنظير الربا بالبيع في قوله تعالى حكاية عن
الكفار انما البيع مثل الربا فانه ظاهر في العقد ولهذا رد عليهم بقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم
الربا وانما يطابقه بحمل الربا فيه على العقد ومثل ذلك أيضا يجري في تعارض التخصيص والمجاز الآتي
في قوله تعالى ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اه بحروفه (قوله العشرة التي ذكرها الخ)
وقد نظمها بعضهم في قوله

تجوز مثل اضرار وبعدهما * نقل تلاه اشتراط فهو بخلافه

وأرجح الكل تخصيص وآخرها * نسخ فبا بعده قسم بخلافه

ويمكن جمعها باوضح من ذلك بان تذكر الخمسة على الترتيب ويؤخذ كل مع ما بعده فتلك عشرة كاملة
وقد جمعها العلامة محمد الجوهري فقال

وهاك مراتب عشرة أخات * بقين الفهم حيث لند الكرسخ

فتخصيص مجاز ثم نقل * كذاك الاشتراك يليه نسخ

اه من لفظه ثم قال وانما أسقط الاضرار استغناء عنه بالمجاز لانه في رتبته على الاصح كما تقدم اه

والاصح ان الاضرار أولى
من النقل وان المجاز مساو
للاضرار ويكون بشكل
وصفة ظاهرة واعتبار ما
يكون قطعاً وظناً ومضادة

المهلكة (ومجاورة) كالراوية لظرف الماء المعروف تسمية له باسم ما يحمله من جبل أو نحوه (وزيادة) قالوا نحو ليس كمثل شيء قال كاف زائدة والافهى بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام فقيه والتحقيق انها ليست زائدة كما بينته في الحاشية (ونقص) نحو واستل القرية أى أهلها فقد نجو زأى توسع زيادة كلمة أو نقصها وإن لم يصدق على ذلك حد المجاز السابق وقيل يصدق عليه حيث استعمل مثل المثل في المثل والقرية في أهلها وقيد المطر زى كون كل من الزيادة والنقص مجازا إما إذا تغير به حكم والا فلا يكون مجازا فلو قلت زيد منطلق وعمر لم يكن حذف الخبر مجازا لأن حكم البقي لم يتغير وفي تسميته كلام من الزيادة والنقص مجازا نجو زلانه ليس مجازا بل علاقة له (وسبب لسبب) نحو للامير يد أى قدرة فهى بمعنى أثرها مسببة عن اليد لخصوبتها (وكل بعض) نحو يجعلون أصابعهم فى آذانهم أى أناملهم (ومتعلق) بكسر اللام (متعلق) بفتحها نحو هذا خلق الله أى مخلوقه وهذه تسمى علاقة التعلق (والعكوس) للثلاثة الأخيرة أى مسبب لسببه كالثبوت للرض الشديد لانه سبب له عادة وبعض لكل نحو فلان ملك ألف رأس غنم ومتعلق بفتح اللام لمتعلق بكسرها نحو بأى يكمل المفتون أى الفتنة (وما بالفعل على ما بالقوة) كالسكر له خمر فى البدن وما زيد على هذه العلاقات كاطلاق اللزوم على المزموع وعكسه يرجع اليها كأن يراد بالمجاورة مثلاً كما قال التفتازانى ما يعم كون أحدهما فى الآخر بالجزئية أو الحول وكونهما فى محل أو متلازمين فى الوجود أو العقل أو الخيال وغير ذلك (والاصح انه) أى المجاز أى مطلقه لا المعروف بما مر قد (يكون فى الاسناد) ويسمى مجازا فى التركيب ومجازا علقيا ومجازا احكاميا ومجازا فى الاثبات واسنادا مجازا يسواء كان الطرفان حقيقتين أم لا وذلك بأن يسند الشيء لغير من هو له ملازمة بينهما كقوله تعالى وإذا نليت عليهم آياته زادتهم إيمانا أسندت الزيادة وهى فعل الله تعالى الى الآيات لكون الآيات المتلوة سببا لإعادة وقيل لا يكون المجاز فى الاسناد بل المجاز فيما يذ كرمه ما فى المسند أو فى المسند اليه فعنى زادتهم على الاول ازدادوا بها وعلى الثانى زادهم الله اطلاقا لا ليات عليه تعالى لا سند فعله اليها (و) الاصح انه قد يكون فى (المشتق) نحو ونادى أصحاب الجنة أى ينادى واتبعوا ماتوا الشياطين أى تلتوه وقيل لا يكون فيه الا بالتبع للصدر أصله فان كان حقيقة فلا مجاز فيه قلنا الحصر ممنوع (و) الاصح انه أعنى المجاز فى الافراد قد يكون فى (الحرف) بالذات نحو فهل ترى لهم من باقية أى ماترى وبالتبع متعلقه ولا يكون الا فى الاستعارة نحو فالتقطه آل فرعون الآية شبه فيها ترتب العداوة والحزن على الالتقاط بترتب علته الغائية عليه وهى المحبة والتبني ثم استعمل فى المسبب الملام الموضوعة لانه على ترتب لعلته الغائية التى هى المشبه به جرت الاستعارة اصاله فى العلة وعنى هذا القول نبيا من وقيل لا يكون فيه الا بالتبع فى التركيب لافى الافراد وعليه الامام الرازى وقيل لا يكون فيه الا بالذات ولا بالتبع لانه لا ينبغي الا بضمه الى غيره فان ضم الى ما ينبغى ضمه اليه فهو حقيقة وأى ما لا يبيح ضمه اليه فجوز مركب قسلا نسلم الشق الثانى بل الضم فيه قرينة مجازا لافراد كقوة تعالى ولا صبيح كفى جديع نسخ أى عليها (لا) فى (العلم) أى لا يكون المجاز فيه على الاصح انه ان كان مراد أى يسبق له وضع كعاد أو منقول لا غير مناسبة كفضل فواضح أو لمناسبة كمن سمي به بمجرى من سمي به من البركة فصحة لاطلاق عند ذوالها ولان العلم وضع للفرق بين الذوات فونحو زعمه ان لا يرس وقيل يكون فيه ان لمع فيه الصفة كالحار ان لا يراد منه الصفة وقد كان قبل الجمعية وصورة من حذف فى تسمية وعدمها أولى لان وضع العلم شخصى ووضع المجاز نوعى ولان من عند لا كثر لا حقيقة ومجاز فيه كلام ذكرته فى الحاشية وأنى مباحث

ومجاورة وزيادة ونقص
وسبب لسبب وكل لبعض
ومتعلق لمتعلق والعكوس
وما بالفعل على ما بالقوة
والاصح انه يكون فى
الاسناد والمشتق والحرف
لا العلم

الحقيقة والمجاز (و) الاصح (انه يشترط سماع في نوعه) اى المجاز فلا يتجوز في نوع منه كالسبب للسبب الا اذا سمع من العرب صورة منه مثلا وقيل لا يشترط ذلك بل يكفي بالعلاقة التي نظروا اليها في كفى السماع في نوع لصحة التجوز في عكسه مثلا وخروج بنوعه شخصه فلا يشترط السماع فيه اجماعا بان لا يستعمل الا في الصور التي استعملته العرب فيها (ويعرف) المجاز اى معناه أو لفظه (بتبادل غيره) منه الى الفهم (لولا القرينة) بخلاف الحقيقة فانها تعرف بالتبادر بلا قرينة (وصحة النفي) للمعنى الحقيقي في الواقع كافي قولك للبليد هذا جارا فانه يصح نفي الجار عنه (وعدم لزوم الاطراد) فيما يدل عليه بان لا يطرد كافي واسئل القرية اى أهلها ولا يقال واسئل البساط اى أهله أو يطرد لالز وما كافي الاسد للرجل الشجاع فيصح في جميع جزئياته من غير لزوم لجواز أن يعبر في بعضها بالحقيقة بخلاف المعنى الحقيقي فيلزم المراد ما يدل عليه من الحقيقة في جميع جزئياته لا تنفاء التعبير الحقيقي بغيرها (وجعه) اى جمع اللفظ الدال عليه (على خلاف) صيغة (جمع الحقيقة) كالامر بمعنى الفعل مجازا يجمع على أمور وبخلاف بمعنى القول حقيقة فيجمع على أوامر كذا في الاصل وغيره وفيه اعتراض بينته في الحاشية (والتزام تقييده) اى اللفظ الدال عليه كجناح الذل اى لين الجانب ونار الحرب اى شدتها بخلاف المشترك من الحقيقة فانه يقيد من غير التزام كالعين الجارية وظاهر ذلك ان اطلاق الجناح على لين الجانب والنار على الشدة مجازا فرادوان الاضافة فيهما قرينة له وان التزامها علامة تميزه عن الحقيقة والظواهر انه استعارة تخيلية كاضفار المنية كما بينته في الحاشية (وتوقفه) في اطلاق اللفظ عليه (على المسمى الآخر) الحقيقي ويسمى هذا بالمشاكلة وهي التعبير عن الشيء بلفظ غيره لوقوعه في محبة تحت تحقيق نحو مكر واو مكر الله اى جازاهم على مكرهم حيث تواطؤوا على قتل عيسى عليه الصلاة والسلام أو تقدير احوأ فأمنوا مكر الله فاطلاق المكر على المجازاة على مكرهم متوقف على وجوده تحقيقا وتقديرا (والاطلاق) للفظ (على المستحيل) نحو واسئل القرية فمالق المسؤول عليها مستحيل لامها الابنية المجتمعة وانما المسؤول أهلها (مسئلة العرب) بتشديد الراء (لفظ غير علم استعملته العرب فيما) اى في معنى (وضع له في غير لغتهم) خرج به الحقيقة والمجاز العربيان فان كلا منهما استعملته العرب فيما وضع له في لغتهم (والاصح انه) اى العرب (ليس في القرآن) والاشتمال على غير عربي فلا يكون كله عربيا وقد قال تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا وقل انه فيه كاستبرق فارسية الديداج الغليظ وقسطاس رومية لليزان ومشكاة هندية أو حبشية للقوة التي لا تنفذ قلنا هذه الالفاظ ونحوها اتفق فيها لغة العرب وبغة غيرهم كالصابون والتنور وأما العلم الأعجمي الذي استعملته العرب كبراهيم واسماعيل وعزرائيل فلا يسمى معر بابل هو من توافق اللغتين مطلقا أو أعجمي محض ان وقع في غير القرآن فقط وانما منع من الصرف على الاول لاصالة وضعه في الجملة وهذا ما مشى عليه الاصل هنا وكلامه في شرح المختص يقتضى انه يسمى معر باو بما قرره علم ان العرب أعجمي الاصل وقيل ان العرب واسطة بين العجمي والعربي ويشبه ان لا خلاف بأن يقل الاول نظر في أصله وشي في حالته الراهنة (مسئلة اللفظ) المستعمل في معنى أما (حقيقة) فقط كالاسد للحيوان المفترس (أو مجاز) فقط كالاسد للرجل الشجاع (أوهما) اى حقيقة ومجاز (باعتبارين) كأن وضع لغة بمعنى عام ثم خصه الشرع أو العرف العام والخاص بنوع منه كالصود في اللغة لاسمائه كخصه الشرع بالامساك المعروف والادابة في اللغة لكي ما تدب على الارض خصها العرف العام بذات الحوافر والخاص كأهل العراق بالفرس فاستعماله بالعام حقيقة لغوية مجاز شرعي أرع في وفي الخاص بالعكس ويتمتع

وانه يشترط سماع في نوعه ويعرف بتبادل غيره لولا القرينة وصحة النفي وعدم لزوم الاطراد وجعه على خلاف جمع الحقيقة والتزام تقييده متوقفه على المسمى الآخر والاطلاق على المستحيل * مسئلة العرب لفظ غير علم استعملته العرب فيما وضع له في غير لغتهم والاصح انه ليس في القرآن * مسئلة اللفظ حقيقة أو مجاز أوهما باعتبارين

كونه حقيقة ومجاز باعتبار واحد للتنافي بين الوضع أولاً وثانياً (وهما) أى الحقيقة والمجاز (منتفیان) عن اللفظ (قبل الاستعمال) لانه ما خوذ في حدهما فاذا اتفقا (ثم هو) أى اللفظ (محمول على عرف المخاطب) بكسر الطاء الشارح أو أهل العرف أو اللغة (ففى) خطاب (الشرع) المحمول عليه المعنى (الشرعى) لانه عرف الشرع لان النبى صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات (و) اذالم يكن معنى شرعى أو كان وصرف عنه صارف (و) المحمول عليه المعنى (العرفى) العام أى الذى يتعارفه جميع الناس أو الخاص بقوم لان الظاهر ارادته لتبادره الى الالذهان (و) اذالم يكن معنى عرفى أو كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى (اللغوى فى الاصح) لتعينه حينئذ فعلم ان ماله مع المعنى الشرعى معنى عرفى أو معنى لغوى أو هما يحمل أولاً على الشرعى وان ماله معنى عرفى ومعنى لغوى يحمل أولاً على العرفى وقيل فباله معنى شرعى ومعنى لغوى محمله فى الانبات الشرعى وفقى مامر وفى النهى قيل اللفظ مجمل اذ لا يمكن حمله على الشرعى لوجود النهى ولا على اللغوى لان النبى بعث لبيان الشرعيات وقيل محله اللغوى لتعذر الشرعى بالنهى قلنا المراد بالشرعى ما يسمى شرعاً بذلك الاسم محيياً كان أو فاسداً يقال صوم صحيح وصوم فاسد (والاصح أنه اذا تعارض) فى عرف (مجاز راجع وحقيقة مرجوحة) بأن غلب استعماله عليها (تساويا) لرجحان كل منهما من وجه وقيل الحقيقة أولى بالجل لاصالتها وقيل المجاز أولى لغلبته فلو حلف لا يشرب من هذا النهر ولم ينوشياً فالحقيقة المتعاهدة الكسر منه بغية والمجاز الغالب الشرب مما يعرف به منه كأنه حدث بكل منهما على الاول كما جزم به فى الروضة كأصلها اعملاً لفظ فى حقيقته ومجازه وبالكسر دون الشرب مما يغترف به على الثانى وبالعكس على الثالث فتعبرى بالتساوى أولى من تعبيره بالمحمل المتقضى انه لا يثبت بواحد منهما على الاول فان هجرت الحقيقة قدم المجاز اتفاقاً كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة فيحتمل ثمرها دون خشبها حيث لا ينة وان تساوى اقامت الحقيقة اتفاقاً كما لو كانت غالباً (و) الاصح (ان ثبوت حكم) بدليل كالاجماع (يمكن كونه) أى الحكم (مراد من خطاب) له حقيقة ومجاز (لكن) الخطاب فى ذلك المراد يكون (مجازاً لا يدل) ذلك الثبوت (على أنه) أى الحكم هو (المراد منه) أى من الخطاب (فبقى الخطاب على حقيقته) لعدم الصارف عنها وقال جماعة انه يدل عليه فلا يبقى الخطاب على حقيقته اذ لم يظهر مستند للحكم الثابت غيره مثاله وجوب التيمم على المجمع الفاقداً للاء اجاعاً يمكن كونه مراداً من آية أولاً مستم النساء على وجه المجاز فى الملامسة لانها حقيقة فى الجس باليد مجاز فى الجماع فقالوا المراد الجماع فتكون الآية مستند الاجماع اذ لا مستند غيرها والالذ كرفلات دل على ان اللس ينقض الوضوء قلنا يجوز ان يكون المستند غيرها واستغنى عن ذكره بذكر الاجماع فاللس فيها على حقيقته فتدل على نقض الوضوء وان قامت قرينة فى الآية على ارادة الجماع أيضاً فتدل على مسألة الاجماع أيضاً كما قال به الشافعى فيها بناء على اصح انه يصح ان يراد باللفظ حقيقته ومجازاً معاً (مسألة اللفظ ان استعمال فى معناه الحقيقى) لانه بل (لذا يقال) منه (الى لازمه ف) هو (كنية) نحو زيد طويل النجاد مراداً به طويل القامة اذ طولها لازم لطول النجاد أى جائل السيف قال فى التلويح فيصح الكلام وان لم يكن له نجاد بل وان استحال المعنى الحقيقى كفى قوله تعالى والسموات مطويات بيمينه وقوله الرحمن على العرش استوى وخرج باستعماله فى معناه الحقيقى المجاز وبما بعده الحقيقة الصريحة والتعريض (فهى) أى الكناية (حقيقة) غير صريحة كما أشعر به كلام صاحب التلخيص وصرح به انسكاكى وغيره ومنهم اسعد التفتازانى والفرق بينهما وبين الجمع بين الحقيقة

وهما منتفیان قبل استعمال ثم هو محمول على عرف المخاطب فى الشرع الشرعى فالعرفى فاللغوى فى الاصح والاصح أنه اذا تعارض مجاز راجع وحقيقة مرجوحة تساوياً وان ثبوت حكم يمكن كونه مراداً من خطاب لكن مجازاً لا يدل على ان اراد منه فبقى الخطاب على حقيقته مسألة اللفظ ان استعمال فى معناه الحقيقى فلا تقل الى لازمه فكناية فهى حقيقة

والمجازان المعنى الحقيقي فيهما لم يرد لذاته كما مر وفي الجمع المذكور أن يرد لذاته نعم قد يراد المعنى الحقيقي لذاته فيها عند السكاكي كقولك آذنتي فستعرف وأنت تريد المخاطب وغيره من المؤذين لأن ذلك كلام دال على معنى يقصد به تهديد المخاطب بسبب الإيذاء ويلزم منه تهديد كل مؤذوق قد أراد به تهديدهما ففيه أراد المعنى الحقيقي لذاته فيها فالفرق بينها وبين الجمع بين الحقيقة والمجازان المعنى الحقيقي فيها أن يرد لذاته وللانتقال وفي الجمع المذكور لم يرد للانتقال ولا حاجة لقول الأصل فإن لم يرد المعنى الخلل للمعنى به من تعريف المجاز فيهما (أو) استعمل في معناه (مطلقاً) أي الحقيقي والمجاز والكنائي (للتلويح بغير معناه) هو (تعريض) كما في قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام بل فعله كبيرهم هذا نسب الفعل إلى كبير الأصنام المتخذة آلهة كأنه غضب أن تعبد الأصنام معه والقصد بذلك التلويح لقومه العابدين لها بأنهم لا تصلح أن تكون آلهة لأنهم إذا نظروا بعقولهم علموا عجز كبيرها عن ذلك الفعل أي كسر صغارها فضلاً عن غيره والآله لا يكون عاجزاً وسمى ذلك تعريضاً لفهم المعنى من عرض اللفظ أي جانبه (فهو) أي التعريض ثلاثة أقسام (حقيقة ومجاز وكنائية) كما صرح بها السكاكي والأصل جرى على أنه حقيقة أبداً وما ذكر من أنه حقيقة ومجاز وكنائية هو بالنسبة للمعنى الحقيقي أو المجازي أو الكنائي أما بالنسبة للمعنى التعريضي فلم يفده اللفظ وإنما أفاده سياق الكلام وتعريف الكناية والتعريض بما ذكر مأخوذاً من البيانيين وهما مقابلاً للصريح وأما عند الأصوليين والفقهاء فالكنائية ما احتمل المراد وغيره كانت خلية في الطلاق والتعريض ما ليس صريحاً ولا كناية كقولهم في باب القذف يا ابن الحلال وقائدة تسمية الكناية حقيقة والتعريض حقيقة ومجاز مع علمهما من تعريفي الحقيقة والمجاز دفع توهم أنهما لا يسميان بذلك مع أن بعضهم خالف في الكناية

﴿الحروف﴾

أي هذا مبحث الحروف التي يحتاج الفقيه إلى معرفة معانيها وذكر معانيها أسماء في التعبير بها تغليب للاكثر على المشهور وأحدها (اذن) من نواصب المضارع (للجواب والجزاء قيل دائماً وقيل غالباً) وقد تمتحض للجواب فاذا قلت لمن قال أزررك اذن أكرمك فقد أجبت وجعلت أكرمك له جزءاً لزيارته أي إن زرتني أكرمك وإذا قلت لمن قال أحبك اذن أصدقك فقد أجبت فقط على القول الثاني ومدخول اذن فيه مرفوع لا تنفاء استقباله المشروط في نصها ويتكافأ الأول في جعل هذا مثلاً للجزاء أيضاً أي أن كنت قلت ذلك حقيقة صدقتك وسيأتي عدها من مسالك العلة لأن الشرط علة للجزاء (و) الثاني (ان) بكسر الهمزة وسكون النون (للشرط) وهو تعليق أمر على آخر نحو ان يذهبوا يغفر لهم ما قد سلف (وللنفي) نحو ان الكافرون الا في غرور ان أردنا الا الحسن أي ما (وللتوكيد) وهي الزائدة نحو ما ان زيد قائم ما ان رأيت زيدا (و) الثالث (أو) من حروف العطف (للاشك) من المتكامل نحو قالوا البشائر وما أوبعض يوم ونحو ما أدرى أسلم أو ودع وقول الحريري إنها فيه للتقريب بمرده ابن هشام كما ينته في الحاشية (وللاهمام) على السامع نحو أنها أمرنا ايلاً وأنهاراً (وللتخيير) بين المتعاطفين سواء امتنع الجمع بينهما نحو خذ من مالي درهماً أو ديناراً أم جاز نحو جالس العلماء والزهاد وقصر ابن مالك وغيره التخيير على الأول وسموا الثاني بالاباحة وقال الزركشي الظاهر أنهم ما قسموا واحداً لأن حقيقة الاباحة التخيير وإنما امتنع في خذ درهماً أو ديناراً للقرينة العرفية لا من مدلول اللفظ كما أن الجمع بين العلماء والزهاد وصف كمال لا نقص (ولمطلق الجمع) كالواو ونحو وقد زعمت ليلى بأني فاجر * نفسي تقاها أو عليها فجورها

أو مطلقاً للتلويح بغير معناه
فتعريض فهو حقيقة
ومجاز وكنائية

﴿الحروف﴾

اذن للجواب والجزاء قيل دائماً وقيل غالباً وان
للشرط وللنفي وللتوكيد
وأولاً للاشك وللإهمام
وللتخيير وللمطلق الجمع

أى وعليها (وللتقسيم) نحو الكلمة اسم أو فعل أو حرف أى مقسمة الى الثلاثة تقسيم الكلى الى جزئياته فتصدق على كل منها ونحو السكنجيين خل أو ماء أو عسل تقسيمه الى الثلاثة تقسيم الكل الى أجزائه فلا يصدق على كل منها (وبمعنى الى) المساوية لا لاقتنص المصارع بأن مضمرة نحو لازمتك أو تقضيني حتى أى الى ان تقضيني (وللاضراب) كبل نحو وأرسلناه الى مائة ألف أو يز يدون أى بل يز يدون أخبر عنهم أولاً بأنهم مائة ألف نظر الغلط الناس مع علمه تعالى بأنهم يز يدون عليها ثم أخبر عنهم ثانياً بأنهم يز يدون نظر الواقع ضارباً عن غلط الناس وما ذكر من ان أو للمذكورات هو مذهب المتأخرين وأما مذهب المتقدمين فهي لاحد الشيتين أو الاشياء وغيره انما يفهم بالقرائن وقال ابن هشام والسعد التفتازانى انه التحقيق (و) الرابع (أى بالفتح) للهمزة (والتخفيف) للياء (للتفسير) أما بمفرد نحو عندى عسجد أى ذهب وهو بدل أو عطف بيان أو بجملة نحو

وترميننى بانظر أى أنت مذنب * وتقليننى لكن اياك لأقلى
فأنت مذنب تفسير لما قبله اذ معناه تنظرين الى نظر مغضب ولا يكون ذلك الاعن ذنب واسم لكن ضمير الشأن وخبرها الجملة بعده وقدم مفعول أقلى للاختصاص أى لا تركك بخلاف غيرك (ولنداء البعيد) حساً وحكماً (فى الاصح) فان نودى بها القريب فجواز وقيل هي انداء القريب نحو أى رب وهو قريب قال تعالى فانى قريب وقيل لنداء المتوسط والترجيح من زيادتي (و) الخامس أى بالفتح و(بالشديد) اسم (للشرط) نحو أيم الاجلين قضيت فلا عدوان على (وللاستفهام) نحو أياكم زادته هذه ايماناً وتأتى (موصولة) نحو لم نزل من كل شيعه أيمهم أشد أى الذى هو أشد (ودالة على كمال) بأن تكون صفة لنكرة أو حالاً من معرفة نحو مرت برجل أى رجل أى كامل فى صفات الرجولية ومررت برجل أى كامل فى صفات الرجولية (ووصلة لنداء مافيه ال) نحو يا أيها الانسان أما أى بالكسر وسكون الياء غرض جواب بمعنى نعم ولا يجاب بها الامع القسم نحو ويستنبئونك أحق هو قل اى وربي وترك لقله احتياج الفقيه اليها (و) السادس (اذ) اسم (للماضى ظرفاً) وهو الغالب نحو نصره الله اذ أخرجه الذين كفروا أى وقت اخراجهم له (ومفعولاً به) على قول الاخفش وغيره انها تخرج عن الظرفية نحو واذا كروا اذ كنتم قليلاً فكثروا أى اذ كروا وحالتكم هذه (وبدلاً منه) أى من المفعول به نحو اذ كر وانعمة الله عليكم اذ جعل فيكم أنبياء لآية أى اذ كر والنعمة التى هى الجعل المذكور (ومضافاً اليها اسم زمان) محو ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ونحو يومئذ (وكذا للمستقبل) ظرفاً فى الاصح نحو فسوف يعلمون اذ الاغلال فى أعناقهم وقيل يستلهم المستقبل واستعملها فيه فى هذه الآية لتحقق وقوعه كالماضى مثل أى أمرأته (وتعليل حرفاً) فى الاصح كلام التعليل وقيل ظرفاً بمعنى وقت والتعليل مستفاد من قوة الكلام محو ضربت بعد اذ أى لاساءته أو وقت اساءته وظاهر أن الاساءة علة للضرب (ومنفاجاة) بأن يكون بعد يساً وبينما (كذلك) أى حرفاً (فى الاصح) وقيل ظرف مكان وقيل ظرف زمان نحو ينشأ وينما واقف اذ جاء برجل فاجأ بحبسه وقوفى أو مكانه أو زمانه وقيل يستمنفاجاة بمعنى ذلك وكفى زائدة لا شئنا عنها كما توهمه كثير من العرب فقولى فى الاصح راجع الى اللفظية وتصحيح الحرفية فى الثانية مع ذكرها فى الاخيرة بقولى كذلك من زيادتي ومعنى منجأة كمال ان الحجب حذى والشئ معك فى وصف من أوصافك الفعلية (و) السابع (اذ ينفجأة) بأن تكون بين الجنتين نيتيهما اسمية (حرفاً فى الاصح) لان

وللتقسيم وبمعنى الى
وللاضراب وأى بالفتح
والتخفيف للتفسير ولنداء
البعيد فى الاصح وبالتشديد
للشرط ولللاستفهام
موصولة ودالة على كمال
ووصلة لنداء مافيه ال واذ
للماضى ظرفاً مفعولاً به
وبدلاً منه ومضافاً اليها اسم
زمان وكذا للمستقبل
وللتعليل حرفاً ومنفاجاة
كذلك فى الاصح واذا
للمنفاجاة حرفاً فى الاصح

المفاجأة معنى من المعاني كالأستفهام والنفي والأصل فيها أن تؤدي بالحروف وقيل ظرف مكان وقيل ظرف زمان نحو خرجت فإذا زبدوا فأي فاجأ وقوفه خروجي أو مكانه أو زمانه وهل الفاء فيها زائدة لازمة أو عاطفة أو سببية محضة أقوال (وللستقبل ظرفا مضمنا معنى الشرط غالبا) فيجواب بما يجاب به الشرط نحو إذا جاء نصر الله الآية وقد لا تضمن معنى الشرط نحو آتيك إذا أجز البسر أي وقت أجزاره (وللأضى والحال نادرا) نحو وإذا رأوا تجارة الآية فاهانزلت بعد الرؤية والانقضاء ونحو والليل إذا يغشى إذا غشيان أي طمسه آثار النهار مقارن له (و) الثامن (الباء للالصاق) وهو أصل معانيها (حقيقة) نحو به داء أي ألصق به (ومجازا) نحو مرت بزيد أي ألصقت مروي بمكان بقرب منه المرور والمرور لم يلقى بزيد (وللتعدية) كالمزعة في نصير الفاعل مفعولا نحو ذهب الله بنورهم أي أذهبه وفرق الزمخشري بينهما بأن الأول أبلغ لأنه يفيد أن الفاعل أخذ النور وأمسكه فلم يبق منه شيء بخلاف الثاني (وللسببية) نحو فكلأ أخذنا بذنبه ومنها الاستعانة بأن تدخل الباء على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم فادراجي لها في السببية كأن مالك أولى من عدها قسم برأسه كما فعله الأصل (وللمصاحبة) بأن تكون الباء بمعنى مع أو تغني عنها وعن مصحوها الحال ولهذا تسمى بالحال نحو قد جاءكم الرسول بالحق أي مع الحق أو محقا (وللظرفية) المكانية أو الزمانية نحو ولقد نصركم الله بيدرو ونجيناكم بسحر (وللبديلية) بأن يحل محلها لفظ بدل كقول عمر رضي الله عنه ما يسرفني أن لي بها لذي نيا أي بدلها قاله حين استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن له وقال لا ننسأيا أخي من دعائك وضمير بهما راجع إلى كلمة النبي المذكورة وأخي مصغر لتقريب المنزل (وللقابلة) وهي الداخلة على الأعواض نحو واشتريت فريسا بدرهم ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا (وللجائزة) كمن نحو سأل سائل بعد ناب واقع أي عنه (وللأستعلاء) كعلي نحو ومن أهل الكتاب من أن تأمنه بقنطار أي عليه (وللقسم) نحو بالله لأفعلن كذا (وللغاية) كالي نحو وقد أحسن بي أي إلى وبعضهم ضمن أحسن معنى أطف (وللتوكيد) وهي الزائدة مع الفاعل أو المفعول أو المبتدأ والخبر نحو كفي بالله شهيدا وهزى إليك بجنح النخلة وبحسبك درهم وأليس الله بكاف عبده (وكذا للتبعية) كمن (في الأصح) نحو عينا يشرب بها عبادة أي منها وقيل ليست له ويشرب في الآية بمعنى يروي أو يلتذ بمجازا والباء سببية (و) التاسع (بل للعطف باضراب) أي معه بأن وليها مفرد سواء أوليت موجبا أم غيره ففي الموجب نحو جاء زيد بل عمرو واضرب زيد بل عمرو التقليل حكم المعطوف عليه فيصير كأنه مسكوت عنه إلى المعطوف وفي غيره نحو ما جاء زيد بل عمرو ولا تضرب زيد بل عمرو انقصر حكم المعطوف عليه وتجعل ضده للمعطوف (وللاضراب فقط) أي دون العطف بأن وليها جملة وقولي باضراب مع فقط من زيادتي وبهما علم أن الاضراب أعم من العطف لا مبادئ له بخلاف كلام الأصل والحاصل أن بل للعطف والاضراب أن وليها مفرد والاضراب فقط أن وليها جملة وهي فيه حرف ابتداء لا عاطفة عند الجمهور والاضراب بهذا المعنى (أما للابطال) لما وليته نحو يقولون به جنسة بل جاءهم بالحق فالجئي بالحق لاجنون به (أولا لتقال من غرض إلى آخر) نحو ولدينا كتاب ينطق بالحق الآية فمقابل بل فيها على حاله (و) العاشر (بيد) اسم ملازم للنصب والإضافة إلى أن وصلتها (بمعنى غير) نحو أنه كثير المال بيدنه بخيل (و) بمعنى (من أجل ومنه) خبرا مأفصح من نطق بالضاد (بيداني من قریش قوله الآية) أي وهم لا يظنمون بل قلوبهم في غمرة من هذا وطمس أعمالهم من دون ذلك هم لها عاملون اه

وللستقبل ظرفا مضمنا
معنى الشرط غالبا وللأضى
الحال نادرا والباء للالصاق
حقيقة ومجازا وللتعدية
وللسببية وللمصاحبة
وللظرفية وللبديلية وللقابلة
والمجازة وللاستعلاء
وللقسم وللغاية وللتوكيد
وكذا للتبعية في
الأصح وبل للعطف
باضراب وللاضراب فقط
أما للابطال أو لا تتقال من
غرض إلى آخر ويد معنى
غير ومعنى من أجل ومنه
بيداني من قریش

في الاصح) أي الذين هم أفصح من نطق بها وأما أفصحهم وخصها بالذ كر لعسرها على غير العرب
والمعنى أنا أفصح العرب وقيل ان يندفعه بمعنى غير وانه من تأ كيد المدح بما يشبه الذم وقول في الاصح
من زيادتي (و) الحادي عشر (ثم حرف عطف للتشريك) في الاعراب والحكم (والمهلة
والترتيب) المعنوي والذكري (في الاصح) تقول جاء زيد ثم عمر واذا شارك زيدا في المجيء
وترأخى بحبته عن حبته وقيل قد تكون زائدة فلا تكون عاطفة فلا تكون لشيء من ذلك كقوله
تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه
ثم تاب عليهم فها زائدة لان مدخولها جواب اذا وقيل لاتفيد المهلة لقول الشاعر

كهن الرديني تحت العجا * ج جرى في الانايب ثم اضطرب

اذا اضطراب الريح يعقب جرى الهز في الانايب وقيل لاتفيد الترتيب لقوله تعالى فاليوم اجمعهم ثم الله
شهيد على ما يفعلون اذ شهادة الله متقدمة على المرجع وأجيب عن الاول بأن اذا فيه لمجرد الظرف
وبأن جوابها مقدر أي تاب عليهم ثم تاب عليهم تأ كيداً ومعناه استدام التوبة ومعنى المقدر أنشأها
وعن الثاني بأنه توسع في ثباتها في موقع الفاء وعن الثالث بانها استعملت فيه للترتيب الاخباري
وبأنه توسع فيها بايقاعها في موقع الواو (و) الثاني عشر (حتى لاتهاء الغاية غالباً) وهي حينئذ
اماجارة لاسم مرج نحو سلام هي حتى طاع الفجر ومؤول من ان والفعل نحو لن نبرح عليه
عا كفين حتى يرجع اليها موسى أي الى رجوعه واما عاطفة لرفع أودى بحومات الناس حتى الانبياء
وقدم الحاج حتى المشاة واما ابتدائية بأن يستأنف بعدها جملة اما اسمية نحو

فازالت القتلى تجم دماءها * بدجلة حتى ماء دجلة أشكل

أو فعلية نحو مرض فلان حتى لا يرجونه (وللاستثناء نادراً) نحو

ليس اعطاء من الفضول سماحة * حتى تجود وما لديك قليل

أي الا ان تجود وهو استثناء منقطع (وللتعليل) نحو أسلم حتى تدخل الجنة أي لتدخلها (و) الثالث
عشر (رب حرف في الاصح) هذا من زيادتي وقيل اسم وعلى الوجهين ترد (للتكثير) نحو
ربا يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين اذ يكثرونهم بمعنى ذلك يوم القيامة اذا عاينوا حالهم وحال المسلمين
(وللتقليل) كقوله

ألارب مولود وليس له أب * وذى ولد لم يلد له أبوان

أراد عيسى وآدم عليهما الصلاة والسلام واختارا ابن مالك ان و روده بالتكثير أكثر (ولانتختص
بأحدهم في الاصح) وقيل تختص بالتكثير فلم يعتد قائله بهذا البيت ونحوه وقيل تختص بالتقليل
وقرره قائله في الآية بأن الكفار تدهشهم أهوال يوم القيامة فلا يفيقون حتى يتموا ذلك الا في أحيان
قليلة وقيل انها حرف اثبات لم يوضع لتكثير ولا لتقليل وانما يستفاد ذلك من القرائن واختاره
أبو حيان (و) 'رابع عشر (على الاصح انها قد ترد) بقله (اسما بمعنى فوق) بأن تدخل عليها
من نحو غسوت من على السطح أي من فوقه (و) ترد بكثرة (حرفا لعلو) حسا نحو كل من عليها
فان أو معنى نحو فضلنا بعضهم على بعض وأما على في نحو توكلت على الله فجعلها الرضى من العلو المجازي
(وللمصحبة) كم نحو وآتى المال على حبه أي مع حبه (وللمجاوزة) كمن نحو رضىت عليه
أي عنه (وللتعريض) كحوادث كبروا الله على ما هداكم أي لهدايته اياكم (وللظرفية) كفي نحو
ودحر المدينة على حين غفلة من أهلها أي في وقت غفلتهم ونحو ما تلو الشياطين على ملك سليمان أي
في زمن ملكه ونحو اعتكفت على المسجد أي فيه (وللاستدراك) كالكن نحو فلان لا يدخل الجنة

في الاصح و ثم حرف عطف
للتشريك والمهلة والترتيب
في الاصح وحتى لاتهاء
الغاية غالباً ولا استثناء نادراً
وللتعليل ورب حرف في
الاصح للتكثير والتقليل
ولانتختص بأحدهما في
الاصح وعلى الاصح انها
قد ترد اسما بمعنى فوق وحرف
للعلو والمصحبة
وللمجاوزة وللتعريض
وللظرفية ولا استدراك

لسوء فعله على أنه لا يأس من رحمة الله أي لكنه (وللتوكيد) تكبر لا أحلف على يمين أي يميننا (وبمعنى الباء) نحو حقيق على أن لا أقول (و) بمعنى (من) نحو إذا اكتالوا على الناس يستوفون وهذا من زيادتي وقيل هي اسم أبدل دخول حرف الجر عليها وقيل هي حرف أبدل ما منع من دخول حرف جر على آخر في اللفظ بأن يقدّر له مجرور محذوف (أما علا يعلو ففعل) نحو أن فرعون علا في الأرض ولعل بعضهم على بعض فقد استكمل على في الأصح أقسام الكلمة (و) الخامس عشر (الفاء العاطفة للترتيب) المعنوي والد كرى (وللتعقيب) في كل شيء بحسبه تقول قام زيد فعمرو وإذا أعقب قيامه قيام زيد ودخلت البصرة فالكوفة إذا لم يقم بالبصرة ولا بينهما وتزوج فلان فولده إذا لم يكن بين الزوج والولادة الامدة الجل مع لحظة الوطء ومقدمته والترتيب الذي كرى أن يكون ما بعد الفاء مرتباً في الذي كرى دون المعنى على ما قبلها سواء أكان تفصيلاً له نحو أنا أنشأناهن إنشاء الآية أم لا نحو وكن من قرية أهلكنها فجاءها بأسناباً ما وهم قائلون ويسمى الترتيب الاخباري (والسببية) ويلزمها التعقيب نحو فوكزه موسى فنضى عليه فخرج بالعاطفة الرابطة للجواب فقد يتراخى عن الشرط نحو أن يسلم فلان فهو يدخل الجنة وقد لا يتسبب عن الشرط نظراً لما ظهر نحو أن تعذبهم فأنهم عبادك (و) السادس عشر (في للظرفية) نحو وإذا كروا لله في أيام معدودات وأتم عاكفون في المساجد (وللمصاحبة) نحو قال ادخلوا أي أم أي معهم (وللتعليل) نحو لمسكم فيما أفضتم فيه أي لاجل ما (وللعلو) نحو لا صلبنكم في جذوع النخل أي عليها قاله الكوفيون وأن مالكاً وأنكره غيرهم وجعلها الزمخشري وغيره للظرفية المجازية بجعل الجذع ظرفاً للصواب لتمكنه عليه تمكّن المظروف من الطرف (وللتوكيد) نحو وقال ركبوا فيها وأصله أركبوها (وللتعويض) عن أخرى محذوفة نحو ضربت فيمن رغبت وأصله ضربت من رغبت فيه (وبمعنى الباء) نحو جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا يذكركم فيه أي يخففكم بمعنى يكثر لكم سبب هذا الجعل بأنموذج جعلها الزمخشري في هذه الآية للظرفية المجازية مثل ولستم في القصص حياة (و) بمعنى (إلى) محو فردوا أيديهم في أفواههم أي إليها ليعضوا عليها من شدة الغيظ (و) بمعنى (من) نحو هذا ذراع في الثوب أي منه يعني فلا يعبه لقاظه (و) السابع عشر (و) كي للتعليل) في نصب المضارع بأن مضمرة نحو جئت كي أنظرك أي لأن أنظرك (وبمعنى أن المصدرية) بأن تدخل عليها اللام نحو جئت كي تكرمي أي لأن تكرمي (و) الثامن عشر (كل اسم لاستغراق أفراد) المضاف إليه (المنكر) نحو كل نفس ذائقة الموت كل حزب بما لديهم فرحون (و) لاستغراق أفراد المضاف إليه (المعرف المجموع) نحو كل العبيد جاؤا كل الدراهم صرف (و) لاستغراق (أجزاء) المضاف إليه (المعرف المفرد) نحو كل زيد أو الرجل حسن أي كل أجزائه (و) التاسع عشر (اللام) بقيد زنته بدوى (الجارّة) وهي مكسورة مع كل ظاهر نحو لزيد الامع المستعاث فتفتح نحو يالله ومفتوحة مع كل مضمّر نحو لنا الامع ياء المتكلم فكسورة (وللتعليل) نحو وأنزلنا إليك الذكواتين للناس أي لاجل أن تبين لهم

(قوله ضربت الح) عدل عن تمثيل شيخه في شرح الأصل برهدت لما قاله في حاشيته من أن الظاهر أن مفعول زهدت في مثل ما قاله منصوب بزعم الخافض فظنه متعدياً ولا فاعل بلوم أن زهدت إنما يتعدى بنى وقد مثل ابن هشام بضرت فيمن رغبت قال أصله من رغبت فيه هذا أن جعل زهد بتثنية الهاء كافي القاموس صد الرغب فإن جعل مفتوحاً بمعنى حذر وحرص كان متعدياً فيصح التمثيل به اه شيخنا لعلاء محمد أخوه ري فظهر بذلك وجه عدوله عن تمثيل أصله والله أعلم

والتوكيد وبمعنى الباء ومن
أما علا يعلو ففعل والفاء
العاطفة للترتيب وللتعقيب
والسببية وفي للظرفية
وللمصاحبة وللتعليل وللعلو
وللتوكيد وللتعويض
وبمعنى الباء وإلى ومن وكى
للتعليل وبمعنى أن المصدرية
وكل اسم لاستغراق أفراد
المنكر والمعرف المجموع
وأجزاء المعرف المفرد
واللام الجارة للتعليل

(والاستحقاق) نحو الاربعة الكافرين أى عذابها مستحق لهم (والاختصاص) نحو الجنة للمؤمنين أى نعيمها مختص بهم (والملك) نحو لله مافى السموات ومافى الارض والمال لزيد (والصيرورة) أى العاقبة نحو فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا فهذا عاقبة التقاطهم له لاعلته اذهى بنبيه (والتمليك) نحو وهبت له ثوباً أى ملكته اياه (وشبهه) أى التملك نحو والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة (ولتوكيد النفي) نحو وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم فهى فى هذا ونحوه لتوكيد نفي الخبر الداخلة عليه المنصوب فيه المضارع بأن مضمره (وللتعدي) نحو ما أضرب زيد العمر وفضرب صار بقصد التعجب به لازما يتعدى الى فاعله بالهمزة رالى مفعوله باللام (وللتوكيد) وهى الزائدة كأن تأتى لتقوية عامل ضعف باتأخير نحو ان كنتم للرؤيا تعبرون أو لكونه فرعاً فى العمل نحو ان ربك فعال لما يريد وأصله فعال ما (وبمعنى الى) نحو فسقناه لبلد ميت أى اليه (و) بمعنى (على) نحو يخرجون للاذقان سجداً أى عليها (و) بمعنى (فى) نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أى فيه (و) بمعنى (عند) نحو يا ليتنى قدمت لحياق أى عندها (و) بمعنى (بعد) نحو أقم الصلاة لدلوك الشمس أى بعده وجعل الزمخشري اللام فى هذه الآية للتوقيت فتكون بمعنى عند (و) بمعنى (من) نحو سمعته صراخاً أى منه (و) بمعنى (عن) نحو وقال الذين كفروا والذين آمنوا أى عنهم لو كان أى الايمان خبراً ماسبقوا اليه ولو كانت اللام فى هذه الآية للتبليغ لقليل ماسبقتموماً وخروج بالجارة الجازمة نحو لينفق ذو سعة من سعته وغير العاملة كلام الابتداء نحو لآتم أشد رهبة واعلم ان دلالة حرف على معنى حرف آخر مذهب الكوفيين أما البصريون فذلك عندهم على تضمين الفعل المتعلق به ذلك الحرف ما يصلح معه معنى ذلك الحرف على الحقيقة لان التصرف عندهم فى الفعل أسهل منه فى الحرف (و) العشرون (لولا) ومثلها لوما (حرف معناه فى) دخوله على (الجملة الاسمية امتنع جوابه لوجود شرطه) نحو لولا زيد أى موجود لا هنتك امتنعت الالهة لوجود زيد فزيد الشرط وهو مبتدأ محذوف الخبر لزوماً (وفى) دخوله على الجملة (المضارعة التحضيض) أى الطلب بحث نحو لولا تستغفرون الله أى استغفروه ولا بد (والعرض) من زىادتي وهو طلب بلين نحو لولا أحررتى أى تؤخرنى الى أجل قريب (و) فى دخوله على الجملة (الماضية التوبيخ) نحو لولا جأز عليه بأربعة شهداء وبخهم الله على عدم الحجب بالشهداء بما قالوه من الافك وهو فى الحقيقة

والاستحقاق والاختصاص
والملك والصبيرورة
والتقليد وشبهه ولتوكيد
النفي وللتعدي وللتوكيد
وبمعنى الى وعلى وفى وعند
وبعد ومن وعن ولولا
حرف معناه فى الجملة الاسمية
امتناع جوابه لوجود شرط
وفى المضارعة التحضيض
والعرض والماضية
التوبيخ

(قوله ولتوكيد) أى تقوية تعلق العامل بمفعوله وهذا غير توكيد النفي المتقدم باللام المسماة عندهم بلام الجود وواضحة بأن بعدها واجب بشرط ضممتها بيتاً وذكرنا أقساماً باعتبار وجوب الاضمار كما هنا وجوب الاظهار وجواز الامر بن تيمم القاعدة فقلت

واضماراً قبل المضارع أوجبوا * اذا ما نلت لام الجود لدى العسرب
بشرط مضى الكون منى ما ولم * بل انقض وأسند لفاعل ذى النصب
وأظهر وجوباً بين لام وحرف * وفما سوى هذين خبر وقل حسبي

اه من خط شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله وغير العاملة) أنها صاحب الغنى الى سبعة أنواع وجعتهافى يتين فقلت

للام فى الاعمام سبعة اضرب * ضممتها يتنا على الاحكام
أبدافزاد واجب فوطى عرفن * وأشر لبعده وعجبين باللام

اه شيخنا سيدى محمد الجوهري (قوله فزيد الشرط) فيه ان الشرط جملة لامفرد اذهى

محل التوبيخ (ولا ترد للنفي ولا للاستفهام في الاصح) وقيل ترد للنفي كآية فلولا كانت قرية
 آمنت أى فما آمنت قرية أى أهلها عند مجيء العذاب فنفعها إيمانها الا قوم يونس ورد بأنها فى الآية
 للتوبيخ على ترك الايمان قبل مجيء العذاب وكأنه قيل فلولا آمنت قرية قبل فنفعها إيمانها والاستثناء
 حينئذ منقطع وقيل ترد للاستفهام كقوله تعالى لولا أنزل عليه ملك ورد بأنها فيه للتحضيض أى هلا
 أنزل بمعنى ينزل وقولى ولا للاستفهام من زيادتي (و) الحادى والعشرون (لو شرط) أى
 حرفه (للماضى كثيرا) نحو لوجاء زيد لا كرمته والمستقبل قليلا نحو وليخش الذين لو تركوا
 من خلفهم ذرية ضعافا خوفا عليهم أى اذ تركوا ونحو أحسن لزيد ولو أساء أى وإن أساء (ثم قيل)
 فى معناها على الاول (هى مجرد الربط) للجواب بالشرط كان واستفادة ما يأتى من انتفاءها أو
 انتفاء الشرط فقط من خارج وقيل لامتناع نالها واستلزامه ما يليه وهو ما صححه الاصل (والاصح
 انها) فى الاصل (لا انتفاء جوابها بانتفاء شرطها خارجا) أى فى الخارج مثبتين أو منفيين أو
 مختلفين فالاقسام أربعة كل وجئتني أكرمك لولم تجئتني ما أكرمك لوجئتني ما أهنتك لولم تجئتني
 أهنتك فينتجى الاكرام مثلا فى الاول لا انتفاء المجيء (وقد ترد لعكسه) أى لا انتفاء شرطها بانتفاء
 جوابها (علما) كان ونحوها نحو لو كان فيها آلهة الا الله لفسدتا فيعلم انتفاء تعدد الآلهة بالعلم
 بانتفاء الفساد وهذا عليه أرباب المعقول أيضا وهو من زيادتي والمثال الواحد يصلح له وللأول ويختلف
 بالقصد فان قصد به الدلالة على ان انتفاء الجواب فى الخارج بانتفاء الشرط كان من الاول أو الاستدلال
 على العلم بانتفاء الشرط بالعلم بانتفاء الجواب كان من الثانى وفى الاول يستثنى نقيض الشرط وفى الثانى
 نقيض الجواب لينتج المراد فى المثال ان قصد الاول قيل لكن لا اله فيه ما غيره فلم تفسد أو الثانى قيل

لتعليق مضمون جملة بمضمون جملة أخرى الا ان يقال ليس مراده بالشرط الاصطلاحى بل المراد انه
 معظم الشرط لكونه المحكوم عليه وانها تسمية اصطلاحية وشارح تبع فيها غيره اه وفى حاشية
 العلامة ابن قاسم ما يشير الى ذلك اه تقرير ج (قوله ثم قيل فى معناها على الاول) يعنى كونها
 شرطا للماضى وحاصله انها بمجرد الربط كما يقول الشاويين أو للربط مع الدلالة على امتناع نالها
 لامتناع شرطها وللعلم بامتناع شرطها بسبب العلم بامتناع نالها ولشبهت التالى من غير اعتبار زمان
 كفى قوله لولم يخف الله لم يعصه وهذه الثلاثة على الترتيب فى الكثرة فأولها أكثر ثم الذى يليه ثم الذى
 يليه كما أفاده السيد فى حواشى المطول وقيل هى لامتناع شرطها واستلزامه لتالها وهذا رأى السبكي
 وتبعه ولده فى جمع الجوامع وقد رجع عنه فى منع الموانع وقال بقول الجمهور وقد أثرت الى محصل
 ذلك فقلت

لو حرف شرطى مضى جردا * أو بامتناع لامتناع شرطها

وقد ترد للعلم بامتناعه * للعلم بامتناع نال فى انهى

وقد تكون لثبوت نالها * بلا اعتبار زمن فى فهمها

وقيل لا بل لامتناع شرطها * فى الماضى واستلزامه تالها

اه شيخنا محمد الجوهري (قوله وهو ما صححه الاصل) وقد أثرت له فى بيت وقلت

لو فى المضى لامتناع شرطها * مستلزاما بثبوت نالها

اه أملاه شيخنا محمد الجوهري (قوله كان ونحوها) أى فى ان كلامهم ممدد الى لزوم الجواب

للشرط وانه يستنتج فيها العلم بانتفاء الشرط للعلم بانتفاء الجزاء والعلم بثبوت الجزاء للعلم بثبوت الشرط
 قال فى الحاشية بعد حكاية كلام التفتازانى مانصه قال وأما أرباب المعقول فقد جعلوا كلاما من ان

ولا ترد للنفي ولا للاستفهام
 فى الاصح ولو شرط للماضى
 كثيرا ثم قيل هى مجرد الربط
 والاصح انها لا انتفاء
 جوابها بانتفاء شرطها
 خارجا وقد ترد لعكسه علما

لكنهما لم تفسدا فليس فيهما اله غيره (و) ترد (لأثبت جوابها) بقسميه مع انتفاء شرطها بقسميه (ان ناسب انتفاء شرطها) اما (بالاولى كما لم يخف لم يعص) المأخوذ مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضي الله عنه نعم العبد صهيبي لو لم يخف الله لم يعصه رتب عدم العصيان على عدم الخوف وهو بالخوف المقادير بل أنسب في ترتيب عليه أيضا في قصده والمعنى انه لا يعصى الله أصلا مع الخوف وهو ظاهر ولا مع انتفائه اجلاله تعالى عن ان يعصيه وقد اجتمع فيه الخوف والاجلال رضى الله عنه (أو المساوى كل ولم تكن ربيبة ما حلت للرضاع) المأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم في ذرة بضم المهملة بنت أم سلمة أي هند لما بلغه تحدث النساء انه يريد ان يشكها بناء على تجويزهن ان ذلك من خصائصه انها لو لم تكن ربيبة في حجرى ما حلت لى انها لبنة أمى من الرضا عرواه الشيخان رتب عدم حلها على عدم كونها ربيبة المبين بكونها ابنة أخي الرضاع المناسب هو له شرعا كمناسبتة للاول سواء لمساواة حرمة المصاهرة لحرمة الرضاع والمعنى انها لا تحل لى أصل الان بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت به كونها ربيبة وكونها ابنة أخي الرضاع وقوله في حجرى على وفق الآية وتقدم الكلام فيها (أو الادون ك) ثم ذلك فيمن عرض عليك نكاحها (لواتتفت اخوة الرضاع) بينى وبينها (ما حلت لى) (لأنسب) بينى وبينها بالاخوة رتب عدم حلها على عدم اخوتها من الرضاع المبين ماخوتها من النسب المناسب هو لها شرعا في ترتيب أيضا في قصده على اخوتها من الرضاع المقادة بالانساب هو لها شرعا لكن دون مناسبتة للاول لان حرمة الرضاع أدون من حرمة النسب والمعنى انها لا تحل لى أصل الان بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت به اخوتها من النسب واخوتها من الرضاع وقد تجردت وفيماد كرم من الامثلة عن الزمان على خلاف الاصل فيها أما مثلة بقية أقسام هذا القسم في الشق الاول منه فنحو لو أهنت زيد لائى عليك فيثنى مع عدم الاهانة بالاولى لترك العبد سؤال ربه لاعطاه فيعطيه مع السؤال الاول ولو أن ما فى الارض من شجرة قلام الى قرله ما نقدت كلمات الله أى فلا تنفد مع انتفاء ما ذكر بالاولى وقد استشكل قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم الآية بأن الاستدلال به على هيئة قياس اقترانى وهو لو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولو ينتج لو علم الله فيهم خيرا لتولو وهذا محال لان الذى يحصل منهم بتقدير أن يعلم الله فيهم خيرا هو الانقياد لا التولى وأجيب بجوابين أحدهما ان الوسط مختلف بتقديره لاسمعهم اسماءا فاعوا لو اسمعهم اسماءا غير نافع لتولو وفيه نظر لاستلزامه انتفاء الاسماع عنهم مطلقا لان الجملة الاولى أفادت انتفاء الاسماع النافع والثانية انتفاء غير النافع واللازم باطل لثبوت اسماعهم فى الجملة قطعا والافلات كليف ثانيهما ليس المراد من الآية الاستدلال بل بيان السببية على الاصل فى لو أى ان سبب انتفاء اسماعهم خيرا هو انتفاء العلم بالخبر فيهم وحينئذ فالكلام قد تم عند قوله لاسمعهم ويكون توله ولو اسمعهم كلاما مستأنفا أى ان التولى لازم بتقدير الاسماع فكيف بتقدير عدمه فهو من قيل لو لم يخف الله لم يعصه فان قلت التولى هو الاعراض عن الشئ فكيف يتصور وجوده منهم عند عدم اسماعهم الشئ قلت بل اسمعهم الشئ والا

ولا يثبت جوابها ان ناسب
انتفاء شرطها بالاولى كل ولم
يخف لم يعص أو المساوى
كل ولم تكن ربيبة ما حلت
للرضاع أو الادون كل واتتفت
اخوة الرضاع ما حلت
للسبب

ولو ونحوهما اذ لا تلازم دالة على لزوم الجواب للشرط من غير قصد الى القطع بانتفاءهما وانما يستعملونها فى القياسات لحصول العلم بالنتائج فهى عندهم للدلالة على ان العلم بانتفاء الثانى علة للعلم بانتفاء الاول ضرورة انتفاء المزموم بانتفاء اللازم من غير نظر الى ان علية انتفاء الجواب فى الخارج ما هى لكن الاسماء استعمال على قاعدة اللغة هو الشائع المستفيض اه من حاشية المصنف بحروفه
تقرر م ج هـ

فلان تكليف والنفي انما هو اسماعهم الشيء للتفهم وقد ذكرت في الحاشية ما يؤخذ منه سبب عدولي
عن تصحيح ما صححه الاصل مضمنا به قول الجمهور الى تصحيح لما قالوه من ان فيما صنعت بيان
الاكثر والاقل في استعمال الو (و) ترد (للمنى وللتنضيض وللعرض) في نصب المضارع
بعد فاء جوابها لذلك بان مضمرة نحو لو تأتيني فتحدثني لو تأمر فتطاع لو تنزل عندى فتصيب خيرا ومن
الاول فلو ان لنا كرة فنكون من المؤمنين أى ليت لنا والثلاثة لا طلب لكنه في الاول لما لا طمع في
وقوعه وفي الثاني بحث وفي الثالث بلين كما مر (وللتعليل نحو) خبر النسائي وغيره ردوا السائل
أى بالاعطاء (ولو بظلف محرق) أى تصدقوا بما تيسر من كثيرا وقليل ولو بلغ في القلة الى الظلف
مثلا فانه خير من العدم وهو بكسر المجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والخلف للجمل وقيد
بالاحراق أى الشيء كما هو عادتهم فيه لان النى قد لا يؤخذ وقد يرميه أخذه فلا يتففع به بخلاف
المشوى قال الزركشى والحق ان التقليل مستفاد مما بعد ما لا منها قلت بل الحق انه كغيره مما ذكر
مستفاد منها بواسطة ما بعدها (و) ترد (مصدرية) نحو بودأ حدتهم لوي عمر وهذا من زيادتي
(و) الثاني والعشرون (ان حرف نفي ونصب واستقبال) للمضارع (والاصح انها لاتفيد) مع
ذلك (توكيد النفي ولا تأييده) لقوله تعالى لموسى عليه الصلاة والسلام لن ترانى ومعلوم انه كغيره
من المؤمنين براه في الآخرة وقيل يفيدهما كافى لقوله تعالى لن يخلقوا ذبابا وقوله ولن يخلف الله
وعده وأجيب بان استفادة ذلك في هذين ونحوهما من خارج كافى لقوله ولن يتنوه أبدا وكون أبدا
فيه للتوكيد خلاف الظاهر ولا تأييد قطعافيا اذا قيد النفي نحو فلن أكلم اليوم انسيا وان نبرح عليه
عاكفين حتى يرجع الينا موسى (و) الاصح (انها) ترد بواسطة الفعل بعدها (للدعاء)
وفاقا لابن عصفور وغيره كقوله

لن تزالوا كذلك ثم لا * زلت لكم خالدا خلود الجبال

وابن مالك وغيره نقوا ذلك وقالوا لا يجزى في البيت لاحتمال انه خبر وفيه بعد لان السياق ينفيه
(و) الثالث والعشرون (مازدا سما) اما (موصولة) نحو ما عندكم ينفذ وما عند الله باقى أى
الذى (أو نكرة موصوفة) نحو مررت بما يحب لك أى بشئ (وتامة تعجيبة) نحو ما أحسن
زيدا فإنا نكرة تعجيبة مبتدأ وما بعدها خبره وسوغ الابتداء به التعجب (وتمييزية) وهى الملاحقة
لنعم وبئس نحو ان تبدوا الصدقات فنعمما هى فإنا نكرة منصوبة على التمييز أى نعم شأهى أى ابدؤها
(ومبالغة) بفتح اللام وهى للمبالغة فى الاخبار عن أحدا كثر فعل كالكتابة نحو ان زيدما

(قوله) وقد ذكرت في الحاشية ما يؤخذ منه الخ) أى حيث قال فى كتابته على قول المحلى ومرادهم
ان انتفاء الشرط والجواب هو الاصل فلا ينفيه ما سياتى فى أمثلة من بقاء الجواب فيها على حاله مع
انتفاء الشرط مانصه أشار به الان هذا القول صحيح نظر الاصل فلا ينفيه ما خرج عنه مما قاله أى
فتضعيف المصنف له بتصحيح ما يشمل الامر من مستقدم ان فى لفظ ما صححه تفكيكا اذ قوله امتناع
ما يليه انما يكون باعتبار لو وقوله واستلزامه تناليه انما يكون بدونه اه وقد تعقبه فى الآيات بأن
الاستلزام المذكور باعتبار لو أيضا نعم صحيح رجوع المصنف عما ذكره فى جمع الجوامع الى قول
الجمهور وأيده بما هو مذكور فى منع الموانع ولوجعل هذا هو المسوغ لتصحيحه كلام الجمهور
المذكور لكان ظاهرا انه تقرير العلامة محمد الجوهري (قوله وترد مصدرية) حاصله ان جملة
معانيها ستة وقد جعلتها فى بيت فقلت

شرط وتخصيض تمن مصدر * عرض وتقليل معانى لو تفاد

وللمنى وللتنضيض
والعرض وللتعليل نحو
ولو بظلف محرق ومصدرية
ولن حرف نفي ونصب
واستقبال والاصح انها
لا تفيد توكيد النفي ولا تأييده
وانها للدعاء وما تراد سما
موصولة أو نكرة موصوفة
وتامة تعجيبة وتمييزية
ومبالغة

ان يكتب أى انه من أمر كتابة أى مخلوق من أمر هو الكتابة فانكرة بمعنى شئ للبالغة وان وصلتها في موضع جريد لا من ما جعل لكثرة كتابته كأنه خلق منها كما في قوله خالق الانسان من عجل (واستفهامية) نحوفا خطبكم أى شأنكم (وشرطية زمانية) نحوفا استقاموا لكم فاستقيموا لهم أى استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم (وغير زمانية) نحو وما تفعلوا من خير يعلمه الله وقولى وتمييزية ومبالغية من زيادتي تعالى لاكثر وقولى تامة أولى من قوله للتعجب لا فادته ان الموصوفة ناقصة وان التعجبية والمعطوفات عليها تامة وانما صرحوا به في التعجبية والتعجب فقط لظهور تمامها لتجردها عن معنى الحرف (و) ترد (حرفا مصدرية لذلك) أى زمانية نحو فأتقوا الله ما استطعتم أى مدة استطاعتكم وغير زمانية نحو فذوقوا بما نسيتكم أى بنسيانكم (ونافية) عاملة نحو ما هذا بشرا وغير عاملة نحو وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله (وزائدة كافة) عن عمل الرفع نحو قلما يدوم الوصال أو الرفع والنصب نحو انما لله واحد والجرح نحو عبادم الوصال (وغير كافة) عوضا نحو افعل هذا امالا أى ان كنت لاتفعل غيره فمعاوض عن كنت أدغم فيها النون للتقارب وحذف المنفى للعلم به وغير عوض للتأكيد نحو فبارحة من الله لنت لهم وأصله فبرجة (و) الرابع والعشرون (من) بكسر الميم (لابتداء الغاية) بمعنى المسافة من مكان نحو من المسجد الحرام وزمان نحو من اول يومه وغيرهما نحو انه من سامان (غالبا) أى ورودها لهذا المعنى أكثر منه لغيره (ولانتهائها) أى الغاية نحو قربت منه أى اليه (وللتبعض) نحو حتى تنفقوا مما تحبون أى بعضه (وللتبيين) بأن يصح جل مدخولها على المبهم قبلها نحو ما ننسخ من آية فاجنبوا الرجس من الاوثان كأن يقال في الاول ما ننسخه آية وفي الثانى الرجس الاوثان (وللتعليل) نحو يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق أى لاجلها والصاعقة الصيحة التي يموت من يسمعها أو يغشى عليه (وللبدل) نحو أوصيتكم بالحياة الدنيا من الآخرة أى بدله (ولتنصيص العموم) وهى الداخلة على نكرة لاتختص بالنفي نحو ما فى الدار من رجل فهو بدون من ظاهر فى العموم محتمل لنفى الواحد فقط وبها يتعين النفي للجنس (ولتوكيده) أى تنصيص العموم وهى الداخلة على نكرة تختص بالنفي نحو ما فى الدار من أحد وهذا من زيادتي (وللفصل) بالمهملة أى للتمييز بأن تدخل على ثلث المتصادين نحو والله يعلم المفسد من المصلح حتى يميز الخبيث من الطيب ولا بن هشام فيه نظرد كونه فى الحاشية مع جوابه (ومعنى الباء) نحو ينظرون من طرف خفى أى به (و) بمعنى (عن) نحو قد كنا فى غفلة من هذا أى عنه (و) بمعنى (فى) نحو اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة أى فيه ونحو أرونى ماذا خلقوا من لارض أى فيها (و) بمعنى (عند) نحو لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيأ أى عنده (و) بمعنى (على) نحو ونصرناه من القوم أى عليهم وقيل ضمن نصرناه معنى منعناه (و) الخامس والعشرون (من) بفتح الميم اما (موصولة) نحو والله يسجد من فى السموات والارض (أو نكرة موصوفة) كررت بمن مجرب لك أى بانسان (ونامة)

واستفهامية وشرطية
زمانية وغير زمانية وحرفا
مصدرية لذلك ونافية
وزائدة كافة وغير كافة
ومن لابتداء الغاية غالبا
ولانتهائها وللتبعض
وللتبيين وللتعليل والبدل
ولتنصيص العموم وتوكيده
وللفصل وبمعنى الباء وعن
وفى وعند وعلى ومن
موصولة أو نكرة موصوفة
ونامة

اه من املاء شيخنا السيد محمد الجوهري (قوله ذكرته فى الحاشية) أى حيث قال فيها ما نصه قوله والله يعلم المفسد من المصلح حتى يميز الخبيث من الطيب نقله ابن هشام عن ابن مالك ثم قال وفيه نظر لان الفصل مستفاد من العامل فان ما زوميز بمعنى فصل والعلم صفة توجب تميزا والظاهر ان من فى اليتين للابتداء أو بمعنى عن ويجاب بأن هذا لا يمنع استفادة الفصل منها فى اليتين أيضا غاية انه مستفاد من العامل ذاتا ومنها بواسطة لان الحرف لا يفيد بنفسه ومثل الشارح بالآيتين اشارة الى أن من تفيد الفصل بواسطة معنى العامل كما فى الاول ولفظه كما فى الثانى اه بحروف

شرطية) نحو من يعمل سواء يجز به (واستفهامية) نحو فن ربك يا موسى (وتعريفية) كقول الشاعر * ونعم من هو في سر وعلان * ففاعل نعم مستتر ومن تمييز بمعنى رجلا وقوله هو مخصوص بالمدح وهو راجع الى بشر بن مروان في البيت قبله وفي سر متعلق بنعم وهذا مذهب أبي علي الفارسي وأما غيره فتنفي ذلك وقال من موصولة ففاعل نعم وقوله هو راجع اليها مبتدأ خبره هو محذوف راجع الى بشر يتعلق به في سر لتضمنه معنى الفعل كما سيظهر والجملة صلة من والمخصوص بالمدح محذوف أي هو وهو راجع الى بشر أيضا والتقدير نعم الذي هو المشهور في السر والعلانية بشر وفيه تكلف وتعيرى بما ذكر في الاقسام المذكورة أولى مما عبر به لافادته ان الشرطية والاستفهامية نكرتان تامتان (و) السادس والعشرون (هل لطلب التصديق كثيرا) ايجابا أو سلبا خلافا للأصل في تقييده تبع لابن هشام بالايجاب سرى اليها ذلك من ان هل لاتدخل على منفي فيقال في جواب هل قام زيد مثلا نعم أولا وان لم تدخل على منفي اذ لا يقال هل لم يقم زيد (و) لطلب (التصور قليلا) خلافا للأصل في منع مجيئها بخلاف المحزنة تأتي لكل منهما كثيرا وتدخل على المنفي فتخرج عن الاستفهام الى التقرير وهو جل المخاطب على الاقرار بما بعد المنفي نحو ألم نشرح لك صدرك فيجيب ببلى وقد تبقى على الاستفهام كقولك لمن قال لم أفعل كذا ألم تفعله أي أحق انتفاء فعلك لا فيجيب بنعم أولا ومنه قوله

الاصطبار لسلي أم لها جلد * اذا ألقى الذي لاقاه أمثالي

فيجيب بعين منهما (و) السابع والعشرون (الوار) بقيد زنته بقولي (العاطفة لطلق الجمع) بين المعطوفين في الحكم (في الاصح) لانها تستعمل في الجمع بمعنى وبغيرها نحو جاء زيد وعمر واذا جاء معه أو بعده أو قبله فتكون حقيقة في القدر المشترك بين الثلاثة وهو مطلق الجمع حذرا من الاشتراك والجاز واستعمالها في كل منهما من حيث انه جمع استعمال حقيقي وقيل هي للترتيب لكثرة استعمالها فيه فهي في غيره مجاز وقيل للمعية لانها لا تجمع والأصل فيه المعية فهي في غيرها مجاز وخروج بالعاطفة غيرها كواوي القسم والحال وقد بينت في الحاشية وغيرها انه لا فرق هنا بين

(قوله لطلق الجمع الخ) قال الزركشي في شرح لاصل ما صه واما عبر المصنف بطلاق الجمع دون الجمع المطلق كما عبر به ابن الحاجب تنبيه على صواب العبارة فان الجمع المطلق هو الجمع الموصوف بالاطلاق لا مانع بالضرورة بين الماهية بالاقيد والماهية المقيدة ولو بقيد لا فالجمع الموصوف بالاطلاق لا يتناول غير صورته وهي قولنا مثلا قام زيد وعمر ولا يدخل فيه المقيد بالمعية ولا بالتقديم ولا بالتأخير نظر وجههما بالتقيد عن الاطلاق وأما مطلق الجمع فعام في أي جمع كان سواء كان مرتبا أو غير مرتب فيدخل فيه الصور الثلاث ونظيره قولهم مطلق الماء والماء المطلق اه وبه تعلم ما في الشارح بعد ذلك من ادعاء عدم الفرق بين العبارتين تبعاً للشيخ بهاء الدين بن السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب كما نقله الكمال بن أبي شريف وسيأتي ما فيه بعد ذلك (قوله) وقد بينت في الحاشية انه لا فرق الخ) أي حيث قال فيها الحق ان مؤدى العبارتين واحد لان المطلق هنا ليس للتقيد لعدم القيد بل لبيان الاطلاق كما يقال الماهية من حيث هي والماهية لا بشرط والالم يصدق بترتيب ولا معية وقد أوضحت ذلك في شرح ابن الحاجب مع بيان ان سبب توهم الفرق بينهما الفرق بين الماء المطلق ومطلق الماء مع الغفلة عن ان ذاك اصطلاح شرعي في بعض أنواع المياه وما نحن فيه اصطلاح لغوي اه وقد يقال ان الذي ادعاه المصنف انما هو إيهام العبارة فقط ولا شك ان الصفة قد تكون للتقيد فيحصل الإيهام لا محالة بخلاف قوله مطلق الجمع فإنه لا إيهام فيه وحينئذ فقول

شرطية واستفهامية
وتعريفية وهل لطلب
التصديق كثيرا والتصور
قليلا والواو العاطفة لمطلق
الجمع في الاصح

مطلق الجمع والجمع المطلق خلافاً لمن زعم خلافاً أخذ من الفرق بين مطلق الماء والماء المطلق غافلاً عن اختلاف اصطلاحى الفقيه واللغوى

﴿ الامر ﴾

أى هذا مبني على (أمر) أى اللفظ المنتظم من هذه الاحرف المسماة بالفميم راء وتقرأ بصيغة الماضى مفعكاً (حقيقة فى القول المخصوص) أى الدال بوضعه على اقتضاء فعل الى آخر ما يأتى نحو وأمر أهلك بالصلاة أى قل لهم صلوا (مجاز فى الفعل فى الاصح) نحو وشاورهم فى الامر أى الفعل الذى نعزم عليه لتبادر القول دون الفعل من لفظ الامر الى الذهن وقيل هو اللقيد المشترك بينهما وهو مفهوم أحدهما حذر من الاشتراك والمجاز وقيل هو مشترك بينهما لاستعماله فيهما وقيل مشترك بينهما وبين الشأن والصفة والشيء لاستعماله فيهما أيضاً نحو وأمرنا لشيء أى شأنا لا مراً يسود من يسود أى اصفته من صفات الكمال لا مراً جادع قصير أنفه أى لشيء والاصل فى الاستعمال الحقيقة وأجيب بأنه فيها مجاز لانه خبر من الاشتراك كما مر وإنما عبرت كغيرى بالفعل القام رعن تناوها لانه المقابل للقول من حيث انهما قسيمان للمقصود وهو الدال على الحكم والامر لفظى ونفسى وهو الاصل فاللفظ عرف من قولى حقيقة فى كذا (والنفسى اقتضاء) أى طلب (فعل غير كف مدلول عليه) أى الكف (بغير نحو كف) فدخل فيه الطلب الجازم وغيره لما ليس بكف ولما هو كف مدلول عليه بكف ونحوها كترك وذروا دع المفادة بزيادة نحو وخرج منه الاباحة والمدلول عليه بغير ذلك أى لا تفعل فليس كل منهما بأمر وسمى مدلول كف أمر الانهيا موافقة للدال فى اسمه ويحد النفسى أيضاً بالقول مقتضى الفعل الى آخره والقول مشترك بين اللفظى والنفسى أيضاً (ولا يعتبر فى الامر) بقسميه حتى يعتبر فى حده أيضاً (علو) بأن يكون الطالب على الرتبة على المطلوب منه (ولا استعلاء) بأن يكون الطلب بعظمة لا إطلاق الامر بدونهما قال تعالى حكاية عن فرعون ماذا تأمرون (ولا ارادة الطالب) باللفظ لا إطلاق الامر بدونهما (فى الاصح) وقيل يعتبر الاولان وإطلاق الامر بدونهما مجازى وقيل يعتبر الاول دون الاستعلاء وقيل عكسه وقيل يعتبر العلو وارادة الطالب باللفظ فاذا لم يرد به لم يكن أمراً لانه يستعمل فى غير الطلب كالتهديد ولا يميز غير الارادة قلنا استعماله فى غير الطلب مجازى بخلاف الطلب فلا حاجة الى اعتبار ارادته ولان الامر لو كان هو الارادة لوقعت المأمورات واللازم باطل (والطلب بدهى) أى متصور بمجرد الثقات النفس اليه بلا نظر اذ كل عاقل يفرق بالبدهة بينه وبين غيره كالخبار وما ذاك الا لبداهته فاندفع ما قيل ان تعريف الامر بما يشتمل عليه تعريف بالاخفى بناء على انه نظرى (و) الامر

﴿ الامر ﴾

أمر حقيقة فى القول المخصوص مجاز فى الفعل فى الاصح والنفسى اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير نحو كف ولا يعتبر فى الامر علو ولا استعلاء ولا ارادة الطلب فى الاصح والطلب بدهى

الشارح انه لا فرق الخ ان اراد انه لا فرق بينهما بحسب المعنى المراد فهو صحيح وليست المنازعة فيه وان اراد انه لا فرق بينهما فى الإيهام وعدمه فلا يخفى ما فيه كما مرّت الاشارة اليه والحق أحق أن يتبع اه شيخنا محمد الجوهري (قوله انه لا فرق هنا الخ) قد يقال ان بينهما فرقا ظاهرا وهو أن الاولى صادقة بربع صور على ما يتبادر منها وهى ما اذا لم يقيد الجمع أصلاً وقيد بالقبلىة أو البعدية أو المعية نحو جاء زيد وعمرو وجاء زيد وعمرو وقبله جاء زيد وعمرو بعده جاء زيد وعمرو معه والثانية لاتصدق الا بالاولى فقط بناء على ما يتبادر منها من تقييد الجمع بالاطلاق عن القيود المذكورة نعم قد يراد بها الجمع المطلق عن قيد ما حتى عن الاطلاق بأن يكون المراد بها الجمع من حيث هو فتصدق حينئذ بالصور الاربع لئلا يكتفى ما فيه من الإيهام لاسيما وجعل المطلق قيدا من قبيل التأسيس وجعله بمعنى من حيث هو توكيد والتأسيس أولى منه فليتأمل اه من املاء شيخنا محمد الجوهري

(والنفسى) المعروف باقتضاء فعل الى آخره (غير الارادة) لذلك الفعل (عندنا) فانه تعالى أمر من علم انه لا يؤمن كما في طب الايمان ولم يرد منه لامتناعه والممتنع غير مراد أما عند المعتزلة فهو عينها لانهم لما أنكروا الكلام النفسى ولم يمكنهم انكار الاقتضاء المعروف به الامر قالوا انه الارادة * (مسئلة الاصح) على القول باثبات الكلام النفسى (ان صيغة افعل) والمراد بها كل ما يدل ولو بواسطة على الامر من صيغه المحتملة لغير الوجوب كاضرب وصل وصه ولينفق (مختصة بالامر النفسى) بأن تدل عليه وضعا دون غيره رقيق لا فلا تدل عليه الا بقرينة كصل لزوما وعياه رقيق هو للوقف بمعنى عدم الدراية بما وضعت له حقيقة مما وردت له من أمر وتهديد وغيرهما وقيل للاشتراك بين المعانى الآتية المشتركة أما صحة التعبير عن الامر بما يدل عليه فلا يختص بها صيغة افعل قطعا بل تأتى في غيرها كالزمتك وأوجب عليك وأما المنكرون للنفسى فلا حقيقة للامر وسائر أقسام الكلام عندهم الا العبارات (وتزد) صيغة افعل بالمعنى السابق لستة وعشرين معنى على ما فى الاصل والافتقار وصلها بعضهم لنيف وثلاثين ويتميز بعضها عن بعض بالقرائن (للاجوب) نحو أقيموا الصلاة (وللندب) نحو فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا (وللاباحة) نحو كوا من طبيبات أى ما يستأن من المباحات (وللتهديد) نحو اعملوا ما شئتم قيل ويصدق مع التحريم والكرهية (وللارشاد) نحو واستشهدوا شهيدين من رجالكم والمصلحة فيه دينوية بخلافها فى الندب (ولارادة الامتثال) كقولك لغير رقيقك عند العطش اسقنى ماء (وللاذن) كقولك لمن طرق الباب ادخل وبعضهم أدرج هذا فى الاباحة (وللتأديب) كقولك لغير مكاف كل بما يليك وبعضهم أدرج هذا فى الندب والاول فرق بأن الادب متعلق بمحاسن الاخلاق واصلاح العادات والندب بشواب الآخرة أما كل المكاف بما يليه فندوب وما يلي غيره مكروه حيث لا ابذاء والاخرام (وللانذار) نحو قل تمتعوا فان مصيركم الى النار ويقارق التهديد بوجوب اقتراحه بالوعيد كفى الآتية وبأن التهديد التخويف والابذار ابلاغ الخوف منه (وللامتنان) نحو كوا ما رزقكم الله ويفارق الاباحة باقترانه بذكر ما يحتاج اليه (وللاكرام) نحو ادخلوها بسلام آمين (وللتسخير) أى التذليل والامتهان نحو كونوا قردة خاسئين (وللتكوين) أى الاجادة عن العدم بسرعة نحو كن فيكون (وللتجيز) أى اظهار الجيز خوفاً نوابسورة من مثله (وللاهانة) ويعبر عنها بالتهكم نحو ذق انك أنت العزيز الكريم (وللتسوية) بين الفعل والترك نحو فاصبر وأولانصبروا (وللدعاء) نحو ربنا افتح بيننا وبين قومنا (وللتمنى) كقولك لآخر كن فلانا (وللاحتقار) نحو ألقوا ما أتم ملقون اذ ما يلقونه من السحر وان عظم محقق بالنظر الى مجزة موسى عليه الصلاة والسلام وفرق بينه وبين الاهانة بأن محله القلب ومحلهما الظاهر (وللخبر) كخبر اذا لم تستح فاصنع ما شئت أى صنعت (وللانعام) بمعنى تذكر النعمة نحو كوا من طبيبات ما رزقناكم (وللتفويض) وهو رد الامر الى غيرك ويسمى التحكيم والتسليم نحو فاقض ما أنت قاض (وللتب) نحو انظر كيف ضربوا لك الامثال وتعبيرى به أنسب بسابقه ولا حقه من تعبيره بالتعجب (وللتكذيب) نحو قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين (وللشورة) نحو فانظروا ماذا ترى (وللاعتبار) نحو انظروا الى ثمره اذا أثمر (والاصح انها) أى صيغة فاعل بالمعنى السابق (حقيقة فى الوجوب) فقط كما عليه الشافعى والجمهور لان الأئمة كانوا يستدلون بها مجردة عن القرائن على الوجوب وقد شاع من غير انكار فى الندب فقط لانه المتيقن من قسمي الطلب وقيل حقيقة فى القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب حذرا من الاشتراك والمجاز وقيل مشتركة بينهما وقيل بالوقف وقيل مشتركة

والنفسى غير الارادة عندنا
* مسئلة الاصح ان صيغة
افعل مختصة بالامر النفسى
وتزد للوجوب وللندب
وللاباحة وللتهديد
وللارشاد ولارادة الامتثال
وللاذن وللتأديب وللانذار
وللامتنان ولاكرام
وللتسخير وللتكوين
وللتجيز ولاهانة
وللتسوية وللدعاء وللتمنى
والاحتقار وللخبر وللانعام
وللتفويض وللتعجب
وللتكذيب وللشورة
والاعتبار والاصح انها
حقيقة فى الوجوب

فيه اوفى الاباحة وقيل في الثلاثة والتهديد وقيل امر الله للوجوب وامر نبيه المبتدأ منه للندب بخلاف الموافق لامر الله والمدين له فالوجوب أيضا وقيل مشتركة بين الخمسة الاول الوجوب والندب والاباحة والتهديد والارشاد وقيل بين الاحكام الخمسة الثلاثة الاول والتحرير والكرهية وعلى الاصح هي حقيقة في الوجوب (لغة على الاصح) وهو المنقول عن الشافعي وغيره لان أهل اللغة يحكمون باستحقاق مخالف أمر سيده مثلا بها للعقاب وقيل شرعا لانها لغة لمجرد الطلب وجزمه المحقق للوجوب بأن يترتب العقاب على الترك انما يستفاد من أمره أو أمر من أوجب طاعته وقيل عقلا لان ما يفيد الامر لغة من الطلب يتعين ان يكون الوجوب لان جله على الذنب يصير المعنى افعل ان شئت وليس هذا القدر من كرر او قول بل بمثابة الحل على الوجوب فانه يصير المعنى افعل من غير نحو يزترك وقيل في الطلب الجازم لغة وفي التوعد على الترك شرعا فالوجوب مركب منه - ما وهذا ما اختاره الاصل وقيل لاسقاط الخطر ورجوع الامر الى ما كان قبله من وجوب أو غيره (و) الاصح (انه يجب اعتقاد الوجوب) في المطلوب (بما قبل البحث) عما يصرفها عنه ان كان كما يجب على الاصح اعتقاد عموم العام حتى يتمسك به قبل البحث عن المخصص كما سيأتي وقيل لا يجب كفي ذلك (و) الاصح (انها ان وردت بعد حظر) لمتعلقها نحو واذا حلتهم فاصطادوا (أو) بعد (استئذان) فيه كان يقال لمن قال افعلك كذا افعلك (فلا اباحة) الشرعية حقيقة لتبادرها الى النهي في ذلك لغلبة استعمالها فيها حينئذ وقيل للوجوب كفي غير ذلك نحو فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين وقيل بالوقف فلان حكم بشئ منها (و) الاصح (ان صيغة النهي) أي لاتفعل الواردة (بعد وجوب التحريم) كافي غير ذلك ومن القائل به بعض القائل بأن الامر بعد الحظر للاباحة وقرق بأن مقتضى النهي وهو الترك موافق للاصل وبأن النهي لدفع المفسدة والامر لتحصيل المصلحة واعتناء الشارع بالاول أشد وقيل للكرهية على قياس ان الامر للاباحة وقيل للاباحة نظر الى ان النهي عن الشئ بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت التخفيف فيه وقيل لاسقاط الوجوب ورجع الامر الى ما كان قبله من تحريم أو اباحة وقيل بالوقف وتعبير بصيغة افعل وبصيغة النهي أولى من تعبيرة بالامر والنهي ليوافق القول بالاباحة ذلا لأمرو ولا نهى فيها الاعلى قول الكعبي وظاهر ان صيغة النهي بعد الاستئذان كهي بعد الوجوب * (مسئلة الاصح انها) أي صيغة افعل (لطلب الماهية) لالتكرار والامرة ولا للفور ولا تراخي فهي للقدرة المشتركة بينها حذر من الاشتراك والمجاز (والمرة ضرورية) اذ لا توجد الماهية بأقل منها فيحمل عليها وقيل للمرة لانها لمتيقن وتحمل على التكرار على القولين بقرينة وقيل للتكرار مطاقا لانه الغالب وتحمل على المرة بقرينة وقيل للتكرار ان علق بشرط أو صفة بحسب تكرار المعلق به نحو وان كنتم جنبا فاطهروا والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وان لم تعلق بذلك فللمرة وقيل بالوقف عن المرة والتكرار بمعنى انها مشتركة بينهما أو لاحدهما ولا تعرفه قولان فلان يحمل على واحد منهما الا بقرينة وقيل انها للفور أي للبادة بالفعل عقب ورودها لانه أحوط وقيل للتراخي أي التأخير لانه يسد عن الفور بخلاف العكس وقيل مشتركة بينهما لانها مستعملة فيهما والاصل في الاستعمال الحقيقة وقيل للفور والعزم في الحل على الفعل بعد وقيل بالوقف عن الفور والتراخي بمعنى انها لاحدهما ولا تعرفه (و) الاصح (ان المبادر) بالفعل (ممثل) لحصول الغرض وقيل لانه على ان الامر للتراخي وجوبا وورد بأنه مخالف للاجماع وقيل بالوقف عن الامتثال وعدمه بناء على انه لا يعلم انها وضعت للفور أو للتراخي * (مسئلة الاصح ان الامر) بشئ مؤقت (لا يستلزم القضاء) له اذا لم

لغة على الاصح وانه يجب اعتقاد الوجوب بها قبل البحث وانها ان وردت بعد حظر أو استئذان فلا اباحة وان صيغة النهي بعد وجوب التحريم * مسئلة الاصح انها لطلب الماهية والمرة ضرورية وأن المبادر يمثل * مسئلة الاصح ان الامر لا يستلزم القضاء

يفعل في وقته (بل) انما (يجب بأمر جديد) كالامر في خبر الصحيحين من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها والقصد من الامر الاول الفعل في الوقت وقيل يستلزمه لاشعار الامر بطلب استدراكه لان القصد منه الفعل (و) الاصح (ان الاتيان بالمأمور به) على الوجه الذي أمر به (يستلزم الاجزاء) للمآتي به بناء على ان الاجزاء الكفاية في سقوط الطلب وهو الاصح كما مر ولانه لو لم يستلزمه لكان الامر بعد الامتثال مقتضيا اما للمآتي به فيلزم تحصيل الحاصل أو بغيره فيلزم عدم الاتيان بتمام المأمور بل ببعضه والفرض خلافه وقيل لا يستلزمه بناء على انه اسقاط القضاء لجواز ان لا يسقط المآتي به القضاء بان يحتاج الى الفعل ثانيا كما في صلاة من ظن طهره ثم تبين له حدثه (و) الاصح (ان الامر) للمخاطب (بالامر) لغيره (بشيء) نحو وأمر أهلك بالصلاة (ليس أمرا) لذلك الغير (به) أي بالشيء وقيل هو أمر به والا فلا فائدة فيه لغير المخاطب وقد تقوم قرينة على ان غير المخاطب مأمور بذلك الشيء كما في خبر الصحيحين ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها (و) الاصح (ان الأمر) بالمد (بلفظ يصلح له) هو أولى من قوله يتناوله نحو من نام فليتوضأ (غير داخل فيه) أي في ذلك اللفظ لبعده ان يريد الأمر نفسه وهذا ما صححه في بحث العام عكس مقابله وهو ما صححه هذا الاول هو المشهور وعن صححه الامام الرازي والآمدي وفي الروضة لو قال نساء المسلمين طوائف لم تطلق زوجته على الاصح لان الاصح عند أصحابنا في الاصول انه لا يدخل في خطابه وخرج بالأمر ومثله الناهي المخبر فيدخل في خطابه على الاصح كما صرح به في بحث العام اذ لا يبعد ان يريد المخبر نفسه نحو والله بكل شيء عليم وهو تعالى عليم بذاته وصفاته فعلم ان في مجموع المسئلتين ثلاثة أقول ومحملها اذ لم تقم قرينة على دخوله أو عدم دخوله فان قامت عمل بمقتضاها قطعاً (ويجوز عندنا عقلاً النيابة في العبادة البدنية) اذ لا مانع ومنعه المعتزلة لان الامر بها انما هو لقهر النفس وكسرها بفعالها والنيابة تنافي ذلك فلنا لا تنافي بينهما من بذل المؤنة أو تحمل المنة وخرج من يادق عقلاً الجواز الشرعي فلا تجوز شرعاً النيابة في البدنية الا في الحج والعمرة وفي الصوم بعد الموت وبالبدنية المالية كالزكاة فلا خلاف في جواز النيابة فيها وان اقتضى كلام الاصل ان فيها خلافاً وتعبيراً بما ذكرنا من تعبيره بأن الاصح ان النيابة تدخل المأمور بالامتناع لاقتضائه ان في العبادة المالية خلافاً وليس كذلك مع ان قوله بالامتناع انما يناسب الفقيه الاصولي لان كلامه في الجواز العقلي لا الشرعي (مسئلة المختار) تبع الامام الحرمين والغزالي والنووي في روضته في كتاب الطلاق وغيرهم (ان الامر انفسى بـ) شيء (معين) اي بما أوتدبا (ايس نهيا عن ضده ولا يستلزمه) لجواز ان لا يخطر الضد بالبال حال الامر بخبر بما كان النهي أو كراهة واحداً كان الضد كضد السكون أي التحرك أو أكثر كضد القيام أي القعود وغيره وقيل نهى عن ضده وقيل يستلزمه فالامر بالسكون مثلاً أي طلبه ليس نهياً عن التحرك أي طلب الكف عنه ولا مستلزماً له على الاول ومستلزمه له على الثالث وعينه على الثاني بمعنى ان الطلب واحد هو بالنسبة الى السكون أمر والى التحرك نهى واحتج هذين القولين بأنه لما لم يتحقق المأمور به بدون الكف عن ضده كان طلبه طلباً بالكف أو مستلزماً له وأجيب بمنع الملازمة لجواز ان لا يخطر الضد بالبال حال الامر كما مر فلا يكون مطلوب الكف به وقيل القولان في الوجوب دون أمر التدب لان الضد فيه لا يخرج به عن أصله من الجواز بخلافه في أمر الوجوب لاقتضائه التزم على الترك وخرج بالنفسى الامر اللفظي فليس عين النهى اللفظي قطع ولا يستلزمه في الاصح وبالعين المبهمة من أشياء وليس الامر به بالنظر الى ما صدق نهياً عن ضده منها ولا مستلزماً له قطعاً

بل يجب بأمر جديد وان
الاتيان بالمأمور به يستلزم
الاجزاء وان الامر بالامر
بشيء ليس أمراً به وان
الامر بلفظ يصلح له غير
داخل فيه ويجوز عندنا
عقلاً النيابة في العبادة
البدنية بمسئلة المختار ان
الامر انفسى بمعين ايس
نهيا عن ضده ولا يستلزمه

(و) المختار (ان النهي) النفس عن شيء معين تحريماً وكراهة (كالامر) فبإذ كرفيه
فالنهي ليس أمراً بالصد ولا يستلزمه وقيل عينه وقيل يستلزمه وقيل هذا ان القولان في نهى التحريم
دون نهى الكراهة والضدان كان واحداً فواضح أو أكثر فالامر بواحد منه وقيل النهي أمر
بضده قطعاً بناء على ان المطلوب في النهي فعل الضد وقيل لا قطعاً بناء على ان المطلوب في النهي
اتقاء الفعل والترجيح في هذه والتي قبلها من زيادتي والنهي اللفظي يقاس بالامر اللفظي * (مسئلة
الامر ان لم يتعاقبا) بأن يتراخى وروداً أحدهما عن الآخر بتأئين ولم يمنع من التكرار مانع
أو بتخالفين (أو تعاقبا) لكن (بغير متأئين) بعطف كأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
أو بدونه كاضرب زيداً أعطه درهما (فغيران) فيعمل بهما جزماً (وكذا) ان تعاقبا
(بمتأئين ولا مانع من التكرار) في متعلقهما من عادة أو غيرها فانهما غيران (في الاصح) مع
عطف كصل ركعتين وصل ركعتين أو بدونه كصل ركعتين صل ركعتين لظهور العطف في التأسيس
واصل التأسيس في غير العطف وهذا ما نقله الاصل في شرح المختصر كالصفي الهندي عن الاكثرين
وقيل الثاني تأكيد فيهما مثل المتعلقين وقيل بالوقف عن التأسيس والتأكيد في غير العطف
لاحتمالهما والترجيح من زيادتي في غير العطف وما ذكرته من الخلاف مع العطف حكاه الاصل قال
الزركشي وفيه نظر فقد صرح الصفي الهندي وغيره بأنه لا خلاف في انه للتأسيس لان الشيء لا يعطف
على نفسه ويجاب بان من حفظ حجة على من لم يحفظ (فان كان) ثم (مانع) من التكرار
(عادي وعارضه عطف) نحو صل ركعتين وصل الركعتين (فالوقف) عن التأسيس والتأكيد
لاحتمالهما وظاهر انه ان وجد مرجح عمل به (والا) بان كان ثم مانع عقلي نحو اقل زيداً
أو شرعي نحو اعتق عبدك أو لم يعارضه عطف نحو اسقني ماء اسقني ماء صل ركعتين صل
الركعتين (فالثاني تأكيد) وان كان بعطف في الاولين أما كونه تأكيداً في الاولين فظاهر وأما
في الأخيرين فلان المادة باندفاع الحاجة مرة في أولها وبالترديد في ثانيهما ترجح التأكيد وقولي
والأعم من قوله فان رجح التأكيد عادي قدم (مسئلة النهي) النفس (اقتضاء كف عن فعل
لا بنحو كف) كنز ودع المفادين كنحوهما بزيادتي نحو قد دخل فيه الاقتضاء الجازم وغيره
وخرج منه الاباحة واقتضاء فعل غير كف أو كف بنحو كف فانه أمر كإمر ويجد أيضاً بالقول
المقتضى للكف المذكور كما يحذف اللفظي بالقول الدال على الاقتضاء المذكور ولا يعتبر في مسمى
النهي علو ولا استعلاء على الاصح كالامر (وقضيته الدوام) على الكف لان العلماء لم يزلوا
يستدلون به على الترك مع اختلاف الاوقات لا يخصوصونه بشيء منها (مالم يقيد بغيره في الاصح) فان
قيد به نحو لا تسافر اليوم كان الغير قضيته فيحمل عليه وقيل قضيته الدوام مطلقاً وتقيده بغير الدوام
بصرفه عن قضيته وقولي بغيره أولى من قوله بالمرة (وترد صيغته) أي النهي وهي لا تفعل (للتحريم)
نحو ولا تقربوا الزنا (وللكراهة) نحو ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والخبيث فيه الردى لا الحرام
عكس ما في قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث (وللارشاد) نحو لا تستلوا عن أشياء ان تبدلكم
تسؤكم (وللدعاء) نحو ربنا لا تزغ قلوبنا (ولبيان العاقبة) نحو ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله أمواتاً بل أحياء أي عاقبة الجهاد الحياة لا الموت (وللتقليل) بأن يتعلق بالنهي عنه نحو
ولا تمدن عينيك الى ما متعناه أي فهو قليل بخلاف ما عند الله (وللاحتقار) بأن يتعلق بالنهي نحو
لا تعتزوا قد كفرتم بعد ايمانكم (ولليأس) نحو لا تعتذروا اليوم وهذا تركه البرماوى من ألفيته
وذكره في شرحهم مع زيادة ومثل له الآية ثم قال وقد يقال انه راجع للاحتقار أي لا تحاد آيتهم ما قلت

وان النهي كالامر * مسئلة
أو تعاقبا بغير متأئين
الامر ان لم يتعاقبا فغيران
وكذا بتأئين ولا مانع
من التكرار في الاصح فان
كان مانع عادي وعارضه
عطف فالوقف والا فالثاني
تأكيد * مسئلة نهى
اقتضاء كف عن فعل لا
بنحو كف وقضيته الدوام
مالم يقصد بغيره في الاصح
وترد صيغته للتحريم
وللكراهة وللارشاد
وللدعاء ولبيان العاقبة
وللتقليل وللاحتقار
ولليأس

والاوجه الفرق اذ ذكر اليوم في الآية الثانية قرينة للباس وتركه في الاولى قرينة للاحتقار (وفي الارادة والتحريم ما) مر (في الامر) من الخلاف فقيل لا تدل الصيغة على الطلب الا اذا اريد الطلب بها والاصح انها تدل عليه بالارادة وانها حقيقة في التحريم لغة وقيل شرعا وقيل عقلا وقيل في الطلب الجازم لغة وفي التوسع على الفعل شرعا وهو مقتضى ما اختاره لاصل في الامر وقيل حقيقة في الكراهة وقيل فيها في التحريم وقيل في أحدهما ولا يعرفه وقيل غير ذلك (وقد يكون) النهي (عن) شيء (واحد) وهو ظاهر (و) عن (متعدد) كالحرام الخير) نحو لا تفعل هذا أو ذلك فعليه ترك أحدهما فقط فلا مخالفة لافعله ما فالحرم فعلهما لا فعل أحدهما فقط (وفرقا) كالعلمين تلبسان أو تنزعان ولا يفرق بينهما) بلبس أو تنزع أحدهما فقط فإنه منهي عنه أخذ من خبر الصحيحين لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعله ما جميعاً وليخلفه ما جميعاً فنهى عنهما البس أو تنزعاً من جهة الفرق بينهما في ذلك لا الجمع فيه (وجميعاً كالزنا والسرقه) فكل منهما منهي عنه فبالنظر اليهما يصدق ان النهي عن متعدد وان صدق بالنظر الى كل منهما انه عن واحد (والاصح ان مطلق النهي ولو تنزيهاً) مقتضى (للفساد) في المنهي عنه بأن لا يعتد به (شرعاً) اذ لا يفهم ذلك من غيره وقيل لغة لفهم أهلها ذلك من مجرد اللفظ وقيل عقلاً وهو ان الشيء انما ينهي عنه اذا اشتمل على ما يقتضي فساداً (في المنهي عنه) من عبادة وغيرها كصلاة نقل مطلق في وقت مكروه وبيع بشرط (ان رجع النهي) فيما ذكر (اليه) أي الى عينه كالنهي عن صلاة الخائض أو صومها أو كالتنهي عن الزنا حفظاً للنسب (أو الى جزئه) كالنهي عن بيع الملافيح لانعدام المبيع وهو ركن في البيع (أو) الى (لازمه) كالنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط كالنهي عن الصلاة في الوقت المكروه لفساد الوقت اللازم لها بفعله فيه بخلافها في المكان المكروه لانه ليس بالزمن بل بالزمان في الزمان بذهبه فانتهى منصرف لذهابه في المنهي عنه فهو وصف لازم اذ لا يمكن وجود فعل الابداه زمان بخلاف الفعل في المكان وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به كما بينته في الحاشية (أو جهل مرجعه) من واحد مما ذكر كما قاله ابن عبد السلام تغليباً لما يقتضي الفساد على ما لا يقتضيه كالنهي عن بيع الطعام حتى تجرى فيه

(قوله) كما قال ابن عبد السلام) أي في قواعده حيث قسم أحوال النهي باعتبار اقتضائه الفساد وعدمه الى خمس حالات الاولى ان ينهي عن الشيء لاختلال ركن من أركانه أو شرط من شرائطه كبيع الغرر ونكاح المحرم وهو محمول الفساد الثانية ان ينهي عنه لفساده تقترب به مع توفر أركانه وشرائطه كالصلاة في الدار المفصولة فالنهي في الحقيقة عن الغصب لا عن الصلاة وهذا لا يقتضي الفساد الثالثة ما يتردد بين هذين النوعين كصوم يوم الشك فانهم اختلفوا هل هو امين أو لا مريقترن به الرابعة ان ينهي عما لا يعلم ان النهي عن اختلال الشرائط والاركان ولا مرقترن قال وهذا أيضاً مقتضى الفساد لجلالته على الحقيقة ومثاله نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى تجرى فيه الصيعان والفرق بين هذه وبين الثالثة ان الثالثة يتردد فيها النظر بين كون النهي لاحدهذين الامرين أو لهما خارج غير لازم ويترجع كل منهما عند قوله وهذه لا يظهر فيها علة النهي بل الاحتمال لسكن من النوعين على السواء الخامسة ان ينهي عن الشيء لقوات فضيلة في العبادة كالنهي عن الصلاة مع مدافعة الاخشين وهذا لا يقتضي افساد جزماً اهـ ما خصصناه له السكالك عن القواعد للشيخ عز الدين وقد جعلت محصله فقلت

وفي الارادة والتحريم ما
في الامر وقد يكون عن
واحد ومتعدد دجماً كالحرام
الخير فرقا كالنهي عن تلبسان
أو تنزعان ولا يفرق بينهما
وجميعاً كالزنا والسرقه
والاصح ان مطلق النهي
ولو تنزيهاً للفساد شرعاً في
المنهي عنه ان رجع النهي
اليه أو الى جزئه أو لازمه
أو جهل مرجعه

الصيغان وإنما يقتضى النهى الفساد إما أن المكره مطلوب الترك والمأمور به مطلوب الفعل
فيتنافيان ولا استدلال الأولين على فساد المنهى عنه بالنهى عنه وقيل مطلق النهى للفساد في العبادات
فقط وفساد غيرها إنما هو لا يخرج عن النهى كترك ركن أو شرط عرف من خارج عنه وخرج
برجوع النهى إلى ما ذكر مع ما بعده النهى الراجع إلى أمر خارج عنه غير لازم فلا يقتضى الفساد
كالوضوء بمغصوب والبيع وقت نداء الجمعة لرجوع النهى في الأول لاتلاف مال الغير تعدياً وفي الثاني
تفويت الجمعة وذلك يحصل بغير الوضوء والبيع كأنهما يحصلان بدونه فالنهي عنه في الحقيقة ذلك
الخارج وكل صلة في المكان المكره والمغصوب كما مر وقيل مطلق النهى للفساد وإن كان لخارج
وقيل لا مطلقاً ولقائله تفاريع لا حاجة بنا إلى ذكرها وخرج بمطلق النهى المقيد بما يدل للفساد
أرأعده فيعمل به في ذلك اتفاقاً (أمانى القبول) عن شيء كقوله تعالى فلن يقبل من أحدهم
مئة أرض ذهباً إن تقبل منهم نفقاتهم (فقيل دليل الصحة) له لظهور النفي في عدم الثواب دون
الاعتداد كما جل عليه نحو خبر مسلم من أنى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً
(وقيل دليل الفساد) لظهور النفي في عدم الاعتداد ولأن القبول والصحة متلازمان فاذا نفي
أحدهما نفي الآخر (ومثله) أى نفي القبول (نفي الاجزاء) في أنه دليل الصحة أو الفساد قولان
بناءً للأول على أن الاجزاء اسقاط القضاء فإن ما لا يسقطه قد يصح كصلاة فاقد الطهورين ولشأنى على
أنه الكفاية في سقوط الضابط وهو الاصح (وقيل) هو (أولى بالفساد) من نفي القبول لتبادر
عدم الاعتداد منه إلى الذهن وعلى الفساد في نفي القبول خبر الصحاحين لا يقبل الله صلاة أحدكم
إذا أحدث حتى يتوضأ وفي نفي الاجزاء خبر الدارقطني وغيره لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها
بأمر القرآن

﴿ العام ﴾

بناءً على الراجح الآتي أن العموم من عوارض الالفاظ (لفظ) ولو استعمل في حقيقة أو حقيقة
ومجازة أو مجازة (استغرق الصالح) أى يتناولاه دفعة خرج به ما ليس كذلك كالسكرة في الاثبات
مفردة أو مثناة أو مجموعة أو اسم جمع كقوم أو اسم عدد لا من حيث الأحاد فأنها تناول ما يصلح لها
بدلاً لاستغراقها كرم رجلا وصدق بخمسة دراهم (بلا حصر) خرج به اسم العدد والنسكرة
المثناة من حيث الأحاد كعشرة ورجلين فأنهما يستغرقانها بحصر ويصدق الحد على المشترك المستعمل
في أفراد معنى واحد لأنه مع قرينة لواحد لا يصلح لغيره فلا حاجة لى زيادة بوضع واحد بل هي مضرورة
لاخراجها المشترك المستعمل في حقيقة مثلاً (والاصح دخول) الصورة (النادرة وغير المقصودة) من
صور العام (فيه) فيشملها حكمه نظر للعموم وقيل لا نظر للمقصود عادة في مثل ذلك والنادرة
كانفيل في خرايى داود وغيره لاسبق الافي خم أو حافر أو نضل فإنه ذو خوف والمساابقة عليه مادرة
والاصح جوازها عليه وغير المقصودة كالأول وكله بشرأع سيد فلان وفيهم من يعتق عليه ولم يعلم به

أمانى القبول فقيل دليل
الصحة وقيل الفساد ومثله
نفي الاجزاء وقيل أولى
بالفساد

﴿ عدم ﴾

لفظ يستغرق الصالح
بلا حصر والاصح دخول
النادرة وغير المقصودة فيه

أهى لاحتلال نحو الركن * ينقض الفساد عند أهل الفن
والنهي عن شيء لما به اقترن * لا يقتضى كالاتصل في العطن
وماتردد بين ذين عندهم * كصوم شك فيه خف بينهم
وان جهل ما قد نهى لاجله * فحكمه كأول في فصله
أما ندى لقوت فضل ينهى * فليس للفساد يقتضى منها
أفاد هذا اعز في القواعد * ما يخص الكمال ذى لقوا

أه شيخنا محمد الجوهري

الأصح صحة شرائه أخذ من مسألة ما لو وكله بشراء عبد فاشتري من يعتق عليه وفرق في منع الموانع بين النادرة وغير المقصودة بأن النادرة هي التي لا تخطر ببال المتكلم غالباً وغير المقصودة قد تكون مما يخطر به ولو غالباً فينهم ما محمول من وجهه لأن النادرة قد تقصد وقد لا تقصد وغير المقصودة قد تكون نادرة وقد لا تكون ثم ان قامت قرينة على قصد النادرة دخات قطعاً أو على قصد اتقاء صورة لم تدخل قطعاً (و) الأصح (أنه) العام (قد يكون مجازاً) بأن يستعمل في مجازة فيصدق على العام أنه قد يكون مجازاً كما يصدق على المجاز أنه قد يكون عاماً نحو جاء في الأسود الرماة لا يزيد أو قيل لا يكون العام مجازاً فلا يكون المجاز عاماً لأن المجاز ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه وهي تندفع في المستعمل في مجازة ببعض الأفراد فلا يراد به جميعها الاقرينة كما في المثال السابق من الاستثناء (و) الأصح (أنه) أي العموم (من عوارض الالفاظ فقط) أي دون المعاني وقيل من عوارضهما معا وصححه ابن الحاحب حقيقة فيكون موضوعاً للقدر المشترك بينهما وقيل مشتركاً لفظياً فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام حقيقة ذهنياً كان كمنى الانسان أو خارجياً كمنى المطر والخصب لما يقال الانسان يعمر الرجل والمرأة وعم المطر والخصب فالعموم شمولاً من متعدد وقيل بعروض العموم في المعنى الذهني حقيقة دون الخارجي لوجود الشمول لمتعدد فيه بخلاف الخارجي والمطر والخصب متلافي محل غيرهما في آخر فاستعمال العموم فيه مجازي وعلى الاول استعماله في الذهني مجازي أيضاً (ويقال) اصطلاحاً (للمعنى أعم) وأخص (وللفظ عام) وخاص تفرقة بين الدال والمدلول وخص المعنى بأفضل التفضيل لأنه أهم من اللفظ وبعضهم يقول في المعنى عام كما علم مما مر وخاص فيقال للمعنى المشتركين عام وأعم ولللفظ عام وللمعنى زيد خاص وأخص ولللفظ خاص ~~تنبيهان~~ أحدهما الأخص يندرج في الأعم وعبر بعضهم بالعكس وجمع بينهما بأن الاول في اللفظ اذا الحيوان يصدق بالانسان وغيره بخلاف العكس والثاني في المعنى اذا الانسان لا بد فيه من الحيوانية فصار الأعم مندرجاً في الأخص بمعنى الاستلزام ~~ثانيهما~~ ليس المراد بوصف اللفظ بالعموم وصفه به مجرداً عن معناه فإنه لا وجه له بل المراد وصفه به باعتبار معناه فعنى كونه عاماً أنه يشترك في معناه كثيرون لأنه يكون مشتركاً لفظياً فمدلوله معنى واحد مشترك بين الجزئيات (ومدلوله) أي العام في التركيب من حيث الحكم عليه (كلية أي محكوم فيه على كل فرد) فرد (مطابقة اثباتاً) خبراً أو أمراً (أو سلباً) نفياً أو نهياً نحو جاء عبيدي وما خالفوا فأكرمهم ولا تمنهم لأنه في قوة قضاياه عدد أفراداً أي جاء فلان وجاء فلان وهكذا فيما مر الى آخره وكل منها محكوم فيه على فرد دال عليه مطابقة فما هو في قوتها محكوم فيه على كل فرد فرد دال عليه مطابقة فقول القرافي ان دلالة العام على كل فرد فرد من أفراد خارجة عن الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والاتزام مردود كما أوضحته في الحاشية مع زيادة وخرج بالكلية الكل والكلية فليس مدلول العام كلاً أي محكوماً فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع نحو كل رجل في البلد يحمل الصخرة العظيمة أي مجموعهم والاعتذار الاحتجاج به في النهي على كل فرد ولم يرل العلماء يحتجون به عليه كما في نحو ولا تقتلوا انفس التي حرم الله ولا كليات أي محكوماً فيه على الماهية من حيث هي أي من غير نظر الى الأفراد نحو الرجل خير من المرأة وكثيراً ما يفضل بعض أفرادها بعض أفرادها وذلك لان النظر في العام الى الأفراد لا الى القدر المشترك بينها فاحصر مدلوله في الكلية وهي مقابلة للجزئية والكل مقابل للجزء والكلية مقابل للجزئي (ودلالته) أي العام (على أصل المعنى) من الواحد في المفرد والاثنتين في المثني والثلاثة أو الاثنتين في الجمع على ما يأتي فيه من الخلاف (قطعية) اتفاقاً (و) دلالته (على كل فرد) منه بخصوصه

وانه قد يكون مجازاً وانه
من عوارض الالفاظ فقط
ويقال للمعنى أعم ولللفظ
عام ومدلوله كلية أي محكوم
فيه على كل فرد مطابقة
اثباتاً أو سلباً ودلالته على
أصل المعنى قطعية وعلى
كل فرد

(ظنية في الاصح) لاحتماله التخصيص وإن لم يظهر مخصص لكثرة التخصيص في العمومات وقيل قطعية للزوم معنى اللفظ له قطعاً حتى يظهر خلافه من قرينة كتخصيص فيمتنع تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد وبالقياس على هذا دون الأول فإن قام دليل على انتفاء التخصيص كالعقل في نحو والله بكل شيء عليم فدلائله قطعية اتفاقاً والتصريح بالترجيح من زيادتي (وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والامكنة على المختار) لأنه لا غنى للأشخاص عنها فقوله تعالى فاقتلوا المشركين أي كل مشرك على أي حال كان في أي زمان ومكان كان وخص منه البعض كالنهي وقيل العام في الأشخاص مطلق في المذكورات لاتفاء صيغة العموم فيها فإخص به العام على الأول مبين للراد بما أطلق في هذه وردها القول بان التعميم هنا بالاستلزام كما عرف لا بالوضع فلا يحتاج إلى صيغة * (مسئلة) في صيغ العموم (كل) وتقدمت في مبحث الحروف (والذي والتي) نحواً كرم الذي ياتيك والتي تاتيك أي كل آت وآتية لك (وأي وما) الشرطيتان والاستفهاميتان والموصولتان وتقدمتا وأطلقتا للعلم بانتفاء العموم في غير ذلك كأى الواقعة صفة لنكرة أو حالاً والواقعة نكرة موصوفة أو تعجبية (ومنى) للزمان المبهم استفهامية أو شرطية نحو متى نجثني متى جثنتي أكرمك (وأي وأين) للكان شرطيتين نحو أين أو حيناً كنت آتاك وتزيد أين بالاستفهام نحو أين كنت (ونحوها) مما يدل على العموم لغة بكجميع ولا يضاف إلا إلى معرفة وجميع الذي والتي ولكن الاستفهامية والشرطية والموصولة وتقدمت وأما عدم عمومها وعموم أى الموصولة في نحو مرت بمن أو بآبهم قام فلقيام قرينة لخصوص واستشكل عموم من وما بقول الفقهاء لو قال من دخل دارى فله درهم فدخاها مرة بعد أخرى لا يكرر الاستحقاق وأجيب بان العموم في الأشخاص لا في الأفعال إلا ان تقتضى الصيغة التكرار نحو كلما أو يحكم به قياساً لكون الشرط علة لنحو من عمل صالحاً فلنفسه فإن قلت فلم تكرر الجزاء على المحرم بقتله صيداً بعد قتله آخر مع ان الصيغة من في قوله تعالى فمن قتله منكم متعمداً الآية قلنا تعدد المحل بخلافه في مثالنا حتى لو قال من دخل دارى فله درهم وله عدة دور استحق كلما دخل داره درهم لا اختلاف المحل ولهذا لو قال طلق من نسأى من شئت لا يطلق إلا واحدة ولو قال من شئت طلق كل من شئت وكل من المذكورات (للعوم حقيقة في الاصح) لتبادره إلى الذهن وقيل للخصوص حقيقة أى للواحد في المفرد وللأثنين في المثنى وللثلاثة أو الاثنين في الجمع لأنه المتيقن والعموم مجاز وقيل مشتركة بينهما تستعمل لكل منهما والاصل في الاستعمال الحقيقة وقيل بالوقف أى لا يدري أهى حقيقة في العموم أم في الخصوص أم فيهما (كالجمع المعروف باللام) نحو قد أفلح المؤمنون (أو بالإضافة) نحو يوصيكم الله في أولادكم فإنه للعموم حقيقة في الاصح (مالم يتحقق عهد) لتبادره إلى الذهن وقيل ليس للعموم مطلقاً بل للجنس الصادق ببعض الأفراد كما في تزوجت النساء لأنه المتيقن مالم تقم قرينة على العموم كما في الآيتين وقيل ليس للعموم ان احتمال عهد فهو باحتماله متردد بين العهد والعموم حتى تقوم قرينة وعلى عمومه قيل أفراده جوع والاكثر آحاد في الإثبات وغيره وعليه أئمة التفسير في استعمال القرآن نحو والله يحب المحسنين أى يثيب كلامهم ان الله لا يحب الكافرين

(قوله والذي والتي) قال شيخنا الشهاب لهما استعمالان أن يقع على شخص معهود وهو الذي تكلم عليه النحويون وان يقع على من يصلح أى كل من يصلح وهو المراد هنا اه وأقول قضيتة انه لا خلاف بين الفريقين في اثبات كل من المعنيين ويخالفه تضعيف القول بالاشتراك الآتي فلعل الأصوليين قام عندهم دليل العموم فقط فرجحوه والنحويين قام عندهم دليل الخصوص فقالوا به

ظنية في الاصح وعموم
الأشخاص يستلزم عموم
الأحوال والأزمنة
والامكنة على المختار
* مسئلة كل والذي والتي
وأي وما ومنى وأين وحيناً
ونحوها للعموم حقيقة في
الاصح كالجمع المعروف باللام
والإضافة مالم يتحقق عهد

أى يعاقب كلامهم وأيد بصحة استثناء الواحد منه نحو جاء الرجال الا يزيدا ولو كان معناه جاء كل جمع من الرجال لم يصح الا ان يكون منقطعاً نعم قد تقوم قرينة على ارادة المجموع نحو رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة أى مجموعهم والاول يقول قامت قرينة الاحاد في نحو الآيتين المذكورتين (و) كـ (المفرد كذلك) أى المعرف باللام أو الاضافة ما لم يتحقق عهد فانه للعموم حقيقة في الاصح لما مر قبله سواء تحقق استغراق أم احتمله والعهد جلاله في الثاني على الاستغراق لانه الاصل للعموم فائدته نحو وأحل الله البيع أى كل بيع وخص منه الفاسد كالربا ونحو وليحذر الذين يخالفون عن أمره أى كل أمر لله وخص منه أمر النذب وقيل ليس للعموم مطلقاً بل للجنس الصادق ببعض كما في ليست الثوب وليست ثوب الناس لانه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم كما في ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وقيل المعرف باللام ليس للعموم ان لم يكن واحده بالشاء وتميز بالوحدة كالماء والرجل اذ يقال فيهما ماء واحد ورجل واحد فهو في ذلك للجنس الصادق ببعض نحو شربت الماء ورأيت الرجل ما لم تقم قرينة على العموم نحو الدينار خير من الدرهم أى كل دينار خير من كل درهم بخلاف ما اذا كان واحده بالشاء كالتمر أو لم يكن بها ولم يتميز بالوحدة كالذهب فيم كافي خبر الصحيحين الذهب بالذهب والاهاء وهاء والبر بالبر والاهاء وهاء والشعير بالشعير والاهاء وهاء والتمر بالتمر والاهاء وهاء وقول كذا أولى من اقتصاره على المحلى أى باللام فان تحقق عهد صرف اليه جزوا كالمعرفة أو الموصولة هنا وفيما قبله (والنسكرة في سياق النفي) وفي معناه النهى (للعوم وضعاً في الاصح) بان تدل عليه بالمطابقة كما مر من أن الحكم في العام على كل فرد مطابقة وقيل للعموم لزوماً نظراً الى أن النفي أو اللامية ولا يلزمه نفي كل فرد فيؤثر التخصيص بالنسبة على الاول دون الثاني في نحو والله لا أكلت نوايا غير التمر فيحدث باكل التمر على الثاني دون الاول وعموم النسكرة يكون (نصاً بنيت على الفتح) نحو لارجل في الدار (وظاهراً ان لم يكن) نحو ما في الدار رجل لاحتماله نفي الواحد فقط فان زيد فيها من كانت نصاً أيضاً كما مر في الحروف والنسكرة في سياق الامتنان للعموم نحو وأنزلنا من السماء ماء طهوراً قاله القاضي أبو الطيب وفي سياق الشرط للعموم نحو وان أحد من المشركين استجارك فاجرهُ أى كل واحد منهم وقد تكون للعموم البدلى لا الشمولى بقرينة نحو من ياتني بمال أجازه (وقديم اللفظ) اما (عرفاك) اللفظ الدال على مفهوم (الموافقة) بقسميه الأولى والمساوى (على قول مر) في مبحث المفهوم نحو فلا تقل لهما أف ان الذين يأكلون أموال اليتامى الآية قيل نقلهما العرف الى تحريم جميع الابذات والاتلافات (و) نحو (حرمت عليكم أمهاتكم) نقله العرف من تحريم العين الى تحريم جميع التمتع المقصودة من النساء وسيأتي قول انه مجمل وقيل العموم فيه من باب الاقتضاء لاستحالة تحريم الاعيان فيضم ما يصح به الكلام قال الزركشى وغيره وقد يرجع هذا بقولهم الاضمار خبر من النقل كافي قوله وحرم الربا وقد أجبت عنه في الحاشية (أو معنى) وعبر عنه الاصل هنا كغيره بعبارة (كترتيب حكم على وصف) فانه يفيد عالية الوصف للحكم كما يأتي في القياس فيفيد العموم بالمعنى بمعنى انه كلما وجدت العلة وجد المعلول نحو أكرم العالم اذ لم يجعل اللام فيه للعموم ولا عهد و (ك) اللفظ الدال على مفهوم (المخالفة على

والمفرد كذلك والنسكرة
في سياق النفي للعموم
وضعا في الاصح نصاً
بنيت على الفتح وظاهراً
ان لم يكن وقديم اللفظ
عرفاً كالموافقة على قول
مروحمات عليكم أمهاتكم
أو معنى كترتيب حكم على
وصف كالمخالفة على

اه آيات (قوله وقد أجبت عنه في الحاشية) أى حيث قال فيها قلت ذاك فيما اذ لم يكن النقل مبنيًا للضمير وهذا بخلافه على ان كلامنا ليس في الخلاف في ترجيح النقل على الاضمار أو عكسه بل في الخلاف في استفادة العموم من أيهما وغايته ان الخلاف في هذا مبني على الخلاف في ذاك ولا يلزم من البناء على شيء الاتحاد في الترجيح اه بحروفه

قول مر) ان دلالة اللفظ بالمعنى على ماعد المذ كور بخلاف حكمه وهو انه لو لم ينف المذ كور والحكم عماعده لم يكن له كره فائدة كما في خبر الصحيحين مطل الغنى ظم أى بخلاف مطل غيره (والخلاف في أن المفهوم) مطلقا (لا عموم له لفظي) أى عائد الى اللفظ والتسمية أى هل يسمى عاما أولا بناء على ان العموم من عوارض الالفاظ والمعاني أو الالفاظ فقط وأما من جهة المعنى فهو شامل لجميع صور ماعد المذ كور بما مر من عرف وان صار به منطوقا ومعنى (ومعيار العموم) أى ضابطه (الاستثناء) فكل ما صح الاستثناء منه مما لا يحصر فيه فهو عام كالجعل المعروف للزوم تناوله المستثنى نحو جاء الرجال الا زيدا ولا يصح الاستثناء من الجمع المنكر الا ان يخص فيم ما يخص به نحو قام رجال كانوا في دارك الا زيدا منهم ويصح جاء رجل الا زيدا بالرفع على ان الاصفة بمعنى غير كما في لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا (والاصح ان الجمع المنكر) في الاثبات نحو جاء رجال أو عبيد (ليس بعام) ان لم يتخصص فيحمل على أقل الجمع ثلاثة أو اثنين لانه المحقق وقيل انه عام لانه كما يصدق بذلك يصدق بجميع الافراد وبما يذنبهما فيحمل على جميع الافراد احتياطا الا ان يمنع منه مانع كما في رأيت رجلا فعلى أقل الجمع قطعا والخلاف كما قال جماعة جار في جمع القلة والكثرة وقال الصفي الهندي محله في جمع الكثرة (و) (الاصح (ان أقل) مسمى (الجمع) كرجال ومسلمين (ثلاثة) لتبادرها الى الذهن وقيل اثنان لقوله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما أي عائشة وحفصة وليس لهما الا قلبان قلنا مثل ذلك مجاز والداعي له في الآية الكريمة كراهة الجمع بين التثنييتين في المضاف ومتضمنه وهما كالشيء الواحد بخلاف نحو جاء عبدا كما هو يذنب على الخلاف ما لو أقرأ وأوصى بدرهم لزيد والاصح انه يستحق ثلاثة لكن ما مشاوبه من جمع الكثرة مخالف لا طباق النجاة على ان أقله احدى عشر ويحجب بان أصل وضعه ذلك لكن غلب استعماله عند الاصوليين في أقل جمع القلة وقد أشار الى ذلك في منع الموانع كما بينته في الحاشية (و) (الاصح (أنه) أى الجمع (يصدق بالواحد مجازا) لاستعماله فيه كقول الرجل لامرأته وقد برزت لرجل أنتبر جين للرجال لاستواء الواحد والجمع في كراهة التبرج له وقيل لا يصدق به ولم يستعمل فيه والجمع في هذا المثال على بابه لان من برزت لرجل تبرز لغيره عادة (و) (الاصح (تعميم عام سيق لغرض) كمدح وذم وبيان مقدار (ولم يعارضه عام آخر) لم يسبق لذلك اذ ما سبق له لا ينافي تعميمه فان عارضه العام المذ كور لم يعر بما عورض فيه جمعائيهما كالمعارضه خاص وقيل لا يعر مطلقا لانه لم يسبق للتعميم وقيل يعر مطلقا كغيره وينظر عند المعارضة الى مرجح مثاله ولا معارض ان الابرار في نعيم وان الفجار في عذاب ومع المعارض والذين هم لغروجهم حافظون الاعلى أزواجهم أو ممالكهم كما يمتانهم فانه وقد سبق للمدح يعر بظاهرة اباحة الجمع بين الاختين بملك اليمين وعارضه في ذلك وان تجمعوا بين الاختين فانه ولم يسبق للمدح بل لبيان الحكم شامل لحرمة جمعهما بملك اليمين فحمل الاول على غير ذلك بان لم يرد تناوله وقولي تبعاً للبر ماوى لغرض أدنى من قول الاصل بمعنى المدح والذم أما اذا سبق العام المعارض لغرض أيضا فكل منهما عام فيتعارضان فيحتاج الى مرجح (و) (الاصح (تعميم نحو لا يستوون) من قوله تعالى أفن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة فهو لنفي جميع وجوه الاستواء الممكن فيها التضمن الفعل المنفي لصدر منكر وقيل لا يعر نظرا الى أن الاستواء المنفي هو الاشتراك من بعض الوجوه فهو على هذا من سلب العموم وعلى الاول من عموم السلب وعليه يستفاد من الآيتين بان يراد بالفاسق في الاولى الكافر بقريضة مقابله بالمؤمن ان الكافر لا يلي أمر والده المسلم وان المسلم لا يقتل بالذمى وخالف في المستثنتين الحنفية والمراد بنحو

قول مر والخلاف في أن المفهوم لا عموم له لفظي ومعيار العموم الاستثناء والاصح ان الجمع المنكر ليس بعام وان أقل الجمع ثلاثة وأنه يصدق بالواحد مجازا وتعميم عام سيق لغرض ولم يعارضه عام آخر وتعميم نحو لا يستوون

لا يستوون كل ما دل على نفي الاستواء أو نحوه كالمساواة والتماثل والمماثلة (و) الاصح تعميم نحو
 (لا أكلت) من قولك والله لا أكلت فهو لنفي جميع الماء قول بنفي جميع أفراد الكل (وان
 أكلت) فزوجني طالق مثله فهو للنع من جميع الماء كولات فيصح تخصيص بعضها في المسئلتين
 بالنية ويصدق في ارادته وقال أبو حنيفة لا تعميم فيها فلا يصح التخصيص بالنية لان النفي والمنع
 الحقيقة الا كلي ويلزمهما النفي والمنع لجميع الماء كولات حتى يحث بواحد منها اتفاقا وعبر الاصل في
 الثانية بقيل على خلاف تسويتي تبعا لابن الحناجب وغيره بينهما ما فهم من أن عموم السكر في سياق
 الشرط بدلي وليس كما فهم بل عمومها فيه شمولي وانما يكون بدليا بقراءة كاسر (لا المقتضي)
 بالسكسر وهو لا يستقيم من الكلام الابتغى أحد أمور ٧ يسمى مقتضى بالفتح فلا يعميم فيها
 لاندفاع الضرورة باحدها ويكون مجلا بينهما يتعين بالقرينة وقيل يعميها حذر من الاجال قالوا
 مثاله الخبر الآتي في مبحث المجمل رفع عن أمي الخطأ والسيان فلو وقعهما من الامة لا يستقيم بدون
 تقدير المؤاخذة والضمان أو نحوه ذلك فقد رنا المؤاخذة لفهمها عرفا من مثله وقيل يقدر جميعها فيكون
 المقتضي عاما (والمعطوف على العام) فلا يعميم وقيل يعم لوجوب مشاركة المتعاطفين في الحكم والصفة
 قلنا في الصفة ممنوع مثاله خبر أبي داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذوه عهدي في عهده قيل يعني بكافر
 وخص منه غير الحرب بالاجماع قلنا لا حاجة الى ذلك بل تقدر بحرب وبعضهم جعل الجملة الثانية تامة
 لا تحتاج الى تقدير ومعناها ولا يقتل ذوه عهدي مادام عهده وبعضهم جعل في الحديث تقديم وتأخير
 والاصل ولا يقتل مسلم ولا ذوه عهدي في عهده بكافر (والفعل المثبت ولومع كان) تكبير بلال صلى النبي
 صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة وخبر أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر
 فلا يعميم أقسامه وقيل يعميها فلا يعميم المثال الاول الفرض والنقل ولا الثاني جمع التقديم والتأخير اذ لا
 يشهد اللفظ باكثر من صلاة واحدة وجمع واحد ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة فرضا ونقلها والجمع
 الواحد في الوقتين وقيل يعميها ما ذكر حكما لصدقهما بكل من قسمي الصلاة والجمع وقد تستعمل
 كان مع المضارع للتكرار كافي قوله تعالى في قصة اسمعيل وكان يامر أهله بالصلاة والزكاة وعليه
 جرى العرف ونحقيقه مذكور في الحاشية (و) الحكم (المعلق لعله) فلا يعميم كل محل وجدت
 فيه العلة (لفظا لکن) يعمي (معنى) كاسر وقيل يعمي لفظا كان يقول الشارع حرمت الخمر
 لاسكارها فلا يعميم كل مسكر لفظا وقيل يعمي لذكر العلة فكانه قال حرمت المسكر (و) الاصح ان
 (ترك الاستفصال) في وقائع الاحوال مع قيام الاحتمال (ينزل منزلة العموم) في المقال كافي خبر
 الشافعي وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي وقد أسلم على عشر نسوة أمسك أربعة
 وفارق سائرهن فانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصله هل تزوجهن معا أو مرتبا فلولان الحكم
 يعم الحاليين لما أطلق لامتناع الاطلاق في محل التفصيل وقيل لا ينزل منزلة العموم بل يكون الكلام
 مجالا واعبارا المذكورة للشافعي وله عبارة أخرى وهي قوله وقائع الاحوال اذا طرق اليها الاحتمال
 كسماها ثوب الاجال وسقط بها الاستدلال وظاهرهما التعارض وقد بينته مع الجواب عنه في الحاشية
 (و) الاصح (ان نحو يأبها النبي) اتق الله يأبها المزملة (لا يشمل الامة) من حيث الحكم
 لاختصاص الصيغة به وقيل يشملهم لان الامر للتبوع أمر لتابعه عرفا كافي أمر السلطان الامير
 بفتح لمد قلنا هذا فيما يتوقف المأمور به على المشاركة وما نحن فيه ليس كذلك ومحل الخلاف ما يمكن
 فيه ارادة الامة معه ولم تقم قرينة على ارادتهم معه بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك نحو يأبها الرسول بلغ
 الآية أو قامت قرينة على ارادتهم معه نحو يأبها النبي اذا طلقت النساء الآية (و) الاصح (ان نحو

ولا أكلت وان أكلت
 لا المقتضي والمعطوف على
 العام والفعل المثبت ولومع
 كان والمعلق لعله لفظا لکن
 معنى وترك الاستفصال
 ينزل منزلة العموم وان نحو
 يأبها النبي لا يشمل الامة
 وان نحو

يأبها الناس يشمل الرسول) عليه الصلاة والسلام (وان اقترن بقل) لمساواتهم له في الحكم وقيل لا يشمل مطلقا لانه ورد على لسانه للتبليغ لغيره وقيل ان اقترن بقل لم يشمل لظهوره في التبليغ والا شمله (و) الاصح (انه) أى نحو يأبها الناس (بمع العبد) وقيل لا تصرف منافعه لسيده شرعا قلنا في غير أوقات ضيق العبادة (و) الاصح انه (يشمل الموجودين) وقت وروده (فقط) أى لا من بعدهم وقيل يشملهم أيضا لمساواتهم للموجودين في حكمه اجاعا قلنا بدليل آخر وهو مستند الاجاع لامنه (و) الاصح (ان من) شرطية كانت أو استفهامية أو موصولة أو موصوفة أو تامة فهو أعم من قوله ان من الشرطية (تشمل النساء) لقوله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وقيس بالشرطية البقية لكن عموم الاخيرتين في الانبات عموم بدلى لاشمولى وقيل تختص بالذكور فلو نظرت امرأة في بيت أجنبي جازر ميا على الاول خبر مسلم من تطلع على بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقوا عينيهم ولا يجوز على الثاني قيل ولا على الاول أيضا لان المرأة لا يستتر منها (و) الاصح (ان جمع المذكر السالم لا يشملهم) أى النساء (ظاهرا) وانما يشملهن بقرينة تغليب الذكور وقيل يشملهن ظاهرا لانهما كثيرا في الشرع مشاركتهم للذكور في الاحكام أشعر بان الشارع لا يقصد بخطاب الذكور قصر الاحكام عليهم وخرج بما ذكر اسم الجمع كقوم وجمع المذكر المكسر الدال بمادته كرجال وما يدل على جعته بغير ما ذكر كالناس فلا يشمل الأولان النساء قطعاً ويشملهن الثالث قطعاً وأما الدال بمادته كالزبود فلهحق بجمع المذكر السالم (و) الاصح (ان خطاب الواحد) مثلاً بحكم (لا يتعداه) الى غيره وقيل بمع غيره لجرى ان عادة الناس بخطاب الواحد واردة للجميع فيما يشاركون فيه قلنا مجاز يحتاج الى قرينة (و) الاصح (ان الخطاب بيا أهل الكتاب) وهم اليهود والنصارى نحو قوله تعالى يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم (لا يشمل الامّة) أى أمة محمد صلى الله عليه وسلم الخاصة وقيل يشملهم فيما يشاركون فيه وتقدم في مبحث الامر الكلام على ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدخل في لفظه أولاً (و) الاصح ان (نحو خذ من أموالهم) من كل اسم جنس مأمور بنحو الاخذ منه بمجموع مجرور بمن (بقتضى الأخذ) مثلاً (من كل نوع) من أنواع المجرور مالم يخص بدليل وقيل لا بل يمثل بالخذ من نوع واحد وتوقف الامدى عن ترجيح واحد من القولين والاول نظر الى أن المعنى من جميع الانواع والثاني الى أنه من مجموعها

﴿التخصيص﴾

وهو مصدر خصص بمعنى خص (قصر العام) أى قصر حكمه (على بعض أفراد) بان يخص بدليل فيخرج العام المراد به الخصوص (وقال به) أى التخصيص (حكم ثبت لمتعدد) لفظاً نحو فاقنوا المشركين وخص منه الذى ونحوه وعلى القول بان العموم مجرى في المعنى كاللفظ مثلاً له مفهوم فلا تقل لهما أف من سائر أنواع الابداء وخص منه حبس الوالد بدين الولد فانه جائز على ما صححه الغزالي وغيره والاصح انه لا يجوز كما صححه البغوي وغيره (والاصح جوازه) أى التخصيص (الى واحد ان لم يكن العام جمعاً) كمن والمفرد المعروف (و) الى (أقل الجمع) ثلاثة أو اثنين (ان كان) جمعاً كالمسلمين والمسلمات وقيل يجوز الى واحد مطلقاً وقيل لا يجوز الى واحد مطلقاً وهو شاذ وقيل لا يجوز الا أن يبقى غير محصور (والعام المخصوص عموم مرادنا ولا لاحكاماً) لان بعض الافراد لا يشملها الحكم نظر المخصص (و) العام (المراد به المخصوص ليس) عموم (مراداً) لاتنا ولا لاحكاماً (بل) هو (كل) من حيث ان له أفراداً بحسب أصله (استعمل في جزئى) أى فرد منها (فهو مجاز قطعاً) نظراً للجزئية كقوله تعالى الذين قال لهم الناس أى نعيم بن مسعود الاشجعي لقيامه مقام كثير في تبسيطه المؤمنين عن ملاقة

يأبها الناس يشمل الرسول
وان اقترن بقل وانه يع
العبد ويشمل الموجودين
فقط وان من تشمل النساء
وان جمع المذكر السالم
لا يشمل ظاهراً وان
خطاب الواحد لا يتعداه
وان الخطاب بيا أهل
الكتاب يشمل الامّة ونحو
خذ من أموالهم يقتضى
الاخذ من كل نوع

﴿التخصيص﴾

قصر العام على بعض
أفراده وقال به حكم ثبت
لمتعدد والاصح جوازه
الى واحد ان لم يكن العام
جمعاً وأقل الجمع ان كان
والعام المخصوص عموم
مرادتنا ولا لاحكاماً والمراد
به المخصوص ليس مراداً
بل كل استعمال في جزئى
فهو مجاز قطعاً

أني سفيان وأصحابه أم يحسدون الناس أي رسول الله صلى الله عليه وسلم لجمعه ما في الناس من الخصال الجسيمة ولا ينبغي أن عموم العام غير مدلوله فلا ينافي التعبير في عمومه هنا بالكلية التعبير في مدلوله فيما مر بالسكينة مع أن الكلام هنا في عموم العام المراد به الخصوص وفيه في العام مطلقا (والأصح أن الأول) أي العام المخصوص (حقيقة) في الباقي بعد التخصيص لأن تناوله مع التخصيص كتناوله به بدونه وذلك التناول حقيقى فكذا هذا وقيل حقيقة أن كان الباقي غير منحصر لبقاء خاصة العموم والأفجاز وقيل حقيقة أن خص بما لا يستقل كصفة أو شرط أو استثناء لأن ما لا يستقل جزء من المقيد به فالعموم بالنظر إليه فقط بخلاف ما إذا خص بمستقل كعقل أو سمع وقيل حقيقة ومجاز باعتبارين باعتبار تناول البعض حقيقة وباعتبار الاقتصار عليه مجاز وقيل مجاز مطلقا لاستعماله في بعض ما وضع له أولا وقيل مجاز أن استثنى منه لأنه يتبين بالاستثناء أنه أريد بالمستثنى منه ما عدا المستثنى بخلاف غير الاستثناء من صفة وغيرها فإنه يفهم ابتداء أن العموم بالنظر إليه فقط وقيل مجاز أن خص بغير لفظ كالعقل بخلاف اللفظ أما الثاني فمجاز قطعاً كما مر (فهو) أي الأول وهو العام المخصوص على القول بأنه حقيقة (حجة) جزماً أخذاً من منع الموانع لاستدلال الصحابة به من غير تكبير وعلى القول بأنه مجاز الأصح أنه حجة مطلقاً لذلك وقيل غير حجة مطلقاً لأنه لا احتمال أن يكون قد خص بغير ما ظهر يشك فيما يراد منه فلا يتبين إلا بقرينة وقيل حجة أن خص بمعين كأن يقال اقتلوا المشركين إلا الذي بخلاف المبهم نحو إلا بعضهم إذا من فرد إلا يجوز أن يكون هو المخرج قلنا يعمل به إلى أن يبقى فرد وقيل حجة أن خص بمتمصل كالصفة لما مر من أن العموم بالنظر إليه فقط بخلاف المنفصل فيجوز أن يكون قد خص منه غير ما ظهر في شك في الباقي وقيل حجة في الباقي أن أنبأ على الباقي العموم نحو فاقتلوا المشركين فإنه ينبغي عن الحرب لتبادر الذهن إليه كالذي المخرج بخلاف ما لا ينبغي عنه العموم نحو السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فإنه لا ينبغي عن السارق بقدر ربع دينار فأكثر من حرز كما لا ينبغي عن السارق لغير ذلك المخرج فالباقي منه يشك فيه باحتمال اعتبار قيد آخر وقيل حجة في أقل الجمع لأنه المتيقن بناء على القول بأنه لا يجوز التخصيص إلى واحد مطلقاً وبذلك علم أن ما ذكره الأصل من هذا الخلاف إنما هو مفرع على ضعيف أما الثاني فلا يحتج به كذا قاله الشيخ أبو حامد (ويعمل بالعام ولو بعد وفاة النبي) صلى الله عليه وسلم (قبل البحث عن المخصص) لأن الأصل عدمه ولأن احتمال مرجوح وظاهر العموم راجح والعمل بالراجح واجب وقيل لا يعمل به بعد وفاته قبل البحث لاحتمال التخصيص وعليه يكفي في البحث عن ذلك الظن بأن لا مخصص على الأصح (وهو) أي المخصص للعام (قسمان) أحدهما (متصل) أي ما لا يستقل بنفسه من اللفظ بأن يقارن أن العام (وهو خمسة) أحدها (الاستثناء) بمعنى صيغته (وهو) أي الاستثناء نفسه (إخراج) من متعدد (بنحو) من أدوات الإخراج وضعاً تكلاً وعداوسوى واقعا ذلك الإخراج مع المخرج منه (من متكلم واحد في الأصح) وقيل لا يشترط وقوعه من واحد فقول القائل الأزيد أعقب قول غيره جاء الرجال استثناء على الثاني لغو على الأول ولهذا القول لي عليك مائة فقال له الأدرهما لا يكون مقراب شئ في الأصح نعم لوقال النبي صلى الله عليه وسلم إلا الذي أعقب نزول قوله تعالى فاقتلوا المشركين كان استثناء قطعاً لأنه مبالغ عن الله وإن لم يكن ذلك قرآناً (ويجب) أي يشترط (اتصاله) أي الاستثناء بمعنى صيغته بالمستثنى منه (عادة في الأصح) فلا يضر انفصاله بنحو تنفس أو سعال فإن انفصل بغير ذلك كان لغواً وقيل يجوز انفصاله إلى شهر وقيل إلى سنة وقيل أبداً وقيل غير ذلك ولا بد من نية الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه

والأصح أن الأول حقيقة
فهو حجة ويعمل بالعام ولو
بعد وفاة النبي قبل البحث
عن المخصص وهو قسمان
متصل وهو خمسة الاستثناء
وهو إخراج بنحو الأمن
متكلم واحد في الأصح
ويجب اتصاله عادة في
الأصح

(أما) الاستثناء بمعنى صيغته (في المنقطع) وهو ما لا يكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه عكس المتصل السابق المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق نحو ما في الدار انسان الالحجار (فجواز) فيه (في الاصح) لتبادره في المتصل الى الذهن وقيل حقيقة فيه كالتصل فيكون مشتركا لفظيا بينهما ويحدد بالخالفه بنحو الا بغير اخراج وقيل متواطئ أي موضوع للقدر المشترك بينهما أي المخالفه بنحو الاحذر من الاشتراك والمجاز وقيل بالوقف أي لا ندري أهو حقيقة فيهما أم في أحدهما أم في القدر المشترك بينهما ولا بعد المنقطع من المنقصات والترجيح من زيادتي ولما كان في الكلام الاستثنائي شبه التناقض حيث يدخل المستثنى في المستثنى منه ثم ينفي وكان ذلك أظهر في العدد اثنى عشر صيته في آحاده دفعوا ذلك فيه بما ذكرته بقولي (والاصح ان المراد بعشرة في) قولك لزيد (على عشرة الاثلاثة عشرة باعتبار الآحاد) جميعها (ثم أخرجت ثلاثة) بقولك الاثلاثة (ثم أسند الى الباقي) وهو سبعة (تقدير او ان كان) الاسناد (قبله) أي قبل اخراج الثلاثة (ذكرنا) أي لفظا فكانه قال له على الباقي من عشرة أخرج منها ثلاثة وليس في هذا الاثبات ولا نفي أصلا فلا تناقض وقيل المراد بعشرة في ذلك سبعة وقوله الاثلاثة قرينة لذلك بينت ارادة الجزء باسم الكل مجازا وقيل معنى عشرة الاثلاثة بازاء اسمين مفرد هو سبعة ومركب هو عشرة الاثلاثة ولا نفي أيضا على القولين فلا تناقض ووجه تصحيح الاول ان فيه توفية بما مر من أن الاستثناء اخراج بخلاف الثاني والثالث (ولا يصح) استثناء (مستغرق) بأن يستغرق المستثنى المستثنى منه فلو قال له على عشرة الا عشرة لزمه عشرة (والاصح صحة استثناء الاكثر) من الباقي نحوله على عشرة الا عشرة (و) استثناء (المساوي) نحوله عشرة الا خمسة (و) استثناء (العقد الصحيح) نحوله مائة الا عشرة وقيل لا يصح في الاكثر وقيل لا يصح فيه ان كان العدد في المستثنى والمستثنى منه صريحا نحو ما مر بخلاف غيره نحو خذ الدرهم الا الذي يوف وهي أكثر وقيل لا يصح في المساوي أيضا وقيل لا يصح في العقد الصحيح (و) الاصح (ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس) وقيل لا بل المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه وهو منقول عن الخفية فنحو ما قام أحد الازيد وقام القوم الازيد بدل الاول على اثبات القيام لزيد والثاني على نفيه عنه من حيث القيام وعدمه وينبني الخلاف على ان المستثنى من حيث الحكم مخرج من المحكوم به فيدخل في نقيضه من قيام أو عدمه لا أومخرج من الحكم فيدخل في نقيضه أي لا حكم اذا القاعدة ان ما خرج من شيء يدخل في نقيضه وجعلوا الاثبات في كلمة التوحيد بعرف الشرع وفي الاستثناء المفرغ نحو ما جاء القوم الازيد بالعرف العام (و) الاستثناءات (المتعددة ان تعاطفت) هي عادة (للمستثنى منه) لتعذر عود كل منها الى ما يليه بوجود العاطف نحوله على عشرة الأربعة والاثنان فيلزمه الاثنان فيلزمه واحد فقط ونحوه على عشرة الا عشرة والاثنان والاثنان فيلزمه الاثنان فيلزمه واحد فقط (والا) أي وان لم تعاطف (فكل) من آخرها وباقي كل من باقيها عائد (لما يليه مالم يستغرقه) نحوله عشرة الا خمسة الأربعة الاثلاثة فيلزمه ستة فان استغرق كل ما يليه بطل الكل أو استغرق غير الاول نحوله على عشرة الاثنان الاثلاثة الأربعة عاد الكل للمستثنى منه فيلزمه واحد فقط أو الاول فقط نحوله عشرة الا عشرة الأربعة فقليل يلزمه عشرة لبطان الاول لاستغراقه والثاني تبعا وقيل أربعة اعتبار الاستثناء الثاني من الاول وهو الموافق للاصح في الطلاق وقال ابن الصباغ وغيره انه لا يقس وقيل ستة اعتبار الثاني دون الاول (والاصح انه) أي الاستثناء (يعود للتعاطفات) أي لكل منها حيث يصلح له لانه الظاهر بقيد زده بقولي (ب) حرف (مشارك) كالواو والفاء جلا

أما في المنقطع فجاز في الاصح والاصح ان المراد بعشرة في على عشرة الا ثلاثة العشرة باعتبار لآحاد ثم أخرجت ثلاثة ثم أسند الى الباقي تقدير او ان كان قبله ذكر او لا يصح مستغرق والاصح صحة استثناء الاكثر والمساوي والعقد الصحيح وان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس والمتعددة ان تعاطفت فللمستثنى منه والافكل لما يليه مالم يستغرقه والاصح انه يعود للتعاطفات بمشارك

كانت المتعاطفات أو مفردات كرم العلماء وحبس ديارك وأعتق عبيدك وكتصدق على الفقراء والمساكين والعلماء سواء أسيقت لغرض واحد أم لا وسواء تقدم الاستثناء عليها أم تأخر أم توسط فتعبري بذلك أولى من اقتصاره على ما إذا تأخر وقيل للاختلاف لأنه المتيقن وقيل إن سيق السكل لغرض واحد عادل السكل كحسب داري على أعمامى ووقفت بستاني على أخوالى وسببت سقايى لجيراني الآن يسافر واوالاعادل لاخير فقط ككرم العلماء وحبس ديارك على أقاربك واعتق عبيدك إلا الفسقة منهم وقيل إن عطف بالواو عادل السكل والأفلاخير وقيل مشترك بين عوده للسكل وعوده للاخير وقيل بالوقف أى لا ندرى ما الحقيقة منهما ويتبين المراد على الأخيرين بالقرينة وحيث وجدت فلا خلاف كإني قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر إلى قوله الأمن تاب فإنه عائد للسكل بلا خلاف وقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ إلى قوله الآن يصدقوا فإنه عائد إلى الأخير أى الدية دون الكفارة بلا خلاف أما قوله والذين يرمون المحصنات إلى قوله إلا الذين تابوا فإنه عائد للاخير لا الأول أى الجلد قطعاً لأنه حق آدمى فلا يسقط بالتوبة وفي عوده للثاني أى عدم قبول الشهادة بالخلاف فعلى الأصح تقبل وعلى الثاني لا تقبل وخروج بالمشارك غيره كبل ولكن وأوقلا يعود ذلك إلا للاخير (و) الأصح (إن القرآن بين جلتين لفظاً) بأن تعطف أحدهما على الأخرى (لا يقتضى التسوية) بينهما (في حكم لم يذكروا) وهو معاً لم أحدهما من خارج فيعطف واجب على مندوب أو مباح وعكسه وقيل يقتضيهما فيه مثله خبراً في داود لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة فالبول فيه ينجسه بشرطه كما هو معلوم وذلك حكمة النهي قال بعض القائل بالثاني فكذا الاغتسال فيه للقرآن بينهما ومن أمثلة ذلك قوله تعالى فكاذبوهم الآية (و) ثاني المحصنات المتصلة (الشرط) والمراد للغوى كامر (دهو) مازدته بقولي (تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل أو ما يدل عليه) من صيغة نحواً كرم بنى تميم إن جازاً أى الجائين منهم (وهو) أى الشرط المخصص (كالاستثناء) اتصالاً وعود السكل المتعاطفات وصحة لإخراج إلا كثر به نحواً كرم بنى تميم إن كانوا علماء ويكون جهالهم أكثر فيجب مع نية الشرط اتصاله وعوده للسكل ولو تقدم أو توسط ويصح إخراج إلا كثر به في الأصح وقيل وفاقاً وعليه جرى الأصل في الثالث لكن أجيب عنه بأنه أراد به وفاقاً من خالف في الاستثناء فقط (و) ثالثاً (الصفة) المعتبر بمفهومها ككرم بنى تميم الفقهاء خرج بالفقهاء غيرهم (و) رابعاً (الغاية) ككرم بنى تميم إلى أن يعصوا خرج حال عصيانهم فلا يكرمون فيه (وهما) أى الصفة والغاية (كالاستثناء) اتصالاً وعوداً وصحة إخراج إلا كثر به ما فيجب مع نيتهما اتصالهما وعودهما للسكل ولو تقدمتا أو توسطتا ويصح إخراج إلا كثر بهما في الأصح خلافاً لما اختاره وتبعه عليه البرماوى من اختصاص الصفة المتوسطة بما وليته وذلك كوقفت على أولادى وأولادهم المحتاجين ووقفت على محتاجي أولادى وأولادهم ووقفت على أولادى المحتاجين وأولادهم فيعود الوصف للسكل على الأصل في اشتراك المتعاطفات ولأن المتوسطة بالنسبة لما وليته متأخرة ولها مقدمة بل قيل إن عودها إليهما أولى مما إذا تقدمتا وقد أوضحت ذلك في الحاشية واقتصرى على كلاً استثناء أولى من قوله كلاً استثناء في العود (والمراد) بالغاية (غاية محبة عموم يشملها) ظاهر الولى تأت بقيد زده بقولي (ولم يرد بها تحقيقه مثل) مامر ومثل قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون إلى قوله (حتى يعطوا الجزية) فاسم الولى تأت لقاتلناهم أعطوا الجزية أم لا (وأما مثل) قوله تعالى سلام هي (حتى مطلع الفجر) من غاية لم يشملها عموم محبة إذ طلوع الفجر ليس من البسيلة حتى تشمله

وان القرآن بين جلتين
لفظياً لا يقتضى التسوية
في حكم لم يذكروا والشرط
وهو تعليق أمر بأمر كل
منهما في المستقبل وما يدل
عليه وهو كلاً استثناء
والصفة والغاية وهما
كالاستثناء والمراد غاية
محبة عموم يشملها ولم يرد
بها تحقيقه مثل حتى يعطوا
الجزية وأما مثل حتى مطلع
الفجر

(و) مثل قولهم (قطعت أصابعه من الخنصر) بكسر أوله مع كسر ثالثة أو فتحه (الى الابهام) من غاية شملها عموم لولم تذكر وأريد بها تحقيقه (فلتحقيق) أى فالغاية فيه لتحقيق (العموم) فيما قبلها لا لتخصيصه فتحقيق العموم فى الاول ان الليلة سلام فى جميع اجزائها وفى الثانى ان الاصابع قطعت كلها والغاية فى الثانى من الغياب بخلافها فى الاول وقولى الى الابهام أوضح من قوله الى البنصر

(و) خامسها (بدل بعض) من كل كاذ كره ابن الحاجب كتبه على الناس حج البيت من استطاع (أو) بدل (اشتمال) كما نقله مع ما قبله البرماوى عن أبى حيان عن الشافعى كما عجبني زيد علمه وهو من زبادى الان يقال انه يرجع الى ما قبله تجوزا (ولم يذ كره) أى البدل بشقيه (الاكثر) بل أنكره جماعة منهم الشمس الاصفهاني وصوب عدم ذكره السبكي كما نقله عنه ابنه فى الاصل لان البدل منه فى نية الطرح فلا محل يخرج منه فلا تخصيص به وأجاب عنه البرماوى بان كونه فى نية الطرح قول والاكثر على خلافه قال السيرافى والنحويون لم يريدوا الغاء وانما أرادوا ان البدل قائم بنفسه وليس مبينا للاول كتبيين النعت للنعوت (و) القسم الثانى من المخصص (منفصل) أى ما يستقل بنفسه من لفظ أو غيره (فيجوز فى الاصح التخصص بالعقل) سواء كان بواسطة الحس من مشاهدة وغيرها من الحواس الظاهرة أم بدونها فالاول كقوله تعالى فى الرج المرسلة على عاد تد مكل شئ أى تهلكه فان العقل يدرك بواسطة الحس أى المشاهدة ما لا تدبر فيه كالسما والثنانى كقوله تعالى خالق كل شئ فان العقل يدرك بالضرورة انه تعالى ليس خالقا لنفسه ولا لصفاته الذاتية وكقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فان العقل يدرك بالنظر ان الطفل والمجنون لا يدخلان لعدم الخطاب وقيل لا يجوز ذلك لان ما فى العقل حكم العام عنه لم يشمله العام اذ لا تصح ارادته وذكرا الاصل ان الخلف لفظى وفيه بحث ذكرته فى الحاشية ولهذا تركته هنا وبما تقرر علم ان التخصص بالعقل شامل للحس كما سلكه ابن الحاجب لان الحاكم فيه اعما هو والعقل فلا حاجة الى افراده بالذ كره خلافا لما سلكه الاصل (و) يجوز فى الاصح (تخصيص الكتاب به) أى بكتاب وهو من تخصيص قطعى المتين بقطعيه كتخصيص قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الشامل للحوامل وغير المدخول بهن بقوله وأولات الاجال أجالهن ان يضعن حملهن وبقوله يا أيها الذين آمنوا اذا كنكمتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما كنكم عليهن من عدة تعتدونها وقيل لا يجوز ذلك لقوله تعالى وأزلنا اليك الذ كرتين للناس ما نزل اليهم فوض البيان الى رسوله والتخصيص بيان فلا يحصل الا بقوله قلنا ووقع ذلك كجرايت فان قلت يحتمل التخصص بغير ذلك من السنة قلنا الاصل عدمه وبيان الرسول يصدق ببيان ما نزل عليه من الكتاب وقد قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ (و) يجوز فى الاصح تخصيص (السنة) المتواترة بغيرها (بها) أى بالسنة كذلك كتخصيص خبر الصحيحين فيما سقت السماء العشر بخبرهما ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة وقيل لا يجوز لآية وأزلنا اليك الذ كره قصر بيانه على الكتاب قلنا وقع ذلك كجرايت مع انه لا مانع منه لاهما من عند الله قال تعالى وما ينطق عن الهوى (و) يجوز فى الاصح تخصيص (كل) من الكتاب والسنة (بالآخر) فالاول كتخصيص آية الموارث الشاملة للوالد الكافر بخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فهذا تخصص خبر الواحد قبل المتواترة أولى وقيل لا يجوز بالمتواترة الفعلية بناء على قول ياقى ان فعل الرسول لا يخصس وقيل لا يجوز بخبر الواحد مطلقا ولا لترك القطعى بالظنى قلنا محل التخصص دلالة العام وهى ظنية والعمل بالظنيين أولى من الغاء أحدهما وقيل يجوز ان خص بمنفصل لضعف دلالاته

وقطعت أصابعه من الخنصر
الى الابهام فلتحقيق
العموم وبدل بعض أو
اشتمال ولم يذ كره الاكثر
ومنفصل فيجوز فى الاصح
التخصص بالعقل
وتخصيص الكتاب به
والسنة بها وكل بالآخر

حيثئذ وقيل غير ذلك والثاني كتخصيص خبر مسلم بالبكر بالبكر جلد مائة الشامل للامة بقوله تعالى فاعلمن نصف ما على المحصنات من العذاب وقيل لا يجوز ذلك لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم جعله مبيناً للكتاب فلا يكون الكتاب مبيناً للسنة قلنا وقع ذلك كما رأيت مع انه لا مانع منه لما مر ومن السنة فعل النبي وتقريره فيجوز في الاصح التخصيص بهما وان لم يتأت تخصيصهما لا تنفاه عمومهما كما علم عامر وذلك كأن يقول الوصال حرام على كل مسلم ثم يفعلها ويقر من فعله وقيل لا يخصان بل ينسخان حكم العام لان الاصل تساوي الناس في الحكم قلنا التخصيص أولى من النسخ لما فيه من اعمال الدليلين وسواء كان مع التقرير عادة يترك بعض الأمور به أو بفعل بعض المنهي عنه أم لا والاصل كغيره جعلها المختصة أن أقر بها النبي أو الاجماع مع أن المخصص في الحقيقة انما هو التقرير بأدليل الاجماع (و) يجوز في الاصح تخصيص كل من الكتاب والسنة (بالقياس) المستند الى نص خاص ولو خبر واحد كتخصيص آية الزانية والزاني الشاملة للامة بقوله تعالى فاعلمن نصف ما على المحصنات من العذاب وقيس بالامة العبد وقيل لا يجوز ذلك مطلقاً حذراً من تقديم القياس على النص الذي هو أصله في الجملة وقيل لا يجوز ان كان القياس خفياً الضعفه وقيل غير ذلك قلنا اعمال الدليلين أولى من الغاء أحدهما والخلاف في القياس الظني اما انقطعي فيجوز التخصيص به قطعاً (وبدليل الخطاب) أي مفهوم المخالفة كتخصيص خبر ابن ماجه الماء لا ينجسه شيء الا ما غاب على ريحه وطعمه ولونه بمفهوم خبره اذا باغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وقيل لا يخص لان دلالة العام على ما دل عليه المفهوم بالنطوق وهو مقدم على المفهوم وأجيب بان المقدم عليه منطوق خاص لا ما هو من أقراد العام فالمفهوم مقدم عليه لان اعمال الدليلين أولى من الغاء أحدهما (ويجوز) التخصيص (بالفحوى) أي مفهوم الموافقة وان قلنا لدلالة عليه قياسية كتخصيص خبر أبي داود وغيره الى الواجد يحل عرضه وعقوبته أي حبسه بمفهوم فلا تفل لهما أف فيحرم حبسهما للوالد وهو ما نقل عن المعظم وصححه النووي (والاصح ان عطف العام على الخاص) وعكسه المشهور لا يخص العام وقال الحنفى يخصه أي يقصره على الخاص لوجوب اشتراك المتعاطفين في الحكم وصفته قلنا في الصفة ممنوع كما مر مثال العكس خبر أبي داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذوه عهد في عهده يعني بكافر حر في الاجماع على قتله بغير حر في فقال الحنفى يقدر الحر في في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك المذكور فلا ينافي ما قال به من قتل المسلم بالذمي ومثال الاول ان يقال لا يقتل الذمي بكافر ولا المسلم بكافر فالمراد بالكافر الاول الحر في فيقول الحنفى والمراد بالكافر الثاني الحر في أيضاً لوجوب الاشتراك المذكور وقد مر التمثيل بالخبر لمسئلة ان المعطوف على العام لا يعم وما قيل من أنه لا حاجة لذلك هذه المسئلة لعلها من مسئلة القران برد بمنعه لان ما هنا في تخصيص الحكم المذكور في عام وما هنا في التسوية بين جلتين فيما لم يذ كر من الحكم المعلوم لاحداهما من خارج (و) الاصح ان (رجوع ضمير الى بعض) من العام لا يخصه حذراً من مخالفة الضمير لرجعه قلنا لا يحذور فيها القرينة مثاله قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء مع قوله بعده وبعولتهن أحق بردهن فضمير وبعولتهن للرجعيات ويشمل قوله والمطلقات معهن البوائن وقيل لا يشملهن ويؤخذ حكمهن من دليل آخر وقد يعبر في هذه المسئلة بأعم مما ذكر بأن يقال وان يعقب العام بما يختص ببعضه لا يخصه سواها كان ضميرها كأم أم الشامل غيره كالحلى بأل واسم الإشارة كان يقال بدل وبعولتهن الخ وبعولة لمطلقات او هؤلاء أحق بردهن (و) الاصح ان (مذهب الراوى) للعام بخلافه لا يخصه ولو كان محايياً وقيل يخصه مطلقاً وقيل يخصه ان كان صحابياً لان المخالفة انما تصدر

وبالقياس وبدليل الخطاب
ويجوز بالفحوى والاصح
ان عطف العام على الخاص
ورجوع ضمير الى بعض
ومذهب الراوى

عن دليل قلنا في ظن المخالف لا في نفس الامر وليس لغيره اتباعه لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وذلك
 تخبر البخاري من رواية ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه مع قوله ان صح عنه ان المردة لا تقتل أما
 مذهب غير الراوي للعام بخلافه فلا يخصه أيضا كما فهم بالاولى وقيل يخصه ان كان صحابيا (و) الاصح
 ان (ذكر بعض أفراد العام) بحكم العام (لا يخص) العام وقيل يخصه بمفهومه اذ لا فائدة
 له كره الا ذلك قلنا مفهوما للقب ليس بحجة وقائدة ذكر البعض في احتمال تخصيصه من العام مثاله
 خبر الترمذي أبا الهاب دبغ فقد طهر مع خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا أخذتم
 اهابا فدبغتموه فاتفتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم أكلها (و) الاصح (ان العام لا يقصر
 على المعتاد) السابق ورود العام (ولا على ما وراءه) أي المعتاد بل يجري العام على عمومهما
 وقيل يقصر على ذلك فالاول كان كانت عادتهم تناول البر ثم نهى عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا فقل
 يقصر الطعام على البر المعتاد والثاني كان كانت عادتهم بيع البر بالبر متفاضلا ثم نهى عن بيع الطعام
 بجنسه متفاضلا فقل يقصر الطعام على غير البر المعتاد والاصح لا فيهما (و) الاصح (ان نحو)
 قول الصحابي انه صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الغرر) كجار واه مسلم من رواية أبي هريرة
 (لا يبيع) كل غرر وقيل يعمه لان قائله عدل عارف باللغة والمعنى فلو لا ظهور عموم الحكم بمقالة النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يأت هو في الحكاية بل بلفظ عام كالغرر قلنا ظهور عموم الحكم بحسب ظنه ولا يلزمنا
 اتباعه في ذلك اذ يحتمل ان يكون النهى عن بيع الغرر بصفة يختص بها فتومه الراوي عاما وعدلت
 الى نهى عن بيع الغرر عن قوله قضى بالشفعة لما جاز لقوله كغيره من المحدثين هولفظ لا يعرف
 * (مسئلة جواب السؤل غير المستقل دونه) أي دون السؤل كنعم وبلى وغيرهما مما لو ابتدى به لم
 يفد (تابع له) أي للسؤل (في عمومته) وخصوصه لان السؤل معاد في الجواب فالاول تخبر
 اترمذي وغيره انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أبنقص الرطب اذا ييس قالوا
 نعم قال فلا اذا قيم كل بيع للرطب بالتمر صدر من السائل أو من غيره والثاني كقوله تعالى فهل وجدتم
 ما وعد ربكم حقا قالوا نعم (والمستقل) دون السؤل ثلاثة أقسام أخص من السؤل ومساو له وأعم
 ف(الأخص) منه (جائز ان أمكنت معرفة) الحكم (المسكوت عنه) منه كأن يقول النبي
 صلى الله عليه وسلم من جامع في شهر رمضان فعليه كفارة كالمظاهر في جواب من أفطر في شهر رمضان
 ماذا عليه فيفهم من قوله جامع ان الافطار بغير جباع لا كفارة فيه فان لم يمكن معرفة المسكوت عنه من
 الجواب لم يجوز لتأخير البيان عن وقت الحاجة (والمساوي) له في العموم والخصوص (واضح)
 كان يقال لمن قال ما على من جامع في شهر رمضان من جامع في شهر رمضان فعليه كفارة كالمظاهر
 وكان يقال لمن قال جامع في شهر رمضان ما على من جامع في شهر رمضان فعليه كفارة كالمظاهر
 كالظهار والاعم منه مذكور في قولي (والاصح ان العام) الوارد (على سبب خاص) في سؤال
 أو غيره (معتبر عمومته) نظر الظاهر اللفظ وقيل مقصور على السبب لوروده فيه سواء أوجدت
 قرينة التعميم أم لا فالاول كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما اذ سبب نزوله على ما قيل
 ان رجلا سرق رداء صفوان بن أمية فذكر السارقة قرينة على انه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط
 والثاني كخبر الترمذي وعبره عن أبي سعيد اخذ ربي قيل يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى
 فيها الخيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء أي بما ذكر وغيره وقيل بما
 ذكر وهو ساكت عن غيره وقد تقوم قرينة على الاختصاص بالسبب كالنهى عن قتل النساء فان
 سببه انه عليه الصلاة والسلام رأى امرأة حريية في بعض مغازيه مقتولة وذلك يدل على اختصاصه

وذكر بعض أفراد العام
 لا يخص وان العام لا يقصر
 على المعتاد ولا على ما وراءه
 وان نحو نهى عن بيع
 الغرر لا يعم * مسئلة جواب
 السؤل غير المستقل دونه
 تابع له في عمومته والمستقل
 الاخص جائز ان أمكنت
 معرفة المسكوت عنه
 والمساوي واضح والاصح
 ان العام على سبب خاص
 معتبر عمومته

بالحرييات فلا يتناول المرتدة (و) الاصح (ان صورة السبب) التي ورد عليها العام (قطعية الدخول) فيه لوروده فيها (فلا تخص) منه (بالاجتهاد) وقيل ظنية كغيرها فيجوز اخراجها منه بالاجتهاد قال السبكي (ويقرب منها) أي من ضرورة السبب حتى يكون قطعي الدخول أو ظني (خاص في القرآن تلاه في الرسم) أي رسم القرآن بمعنى وضعه مواضعه وان لم ينله في النزول (عام لمناسبة) بين التالى والمتلو كما في آية ألم ترالى الذين أنوأنصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبب قاسها اشارة الى كعب بن الاشرف ونحوه من علماء اليهود لما قدموا مكة وشاهدوا قتلى بدر حوضوا المشركين على الاخذ بنارهم ومحاربة النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه من أهدى سبيلا محمد وأصحابه أم نحن فقالوا أقم مع علمهم بما في كتابهم من نعت النبي صلى الله عليه وسلم المنطبق عليه وأخذ الموائيق عليهم ان لا يكتسبوه فكان ذلك أمانة لازمة لهم ولم يؤدوها حيث قالوا للمشركين ما ذكر حسدا للنبي صلى الله عليه وسلم وقد تضمنت الآية هذا القول والتوعد عليه المقيد للامر بمقابله المشتمل على اداء الامانة التي هي بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مناسب لقوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها فهذا عام في كل أمانة وذلك خاص بامانة هي بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر والعام تال للخاص في الرسم متراخ عنه في النزول لست سنين مدة ما بين بدر وفتح مكة وإنما قال السبكي ويقرب منه كذا لانه لم يرد العام بسببه بخلافها * (مسئلة الاصح) انه (ان لم يتأخر الخاص عن) وقت (العمل) بالعام المعارض له بان تأخر الخاص عن ورود العام قبل دخول وقت العمل أو تأخر العام عن الخاص مطلقاً وتقارناً بأن عقب أحدهما الآخر وأجهل تاريخيهما (خصص) الخاص (العام) وقيل ان تقارنا تعارضاً في قدر الخاص فيحتاج العمل بالخاص الى مرجع له قلنا الخاص أقوى من العام في الدلالة على ذلك البعض لانه يجوز ان لا يراد من العام بخلاف الخاص فلا حاجة الى مرجع له وقالت الحنفية وامام الحرمين العام المتأخر عن الخاص ناسخ له كعكسه قلنا الفرق ان العمل بالخاص المتأخر لا يلغى العام بخلاف العكس والخاص أقوى من العام في الدلالة فوجب تقديمه عليه قالوا فان جهل التاريخ بينهما فالوقف عن العمل بواحد منهما لاحتمال كل منهما عندهم لان يكون منسوخاً باحتمال تقدمه على الآخر مثال العام فاقتلوا المشركين والخاص ان يقال لا تقتلوا الذمي (والا) بان تأخر الخاص عما ذكر (نسخه) أي نسخ الخاص العام بالنسبة لتعارضيه وانما يجعل ذلك تخصيصاً لان التخصيص بيان للراد بالعام وتأخير البيان عن وقت العمل ممتنع (و) الاصح انه (ان كان كل) من المتعارضين (عاماً من وجه) خاصاً من وجه (فالترجيح) بينهما من خارج واجب لتعادلهما تقارناً أو تأخراً أحدهما وأجهل تاريخيهما وقالت الحنفية المتأخر ناسخ للتقدم مثل ذلك خبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالاول عام في الرجال والنساء خاص باهل الردة والثاني خاص بالنساء عام في الخريبات والمرتدات وقد ترجع الاول بقيام القرينة على اختصاص الثاني بسببه وهو الخريبات

﴿ المطلق والمقيد ﴾

أي هذا مبنيهما والمراد اللفظ المسمى بهما (المختار ان المطلق) ويسمى اسم جنس كاسم (ما) أي لفظ (دل على الماهية بلا قيد) من وحدة وغيره فهو كلي وقيل ما دل على شائع في جنسه وقاته توهمه النكرة غير العامة واحتج لذلك بان الامر بالماهية كالضرب من غير قيد أمر مجزئ من جزئياتها كالضرب بصوت أو عصاً وغير ذلك لان الاحكام الشرعية انما تبني غالباً على الجزئيات لا على الماهيات المعقولة لاستحالة وجودها في الخارج وورد بانها انما يستحيل وجودها كذلك مجردة لا مطلقاً

وان صورة السبب قطعية
الدخول فلا يخص بالاجتهاد
ويقرب منها خاص في
القرآن تلاه في الرسم عام
لمناسبة مسئلة الاصح ان
لم يتأخر الخاص عن العمل
خصص العام والانسخه
وان كان كل عام من وجه
فالترجيح

﴿ المطلق والمقيد ﴾

المختار ان المطلق ما دل على
الماهية بلا قيد

لأنها توجد بوجود جزئي لها لأنها جزؤه وجزء الموجود موجود فالامر بالمهاية أمر بإيجادها في ضمن جزئي لها الأمر بجزئي لها وقيل الأمر بها أمر بكل جزئي منها لا شعاع عدم التقييد بالتعميم وقيل هو اذن في كل جزئي أن يفعل ويخرج عن العهدة بواحد وعلى المختار اللفظ في المطلق والنكرة واحد والفرق بينهما باعتبار ان اعتبر في اللفظ دلالة على المهاية بلا قيد يسمى مطلقا واسم جنس أيضا كما مر أو مع قيد الشبوع يسمى نكرة والقائل بالثاني ينسكرا اعتبار الاول في مسمى المطلق (والمطلق والمقيد كالعام والخاص) فيما مر فليخص به العام بقيد به المطلق وما لا فلا لان المطلق عام من حيث المعنى فيجوز تقييد الكتاب به وبالسنة والسنة بها وبالكتاب وتقييد هما بالقياس والمفهومين وفعل النبي وتقريره بخلاف مذهب الراوي وذ كر بعض جزئيات المطلق على الاصح في غير مفهوم الموافقة (و) بزيد المطلق والمقيد (انهما في الاصح ان اتحد حكمهما وسببه) أي سبب حكمهما (وكانا مثبتين) أمرين كانا كأن يقال في كفارة الظهار في محل أعتق رقبة وفي آخر أعتق رقبة مؤمنة أو غيرهما نحو تجزى رقبة مؤمنة تجزى رقبة أو أحدهما أمر والآخر خبر نحو تجزى رقبة مؤمنة أعتق رقبة (فان تأخر المقيد) بان علم تأخره (عن) وقت (العمل بالمطلق نسخه) أي المطلق بالنسبة الى صدقه بغير المقيد (والا) بأن تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقا أو تقارنا وجهل تاريخهما (قيد) أي المطلق جمعا بين الدليلين وقيل المقيد ينسخ المطلق اذا تأخر عن وقت الخطاب به كالتأخر عن وقت العمل به بجماع التأخر وقيل يحمل القيد على المطلق بان يلغى القيد لان ذكر المقيد ذكر لجزئي من المطلق فلا يقيد به كإذ ذكر فرد من العام لا يخصه قلنا الفرق بينهما ان مفهوم القيد بحجة بخلاف مفهوم القيد الذي ذكر فرد من العام منه كامر (وان كان أحدهما مثبتا) أمرا أو خبرا (والآخر خلافا) نهيا أو نفيا نحو أعتق رقبة لانعتق رقبة كافرة أعتق رقبة لانعتق رقبة مؤمنة كافرة أعتق رقبة مؤمنة لانعتق رقبة تجزى رقبة مؤمنة لانعتق رقبة (قيد المطلق بضد الصفة) في المقيد ليجتمع في قيد في المثاليين الاولين بالايمان وفي الاخيرين بالكفر (والا) بان كانا منفيين أو منفيين أو أحدهما منفيين والآخر منفيين نحو لا يجزى عتق مكاتب لا يجزى عتق مكاتب كافر لانعتق مكاتب لانعتق مكاتب كافرا لا يجزى عتق مكاتب كافر لانعتق مكاتب لا يجزى عتق مكاتب لانعتق مكاتب كافرا (قيد المطلق (بها) أي بالصفة (في الاصح) من الخلاف في حجية مفهوم المخالفة وقيل يعمل بالمطلق بناء على عدم حجية المفهوم (وهي) أي المسئلة حينئذ (خاص وعام) لعموم المطلق في سياق النفي الشامل للنهي ويكون المقيد محصلا لا مقيدا وقولي وان كان الى قولي في الاصح أعمر بما عبر به (وان اختلف حكمهما) مع اتحاد سببهما كفا في قوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم في الوضوء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وسببهما الحدث مع القيام الى الصلاة أو نحوها واختلاف الحكم من مسح المطلق وغسل المقيد بالمرافق ظاهر اذ المسح خلاف الغسل (أو) اختلف (سببهما) مع اتحاد حكمهما (ولم يكن ثم مقيد) في محلين (بمتنافين) كفا في قوله تعالى في كفارة الظهار فتحرير رقبة وفي كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة (أو) كان ثم مقيد كذلك و (كان) المطلق (أولى) بالتقييد (بأحدهما) من الآخر من حيث القياس كفا في قوله تعالى في كفارة اليمين فصيام ثلاثة أيام وفي كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفي صوم التمتع فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتكم (قيد) المطلق بالمقيد أي جل عليه (قياسا في الاصح) فلا بد من جامع بينهما وهو في المثال الاول موجب الطهر وفي الثاني حرمه

والمطلق والمقيد كالعام والخاص وانهما في الاصح ان اتحد حكمهما وسببه وكأما مثبتين فان تأخر المقيد عن العمل بالمطلق نسخه والاقيد به وان كان أحدهما مثبتا والآخر خلافا قيد المطلق بضد الصفة والاقيد بها في الاصح وهي خاص وعام وان اختلف حكمهما أو سببهما ولم يكن ثم مقيد بمتنافين أو كان أولى بأحدهما قيد قياسا في الاصح

سببهما من الظهار والقتل وفي الثالث النهي عن الخيبر والظهار فحمل المطلق فيه على كفارة الظهار في التتابع أولى من جملة على صوم المتمتع في التفریق لاتحادهما في الجامع والتخفيف به انما هو على قول قديم وقيل بحمل عليه في الاولين لفظاً أي بمجرد وجود اللفظ المقيد من غير حاجة الى جامع وقيل لا يحتمل عليه في الثالثة بناء على ان الحمل لفظي وقال الحنفى لا يحتمل عليه لا اختلاف الحكم أو السبب فيبقى المطلق على خلافه أما اذا كان ثم مقيد في محلين مختلفين ولم يكن المطلق في ثالث أولى بالتقييد باحدهما من حيث القياس كما في قوله تعالى في قضاء رمضان فعدة من أيام أخر وفي كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفي صوم المتمتع ما صر فيبقى المطلق على اطلاقه لا امتناع تقييده بهما لتتابعهما وبواحد منهما لا تنفاه مرجحه فلا يجب في قضاء رمضان تتابع ولا تفریق والترجيح من زيادتي ولو اختلف سببهما وحكمهما كتقييد الشاهد بالعدالة واطلاق الرقبة في الكفارة لم يحتمل المطلق على المقيد اتفاقاً وقيل على الراجح ﴿الظهار والمؤول﴾

أي هذا مبني على (الظهار) لغة الواضح واصطلاحاً (مادل) على المعنى (دلالة ظنية) أي راجحة بوضع اللغة أو الشرع أو العرف فيحتمل غير ذلك المعنى مرجوحاً كما مر أو ان الكتاب الاول كالأسدر ارجح في الحيوان المفترس لغة مرجوح في الرجل الشجاع والصلاة راجحة في ذات الركوع والسجود شرعاً مرجوحة في الدعاء الموضوع له لغة والغايط راجح في الخارج المستقذر عرفاً مرجوح في المكان المظلم الموضوع له لغة وخروج المجلد لتساوي الدلالة فيه والمؤول لانه مرجوح والنص كزيد لان دلالة قطعية (والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان حمل عليه (لدليل فصحيح) الحمل (ولما يظن دليلاً) وليس دليلاً في الواقع (ففساد أو لا شيء فلعب) لا تأويل (والاول) أي التأويل قسمان (قريب) يرجح على الظاهر بآدني دليل نحو اذا قمنا الى الصلاة أي عزمت على القيام اليها واذا قرأت القرآن أي أردت قراءته (وبعيد) لا يرجح على الظاهر الا باقوى منه (كتأويل) الحنفية (أمسك) من قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان لما أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن (بابتدى) نكاح أربع منهن بقيد زده بقولي (في المعية) أي فيما اذا نكحهن مع البطلان كالمسلم بخلاف نكاحهن مرتباً فيمسك الأربع الاوائل ووجه بعده ان المخاطب بمجمله وهو أمسك قريب عهد بالاسلام لم يسبق له بيان شروط النكاح مع حاجته الى ذلك ولم ينقل تجديد نكاح منه ولا من غيره ممن أسلم مع كثرتهم وتوفر دواعي جملة الشرع على نقله لو وقع (و) كتأويلهم (ستين مسكينا) من قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا (ستين مداً) بتقدير مضاف أي طعام ستين مسكينا وهو ستون مداً فيجوز اعطاؤه لمسكين واحد في ستين يوماً كما يجوز اعطاؤه لستين مسكينا في يوم واحد لان القصد باعطائه دفع الحاجة ودفع حاجة الواحد في ستين يوماً كدفع حاجة الستين في يوم واحد ووجه بعده انه اعتبر فيه ما لم يذكّر من المضاف وأنني فيه ما ذكر من عدد المساكين الظاهر قصده لفضل الجماعة وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء

(قوله الا باقوى منه) أي بحيث يقدم عليه لو عارضه وهذا الضبط لتقريب والبعيد ينبع فيه الشارح المحلى وهو تابع للزركشي والعضد وضبطه غيرهما بوجه آخر وهو انه ان كان دليل ارادة الخفي ضعيفاً فهو التأويل البعيد وان كان قوياً فهو التأويل القريب وعلى هذا الضبط جرى البرماوى اهـ من السكال بتصرف اهـ شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله وتظافر قلوبهم) كذا في العضد قال السعد تظافر قلوبهم بالصاد المحجمة هو المتعارف والظاء من غلط الناسخ اهـ آيات ونص عبارة شيخنا محمد الجوهري قوله وتظافر قلوبهم صوابه بالصاد المحجمة بمعنى تعاون قلوبهم قال في

﴿الظهار والمؤول﴾

الظهار مادل دلالة ظنية والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان حمل لدليل فصحيح أو لما يظن دليلاً ففساد أو لا شيء فلعب والاول قريب وبعيد كتأويل أمسك بابتدى في المعية وستين مسكينا بستين مداً

للحسن (و) كُتِبُوا بِلَهْمِ خَيْرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ (لأصيام لمن لم يبيت) أي الصيام من الليل
(بالقضاء والنذر) لصحة غيرهما بنية من النهار عندهم ووجه بعده أنه قصر للعام النص في العموم
على نادر لنُدْرَةِ القضاء والنذر (و) كُتِبُوا بِلِأَيِّ حَنِيفَةٍ خَيْرِ ابْنِ حَبَانَ وَغَيْرِهِ (ذكاة الجنين
ذكاة أمه) بالرفع والنصب (بالتشبيه) أي مثل ذكاتها وكذا كُتِبُوا بِالْمُرَادِ بِالْجَنِينِ الْحَيِّ حُرْمَةُ الْمَيْتِ
عنده وأحله أصحابه كالشافعي ووجه بعده ما فيه من التقدير المستغنى عنه ووجه استغنائه عنه على رواية
الرفع وهي المحفوظة أن يعرب ذكاة الجنين خبراً لما بعده أي ذكاة أم الجنين ذكاة له وعلى رواية
النصب أن ثبت أن يجعل على الظرفية أي ذكاة الجنين حاصله وقت ذكاة أمه التي أحلتها فالمراد الجنين
الميت وأن ذكاة أمه أحلتها تبعاً لها **المجمل ما لم تتضح دلالاته**

من قول أو فعل كقيامه صلى الله عليه وسلم من الركعة الثانية بلا تشهد لاحتمال العمد والسهو وخرج
المجمل اذ دلالة له والمبين لا يوضح دلالاته (فلا اجال في الاصح في آية السرقة) وهي والسارق والسارقة
فاقطعوا أيديهما في اليد ولا في القطع وقيل جملة فيهما لأن اليد تطلق على العضو إلى الكوع وإلى
المرفق وإلى المنكب والقطع يطلق على الابانة وعلى الجرح ولا ظهور لواحد من ذلك وابانة الشارع من
الكوع مبنية لذلك قلنا لا نسلم عدم ظهور واحد لان اليد ظاهرة في العضو إلى المنكب والقطع ظاهرة في
الابانة وابانة الشارع من الكوع دليل على أن المراد من الكل البعض (و) لافي (نحو حرمت عليكم
الميتة) كحرمت عليكم أمهاتكم وقيل مجمل اذ لا يصح اسناد التحريم إلى العين لأنه انما يتعلق بالفعل
فلا بد من تقديره وهو محتمل لأمور لا حاجة إلى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجمل قلنا المرجح
موجود وهو العرف فإنه قاض بأن المراد في الأول تحريم الأكل ونحوه وفي الثاني تحريم التمتع بوطء
ونحوه (و) لافي قوله تعالى و (امسحوا برؤوسكم) وقيل مجمل لتردده بين مسح الكل والبعض
ومسح الشارع الناصية مبين لذلك قلنا لا نسلم تردده بين ذلك وانما هو لطلاق المسح الصادق بأقل
ما ينطق عليه الاسم وبغيره ومسح الشارع الناصية من ذلك (و) لافي خبر البيهقي وغيره (رفع
عن أمي الخطأ) والنسيان وما استكرهوا عليه وقيل مجمل اذ لا يصح رفعها مع وجودها حساً فلا بد
من تقدير شيء وهو متردد بين أمور لا حاجة إلى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجمل قلنا المرجح
موجود وهو العرف فإنه قاض بأن المراد منه رفع المؤاخضة (و) لافي خبر الترمذي وغيره
(لأنكاح الابولى) وقيل مجمل اذ لا يصح النكاح بلاولى مع وجوده حساً فلا بد من تقدير شيء
وهو متردد بين الصحة والكمال ولا مرجح لواحد منهما فكان مجمل قلنا بتقدير تسليم ذلك المرجح
لنفي الصحة موجود وهو قرض به من نفي الذات اذا ما اتفتحت لا يعتد به فيكون كالمعدوم بخلاف
ما اتفق كماله (لوضوح دلالة الكل) كما مر بأنه فلا اجال في شيء منه (بل) الاجال (في مثل
القرء) لتردده بين الطهر والحيض لا اشتراك بينهما ووجه الشافعي على الطهر والخنف على الحيض لما
قام عندهما (و) مثل (النور) لأنه صالح للعقل ونور الشمس مثلاً لتساويهما في الاهتداء بكل
منهما (و) مثل (الجسم) لأنه صالح للسماء والارض مثلاً لثباتهما ساعة وعدداً (و) مثل (الختار)

ولأصيام لمن لم يبيت بالقضاء
والنذر وذكاة الجنين
ذكاة أمه بالتشبيه
المجمل ما لم تتضح دلالاته
فلا اجال في الاصح في آية
السرقة ونحو حرمت عليكم
الميتة وامسحوا برؤوسكم
ورفع عن أمي الخطأ ولا
نكاح الابولى لوضوح
دلالة الكل بل في مثل
القرء والنور والجسم
والختار

المصباح والاضفر العدو والسعي وهو مصدر من باب ضرب أيضاً وتضافر القوم تعاونوا لأنه سعي
وضافرته عاوتته اه وفي مادة ظفر شيء ما يناسب ذلك كما يظهر بمراجعة كتب اللغة وان قال
السعداني من غلط الناسخ اه (قوله للحسن) أي المكفر لعل الله يغفر ذنبه وقال العضد
فيكون أقرب إلى الاجابة قال في النقود اذ قل ما ينسج لوجع من المسلمين عن ولي من أولياء الله تعالى
يكون مستجاب الدعوة مغتنم الهمة اه منه

مكتناده لتردده بين اسم الفاعل والمفعول باعلاله بقلب يائه المكسورة أو المفتوحة ألفا (و) مثل
 (قوله تعالى أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) لتردده بين الزوج والولي وحله الشافعي على الزوج
 ومالك على الولي لما قام عندهما (و) مثل قوله تعالى (الاما يتلى عليكم) للجهل بعناه قبل نزول
 مبينه وهو حرمت عليكم الميتة الخ ويسرى الاجال الى المستثنى منه وهو أحلت لكم بهيمة الانعام
 (و) مثل قوله تعالى (الراسخون) من قوله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به
 لتردده بين العطف والابتداء وحله الجمهور على الابتداء لما قام عندهم (و) مثل (قوله عليه الصلاة
 والسلام) في خبر الصحيحين وغيرهما (لا يمنع أحدكم جاره ان يضع خشبة في جداره) لتردد
 ضمير جداره بين عوده الى الجار أو الى الاحد وتردد الشافعي في المنع لذلك والجديد المنع لخبر الحاكم
 باسناد صحيح في خطبة حجة الوداع لا يحمل لامرئ من مال أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس وخشبه
 بلفظ الجمع والاضافة للضمير وروى خشبة بالافراد والتسوين (و) مثل (قولك زيد طيب ماهر)
 لتردد ماهر بين رجوعه الى طيب والى زيد (و) مثل قولك (الثلاثة زوج وفرد) لتردد الثلاثة
 فيه بين اتصافها بصفتيها واتصاف أجزائها بهما وان تعين الثاني نظرا الى صدق المتكلم به اذ حله على
 الاول يوجب كذبه (والاصح وقوعه) أي المجهول (في الكتاب والسنة) للامثلة السابقة منها ومنعه
 داود الظاهري قيل ويمكن ان ينفصل عنها بان الاول ظاهر في الزوج لانه المالك للنكاح والثاني مقترن
 بمفسره واثالث ظاهر في الابتداء والرابع ظاهر في عوده الى الاحد لانه محط الكلام (و) (الاصح
 ان المسمى الشرعي) للفظ (أوضح من) المسمى (اللغوي) له في عرف الشرع لان النبي بعث
 لبيان الشريعات فيحمل على الشرعي وقيل لافي النهي فقيل هو يحمل وقيل يحمل على اللغوي والمراد
 بالشرعي ما أخذت تسميته من الشرع صحيحا كان أو فاسدا اما يكون صحيحا فقط (وقدمر) ذلك
 في مسئلة اللفظ اما حقيقة أو مجاز وذكر هنا نوطمة لقولي (و) (الاصح) انه ان تعذر أي المسمى
 الشرعي للفظ (حقيقة رداليه بتجوز) محافظة على الشرع ما أمكن وقيل هو يحمل لتردده بين
 المجاز الشرعي والمسمى اللغوي وقيل يحمل على اللغوي تقديم الحقيقة على المجاز والترجيح من
 زيادتي وهو ما اختاره في شرح المختصر كغيره اله خبر الترمذي وغيره الطواف بالبيت صلاة الا ان الله
 أحل فيه الكلام تعذرفيه مسمى الصلاة شرعا فيرد اليه بتجوز بان يقال كاصلاة في اعتبار الطهر
 والنية ونحوهما وقيل يحمل على المسمى اللغوي وهو الدعاء بخير لاشتغال الطواف عليه فلا يعتبر فيه
 ماذ كرو قيل يحمل لتردده بين الامرين (و) (الاصح) ان اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ليس
 ذلك المعنى أحدهما تارة أخرى على السواء وقد أطلق (يحمل) لتردده بين المعنى والمعنيين وقيل
 يترجح المعنيان لانه أكثر فائدة (فان كان) ذلك المعنى (أحدهما عمل به) جزما لوجوده في
 الاستعمالين (ووقف الآخر) للتردد فيه وقيل يعمل به أيضا لانه أكثر فائدة مثل الاول خبر
 مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح بناء على ان النكاح مشترك بين العقد والوطء فانه ان حل على الوطء
 استفيد منه معنى واحد وهو ان المحرم لا يطأ ولا يوطئ أي لا يمكن غيره من وطئه أو على العقد استفيد
 منه معنيان بينهما قدر مشترك وهما ان المحرم لا يعقد لنفسه ولا يعقد لغيره ومثال الثاني خبر مسلم
 الثيب أحق بنفسها من وليها أي بان تعقد لنفسها أو بأن تعقد كذلك أو تأذن لوليها في عقد لها
 ولا يجبرها وقد قال تعقد لنفسها أي أبو حنيفة وكذا بعض أصحابنا لكن اذا كانت في مكان لا ولي فيه
 ولا حاكم

﴿ البيان ﴾

بمعنى التبيين لغة الاظهار والفصل واصطلاحا (اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي)

وقوله تعالى أو يعفو الذي
 بيده عقدة النكاح والا
 ما يتلى عليكم والراسخون
 وقوله عليه الصلاة والسلام
 لا يمنع أحدكم جاره ان يضع
 خشبة في جداره وقولك
 زيد طيب ماهر والثلاثة
 زوج وفرد والاصح وقوعه
 في الكتاب والسنة وان
 المسمى الشرعي أوضح
 من اللغوي وقدمر وانه
 ان تعذر حقيقة رداليه
 بتجوز وان اللفظ المستعمل
 لمعنى تارة ولمعنيين ليس
 ذلك المعنى أحدهما مجمل
 فان كان أحدهما عملا به
 ووقف الآخر

﴿ البيان ﴾

اخراج الشيء من حيز
 الاشكال الى حيز التجلي

أى الايضاح فالبيان بالظاهر من غير سبق اشكال لا يسمى بياناً اصطلاحاً (والمعجب) البيان (لمن أراد فهمه) المشكل لحاجته اليه بان يعمل به أو يفتى به بخلاف غيره (والاصح انه) أى البيان قد (يكون بالفعل) كالقول بل أولى لانه أدل بيانا للمشاهدته وان كان القول أدل حكماً لما يأتى وقيل لا طول زمنه فيتأخر البيان به مع امكان تجميله بالقول وذلك بمنتهى قلنا لا نسلم امتناعه والبيان بالقول كقوله تعالى صفراء فاقع لونها يان لقوله بقرة وبالفعل تكبر صلو كرا يتمونى أصلى ففعله بيان لقوله تعالى أقيموا الصلاة وقوله صلو الخ ليس بيانا وانما دل على ان الفعل بيان ومن الفعل التقرير والاشارة والكتابة وقد قال صاحب الواضح من الحنفية فى الاخيرين لا أعلم خلافاً أن البيان يقع بهما (و) الاصح ان (المظنون بين المعلوم) وقيل لانه دونه فكيف يبينه قلنا لوضوحه (و) الاصح ان (المتقدم) وان جهلنا عينه (من القول والفعل هو البيان) أى المبين والآخر تأكيده وان كان دونه قوة وقيل ان كان كذلك فهو البيان لان الشئ لا يؤكده بما هو دونه قلنا هذا فى التأكيده بغير المستقل أما بالمستقل فلا ترى ان الجملة تؤكده بجملة دونها (هذا ان اتفقا) أى القول والفعل فى البيان كأن طاف صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحج المشتملة على الطواف طوافاً واحداً وأمر بطواف واحد (والا) بان زاد الفعل على مقتضى القول كان طاف صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحج طوافين وأمر بواحد أو بأن نقص الفعل عن مقتضى القول كان طاف واحداً وأمر بثنين (فالقول) أى فالبيان القول لانه يدل عليه بنفسه والفعل يدل عليه بواسطة القول (وفعله مندوب أو واجب) فى حقه دون أمته ان زاد على مقتضى قوله (أو تخفيف) فى حقه ان نقص عنه سواء كان القول متقدماً على الفعل أو متأخراً عنه جهاً بين الدليلين وقيل البيان المتقدم منهما كما لو اتفقا فان كان المتقدم القول فحكم الفعل مأمراً والفعل فالفعل ناسخ للزائد منه وطالب لما زاده عليه قلت عدم النسخ بما قلناه أولى والقول أقوى دلالة وذكر التخفيف من زيادتي * (مسئلة تأخير البيان) لمجمل أوظاهر لم يرد ظاهره بقريته ما يأتى (عن وقت الفعل غير واقع وان جاز) وقوعه عند امتناع المجوزين تكليف ما لا يطاق (و) تأخيره عن وقت الخطاب (الى وقته) أى الفعل جائز (واقع فى الاصح سواء كان للبين) بينائه للفعل (ظاهر) وهو غير المجمل كعام يبين تخصيصه ومطلق يبين مقيدته ودال على حكم يبين نسخه أم لا وهو المجمل المشترك يبين أحد معنييه مثلاً ومتواطئ يبين أحداً مصادقاته مثلاً وقيل يمتنع تأخيره مطلقاً لاختلاله بفهم المراد عند الخطاب وقيل يمتنع فيما له ظاهر لا يبقاه الخطاب فى فهم غير المراد بخلافه فى المجمل وقيل يمتنع تأخير البيان الاجالى دون التفصيلي فيما له ظاهر مثل هذا العام مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم منسوخ لوجود المحذور قبله بخلاف المجمل فيجوز تأخير بيانه الاجالى كالتفصيلي وقيل غير ذلك ومما يدل على الوقوع آية واعلموا انما اغنمتم من شئ فاهما عامة فيما يغنم مخصوصة عموماً بنجرا صحيحين من قتل قتيلاله عليه بيعة فله سابه وبلا عموماً بنجراً هما انه صلى الله عليه وسلم قصى بسلب أبى جهل لمعاذ بن عمرو بن الجوح وآية ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة فاهما مطلقة ثم بين تقييدها بما فى أجوبة أسئلتهم (و) يجوز (لرسول) صلى الله عليه وسلم (تأخير التبليغ) لما أوحى اليه من قرآن أو غيره (الى الوقت) أى وقت العمل ولوعلى القول بما تنوع تأخير البيان عن وقت الخطاب لا تنفاه المحذور السابق عنه ولان وجوب معرفته انما هو للعمل ولا حاجة له قبل العمل وقيل لا يجوز على القول بذلك لقوله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك أى فور الان وجوب التبليغ معلوم بالعقل فلا فائدة للامر به الا القبول قلنا لا نسلم ان وجوبه معلوم بالعقل بل بالشرع ولوسلم

والمعجب لمن أراد فهمه والاصح انه يكون بالفعل والمظنون بين المعلوم والمتقدم من القول والفعل هو البيان هذا ان اتفقا والا فالقول وفعله مندوب أو واجب أو تخفيف * مسئلة تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وان جاز والى وقته واقع فى الاصح سواء كان للبين ظاهر ولرسول تأخير التبليغ الى الوقت

قلنا ففائدته تأيد العقل بالنقل (ويجوز أن لا يعلم) المكلف (الموجود) عند وجود المخصص
 (بالمخصص) بكسر الصاد (ولابأنه مخصص) أي يجوز أن لا يعلم قبل وقت العمل بذات المخصص
 ولا بوصف أنه مخصص مع علمه بذاته كان يكون المخصص العقل بأن لا يسبب الله العلم بذلك (ولو على
 المنع) أي على القول بامتناع تأخير البيان وقيل لا يجوز على القول بذلك في المخصص السمي لما
 فيه من تأخير إعلانه بالبيان قلنا المحدث وإنما هو تأخير البيان وهو منتفها وعلم المكلف
 بالمخصص بأن لم يبحث عنه تقصير منه أما العقل فاتفقوا على جواز أن يسمع الله المكلف العام من غير
 أن يعلمه بذات العقل بأن فقد ما يخصه وكولا إلى نظره وقد وقع أن بعض الصحابة لم يسمع المخصص
 السمي إلا بعد حين منهم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم طالبت ميراثها مما تركه أبوها عموم قوله تعالى
 يوصيكم الله في أولادكم فاتحج عليها أبو بكر رضي الله عنه بما رواه لهما من خبر الصحيحين لا نورث
 ما تركناه صدقة وبما تقرر علم أن قولي ولو على المنع راجع إلى المسألتين ﴿النسخ﴾
 لغة الإزالة كنسخت الشمس الظل أي أزالته والنقل مع بقاء الأول كنسخت الكتاب أي نقلته
 واصطلاحا (رفع) تعلق (حكم شرعي) بفعل (بدليل شرعي) والقول بأنه بيان لانهاء
 أمده حكم شرعي يرجع إلى ذلك فلا خلاف في المعنى وإن فرق بينهما ما بأنه في الأول زال به وفي الثاني
 زال عنده وما فرق به من أن الأول يشمل النسخ قبل التمكن دون نشأته مع زيادته في
 الحاشية قال البرماوي فإن قلت سيأتي أن من أقسام النسخ ما ينسخ نمطه دون حكمه ولا رفع فيه
 الحكم قلت رفع اللفظ يتضمن رفع أحكام كثيرة كالتعبيد بتلاوته وإجراء حكم القرآن عليه من منع
 الجنب ونحوه من قراءته ومس الحديث وحمله وغير ذلك وخروج بالشرعي أي ما أخذه من الشرع رفع
 البراءة الأصلية أي المأخوذة من العقل وبدليل شرعي الرفع بالموت والجنون والغفلة والعقل والاجماع
 لأنه إنما ينعقد بعد وفاة نبي صلى الله عليه وسلم كسيأتي ومخالفة المجمعين للنص تتضمن ناسخه
 وهو مستند إجماعهم وأما جعل الإمام الرزي رفع غسل الرجلين بالعقل عن أقطعهما نسخا فتسمح
 وتعبيري ذلك بشمل الكتاب والسنة قولاً وفعلاً به صرح التفتازاني فهو أولى من قول لاصل
 بخطاب قصوره على القول وشمل التعريف بالإباحة الأصلية قائم عند ثابته بالشرع فرفعها يكون
 نسخاً كما ذكره التفتازاني (ويجوز في الأصح نسخ بعض القرآن) تلاوة وحكماً أو أحدهما دون
 الآخر والثلاثة واقعة روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فهاً نزل عشر رضعات معلومات
 فنسخن بخمس معلومات فهذا منسوخ التلاوة والحكم وروى الشافعي وغيره عن عمر رضي الله
 عنه لولأن تقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخ أي المحصنان إذا زنيا
 فأرجوهما البتة فأنقذ قرأها فهذه منسوخ التلاوة دون الحكم لأمروا صلى الله عليه وسلم بجمع
 المحصن رآه الشيخان وعكسه كثير كقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية إلى
 آخره نسخ بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن إلى آخره لتأخوه في النزول عن
 الأول وإن تقدمه في التلاوة وقيل لا يجوز نسخ بعضه كما لا يجوز نسخ كله وقيل لا يجوز نسخ
 التلاوة دون الحكم وعكسه لأن الحكم مدلول اللفظ فإذا قدر انتفاء أحدهما لزم انتفاء الآخر قلنا
 إنما يلزم إذا روي وصف الدلالة وما نحن فيه لم يراع فيه ذلك (و) يجوز في الأصح نسخ (الفعل
 قبل التمكن) منه بأن لم يدخل وقته أو دخل ولم يعض منه ما يسهه وقيل لا لعدم استقرار التكليف
 قلنا يكفي للنسخ وجود أصل التكليف فينقطع به وقد وقع ذلك في قصة الذبيح فإن الخليل أمر بذبح
 ابنه عليهما الصلاة والسلام لقوله تعالى حكاية عنه يابى أنى أرى في المنام أنى أذبحك إلى آخره ثم نسخ

ويجوز أن لا يعلم الموجود
 بالمخصص ولا بأنه مخصص
 ولو على المنع
 ﴿النسخ﴾
 رفع حكم شرعي بدليل
 شرعي ويجوز في الأصح
 نسخ بعض القرآن والفعل
 قبل التمكن

ذبحه قبل التمكن منه بقوله وفديناه بذبح عظيم واحتمال كونه بعد التمكن خلاف الظاهر من حال
 الإتياء في امتثال الأمر من مبادرتهم إلى فعل الأمور به (و) يجوز في الأصح (نسخ السنة بالقرآن)
 كنسخ تحريم مباشرة الصائم أهله ليلا بالسنة بقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم
 وقيل لا يجوز نسخها به لقوله تعالى وأنزلنا إليك الذكرك لتبين للناس ما نزل إليهم جعله ميثاقا للقرآن
 فلا يكون القرآن ميثاقا سنته قلنا لا مانع لأنهما من عند الله قال تعالى وما ينطق عن الهوى إن هو
 إلا وحى يوحى ويدل للجواز قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء (كهو) أي كما
 يجوز نسخ القرآن (به) جزما كما مر التمثيل له يأتي عدة الوفاة وتعب يرى بذلك أولى مما عبر به
 لايهامه ان الخلاف جار في النسخ بالقرآن لقرآن وليس كذلك عند من جوز نسخ بعضه
 (د) يجوز في الأصح (نسخه) أي القرآن (بها) أي بالسنة متواترة أو آحادا قال تعالى لتبين
 للناس ما نزل إليهم وقيل لا يجوز لقوله تعالى قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي والنسخ بالسنة
 تبديل من تلقاء نفسه قلنا ممنوع وما ينطق عن الهوى وقيل لا يجوز نسخ القرآن بالآحاد لان القرآن
 مقطوع والآحاد مظنون قلنا محل النسخ الحكم ودلالة القرآن عليه طنية (و) لكن نسخ القرآن
 بالسنة (لم يقع الا بالتواترة في الأصح) وقيل وقع بالآحاد كنسخ خبر الترمذي وغيره لا وصية
 لو ارث لآية كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية قلنا لا نسلم عدم تواتر ذلك
 ونحوه للجهتدين الحاكين بالنسخ لقرهم من زمن الوحي وسكت كالاصل عن نسخ السنة بها للعلم
 به من نسخ القرآن به فيجوز نسخ المتواترة بمثلها والآحاد بمثلها وبالتواترة وكذا المتواترة بالآحاد
 على الأصح كما مر من نسخ القرآن بالآحاد (وحيث وقع) نسخ القرآن (بالسنة فمعها قرآن عاضد
 لها) على النسخ يبين توافقهما تقوم الحجة على الناس بهما معا واثلا يتوهم انفراد أحدهما عن الآخر
 اذ كل منهما من عند الله (أو) نسخ السنة (بالقرآن فعه سنة) عاضدة له تبين توافقهما لما مر
 كما في نسخ التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس الثابت بفعله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى فول وجهك
 شطر المسجد الحرام وقد فعله صلى الله عليه وسلم (د) يجوز في الأصح (نسخ القياس) الموجود
 (في زمن النبي) صلى الله عليه وسلم (بنص أو قياس أجلى) من القياس المنسوخ به فالاول كان
 يقول صلى الله عليه وسلم المفاضلة في البرحرام لانه مطعوم فيقياس به الارز ثم يقول بيعوا الارز بالارز
 متفاضلا والثاني كأن يأتي بعد القياس المذكور نص بجواز بيع الذرة بالذرة متفاضلا فيقياس به بيع
 الارز بالارز متفاضلا وقيل لا يجوز نسخه لانه مستند إلى نص فيدوم بدوامه قلنا لا نسلم لزوم دوامه
 كما لا يلزم دوام حكم النص بأن ينسخ وخرج بالأجلى غيره فلا يكفي الادون لانتفاء المقاومة ولا المساوي
 لانتفاء المرجح وقيل يكفيان كالأجلى (و) يجوز في الأصح (نسخ الفحوى) أي مفهوم
 الموافقة بقسميه الاولى والمساوي (دون أصله) أي المنطوق بقيد زنده بقولي (ان تعرض لبقائه)
 أي بقاء أصله (وعكسه) أي أصل الفحوى دون ان تعرض لبقائه لانهما مدلولان متغايران بخلاف
 فيهما ذلك كنسخ تحريم الضرب دون تحريم التأفيف والعكس وقيل لا فيهما لان الفحوى لازم
 لأصله فلا ينسخ أحدهما دون الآخر لمنافاة ذلك للزوم بينهما وقيل يمنع الاول لامتناع بقاء المزموم
 مع نفي اللازم بخلاف الثاني لجواز بقاء اللازم مع نفي المزموم أما نسخهما معا فيجوز اتفاقا فان
 لم يتعرض للبقاء فعن الاكثر الامتناع بناء على ان نسخ كل منهما يستلزم نسخ الآخر لان الفحوى
 لازم لأصله وتابع له ورفع اللازم يستلزم رفع المزموم ورفع المتبوع يستلزم رفع التابع وقيل
 لا يستلزم نسخ كل منهما ذلك لان رفع التابع لا يستلزم رفع المتبوع ورفع المزموم لا يستلزم رفع

ونسخ السنة بالقرآن كهو
 به ونسخه بها ولم يقع الا
 بالتواترة في الأصح وحيث
 وقع بالسنة فمعها قرآن عاضد
 لها أو بالقرآن فعه سنة
 ونسخ القياس في زمن
 النبي بنص أو قياس أجلى
 ونسخ الفحوى دون أصله
 ان تعرض لبقائه وعكسه

اللازم وقيل نسخ الفحوى لا يستلزم بخلاف عكسه وقيل عكسه لما عرف مما قبلهما وتعبيري بما ذكر
أولى مما عبر به لايهامه التنافي وقد أوضحت ذلك مع الجواب عنه في الحاشية (و) يجوز في الأصح
(النسخ به) أي بالفحوى كاصله وقيل لا بناء على أنه قياس وإن القياس لا يكون ناسخا وذكر
الخلاف في هذه من زيادتي (لانسح النص بالقياس) فلا يجوز في الأصح حذرا من تقديم القياس
على النص الذي هو أصل له في الجلالة وعلى هذا جمهور أصحابنا ونقله أبو اسحق المروزي عن النص
وقال القاضي حسين أنه المذهب وقيل وصححه الأصل يجوز لاستناده إلى النص فكأنه الناسخ وقيل
يجوز بالقياس الجلي دون الخفي وقيل غير ذلك (ويجوز نسخ) مفهوم (المخالفة دون أصلها)
كنسخ مفهوم خبرا إنما الماء من الماء بخبر إذا التقي الختانان ففسد وجب الغسل (لأعكسه) أي
لانسح الأصل دونها فلا يجوز في الأصح لأنها تابعة له فترفع بارتفاعه ولا يرتفع هو بارتفاعه وقيل يجوز
وتبعيته له من حيث دلالة اللفظ عليها مع ما من حيث ذاته أما نسخهما معا فإثر اتفاقا كنسخ وجوب
الزكاة في السائمة ونفيه في المعروفة ويرجع الأمر فيها إلى ما كان قبله معادل عليه الدليل العام بعد
الشرع من تحريم الفعل إن كان مضررا أو إباحته إن كان منفعة ويرجع في السائمة إلى ما مر في مسألة
إذا نسخ الوجوب بقي الجواز (ولا) يجوز (النسخ بها) أي بالمخالفة (في الأصح) نضعفها
عن مقاومة النص وقيل يجوز كالمنطوق وذكر الخلاف في هذه من زيادتي (ويجوز نسخ الانشاء)
الذي الكلام فيه (ولو) كان (بلفظ قضاء) وقيل لا بناء على أن القضاء يجب يستعمل فيما لا يتغير
نحو وقضي ربك الاتعبدوا لا ياء أي أمر (أو بصيغة خبر) نحو والمطلقات يتربصن بأنفسهن
ثلاثة قروء أي ليربصن نظرا للمعنى وقيل لا يجوز نظر اللفظ (أو قيد بتأييد ونحوه) كصوموا أبدا
صوموا احتما صوموا دائما الصوم واجب مستمر أبدا إذا قاله انشاء وقيل لا لمناقاة النسخ التقييد بذلك
قلنا لا نسلم ويتبين بورد انساخ ان المراد افعلا إلى وجوده كما يقال لازم غير مك أبدا أي إلى أن يعطى
الحق (و) يجوز نسخ إيجاب (الأخبار بشئ ولو ما لا يتغير بإيجاب الأخبار بنقيضه) كان
يوجب الأخبار بقيام زيد ثم بعدم قيامه قبل الأخبار بقيامه جواز أن يتغير حاله من القيام إلى عدمه
ومنعت المعتزلة ذلك فيما لا يتغير كحدوث العالم لأنه تكليف بالكذب فينزه الباري عنه نقولهم بالتفويض
العقلي قلنا لا نقول به وقد يدعى إلى الكذب غرض صحيح فلا يكون التكليف به قبيحا بل حسنا
كما لو طالبه ظالم بوديعة عنده أو مظلوم خبأه عنده فيجب عليه إنكاره ويجوز له الخلف عنه ويكفر
عن يمينه ولو أكره على الكذب وجب والإشارة إلى هذا الخلاف بقولي ولو ما لا يتغير من زيادتي
(لا) نسخ (الخبر) أي مدلوله فلا يجوز (وإن كان مما يتغير) لأنه يورهم الكذب حيث
يخبر بالشئ ثم ينقيضه وذلك محال على الله تعالى وقيل يجوز في المتغير إن كان خبرا عن مستقبل
بناء على القول بأن الكذب لا يكون في المستقبل لجواز المحو لله فيما يقدره قال الله تعالى يمحو الله
ما يشاء ويثبت والأخبار يتبعه بخلاف الخبر عن ماض وقيل يجوز فيه عن الماضي أيضا لجواز أن
يقول الله لبث نوح في قومه ألف سنة ثم يقول لبث ألف سنة لا خمسة بين عامي ولما كان الخلاف أشد
بقولي وإن إلى آخره (ويجوز عندنا النسخ ببدل أثقل) كما يجوز بمساو وبأخف وقال بعض
المعتزلة لا إذا لمصلحة في الانتقال من سهل إلى عسر قلنا لا نسلم ذلك بعد تسليم رعاية المصلحة وقد وقع
كنسخ وجوب الكف عن الكفار الثابت بقوله تعالى ودع أذنهم بقوله أقتلوا المشركين (و) يجوز
عندنا النسخ (بلا بدل) وقال بعض المعتزلة لا إذا لمصلحة في ذلك قلنا لا نسلم ذلك بعدما
(و) لكنه (لم يقع في الأصح) وقيل وقع كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبي الثابت

والنسخ به لانسح النص
بالقياس ويجوز نسخ
المخالفة دون أصلها لأعكسه
ولا النسخ بها في الأصح
ويجوز نسخ الانشاء ولو
بلفظ قضاء أو بصيغة خبر
أو قيد بتأييد أو نحوه
والأخبار بشئ ولو ما لا يتغير
بإيجاب الأخبار بنقيضه
لا الخبر وإن كان مما يتغير
ويجوز عندنا النسخ
ببدل أثقل وبلا بدل ولم
يقع في الأصح

بقوله اذا ناجيت الرسول الآية اذ لا بدل لوجوبه فيرجع الامر الى ما كان قبله مما دل عليه الدليل العام من تحريم الفعل ان كان مضرة أو اباحته ان كان منفعه قلنا لا نسلم انه لا بدل للوجوب بل بدله الجواز الصادق هنا بالاباحة والندب وقولنا عندنا من زيادتي * (مسئلة النسخ) جائز (واقع عند كل المسلمين) وخالفت اليهود غير العيسوية بعضهم في الجواز وبعضهم في الوقوع واعترف بهما العيسوية وهم أصحاب أبي عيسى الاصفهاني المعترفون ببعثة نبينا عليه الصلاة والسلام الى بنى اسمعيل خاصة وهم العرب (وسماه أبو مسلم) الاصفهاني من المعتزلة (تخصيصا) وان كان في الواقع نسخا لانه قصر للحكم على بعض الازمان فهو تخصيص في الازمان كالتخصيص في الاشخاص حتى قيل ان هذا منه خلاف في وقوع النسخ (فالخلف) في نفيه النسخ (لفظي) لان تسميته له تخصيصا يتضمن اعترافه به اذ لا يليق به انكاره كيف وشريعة نبينا مخالفة في كثير لشرعية من قبله فعنده ما كان مغييا علم الله تعالى فهو كالمغييا في اللفظ ويسمى الكل تخصيصا فيسوى بين قوله تعالى وأتموا الصيام الى الليل وبين صوموا مطلقا مع علمه تعالى بأنه سينزل لاتصوموا ليلا وعند غيره يسمى الاول تخصيصا والثاني نسخا (والمختار ان نسخ حكم أصل لا يبقى معه حكم فرعه) لاتقاء العلة التي ثبت بها انتفاء حكم الأصل وقالت الحنفية يبقى لان القياس مظهر له لا مثبت (و) المختار (ان كل شرعي يقبل النسخ) فيجوز نسخ كل التكليف وبعضها حتى وجوب معرفة الله تعالى ومنعت المعتزلة والغزالي نسخ كل التكليف لتوقف العلم به المقصود منه على معرفة النسخ والناسخ وهي من التكليف لا يتأتى نسخها قلنا مسلم ذلك لكن بحصولها ينتهي التكليف بها فيصدق انه لم يبق تكليف فلا خلاف في المعنى ومنعت المعتزلة أيضا نسخ وجوب معرفة الله تعالى لانها عندهم حسنة لذاتها لا تتغير بتغير الزمان فلا يقبل حكمها النسخ قلنا الحسن الذاتي باطل كما مر (ولم يقع نسخ كل التكليف وجوب المعرفة) أي معرفة الله تعالى (اجماعا) فلم ان الخلاف السابق انما هو في الجواز أي العقلي (و) المختار (ان الناسخ قبل تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم (الامة) له وبعد بلوغه لجبريل (لا يثبت) حكمه (في حقهم) اعدم علمهم به وقبل يثبت بمعنى استقراره في الذمة لا بمعنى الامثال كافي السأم أما بعد التبليغ فيثبت في حق من بلغه وكذا من لم يبلغه ان تمكن من علمه والافعل الخلاف (و) المختار وهو ما عليه الجمهور (ان زيادة جزء أو شرط أو صفة على النص) كزيادة ركعة أو ركوع أو غسل ساق أو عضد في الوضوء أو إيمان في رقية الكفارة أو جلدات في جلد حد (ليست بنسخ) لزم بدعيه وقالت الحنفية انها نسخ ومشار الخلاف انها هل رفعت حكما شرعيا فعندنا لا وعندهم نعم نظر الى ان الامر بما دونها يقتضي تركها فهي رافعة لذلك المقتضى قلنا لا نسلم اقتضاء تركها بل المقتضى له غيره وبنا على ذلك أنه لا يعمل باخبار الآحاد في زبدها على القرآن كزيادة التغريب على الجلد الثابتة بخبر الصحيحين البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام بناء على ان المتواتر لا ينسخ بالآحاد (وكذا نقصه) أي نقص جزء أو شرط أو صفة من مقتضى النص كنقص ركعة أو وضوء أو إيمان في رقية الكفارة فقبل انه نسخ لها الى الناقص لجوازه أو وجوبه بعد نحره وقال الجمهور لا والنسخ انما هو للجزء أو الشرط أو الصفة فقط لانه الذي يترك وقيل نقص الجزء نسخ بخلاف نقص الشرط والصفة والتصرح بتركها من زيادتي وبما تقرر علم انه لا فرق في ذلك بين العبادة وغيرها وخرج زيادتي أولا الجزء والشرط والصفة غيرها كعبادة مستقلة سواء كانت بجانسة كصلاة سادسة أم لا كزيادة الزكاة على الصلاة فليست نسخا في الثانية اجماعا ولا في الاولى عند الجمهور * خاتمة * للنسخ يعلم بها الناسخ من المنسوخ

* مسئلة النسخ واقع عند كل المسلمين ومماه أبو مسلم تخصيصا فالخلف لفظي والمختار ان نسخ حكم أصل لا يبقى معه حكم فرعه وان كل شرعي يقبل النسخ ولم يقع نسخ كل التكليف وجوب المعرفة اجماعا وان الناسخ قبل تبليغ النبي الامة لا يثبت في حقهم وان زيادة جزء أو شرط أو صفة على النص ليست بنسخ وكذا نقصه * خاتمة *

(يتعين النسخ) لشيء (بتأخره) عنه (ويعلم) تأخره (بالاجماع) على انه متأخر عنه
أو أنه ناسخ له (وقول النبي) صلى الله عليه وسلم (هذا ناسخ) لذلك (أو) هذا (بعد ذلك)
أو سابق عليه (أو كنت نهيتكم) عن كذا فافعلوه أو نصه على خلاف النص الاول) أى ان
يذكر الشيء على خلاف ما ذكره فيه أولا (أو قول الراوى هذا متأخر) عن ذلك أو سابق عليه
وهو الذى ذكره الاصل فيكون ذلك فيه متأخرا (لا بموافقة أحد النصين للاصل) أى البراءة
الاصلية فلا يعلم التأخر بها فى الاصح وقيل يعلم لان الاصل مخالفة الشرع لها فيكون المخالف سابقا
على الموافق قلنا مسلم لكنه ليس بلازم لجواز العكس (و) لا (ثبوت احدى آيتين فى المصحف)
بعد الأخرى فلا يعلم التأخر به فى الاصح وقيل يعلم لان الاصل موافقة الوضع للنزول قلنا لكنه غير
لازم لجواز المخالفة كما مر فى آيتي عدة الوفاة (و) لا (تأخر اسلام الراوى) لمرويه عن اسلام
الراوى للتأخر فلا يعلم التأخر به فى الاصح لجواز ان يسمع متقدم الاسلام بعد تأخره وقيل يعلم لانه
الظاهر قلنا لكنه بتقدير تسليمه غير لازم لجواز العكس كما مر (و) لا (قوله) أى الراوى
(هذا ناسخ) فلا يكون ناسخا (فى الاصح) وقيل يكون وعليه المحدثون لانه بعد الله لا يقول
ذلك الا اذا ثبت عنده قلنا ثبوته عنده يجوز أن يكون باجتهاد لا يوافق عليه (لا) بقوله هذا
(الناسخ) لما علم انه منسوخ وجعل ناسخه فيعلم به انه ناسخ له اضحى احتمال كونه حينئذ
عن اجتهاد

كتاب الشافى فى السنة

(وهى أقوال النبي) صلى الله عليه وسلم (وأفعاله) ومنها تقريره لانه كف عن الانكار والكف فعل
كما مر وتقدمت مباحث الاقوال التى تشرك فيها السنة الكتاب من الامر والنهى وغيرهما والكلام
هنا فى غير ذلك ولتوقف حجية السنة على عصمة النبي بدأت كالاصول بها مع عصمة سائر الانبياء زيادة
للقائفة فقلت (الانبياء) عليهم الصلاة والسلام (معصومون حتى عن صغيرة سهوا) فلا يصدر
عنهم ذنب لا كبيرة ولا صغيرة لاعمدوا لاسهوا فان قلت يشكل بانه صلى الله عليه وسلم سها فى صلاته
حيث نسي فصلى الظهر خسا وسلم فى الظهر أو العصر عن ركعتين وتسكلم قلت لا اشكال على قول
الاكثر الآتى ويدل له خبر البخارى انى أنسى كما تنسون فاذا سبقت فذكرنى وأما على
القول المذكور فيجيب عنه بان المنع من السهو معناه المنع من استدامته لا من ابتداءه وبأن محله

(قوله حيث نسي الخ) فيه ان النسيان محال عليه وما ورد فى البخارى وغيره مؤول بالسهو لا حقيقة
النسيان الذى هو زال المدرك من الحافظة والمدركة وتاويله هنا فى عبارة شريح بالسهو يؤدى
الى ركة فى العبارة اذ ينحل الى قوله سها فى صلته حيث سها فصلى الا ان يقال ان الاول مطلق
والثانى مقيد بترتب الصلاة عليه على الوجه المذكور وأن معنى سها الاول انه سها عن كونه فى
الصلاة والثانى انه سها عن عدم الصلاة أو بالعكس فيتغيران بالنظر للتعاقب وعلى كل حال فى
التعبير بنسى فى غير ما ورد من الاحاديث شئ لا يخفى على مستمسك بعري الادب فى حقه الشريف
فليتأمل اه شيخنا محمد الجوهري من لفظه (قوله على قول لا كسر لآتى) أى من جواز
وقوع الصغيرة سهوا فيه دلالة على ان قطع الصلاة المفروضة من الصفات وفى النفس منه شئ فليحرر
اه شيخنا محمد الجوهري (قوله وبأن محله الخ) يجاب عنه أيضا بان محله فى الحرام الذاتى دون
العرضى اذ التسليم المذكور ليس بحرام الا من حيث بطلان الصلاة وهى لا تبطل به الا فى حال العمد فاذا
وقع سهوا لم يطل فلم يكن حراما بخلاف سرب الخمر مثلافه حرام لا سكاره فلا يقع لاسهوا ولا عمدا أو انه

يتعين النسخ بتأخره
ويعلم بالاجماع وقول النبي
هذا ناسخ أو بعد ذلك أو
كنت نهيت عن كذا
فافعله أو نصه على خلاف
النص الاول أو قول الراوى
هذا متأخر لا بموافقة أحد
النصين للاصل وثبوت
احدى آيتين فى المصحف
وتأخر اسلام الراوى وقوله
هذا ناسخ فى الاصح
لا لناسخ
(كتاب الشافى فى السنة)
وهى أقوال النبي وأفعاله
الانبياء معصومون حتى
عن صغيرة سهوا

في القول مطلقا وفي الفعل اذا لم يترتب عليه حكم شرعي بدليل الخبر المذکور لانه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات ثم رأيت القاضي عياض ذكر حاصل ذلك ثم قال ان السهو في الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم غير مضاد للمجزة ولا قاذح في التصديق والاكثر على جواز صدور الصغيرة عنهم سهوا لا الدالة على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بجرة وينهبون عليها لو صدرت واذا تقر بأن نبينا معصوم كغيره من الانبياء (فلا يقر نبينا) محمد صلى الله عليه وسلم (أحد على باطل فسكوته ولو غير مستبشر على الفعل مطلقا) بأن علم به في الاصح وقيل الافعل من يغريه الانكار بناء على سقوط الانكار عليه وقيل الاالكافر بناء على انه غير مكلف بالفرع وقيل الاالكافر غير المنافق (دليل الجواز للفاعل) بمعنى الاذن له فيه لان سكوته صلى الله عليه وسلم على الفعل تقرير له (ولغيره في الاصح) وقيل لا لأن السكوت ليس بخطاب حتى يعم قلنا هو كالخطاب فيعم (وفعله) صلى الله عليه وسلم (غير مكره) بالمعنى الشامل للمحرم وخلاف الاولى لعصمته ولقلة وقوع المكروه وخلاف الاولى من التقي من أمته فكيف يقع منه ولا ينافية وقوع المكروه لئلا ينافي الجواز لانه ليس مكره وها حيث تدل واجب (وما كان) من أفعاله (جبايا) أي واقعا بجهة جبهة البشارة أي خلقتهم كقيامه وعوده وأكله وشربه (أو مترددا) بين الجبلي والشرعي كحججها كبا وجلسه للاستراحة (أو يانا) كقطع السارق من الكوع يانا محل القطع في آية السرقة (أو محصا به) كزيادته في النكاح على أربع نسوة (فواضح) ان الرابع لسانا متعبد به على الوجه الذي تعبد هو به وان غيره دليل في حقنا لانه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيباح لنا في الاول وقيل يندب ويندب في الثاني وقيل يباح ويندب أو يجب أو يباح بحسب المبين في الثالث (وما سواء) أي سوى ما ذكر في فله (ان علمت صفته) من وجوب أو ندب أو اباحة (فامته مثله) في ذلك (في الاصح) عبادة كان أولا وقيل مثله في العبادة فقط وقيل لا مطلقا بل كمجهول الصفة وسيأتي (وتعلم) صفة فعله أي من حيث هو لا بقيد كونه سوى ما ذكر فلا يشكل بذلك ان بيان هنا مع ذكره قبل (بنص) عليها كقوله هذا واجب مثلا (ونسوية بمعلوم الجهة) كقوله هذا الفعل مسأول كذا في حكمه وقد علمت جهته (و وقوعه يانا وامتثالا لدال على وجوب أو ندب أو اباحة ويخص او جوب أمارته كالصلاة باذان وكونه ممنوعا ولم يجب كالحد والندب مجرد قصد القربة وان جهلت في وجوب في الاصح

فلا يقر نبينا أحد على باطل فسكوته ولو غير مستبشر على الفعل مطلقا دليل الجواز للفاعل وغيره في الاصح وفعله غير مكره وما كان جبليا أو مترددا أو يانا أو محصا به فواضح وما سواء ان علمت صفته فامته مثله في الاصح وتعلم بنص ونسوية بمعلوم الجهة ووقوعه يانا وامتثالا لدال على وجوب أو ندب أو اباحة ويخص او جوب أمارته كالصلاة باذان وكونه ممنوعا ولم يجب كالحد والندب مجرد قصد القربة وان جهلت في وجوب في الاصح

صلى الله عليه وسلم لم يقع منه سهو بذلك واعا هو صورة سهو أمر به للتشريع وهذا خلاف جواب الشارح المذکور وقد أشار إليه القرطبي في شرح مسلم وفي شرح منقذة العبيد بسطه باز يد من ذلك فليراجع اه شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله في القول مطلقا) فيه بحث لان السلام من ركعتين مثلا محرم وهو قولي فكيف يسوغ له المنع منه مطلقا وقد نازعه صاحب الآيات في ذلك فليراجع اه شيخنا من لفظه

وقيل بالوقف في الكل لتعارض الأدلة وقيل في الأولين فقط مطلقاً لانهما الغالب من فعل النبي وقيل فيهما أن ظهر قصد القرية والافلا باحة وسواء على غير هذا القول أظهر قصد القرية أم لا وبجامعة القرية للإباحة بأن يقصد بفعل المباح بيان الجواز للامة فيثاب على هذا القصد (وإذا تعارض الفعل والقول) أي تخالفما بخالف مقتضيهما (ودل دليل على تكرار مقتضاه) أي القول (فإن اختص) القول (به) صلى الله عليه وسلم كأن قال يجب على صوم عاشوراء في كل سنة وأفطر في سنة بعد القول أو قبله (فالتأخر) من الفعل والقول بأن علم (ناسخ) للتقدم منهما في حقه فإن لم يدل دليل على تكرار ما ذكر في هذا القسم وقسيميه الاثنين فلا نسخ لكن في تأخر الفعل لا في تقدمه لدلالته على الجواز المستمر (فإن جهل) المتأخر منهما (فالوقف) عن ترجيح أحدهما على الآخر في حقه إلى تبين التاريخ (في الأصح) لاستوائهما في احتمال تقدم كل منهما على الآخر وقيل يرجح القول وعزى إلى الجمهور لانه أقوى دلالة من الفعل لوضعه طاراً والفعل دائماً يدل بقرينة لأن له محامل وقيل يرجح الفعل لانه أقوى بيا بادل يدل أنه يبين به القول قلته البيان بالقول أكثر ولو سلم تساويهما نكن البيان بالقول أقوى دلالة كإسار ولانه لا يختص بالموجود المحسوس ولأن دلالته متفق عليها بخلاف الفعل في ذلك (ولان تعارض) في حقنا حيث دل دليل على تأسينابه في الفعل لعدم تناول القول لنا (وان اختص) القول (بنا) كأن قال يجب عليكم صوم عاشوراء إلى آخر ما مر (فلا تعارض فيه) أي في حقه صلى الله عليه وسلم بين الفعل والقول لعدم تناوله له (وفينا المتأخر) منهما بأن علم (ناسخ) للتقدم (أن دل دليل على تأسينا) به في الفعل (فإن جهل) المتأخر (عمل بالقول في الأصح) وقيل بالفعل وقيل الوقف لما مر وانما اختلف التصحيح في المسئلتين لانا متعبدون فيما يتعلق بنا بالعالم بحكمه لنعمل به بخلاف ما يتعلق به اذا ضرورة إلى الترجيح فيه فان لم يدل دليل على تأسينابه في الفعل فلا تعارض في حقنا لعدم ثبوت حكم الفعل في حقنا (وان عمننا وعمره) القول كأن قال يجب على وعليكم صوم عاشوراء إلى آخر ما مر (فحكمهما) أي الفعل والقول (كإسار) من أن المتأخر منهما بأن علم ناسخ للتقدم في حقه وكذا في حقنا أن دل دليل على تأسينابه في الفعل والافلا تعارض في حقنا أن جهل المتأخر فالأصح في حقه لوقف وفي حقنا تقدم القول (الان يكون) القول (العام ظاهر فيه) صلى الله عليه وسلم لاننا كأن قال يجب على كل كلف صوم عاشوراء إلى آخر ما مر (فالفعل مخصص) للقول في حقه تقدم عليه أو تأخر عنه أو جهل ذلك ولان نسخ لان التخصيص أهون منه لما فيه من اعمال الدلائل بخلاف النسخ نعم لو تأخر الفعل عن العمل بمقتضى القول فهو ناسخ كما مر آخر التخصيص ولولم يكن القول ظاهراً في الخصوص ولا في العموم كأن قال صوم عاشوراء واجب في كل سنة فان ظاهر انه كالعام لان الاصل عدم الخصوص اما تعارض القوانين فيأتي في التعادل والتراجع وأما الفعلان فلا يتعارضان كما جزم به ابن الحجب وغيره لجواز أن يكون الفعل من في وقت واجبا وفي آخر بخلافه لان الافعال لا عموم لها

﴿إسكلام في الأخبار﴾

بفتح الهمزة جمع خبر وهو يطلق على صيغته وعلى معناها وهو المعنى الغائم بالنفس ولما كان الخبر مما يصدق به المركب بدأت كالاصل به تكثير الفائدة فقلت (المركب) من المفظ (اماهمل) بان لا يكون له معنى (وليس موضوعاً) اتفاقاً (وهو موجود في الأصح) كدلول لفظ الهنديان فانه لفظ مركب مهمل كضرب من الهوس أو غيره مما لا يقصده به الدلالة على شيء ونفاه لمام انرازي

وإذا تعارض الفعل والقول ودل دليل على تكرار مقتضاه فإن اختص به فالتأخر ناسخ فإن جهل فالوقف في الأصح ولا تعارض وان اختص بنا فلا تعارض فيه وفينا المتأخر ناسخ ان دل دليل على تأسينا فإن جهل عمل بالقول في الأصح وان عمننا وعمره حكمهما كما مر الا ان يكون العام ظاهراً فيه فالفعل مخصص

﴿إسكلام في الأخبار﴾
المركب اماهمل وليس موضوعاً وهو موجود في الأصح

قائلان التركيب انما يصار اليه للافادة حيث انتفت اتنى فخرج خلافه الى ان مثل ما ذكر لا يسمى مركبا (أو مستعمل) بان يكون له معنى (والمختار انه موضوع) أى بالنوع وقيل لا الموضوع مفرداته والمركب المستعمل المفيد يعبر عنه بالكلام (والكلام اللساني لفظ تضمن اسنادا مفيدا مقصودا لذاته) فخرج الخط والرمز والعقد والاشارة والنصب والمفرد كزيد وغير المفيد كالنار حارة وذكلم رجل . ورجل يتكلم . وغير المقصود كالصادر من نائم والمقصود لغيره كصلة الموصول نحو جاء الذى قام أبوه فانها مفيدة بالضم اليه مع مامعه مقصودة لايضاح معناه (و) الكلام (النفسانى معنى فى النفس) أى قائمها (يعبر عنه باللسانى) أى بما صدقته وهذا من زيادتى (والاصح عندنا انه) أى الكلام (مشارك) بين اللسانى والنفسانى لان الاصل فى الاطلاق الحقيقة قال الامام الرازى وعليه المحققون منا وقيل انه حقيقة فى النفسانى مجازى فى اللسانى واختاره الاصل قال الاخطل

ان الكلام فى الفؤاد وانما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا

وقالت المعتزلة انه حقيقة فى النفسانى لتبادره الى الالذهان دون النفسانى الذى أثبتته الاشاعرة دون المعتزلة * وبجواب عمه قاله الاخطل بان مراده الكلام الاصلى فالكلام اللسانى ليس أصليا وان كان حقيقة ودليلا على الاصل * وعمه قاله المعتزلة بان تبادر الشئ وان كان علامة للحقيقة لا يمنع كون ما اتفق فيه انتبادر حقيقة أيضا لان العلامة لا يشترط فيها الانعكاس والنفسانى منسوب الى النفس زيادة أفزون دلالة على العظمة كفى قولهم شعرائى لعظيم الشعر (والاصولى انما يتكلم فيه) أى فى اللسانى لان بحنه فيه لافى المعنى النفسى (فان أفاد) أى ما صدق اللسانى (بالوضع طلبا فطلب ذكر الماهية) أى فاللفظ المفيد لطلب ذكرها أى ذاتا أو صفة (استفهام) نحو ما هذا ومن ذا أزيد ثم عمرو (و) طلب (تحصيلها أو تحصيل الكف عنها) أى اللفظ المفيد لذلك (أمر ونهى) نحو قوم ولا تقم (ولو) كان طلب تحصيل ذلك (من ملتمس) أى مساو للطلوب منه رتبة (وسائل) أى دون المطلوب منه رتبة فان اللفظ المفيد لذلك منهما يسمى أمرا ونهيا وقيل لا لى يسمى من الاول لتمامه ومن الثانى سؤال او الى الخلاف أشرت بقولى ولو الى آخره (والا) أى وان يفيد بالوضع طلبا (فلا ياحتمل) منه (صدقا وكذبا) فى مدلوله (تنبيه وانشاء) أى يسمى بكى منهما سواء أفاد طلبا باللائم كالتنى والترجى نحوه ليت الشباب يعود لعل الله يعفو عني أم لم يفد طلبا نحو أنت طالق (ومحتملها) أى الصدق والكذب من حيث هو (خبر) وقيد فطح بصدقه أو كذبه لامور خرجة عنه كسبى أى وأبى قوم كما قاله الاصل أعرف بالخبر كما أبوا تعريف العلم والوجودوا عدمه قيل لان كلامها ضرورى فلا حاجة الى تعريفه وقيل لعسر تعريفه (وقد يقال) وهولبيانين (الاشاء ما) أى كلام (يحصل به مدلوله فى الخارج) كأنه طالق وقد لا تقم فان مدلولها من ايقاع الطلاق وطلب القيام وعدمه يحصل به لا بغيره فالانشاء بهذا المعنى أهم منه بمعنى الاول لشموله الطلب باقسامه السابقة بخلافه بالمعنى الاول فانه قسيم للطلب بالوضع والخبر فلا يشتمل للاستفهام ولا امر ونهى (والخبر خلافه) أى ما يحصل بغيره مدلوله فى الخارج بان يكون له خارج صدق أو كذب نحو قد زيد فان مدلوله أى مضمونه من قيام زيد يحصل بغيره وهو محتمل لان يكون واقعا فى الخارج فيكون هو صدقا وغير واقعا فيكون هو كذبا (ولا يخرج له) أى للخبر من حيث مضمونه (عن الصدق والكذب لانه امام مطابق للخارج) فالصدق (أولا) فالكذب (فلا واسطة) بينهما (فى الاصح) وقيل بها وفى القول بها أقوال منها قول عمرو بن بحر الجاحظ

أو مستعمل والمختار انه موضوع والكلام اللسانى لفظ تضمن اسنادا مفيدا مقصودا لذاته والنفسانى معنى فى النفس يعبر عنه باللسانى والاصح عندنا انه مشترك والاصولى انما يتكلم فيه فان أفاد بالوضع طلبا فطلب ذكر الماهية استفهام وتحصيلها أو تحصيل الكف عنها أمر ونهى ولو من ملتمس وسائل والافلا لا يحتمل صدقا وكذبا تنبيه وانشاء ومحتملها خبر وقد يقال الانشاء ما يحصل به مدلوله فى الخارج واختبر خلافه ولا يخرج له عن الصدق والكذب لانه امام مطابق للخارج أولا فلا واسطة فى الاصح

الخبر ان طابق الخارج مع اعتقاد الخبر المطابقة فصدق أو لم يطابقه مع اعتقاد عدمها فكذب وما سواهما
 واسطة بينهما هو أربعة ان يتبنى اعتقاده المطابقة في المطابق بان يعتقد عدمها أو لم يعتقد شيئاً وان
 يتبنى اعتقاده عدمها في غير المطابق بان يعتقد ما أو لم يعتقد شيئاً (ومدلول الخبر) في الاثبات أى
 مدلول ماصدقه (ثبوت النسبة) في الخارج كقيام زيد في قام زيد وهذا ما رجحه السعد التفتازانى
 ورد ما عداه (لا الحكم بها) وقيل هو الحكم بها ورجحه الاصل وفاقا للامام الرازى مع مخالفته في
 الكتاب الاول حيث جعل ثم مدلول اللفظ المعنى الخارجى دون المعنى الذهنى خلافا للامام الا ان يقال
 ما ذكر ثم في غير لفظ الخبر ونحوه ويقاس بالخبر في الاثبات الخبر في النفي فيقال مدلوله انتفاء
 النسبة لا الحكم به ثم ما ذكر لا ينافى ما حققه المحققون من ان مدلول الخبر أى ماصدقه هو الصدق
 والكذب انما احتمال عقلى (ومورد الصدق والكذب) في الخبر (النسبة اتى تضمناها فقط)
 أى دون غيرها (كقيام زيد في قام زيد بن عمرو ولا بنوته) نعمروا أيضا فورد ان صدق والكذب
 في الخبر المذكور النسبة وهى قيام زيد لا بنوته لعمر وفيه أيضا اذ لم يقصده الاخبار بها (فالشهادة
 بتوكيل فلان بن فلان فلا ناشهادة بالتوكيل فقط) أى دون نسب الموكل كما هو قول عندنا وقال
 به الامام مالك (و) لكن (الراجع) عندنا انها شهادة (بالنسب) للموكل (ضمننا وبالتوكيل أصلا)
 لتضمن ثبوت التوكيل المقصود لثبوت نسب الموكل لغيبته عن مجلس الحكم (مسئلة الخبر) بالنظر
 لامور خارجة عنه (امام مقطوع بكذبه) اما (قطعا كالمعلوم خلافه) اما (ضرورة) نحو
 التقيضان مجتمعان أو يرتفعان (أو استدلالا) كقول الفيلسوفى العالم قديم وكبعض المنسوب للنبي
 صلى الله عليه وسلم لانه روى عنه انه قال سيكذب على قان كان قاله فلا بد من وقوعه والا وهو لواقع
 فانه غير معروف فقد كذب به عليه وهذا المثال جعل فيه الاصل خلافا وليس بمعروف بل صرح
 الاسنوى فيه بالقطع (وكل خبر) عنه صلى الله عليه وسلم (أو هم باطلا) أى أو وقع في الوهم أى
 الذهن (ولم يقبل تأويله) هو اما (موضوع) أى مكذوب عليه صلى الله عليه وسلم لعصمته
 كما روى انه تعالى خلق نفسه فهو كذب لا يهاجمه باطلا وهو وحده وقد دللنا على ان الله تعالى
 منزّه عن الخدوش (أو نقص منه) من جهة راويه (ما يزيل الوهم) الحاصل بالنقص منه كما في
 خبر الصحيحين عن ابن عمر قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام
 فقال أرايتكم ليلتكم هذه على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض أحد قال
 ابن عمر فوهل الناس في مقالته أى غلطوا في فهم المراد منها حيث لم يسمعو لفظة اليوم ويوافقها فيها
 خبر مسلم عن أبي سعيد لا تأتى مائة سنة وعلى الارض نفس منقوسة اليوم وقوله منقوسة أى مولودة
 احتزبه عن الملائكة (وسبب وضعه) أى الخبر (سيان) من الراوى لم يرويه فيذكر غيره ظانا
 انه مرويه (أو تنفير) كوضع الزنادقة اخبارا تخالف العقول تنفير المعقلاء عن شربته الضهرة
 وفولى أو تنفير أولى من قوله أو افتراء لان الافتراء قسم من الوضع لا سببه (أو غش) من الراوى
 بان يسبق لسانه الى غير مرويه أو يضع مكانه ما يظن انه يؤدى معناه أو يروى ما يظنه حديثا (أو
 غيرها) كفى وضع بعضهم اخبارا في الترغيب في الطاعة والترهيب عن المعصية (أو) مقطوع
 بكذبه (في لاصح خبر مدعى الرسالة) أى انه رسول عن الله الى الناس (لا مجهزة) تبين صدقه
 (و) لا (تصديق الصادق) لانه الرسالة عن الله على خلاف العادة والعادة تقضى بكذب من
 يدعى ما يخالفها بلا دليل وقيل لا يقطع بكذبه بتجوز العقل صدقه أمام مدعى النبوة أى الإلهام اليه
 فقط فلا يقطع بكذبه كما قاله امام الحرمين وظهر ان محله قبل نزول انه صلى الله عليه وسلم ختم النبيين

ومدلول الخبر ثبوت
 النسبة لا الحكم بها ومورد
 الصدق والكذب النسبة
 التى تضمناها فقط كقيام زيد
 في قام زيد بن عمرو ولا بنوته
 فالشهادة بتوكيل فلان بن
 فلان فلا ناشهادة بالتوكيل
 فقط والراجع بالنسب
 ضمننا وبالتوكيل أصلا
 بمسئلة الخبر اما مقطوع
 بكذبه قضا كالمعلوم خلافه
 ضرورة أو استدلالا وكل خبر
 وهم باطلا ولم يقبل تأويله
 فوضوح أو نقص منه
 ما يزيل الوهم وسبب
 وضعه نسيان أو تنفير أو
 غلط أو غيرها أو في
 لاصح خبر مدعى الرسالة
 بلا مجهزة وتصديق

أما بعده فيقطع بكذبه لقيام الدليل القاطع على أنه خاتم النبيين وقولي وتصديق أولى من قوله أ. تصديق لا يهاجمه أنه لا بد مع المجزأة من تصديق نبي له وليس كذلك (وخبر نقب) بضم أوله وتشديه ثانيه وكسره أي فنش (عنه) في كتب الحديث (ولم يوجد عند أهل) من الرواة لقضاء العاد بكذب ناقله وقيل لا يقطع بكذبه لتجوز العقل صدق ناقله وهذا بعد استقرار الأخبار أمامه كما في عصر الصحابة فلا حدهم أن يروى ما ليس عند غيره كما قاله الإمام الرازي (وما نقل أحادا فيما تتوفر الدواعي على نقله) تواترا أما الغرابة كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة أو لتعلقه بأصل دينه كالنص على إمامة علي رضي الله عنه في قوله صلى الله عليه وسلم له أنت الخليفة من بعدي فعدم تواتر دليل على عدم صحته وقالت الرافضة لا يقطع بكذبه لتجوز العقل صدقه (وأما) مقطوع (بصدقه كخبر الصادق) أي الله تعالى لتزعمه عن الكذب ورسوله لعصمته عنه (وبعض المنسوب للنبي) صلى الله عليه وسلم وإن لم يعلم عينه (والتواتر) معنى أولفظا (وهو) أي التواتر (خبر جمع يمتنع) عادة (تواطؤهم) أي توافقه (على الكذب عن محسوس) لأن معقول الجواز الغلط فيه كخبر الفلاسفة بقدوم العالم فإن اتفق الجمع المذكور في اللفظ والمعنى فهو لفظي وإن اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلي فهو معنوي كالأخبار واحد عن حاتم بأنه أعطى دينارا وآخر بأنه أعطى فرس وآخر بأنه أعطى بعيرا وهكذا فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الإعطاء وعن محسوس متعلق بخبر (وحصول العلم) من خبر بضمونه (آية) أي علامة (اجتماع شرائطه) أي التواتر في ذلك الخبر أي الأمور المحققة له وهي كأي شخص من تعريفه كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تطاؤهم على الكذب وكونه عن محسوس (ولأن كافي الأربعة) في عدد الجمع المذكور لا احتياجهم إلى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا فلا يفيده قولهم العلم (والأصح أن ما زاد عليها) أي الأربعة (صالح) لأن يكفي في عدد الجمع المذكور (من غير ضبط) بعدد معين فاقبل عدده خمسة وان توقف القاضي فيها وقيل عشرة لأن ما دونها آحاد وقيل ثمانية عشر عدد النقباء الذين نصبهم موسى لبني إسرائيل ليعلموه بأحوالهم أو بعثهم للكنعانيين بالشام طليعة لبني إسرائيل بأحوالهم التي لا تهرب وقيل عشرون لقوله تعالى إن يكن منكم عشرون صابرون وقيل أربعون لقوله تعالى يأ أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا أربعين رجلا وقيل سبعون لقوله واختار موسى سبعين رجلا لميقاتنا وقيل ثلثمائة وبضعة عشر عددا أهل غزوة بدر والبضع بكسر الباء وقد يفتح ما بين الثلاث إلى التسع وهذا الأقوال ضعيفة إذ لا تعلق لشيء منها بالأخبار ولو سلم فليس فيها ما يدل على أن ذلك العدد شرط لتلك الوقائع ولا على كونه مفيد للعلم (و) (الأصح) (أنه) أي التواتر (لا يشترط فيه سلام) في روايته ولا عدد التهم ولا اختلاف أنسابهم كما فهم بالاولى (ولا عدد احتواء بلد) عليهم فيجوز أن يكونوا كغفار أو فسقة أو قارب وأن يحويهم بلد وقيل لا يجوز لك لجواز تطاؤهم على الكذب فلا يفيده خبرهم العلم قلنا الكثرة مانعة من التواطؤ على الكذب (و) (الأصح) (أن العلم فيه) أي في التواتر (ضروري) أي يحصل عند سماعه من غير احتياج إلى نظر لخصوله لمن لا يتأتى منه النظر كالبله والصدبان وقيل نظري بمعنى أنه متوقف على مقدمات حاصلها عند السامع وهي ما مر من الأمور المحققة لكون الخبر متواترا لا يعني الاحتياج إلى النظر عقب السماع فلا خلاف في المعنى في أنه ضروري إذ توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضروريا (ثم أن أخبروا) أي أهل الخبر المتواتر كلهم (عن محسوس لهم) بأن كانوا طبقة واحدة (فذلك) أي أخبارهم عن محسوس لهم واضح في حصول التواتر (والا) أي وإن لم يخبروا كلهم عن محسوس لهم

وخبر نقب عنه ولم يوجد عند أهل وما نقل أحادا فيما تتوفر الدواعي على نقله وأما بصدقه كخبر الصادق وبعض المنسوب للنبي والتواتر وهو خبر جمع يمتنع تطاؤهم على الكذب عن محسوس وحصول العلم آية اجتماع شرائطه ولأن كافي الأربعة والأصح أن ما زاد عليها صالح من غير ضبط وأنه لا يشترط فيه سلام ولا عدم احتواء بلد وإن العلم فيه ضروري ثم أن أخبروا عن محسوس لهم فذلك والا

بان كانوا طبقات فلم يخبر عن محسوس الا الطبقة الاولى منهم (كفى) في حصول التواتر (ذلك)
 أى اخبار الاولى عن محسوس لم يسمع كون كل طبقة من غير هاجع يؤمن تواطؤهم على الكذب كما
 علم مما مر بخلاف ما لو لم يكونوا كذلك فلا يفيد خبرهم التواتر وهذا بان أن المتواتر في الطبقة الاولى
 قد يكون أحاداً فيما بعدها كما في القراآت الشاذة وتعبيرى بتم إلى آخره أولى من تعبيره بما ذكره كما
 لا يخفى على التأمل وقد أوضحت ذلك في الحاشية (و) الاصح (ان علمه) أى المتواتر أى العلم
 الحاصل منه (لكثرة العدد) في رايه (متفق) للسامعين له فيجب حصوله لكل منهم
 (وللقرائن) الزائدة على أقل العدد الصالح له بان تكون لازمة له من أحواله المتعلقة به أو بالخبر به أو
 بالخبر عنه (قد يختلف) فيحصل لزيد دون غيره من السامعين لان القرائن قد تقوم عند شخص
 دون آخر أما الخبر المفيد للعلم بالقرائن المنفصلة عنه فليس بمتواتر وقيل يجب حصول العلم من المتواتر
 مطلقاً لان القرائن في مثل ذلك ظاهرة لا تخفى على السامع وقيل لا يجب ذلك مطلقاً بل قد يحصل لكل
 منهم ول بعضهم فقط لجواز ان لا يحصل لبعض بكثرة العدد كالقرائن (و) الاصح (ان الاجماع على
 وفق خبر) لا يدل على صدقه في نفس الامر مطلقاً لاحتمال أن يكون للاجماع مستند آخر وقيل
 يدل عليه مطلقاً لان الظاهر استناد المجمعين اليه لعدم ظهور مستند غيره وقيل يدل ان تقوه
 بالقبول بان تعرضوا للاستناد اليه والا فلا يدل لجواز استنادهم الى غيره (و) الاصح ان (بقضاء خبر
 تتوفر الدواعي على ابطاله) بان لم يطله ذوو الدواعي مع سماعهم له أحاداً لا يدل على صدقه وقيل يدل
 عليه للاتفاق على قبوله حينئذ قلنا الاتفاق على قبوله انما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم منه صدقه في
 نفس الامر مثاله قوله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه أنت منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبى
 بعدى رواه الشيخان فان دواعي نبى أمية وقد سمعوه متوفرة على ابطاله لانه على خلافه على رضى
 الله عنه كما قيل بخلافه هرون عن موسى بقوله اخلفنى في قومي وان مات قبله ولم يبطوه وأجوبة ذلك
 مذكورة في كتب أصول الدين (و) الاصح ان (افتراق العلماء) في خبر (بين مؤول) له
 (ومحتاج) به (لا يدل على صدقه) وقيل يدل عليه للاتفاق على قبوله حينئذ قلنا جوابه ما مر آنفاً
 (و) الاصح (ان الخبر) عن محسوس (بحضرة عدد التواتر ولم يكذبوه ولا حامل) ظم (على
 سكوتهم) عن تكذيبه من نحو خوف أو طمع في شئ منه أو عدم علم خبره صادق فيما أخبر به لان
 سكوتهم تصديق له عادة فيكون الخبر صدقاً وقيل لا اذ لا يلزم من سكوتهم تصديقه جواز سكوتهم عن
 تكذيبه لا لشيء والتصريح بعدد التواتر من زيادتي (أو) أى والاصح ان الخبر عن محسوس
 (بسماع من النبى صلى الله عليه وسلم) أى يمكن بسماعه منه النبى (ولا حامل) له (على سكوته)
 عن تكذيبه (صادق) فيما أخبر به دينا كان أو دينياً لان النبى لا يقرأ أحد على كذب وقيل
 لا اذ لا يدل سكوته على صدق الخبر اما في الدينى فلجواز ان يكون النبى بمنه وأخر بيانه بما يخالف
 ما أخبر به الخبر وأما في الدينوى فلجواز أن لا يكون النبى يعلم حاله كافي القاح النحل روى مسلم عن
 أنس انه صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقيحون فقال لهم تفعلوا نصلح قال نخرج شيصيا فرمهم فقال
 ما ننخلكم قالوا قلت كذا وكذا قال أتم أعلم بامر دنياكم وقيل صادق في الدينى بخلاف الدينى

(قوله قال أتم أعلم بامر دنياكم الخ) فيه اشكال ظاهر لا يهاجمه نسبة الكذب اليه مع انه مستحسب
 في حقه سواء كان في البلاغيات أو غيرها ويمكن ان يجاب بان قوله يوم تفعلوا نصلح في ظني كما قالوه في قصة
 ذى الديدن أو أن المراد لو لم تفعلوا أصلاً لان لم تتخذوه عادة من الاصل نصلح أو أن المراد لو لم تفعلوا هذا
 التأبير المخصوص الذى شاهدته لصلح لكم فعمتموه ثم أحجتم منه فلم يصلح أو أن المراد لو لم تفعلوا ذلك

كفى ذلك وان علمه الكثرة
 لعدد متفق وللقرائن قد
 يحتمل وان الاجماع على
 وفق خبر ونقاء خبر تتوفر
 الدواعي على ابطاله
 وافتراق العلماء بين مؤول
 ومحتاج لا يدل على صدقه وان
 لخبر بحضرة عدد التواتر
 ولم يكذبوه ولا حامل على
 سكوتهم أو بسماع من
 النبى صلى الله عليه وسلم
 لا حامل على سكونه
 صادق

وقبل عكسه وتوجيههما يعلم عامر وأجيب في الدين بان سبق البيان وتأخير لا يبيح السكوت
عند وقوع المنكر لما فيه من إيهام تغير الحكم في الاول وتأخير البيان عن وقت الحاجة في الثاني
وفي الديوى انه اذا كان كذبا ولم يعلم به النبي يعلمه الله به عصمة له عن ان يقرأ أحدا على كذب اما اذا
وجد حامل على ما ذكر كأن كان المخبر عن يعاند ولا ينفع فيه الانكار فلا يكون صادقا قطعاً (واما
مظنون الصدق فخير الواحد وهو ما لم ينته الى التواتر) سواء كان راويه واحداً أم أكثر فأد العلم
بالقرائن المنفصلة أولاً (ومنه) أى خبر الواحد (المستفيض وهو الشائع) بين الناس (عن
أصل) بخلاف الشائع لا عن أصل (وقد يسمى) المستفيض (مشهوراً) فهم بمعنى وقيل
المشهور بمعنى التواتر وقيل قسم ثالث غير التواتر والآحاد وعند المحدثين هو أعم من التواتر
(وأقله) أى المستفيض أى أقل عدد راويه (اثنان) وهو قول الفقهاء (وقيل ما زاد على ثلاثة)
وهو قول الأصوليين وقيل ثلاثة وهو قول المحدثين * (مسئلة الاصح ان خبر الواحد يفيد العلم
بقريته) كافي اخبار رجل يموت ولده المشرف على الموت مع قريته البكاء واحضار الكفن والنعش
ولا يشترط في الواحد العدة تعويلاً على القريته وقيل لا يفيد العلم مطلقاً وعليه الأكثر واختاره
صاحب الاصل في شرح المختصر وقيل يفيد مطلقاً بشرط العدة لانه حينئذ يجب العمل به كما
سياقاً وانما يجب العمل بما يفيد العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون الا الظن
نهى عن اتباع غير العلم وذم على اتباع الظن قلنا ذاك فيما المطلوب فيه العلم من أصول الدين
كوحداية الله تعالى لم ثبت من وجود العلم بالظن في الفروع وقيل يفيد علماً نظرياً ان كان
مستفيضاً جعله قائلاً واسطة بين التواتر والمفيد للعلم الضروري والآحاد المفيد للظن (ويجب العمل به)
أى بخبر لو اُحِد (في الفتوى والشهادة) أى ما يفيد به المفتى ويشهد به الشاهد بشرطه وفي معنى الفتوى
الحكم (اجماعاً وفي باقي الامور الدينية والدنيوية في الاصح) وان عارضه قياس كالخبر بدخول
وقت الصلاة وتنجس الماء وكخبار طبيب أو غيره بمضرة شئ أو نفعه وقيل يمنع العمل به مطلقاً
لانه انما يفيد الظن وقد نهى عن اتبعه كما مر قلنا تقدم جوابه آنفاً وقيل يمنع العمل به في الحدود لانها
تدرك بالشبهة واحتمال الكذب في الآحاد شبهة قلنا لا سلم انه شبهة على انه موجود في الشهادة أيضاً وقيل
يمنع فيما تم به البلوى وخامه راويه أو عارضه قياس ولم يكن راويه فقيهاً وقيل غير ذلك واذا قلنا
به يجب العمل به فيجب (سمعا) لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد الى القبائل والنواحي
لتبليغ الاحكام فلو لا انه يجب العمل بخبرهم لم يكن بعضهم فائدة (قيل وعقلاً) أيضاً وهو انه لو لم
يجب العمل به لتعطت وقائع الاحكام المروية بالآحاد ولا سبيل الى القول بذلك وترجيح الاول من
زيدى * (مسئلة) (المختار ان الكذب الاصل الفرع) فيما رواه عنه (وهو جازم) به كأن قال رويت
هذا عنه فقل ما رويته له (لا يسقط مرويه) عن القبول وقيل يسقطه لان أحدهما كاذب
ويحتمل ان يكون هو الفرع فلا يثبت مرويه قلنا يحتمل نسيان الاصل له بعد روايته للفرع فلا
يكون واحداً منهم بتكذيب الآخر له مجروحاً (لا سيما واجتماعاً في شهادة لم ترد) لان كلامهما يظن
انه صدق والكذب على النبي في ذلك تقدير انما يسقط العدة اذا كان عدداً او اذا لم يسقط مروى
الفرع بتكذيب الاصل له فشكه في انه رواه له أو طنه انه رواه له أولى وعليه الأكثر كما صرح به
الاصل وقيل يسقط به قياساً على طيره في شهادة الفرع على شهادة الاصل قلنا باب الشهادة أضيقت

واما مظنون الصدق فخير
الواحد وهو ما لم ينته الى
التواتر ومنه المستفيض
وهو الشائع عن أصل وقد
يسمى مشهوراً وأقله
اثنان وقيل ما زاد على
ثلاثة * مسئلة الاصح ان خبر
الواحد يفيد العلم بقريته
ويجب العمل به في الفتوى
والشهادة اجماعاً وفي باقي
الامور الدينية والدنيوية
في الاصح سمعاً وقيل وعقلاً
* مسئلة المختار ان الكذب
الاصل الفرع وهو جازم
لا يسقط مرويه لانهما لو
اجتمعا في شهادة لم ترد

توكلاً على الله وتحلف بصفة استوكل حقيقة اصل الكذبكم متشبهون بالاسباب الظاهرية فلم ينفعكم
الاجراؤها على حسب مجازيها المعتادة فليتأمل اه محمد الجوهري

اذ يعتبر فيه الحرية والذكورة وغيرهما ودخل بقيد وهو جازم ما لو جزم الاصل بنقي الرواية وظنه أو شك فيه وخرج به ما لو شك الفرع في الرواية وظنها فيسقط مرويه الا ان ظنها الفرع مع طن الاصل نفيها أو شك فيه وبما تقر علم ان صور الجزم والظن والشك من الاصل والفرع تسع وان المروى يسقط في أربع منها دون البقية (وزيادة العدل) فيما رواه على غيره من العدول (مقبولة ان لم يعلم اتحاد المجلس بان علم تعدده) لجواز أن يكون النبي ذكرها في مجلس وسكت عنها في آخر أو لم يعلم تعدده ولا اتحاده لان الغالب في مثل ذلك التعدد (والا) أي وان علم اتحادها (فالختار المنع) أي منع قبولها (ان كان غيره) أي غير من زاد (لا يغفل) بضم الفاء أشهر من فتحها (مثاهم عن مثلها عادة أو كانت الدواعي تتوفر على نقلها) والاقبلت وقيل لا تقبل مطلقا لجواز خطأ من زاد فيها وقيل تقبل مطلقا وهو ما اشتهر عن الشافعي ونقل عن جمهور الفقهاء والمحدثين لجواز غفلة من لم يزد عنها وقيل ان كان غير من زاد لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم يقبل والاقبلت وقيل بالوقف عن قبولها وعدمه (فان كان الساكت) عنها فيما اذا علم اتحاد المجلس (أضبط) عن ذكرها (أو صرح بنفيها على وجه يقبل) كأن قال ما سمعتها (تعارض) أي خبر الزيادة وخبر عدمها بخلاف ما اذا نفاها على وجه لا يقبل بان محض النفي فقال لم يقلها النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا أثر لذلك (والاصح انه لو رواها) الراوى (مرة وتركها) (أخرى أو انفرد) بها (واحد عن واحد) فيما رواه (قبلت) وان علم اتحاد المجلس لجواز السهو في الترك في الاولى ولان مع روايتها زيادة علم في الثانية وقيل لا يقبل لجواز الخطأ فيها في الاولى والمخالفة رفيقه في الثانية وقيل بالوقف في الاولى وقياسه يأتي في الثانية (و) (الاصح) (انه ان غيرت) زيادة العدل (اعراب الباقي تعارضا) أي الخبر ان لا اختلاف المعنى حينئذ كما لو روى في خبر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر نصف صاع وقيل تقبل الزيادة كما اذا لم يتغير لاعراب (و) (الاصح) (ان حذف بعض الخبر جائز الا ان يتعلق به الباقي) فلا يجوز حذفه اتفاقا لا خلافا بالمعنى المقصود كأن يكون غايته أو مستثنى بخلاف ما لا يتعلق به الباقي فيجوز حذفه لانه خبر مستقل وقيل لا لاحتمال ان يكون للضم فائدة تفوت بالتفريق مثله قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته اذ قوله الحل ميتته لا يتعلق به بما قبله (ولو أسندوا رسالوا) أي أسند الخبر الى النبي واحد وقوله لا يقولون على صاحب من دونه (فكأن زيادة) أي فلا اسنادا أو الرفع كأن زيادة فيما مر من التفصيل والخلاف وغيرهما ومعناه ان التفصيل بين ما تتوفر الدواعي على نقله وما لا تتوفر لا يمكن بحجته هذا وتعدد مجلس السماع من الشيخ هنا كتعدد مجلس السماع من النبي ثم (واذا حل صحابي مرويه عن أحد محبيه حل عليه ان تنافيا) كالقرء يحمله على الطهر أو الحيض لان الظاهر انه اعماجه عليه لفرينة وتوفع شيخا أو اسحق الشيرازي فقال فيه نظرا أي لاحتمال ان يكون حمله موافقا رأيه لا لغيره وخرج بالصحابي غيره وقيل مثله التابعي والفرق على الاصح ان ظهورا لفرينة للصحابي أقرب (والا) أي وان لم يتنافيا (فكالمشترك في حله على معنييه) وهو الاصح كما مر في حمل المروى على محليه ولا يختص بحمل الصحابي الاعلى القول بمنع حل المشترك على معنييه (فان حله) أي حل الصحابي مرويه فيما هو تنافي الحملان (على غير ظاهره) كان حل اللفظ على معناه المجازي دون الحقيقي (حل على ظاهره في الاصح) اعتبارا بالظاهر وفيه وفي أماله قال الشافعي كيف أترك الحديث بقول من لو عاصرته لحججته وقيل يحمله على حله مطلقا لانه لم يفعل الا دليل فنفى صه وليس لغيره ان يبع فيه وقيل يحمله عليه ان فعله لانه انه وصدا النبي صلى الله عليه وسلم من قرينة ساهده فلما ظنه ذلك ليس مير

وزيادة العدل مقبولة ان لم يعلم اتحاد المجلس بان علم تعدده والا فاختار المنع ان كان غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة وكانت الدواعي تتوفر على نقلها فان كان الساكت أضبط أو صرح بنفيها على وجه يقبل تعارضا والاصح انه لو رواها مرة وتركها أخرى وانفرد واحد عن واحد فملت وانه ان غيرت اعراب الباقي تعارضا وان حذف بعض الخبر جائز لان يتعلق به الباقي ولو أسند وأرسلوا فكأن زيادة واذا حل صحابي مرويه عن أحد محبيه حل عليه ان تنافيا والا فكالمشترك في حله على معنييه فان حله على غير ظاهره حل على ظاهره في الاصح

اتباعه فيه لان المجتهد لا يقلد مجتهدا فان ذكر دايلا عمل به اما اذا لم يتنا في افظا هر حله على حقيقته
 ومجازة بناء على الراجح من استعمال اللفظ فيهما **مسئلة** (لا يقبل) في الرواية (مختل) في عقله
 كجنون وان تقطع جنونه وكفيق من جنونه وأثر في زمن افاقته اذا لم يمكنه التحرز عن الخلل
 وتعبيري بمختل أعم من تعبيري بمجنون (و) لا (كافر) وان علم منه التدب والتحرز عن
 الكذب اذا وثوق به في الجملة مع شرف منصب الرواية عنه (وكذا صبي) مميز (في الاصح) اذا لا
 وثوق به لانه لعلمه بعدم تكليفه قد لا يحترز عن الكذب وقيل يقبل ان علم منه التحرز عنه
 اما غير المميز فلا يقبل قطعا كالمجنون (والاصح انه يقبل صبي) مميز (تحمل فبلغ فادى) ما تحمله
 لا تتفاء المحذور السابق وقيل لا اذا اصغر مظنة عدم الضبط ويستمر المحفوظ بحاله ولو تحمل كافر
 فاسلم فادى أو فاسق فتأب فادى قبل (و) الاصح انه يقبل (مبتدع يحرم الكذب وليس بداعية
 ولا يكفر ببدعته) لأنه من الكذب مع تأويله في الابتداء بخلاف من لا يحرم الكذب أو يكون
 داعية بان يدعو الناس الى بدعته أو يكفر ببدعته كمنكر حدوث العالم والبعث وعلم الله بالمعدوم
 وبأجزئيات فلا يقبل واحد من الثلاثة وعن روجه في الثاني ابن الصلاح والنووي وقال ابن حبان
 لا أعلم فيه اختلافا وقيل يقبل ممن يحرم الكذب وان كان داعية لما مر وهو الذي روجه الاصل
 ومراده اذا لم يكفر ببدعته وقيل يقبل ممن يحرم الكذب وان كفر ببدعته وقيل لا يقبل مطلقا
 لا بداعية المنسقى له (و) الاصح انه يقبل (من ليس فقيها وان خالف القياس) خلافا للحنفية فيما
 يخافه لان مخالفته ترجح احتمال الكذب فلنا لانسلم (و) الاصح انه يقبل (متساهل في غير
 الحديث) بان يتساهل في حديث الناس ويتحرز في الحديث النبوي لأن الخلل فيه بخلاف
 التساهل فيه فيرد وقيل لا يقبل المتساهل مطلقا لان التساهل في غير الحديث النبوي يجر الى التساهل
 فيه (ويقبل أكثر) من الرواية (وان ندرت مخالطته للحدثين ان أمكن تحصيل ذلك القدر)
 الكبر الذي رواه (في ذلك الزمن) الذي خالطهم فيه فان لم يمكن لم يقبل في شيء مما رواه لظهور
 كذبه في بعض لا يعلم عنه (وشروط الراوي العدالة وهي) لغة التوسط وشرعا بالمعنى الشامل للرؤية
 (ملكه) أي هيئة راسخة في النفس (تمنع اقتراف) أي ارتكاب (الكبائر وصغائر الخمسة
 كسرقة لقمة) وتطيف تمر (والرذائل المباحة) أي الجائزة بالمعنى الاعم أي المأذون في فعلها
 لا بمعنى مسنوعة طرفين (كبول بضريق) وهو مكرهه والاكل في السوق لغير سوقي وغيرهما مما
 يخل بالبروءة والمعنى يمنع فبراف كل فرد من أفراد ما ذكر فبراف فرد منه تنفي العدالة اما صغائر غير
 الخمسة ككذبة لا يعلق بها ضرر وطرة الى أجنبية فلا يشترط المنع من اقتراف كل فرد منها فلا تنتفي
 العدالة باقتراف شيء منها الا ان يصرع عليه ولم تغلب طاعانه واذا تقرر ان العدالة شرط في الرواية (فلا
 يسل في الاصح مجهول باطنا وهو المستور) لا (مجهول مطلقا) أي باطنا وظاهرا (و) لا
 (مجهول العين) كأن يقل عن رجل لا تتفاء بتحقيق العدالة وقيل يقبلون اكتفاء بظن حصولها في
 الاول وتحسينا للظن بالاخيرين وحكاية الاصل الاجماع على عدم قبولهما مردودة بنقل ابن الصلاح
 وغيره الخلاف فيهما (فان وصفه) أي الاخير (نحو الشافعي) من أئمة الحديث الراوي عنه
 (باشقة أو بنى التهمة) كقوله أخبرني الثقة أو من لا أتهمه (قبل في الاصح) وان كان الثاني دون
 الاول رتبة وذلك لان واصفه من أئمة الحديث لا يصفه بذلك الا هو كذلك وقيل لا يقبل لجوازن
 يكون فيه جرح ولم يطلع عليه الواصف قلنا بعد ذلك جدامع كون الواصف مثل الشافعي محتجابه
 على حكم في دين الله (مكن أقدم معذورا) بنحو تأويل أو جهل خلا عن التدب بالكذب

مسئلة لا يقبل مختل
 وكافر وكذا صبي في
 الاصح والاصح انه يقبل
 صبي تحمل فبلغ فادى
 ومبتدع يحرم الكذب
 وليس بداعية ولا يكفر
 ببدعته ومن ليس فقيها
 وان خالف القياس
 ومتساهل في غير الحديث
 ويقبل أكثر وان ندرت
 مخالطته للحدثين ان
 أمكن تحصيل ذلك القدر
 في ذلك الزمن وشرط
 الراوي العدالة وهي ملكة
 تمنع اقتراف الكبائر
 وصغائر الخمسة كسرقة
 لقمة والرذائل المباحة
 كبول بطريق ولا يقبل
 في الاصح مجهول باطنا
 وهو المستور ومجهول
 مطلقا ومجهول لعين فان
 وصفه نحو الشافعي باشقة
 أو بنى التهمة قبل في
 الاصح مكن أقدم معذورا

أو اكراه (على) فعل (مفسق مظنون) كشرب نبيذ (أو مقطوع) كشرب خمر فيقبل في
 الاصح سواء اعتقد الاباحه أم لم يعتقد شيأ العذره وقيل لا يقبل لارتكابه المفسق وان اعتقد الاباحه
 وقيل يقبل في المظنون دون المقطوع وخرج باللعذور من أقدم علما بالتحريم باختياره
 أو متدينا بالكذب فلا يقبل قطعاً وبما تقر وعلم ان قولي معذورا أولى من قوله جاهلا (والمختار
 ان الكبيرة ما توعد عليه) بنحو غضب أو لعن (بخصوصه) في الكتاب أو السنة (غالب)
 وقيل هي ما فيه حد قال الرافعي وهم الى ترجيح هذا أميل والاول ما يوجد لاكثرهم وهو الاوفق
 لما ذكره عند تفصيل الكبائر أي لعدهم منها كل مال اليتيم والعقوق وغيرهما مما لا حد
 فيه وذكر الاصل ان المختار قول امام الحرمين انها كل جرعة تؤذن بقله اكثرات مرتكها
 بالدين ودقة الديانة وانما لم اختره لانه يتناول صفات الخمسة مع ان الامام انما ضبط به ما يبطل
 العدالة من المعاصي مطلقا لا الكبيرة التي الكلام فيها والكبائر بعدد كبيرها وهو الكفر
 كما هو معلوم (كقتل) عمدا أو شبهه ظاهرا (وزنا) بالزنا لآية والذين لا يدعون مع الله
 الها آخر (ولواط) لانه مضيع لماء النسل بوطئه في فرج كالزنا (وشرب خمر) وان لم
 يسكر لقلتها وهي المشتد من ماء العنب (ومسكر) ولو غير خمر كما شئت من تقيع الزبيب
 المسمى بالنبيذ خمر صحيح ورد فيه اما شرب ما لا يسكر نكته من غير الخمر فصغيرة حكما في حق
 من شر به معتقدا حله لقبول شهادته والافهو كبيرة حقيقة لا يجابه الحد وللتوعد عليه وفي
 معنى ذلك ما اختلف في تحريمه من مطبوخ عصير العنب (وسرقة) لربع مثقال أو ما قيمته
 ذلك لآية والسارق والسارقة اما سرقة ما دون ذلك فصغيرة قل الخليمي الا ان كان المروق
 منه مسكينا لا غنى به عن ذلك فيكون كبيرة (وغصب) لمل أو نحوه لخبر الصحيحين من ظلم
 قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين وقيد العبادي وغيره بما يبالغ قيمته ربع مثقال
 كما يقطع به في السرقة (وقذف) محرم بزنا أو لواط لآية ان الذين يرمون المحصنات نعم قل
 الخليمي قذف صغيرة وملوكة وسرة متهمة صغيرة لان الايذاء فيه دونه في اخرة الكبيرة
 المستترة اما القذف المباح كقذف الرجل زوجته اذا علم زناها أو ظنه ظنا مؤكدا فليس
 بكبيرة ولا صغيرة وكذا جرح الزوى والشاهد بالزنا اذا علم بل هو واجب (ونيمة) وهي نفس
 كلام بعض الناس الى بعض على وجه الفساد بينهم خبر الصحيحين لا يدخل الجنة تمام بخلاف
 نقل الكلام نصيحة للمنقول اليه كفي قوله تعالى حكاية ياموسى ان الملائكة يأمر ون بك ليقتلوك
 فانه واجب أما الغيبة وهي ذكر كرك الانسان بما يكرهه وان كان فيه فصغيرة قاله صاحب العدة
 وأقره الرافعي ومن تبعه لعموم البوى به انهم قال القرطبي في تفسيره انها كبيرة بخلاف
 ويشملها تعريف الاكثر الكبيرة بما توعد عليه بخصوصه قال تعالى أوجب أحدكم أن
 يأكل لحم أخيه ميتا قال الزركشي وقد انفردت بنص الشافعي في ذلك فيقول بأنها صغيرة
 ضعيف أو باطل قلت ليس كذلك لامكان الجمع بحمل النص وما ذكر على ما اذا صرح على الغيبة
 أو قرنت بما يصبره كبيرة أو اغتاب عدلا وقد أخرجه بزائدتي غالب وتباح الغيبة في ستة
 مواضع مذكورة في محله وقد نظمتها في بيتين فقلت

(قوله في بيتين الخ) وقد نظمها الكمال بقوله أيضا

القدح ليس بغيبة في ستة * متظلم ومعرّف ومحرّر
 ونظهر فسقا ومستفت ومن * طالب الاعانة في ازالة منكر

على مفسق مظنون أو
 مقطوع والمختار ان
 الكبيرة ما توعد عليه
 بخصوصه غالبا كقتل
 وزنا ولواط وشرب خمر
 ومسكر وسرقة وغصب
 وقذف ونيمة

تباح غيبة لمستفت ومن * رام اعانة لرفع منكر

ومع صرف متظلم متكلم * في معلى فسقا مع المحذر

(وشهادة زور) ولو بما قل لانه صلى الله عليه وسلم عدها في خبر من الكبار وفي آخر من
أكبر الكبار رواهما الشيخان (ويمين فاجرة) خبر الصحيحين من حلف على مال امرئ
مسلم بخير حقه لى الله وهو عليه غضبان وخص المسلم جريا على الغالب والا فالكافر المعصوم
كذلك (وقطيعه رحم) خبر الصحيحين لا يدخل الجنة قاطع قال سفيان أى ابن عيينة في رواية
بمعنى قاطع رحم والقطيعه فعيلة من القطع ضد الوصل والرحم القرابة (وعقوق) للوالدين
أو أحدهما لانه صلى الله عليه وسلم عده في خبر من الكبار وفي آخر من أكبر الكبار رواهما
الشيخان واما خبرهما الخالة بمنزلة الأم وخبر البخاري عم الرجل صنو أبيه أى مثله فلا يدلان
على انهما كالوالدين في العقوق (وفرار) من الزحف لآية ومن يولهم يومئذ دبره ولانه صلى
الله عليه وسلم عده من السبع الموبقات أى المهلكات رواه الشيخان نعم يجب اذا علم انه اذا
ثبت يقتل من غير نسكية في العدو لا تنفاه اعزاز الدين بثباته (ومال يتيم) أى أخذه بلا حق
وان كان دون ربع مثقل لآية ان الذين يأكلون أموال اليتامى وقد عدوا كلها صلى الله عليه وسلم
من السبع الموبقات في الخبر السابق وقبس بالأكل غيره وانما عبر به في الآية والخبر لانه أعم
وجوه الانتفاع (وخيانة) في غير الشيء التافه بكيل أو غيره كوزن وغلول لآية ويل للطففين
ولقوله تعالى ان الله لا يحب الخائنين والغلول الخيانة من الغنيمة أو بيت المال أو الزكاة قاله
الأزهري وغيره وان قصره أبو عبيد على الخيانة من الغنيمة اما في التافه فصغيرة كما مر
(وتقديم صلاة) على وقتها (وتأخيرها) عنه بلا عذر كسفر قال صلى الله عليه وسلم من جمع
بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بها من أبواب الكبار رواه الترمذي وتركها أولى بذلك
(وكذب) عمدا (على نبي) قل صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده
من النار رواه الشيخان وغيره من الانبياء مثله في ذلك كما هو ظاهر قياسا عليه وقد شمله
تعميرى بنى بخلاف تعبيره كغيره برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بسطت الكلام على
ذلك في الحاشية اما الكذب على غير نبي فصغيرة الآن يقترب به ما يصير به كبيرة كأن يعلم انه
يقترب به قاله ابن عبد السلام وعليه يحمل خبر الصحيحين ان الكذب يهدي الى الفجور وان
الفجور يهدي الى النار ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذابا (وضرب مسلم) بلا
حق خبر مسلم صنفان من أمتي من أهل المار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها
الناس وسد كاسيات عاريات ما نالات مميلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلون الجنة
ولا يجدون ريحها وان ريحها الى وجع من مسيرة كذا وكذا وخرج بالمسلم الكافر فليس ضربه كبيرة
بل صغيرة وزعم الزركشي انه كبيرة (وسب صحابي) خبر الصحيحين لا نسبوا أصحابي فوالذي
نفسى بيده لو أن أحداكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيغه وروى مسلم لا نسبوا
أحدا من أصحابي فان أحداكم لو أنفق الخ والخطاب للصحابة السابقين نزلهم لسبهم الذي لا يليق
بهم مبنية غيرهم حيث عناه بما ذكره واسد ثننى من ذلك سب الصديق بنفى الصحبة فهو كسفر
للكذيب القرآن اما سب واحد من غير الصحابة فصغيرة وخبر الصحيحين سباب المسلم
فسوق معناه تكرار السب فهو اصرار على صغيرة فيكون كبيرة (وكنتم شهادة)
قال تعالى ومن يكتسبها فانه آثم قلبه أى ممسوخ وخص بالذكور لانه محل الايمان ولانه

وشهادة زور ويمين فاجرة
وقطيعه رحم وعقوق وفرار
ومال يتيم وخيانة وتقديم
صلاة وتأخيرها وكذب على
نبي وضرب مسلم وسب
صحابي وكنتم شهادة

إذا أثم تبعه الباقي (ورشوة) بثلاث الرء وهي ان يسئل مالا يحق باطلا أو يبطل
حقا لخبر الترمذي لعنة الله على الراشي والمرئشي زاد الحاكم والرائش الذي يسعى بينهما اما
بذله للمتكم في جائز مع ساطان مثلا فجعله جائزة فيجوز البذل والأخذ وبذله للمتكم في
واجب كاستخلاص من حبس ظلم أو تولية قضاء طلبه من تدين عليه أو من له جائز والأخذ فيه حرام
(وديانة) بثلاثة قبل الطء وهي استحسان الرجل على أهله خبر ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والديه
والدبوث ورجلة النساء قال الذهبي اسناده صالح (وقيادة) قياسا على الديانة والمراد بها
استحسان الرجل على غير أهله وقد بسطت الكلام عليه في الحاشية (وسعاية) وهي ان يذهب
بشخص الى ظالم ليؤذيه بما يقوله في حقه خبر السامعي مثا أي مهلك بسعائته نفسه والسعي به واليه
(ومنع زكاة) خبر الصحيحين ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم
القيامة صفحت له صفائح من بار فاجي عليه في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره الى آخره
(ويأس رجة) خبر الدارقطني الكذب صوب وقفه من الزكائر الاشراك بالله والايس من روح الله
والمراد باليأس من رجة الله استبعاد العفو عن الذنوب لاستعظامها لانكار سعة رحمة للذنوب فانه
كفر لظاهر قوله تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون الا أن يحمل اليأس فيه على
الاستبعاد والكفر على معناه اللغوي وهو الستر (وأمن مكر) بالاسترسال في المعاصي والانكال
على العفو قال تعالى فلا يأم من مكر الله الا القوم الخاسرون (وظهار) كقوله لزوجه أنت على
كظهر أرى قال تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا أي كذبا حيث شبهوا الزوجة بالأم
في التحريم (ولحم ميتة وخنزير) أي تذلوله بالضرورة لآية قتل لا جد فيها أوحى الى محرما وفي
معنى الخنزير الكلب وفرع كل منهما مع غيره (وفطر في رمضان) ولو يوما بلا غير خبر من فطر
يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وهو وان تكلم فيه فله شواهد تجبره
ولان صومه من أركان الاسلام ففطره يؤذن نقلة أكثر مراتب تركه بالدين وتعبير بذلك أولى

رشوة وديانة وقيادة
وسعاية ومنع زكاة ويأس
رجة وأمن مكر وظهار
ولحم ميتة وخنزير
وفطر في رمضان

(قوله والأخذ فيه حرام) أي ان تعين عليه وعبارة مر في شرحه وأفتى المصنف فيمن حبس
ظما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجهه أو غيره بنها حيلة مباحة وأخذ عوضها حلال
ونقل عن جماعة أي وفي ذلك كلفة تقابل باجرة عرفا اه ولم يتعقبه بشئ ولم يكتب عليه
عش ولا الرشيدى شيئا ويؤخذ مما ذكره قبل انه ان تعين عليه لم يجز له الأخذ والاجاز وبه
صرح العلامة الشارح في الحاشية حيث قال ما بذل مال للمتكم في جائز مع السلطان مثلا فجعله
جائزة فيجوز فيه البذل والأخذ وشمل الجائز الواجب سكن ان تعين عليه امتنع الأخذ وان جاز
البذل ففي تخليص من حبس ظما يمتنع الأخذ على من تعين عليه دون غيره وعلى غيره يحمل
اطلاق النووي في فتاويه الجواز اه وهذا هو المشهور في تقرير الشيوخ وهو مقتضى عبارة مر
ساقا ولا حقا فليراجع وايحذر اه شيخنا محمد الجوهري (قوله ورجلة النساء) ضبطه لمدني بفتح
الراء وكسر الجيم وفسرها بأنها امرأة المتشبهة بالرجل وفسر الدبوث بنه لمدني بقر هـ الله على الزنا مع
علمه هم انتهى كمال وفي المناوي على الخاسع ضبطها بضم الخيم وفتح الجيم وكأنه أخذه من قولهم
امرأة رجلة بمعنى انه رأياها صيب ويقال كانت عائشة رضي الله عنها رجلة الرأي كفا في المختار وأنت
خبر بان المراد هنا غير ذلك اذ المراد بتشبهة بالرجال ولا شئت ان اخفط لمدني أضبط من المناوي
وأنت ولذلك جزم العلامة اشرح في حاشية الجارل بضبطه حيث قل ورجلة لمدني بضم الجيم
المتشبهة بالرجال انتهى كاجه م ج هـ

من قوله وفطر رمضان (وحرابة) وهي قطع الطريق على المار بن باخافتهم لآية انما جزاء الذين
 يجارون الله ورسوله (وسحرو ربا) بموحدة لأنه صلى الله عليه وسلم عد هما من السبع الموبقات
 في الخبر السابق (وادمان صغيرة) أي اصرار عليهما من نوع أو أنواع بحيث لم تغلب طاعاته معاصيه
 وليست السكائر منحصرة في المذكورات كما فهم ذلك الكاف في أولها وأمانحو خبر البخاري
 السكائر الاثمراك بالله والسحور وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس فمحمول على بيان
 المحتاج اليه منها وقت ذكره وقد قال ابن عباس هي الى السبعين أقرب وسعيد بن جبير هي الى
 السبعمائة أقرب يعني باعتبار أصناف أنواعها * (مسئلة الاخبار بعام) أي بشئ عام (رواية)
 تكتصائص النبي صلى الله عليه وسلم وغيره اذ القصد منها اعتقاد خصوصيتها بمن اختصت به وهو يم
 الدس وفي لم يروى من أمر ونهي ونحوهما يرجع الى الخبر بتأويل فتأويل أقيموا الصلاة ولا
 تقر بوائز مثلاً الصلاة واجبة والزنا حرام (و) الاخبار (بخاص عندكم شهادة) بقيد زنده
 بقولي (ان كان حقاً غير الخبر على غيره) فان كان للخبر على غيره فعد عوى وأغيره عليه وان لم
 يكن عندكم فقرار (والمختار أن أشهاد انشاء تضمن اخباراً) بلاشهود به نظراً الى اللفظ لوجود
 مضمونه في الخارج به والى متعلقه وقيل محض اخبار نظراً الى متعلقه فقط وقيل محض انشاء نظراً
 الى اللفظ فقط قال شيخنا العلامة المحلى وهو التحقيق فلم تتوارد الثلاثة على محل واحد ولا منافاة
 بين كون أشهاد انشاء وكون معنى لشهادة اخباراً لانه صيغة مؤدية لذلك المعنى بمتعلقه انتهى
 (و) المختار (ان صيغ العقود واخلول كبعث) واشترت (وأعتقت انشاء) لوجود مضمونها
 في الخارج بها وقال أبو حنيفة انه اخبار على أصلها بان يقدر وجود مضمونها في الخارج قبيل التلفظ
 بها وذكروا صيغ الخلول مع مثلاً من زيادتي (و) المختار (انه يثبت الجرح والتعديل بواحد
 في الرواية فقط) أي بخلاف الشهادة لا يثبتان فيها الا بعدد رعاية للتناسب فيهما فان الواحد يقبل
 في الرواية دون الشهادة وقيل لا يثبتان الا بعدد فيهما نظراً الى ان ذلك شهادة وقيل يكفي في ثبوتها
 فيهما واحد نظراً الى ان ذلك خبر والترجيح من زيادتي (و) المختار (انه يشترط ذكر سبب الجرح
 فيهما) أي في الرواية والشهادة للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل (و) لكن (يكفي اطلاقه)
 أي الجرح (في الرواية) كما تعديله كان يقول الجرح فلان ضعيف أو ليس بشئ (ان عرف
 مذهب الجرح) من انه لا يجرح الا بقادح فله لم أنه لا يكفي الاطلاق في الرواية اذ لم يعرف مذهب
 الجرح ولا في الشهادة مضمناً لتعاق لحق فيهما بالشهود له بم يكفي ذلك فيهما لا فائدة التوقف عن
 القبول الى أن يبحث عن ذلك كما كره في الرواية وظاهر أنه لا فرق بينهما وبين الشهادة وقيل
 يشترط ذكر سببهم في الرواية والشهادة ولومن العالم به فلا يكفي اطلاقهما فيهما لاحتمال أن يجرح
 بما ليس بجرح وأن يبادر الى التعديل عملاً بالظاهر وقيل يكفي ذلك اكتفاء بعلم الجرح والمعدل
 بسببهم وقيل يشترط ذكر سبب التعديل دون سبب الجرح لأن مطلق الجرح يبطل الثقة
 ومضيق تعديله لا يحصلها لجواز الاعتماد فيه على الظاهر (والجرح مقدم) عند التعارض على
 التعديل (ان زاده الجرح على) عدد (المعدل) اجاباً (وكذا ان لم يزد عليه) بان
 زاده وتخص عنه (في الأصح) لاطلاع الجرح على ما لم يطلع عليه المعدل وقضيته انه لو اطلع
 المعدل على سبب زاده لم يثبت منه قدم على الجرح وهو كذلك وقيل يطلب الترجيح في صورة عدم
 ارمه كجهل صل في صورة الرمد بزيادة وعلى وزانه قيل ان التعديل في صورة الناقص مقدم
 (ومن التعديل) شخص (حكم مشروط العدالة) في الشاهد (بالشهادة) من ذلك الشخص

وحرابة وسحر و ربا
 وادمان صغيرة * مسئلة
 الاخبار بعام رواية
 وبخاص عندكم
 شهادة ان كان حقاً غير
 الخبر على غيره والمختار أن
 أشهاد انشاء تضمن اخباراً
 وان صيغ العقود واخلول
 كبعث وأعتقت انشاء
 وانه يثبت الجرح والتعديل
 بواحد في الرواية فقط وانه
 يشترط ذكر سبب الجرح
 فيهما ويكفي اطلاقه في
 الرواية ان عرف مذهب
 الجرح والجرح مقدم ان
 زاد عدد الجرح على
 المعدل وكذا ان لم يزد عليه
 في الأصح ومن التعديل
 حكم مشروط العدالة
 بالشهادة

اذ لو لم يكن عدلا عنده لما حكم بشهادته (وكذا عمل العالم) المشترط للعدالة في الراوى برواية شخص تعدل له في الأصح والاعمال بروايته وقيل ليس تعدلا والعمل بروايته يجوز أن يكون احتياطا (و) كذا (رواية من لا يروى الا عن عدل) بان صرح بذلك أو عرف من عادته عن شخص تعدل له (في الأصح) كالأول هو عدل وقيل يجوز أن يترك عادته وتأخيرى في الأصح عن المستثنين قبله أولى من توسط الأصل بينهما (وايس من الجرح) لشخص (ترك عمل بمرويه و) لا ترك (حكم بمشهوده) لجواز أن يكون التارك لما رضى (ولاحد) به (في شهادة زنا) بان لم يكمل نصابها لانه لا يتفاء النصاب للمعنى في الشاهد (و) لافى (نحو شرب نبيذ) من المسائل الاجتهادية المختلف فيها كدكاح المتعة لجواز أن يعتقد اباحة ذلك (ولا تدليس) فيمن روى عنه (بتسمية غير مشهورة) له حتى لا يعرف اذا لاخل في ذاك (قيل) أى قال ابن السمعاني (الأن يكون بحيث لو سئل) عنه (لم يبينه) فان صنيعه حينئذ جرح له لظهور الكذب فيه وأجيب بمنع ذلك (ولا) تدليس (بإعطاء شخص اسم آخر تشبيها كقول) صاحب (الأصل) أخبرا (أبو عبد الله الحافظ يعنى) به (الذهبي تشبيها بآبيهي) في قوله أخبرا أبو عبد الله الحافظ (يعنى) به (الحاكم) لظهور المقصود وذلك صدق في نفس الامر (ولا) تدليس (بإيهام اللقي والرحلة) الاول ويسمى تدليس الاسناد كأن يقول من عاصر الزهرى مثلا ولم يلقه قال الزهرى أو عن الزهرى موهما انه سمعه والثاني كأن يقول حدثنا فلان وراء النهر موهما جيحون والمراد نهر مصر كأن يكون بالجيزة لان ذلك من المعارض لا كذب فيه (امام دلس المتون) وهو من يدرج كلامه معها بحيث لا يتميزان (فجروح) لا يقع فيه غيره في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم * (مسئلة الصحابي) أى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم (من اجتمع مؤمنا) مميزا (بالنبي) في حياته (وان لم يرو) عنه شيا (ولم يطل) أى اجتماعه به أو كان أنفى أو أعمى كابن أم مكتوم فخرج من اجتماع به كافرا أو غير مميز أو بعوفة النبي لكن قال البرماوى في غير المميزانه صحابي وان اختار جماعة خلاف ذلك وقيل يشترط في صدق اسم الصحابي الرواية ولو لحدث واطالة الاجتماع نظرا في الاطالة الى العرف وفي الرواية الى انها المقصود الاعظم من صحة النبي صلى الله عليه وسلم لتبايع الاحكام وقيل يشترط ان يزعمه ومضى عام على الاجتماع به لان لصحته شرفا عظيما فلا ينال الا باجماع طويل يظهر فيه الخلق المضبوط عليه شخص كخز وشمس على السفر الذي هو قطعة من العذاب وان عدم المشتتم على اصول لاربعة اتي تختلف فيها الامزجة واعترض التعريف بأنه يصدق على من مات مرتدا كعبد الله بن خطل ولا يسمى صحابي بخلاف من مات بعد رده مسلما كعبد الله بن سرح وأجيب بأنه كان سماه قبل الردة وكيف ذلك في صحة التعريف اذا لا يشترط فيه الاحتراز عن من أتى المعارض (كاتبى معه) أى مع صحبى فيكفى في صدق اسم لتابعى على اشخص اجتماعه مؤمنا بصحبا في حياته وهذا مرجحه بن لصلاح والنووى وغيرهما قيس لا يكفي ذلك من غير اصله لاجتماع به وبه جزم لاصل تبعه بالخطيب البغدادي وفرق بان لاجتماع بالنبي يؤثر من موافقته لاضاه فمبؤثر لاجتماع الطويل بصحبا وغيره من الاخير (والاصح انه يودعى معصرا) للنبي صلى الله عليه وسلم (عدل صحبة قبل) لان عدالة تمنعه من الكذب في ذلك وقيل لا يقبل الادعاء له بتسميته رتبة هو فيه منهم كخلفاء عدل (و) الأصح (ان الصحابة عدول) فلا يحدث عن عدالتهم رواية ولا شهادة لاهم خبر لامة لقوله تعالى كتم خير أمة أخرجت للناس وقوله وكذلك جعلكم أممة واحدة فان اراد بهم الصحابة

وكذا عمل العالم
ورواية من لا يروى الا
عن عدل في الأصح وليس
من الجرح ترك عمل
بمرويه وحكم بمشهوده ولا
حدث في شبهة زنا ونحو
شرب نبيذ ولا تدليس
بتسمية غير مشهورة قيل
الأن يكون بحيث لو سئل
لم يبينه ولا بإعطاء شخص
اسم آخر تشبيها كقول
الأصل أبو عبد الله الحافظ
يعنى الذهبي تشبيها بآبيهي
يعنى الحاكم ولا ييهام اللقي
والرحلة امام دلس المتون
فجروح * مسئلة صحابي
من اجتمع مؤمنا بالنبي
وان يروى ويطل كاتبى
معه ولاصح انه لو ادعى
معصرا عدل صحبة قبل
ون الصحابة عدول

وخبير الصحبة خير أمتي قرني وقيل هم كغيرهم فيبحث عن عدالتهم في ذلك الامن كان ظاهر
العدالة أو مقطوعا كالشيخين رضي الله عنهما وقيل هم عدول الى حين قتل عثمان رضي الله عنه
فيبحث عن عدالتهم بعده لوقوع الفتن بينهم من حينئذ مع امساك بعضهم عن خوضها وقيل هم
عدول الامن قاتل عابا رضي الله عنه فهم فسقة ظروجهم على الامام الحق ورد باهم مجتهدون في قتالهم
له فلا يأتون وان أخطوا بل يؤجرون كجاسيائي وعلى كل قول من طرأ له منهم قاذح كسرقة أو زنا عمل
بمقتضاه لانهم وان كانوا عدولا غير معصومين * (مسئلة المرسل) المشهور عند الاصوليين وانفقهاء
وبعض المحدثين (مرفوع غير صحابي) تابعا كان أو من بعده (الى النبي) صلى الله عليه وسلم
مسقطا الواسطة بينه وبين النبي وعند أكثر المحدثين مرفوع تابعي الى النبي وعندهم المعضل
ماسقط منه راويان فاكثر والمنقطع ماسقط منه من غير الصحابة راو وقيل ماسقط منه راو فاكثر
(والاصح انه لا يقبل) أي لا يحتاج به للجهل بالعدالة لساقط وان كان صحابيا لاحتمال أن يكون عن
طرأ له قدح (الان كان مرسله من كبار التابعين) كقبس بن أبي حازم وأبي عثمان الهادي
(وعضده كون مرسله لا يردى الاعن عدل) كأن عرف ذلك من عادته كأبي سلمة بن عبد الرحمن
يروى عن أبي هريرة (وهو) حينئذ (مسند) حكمان لا يسقط له لكذره (أو عضده
قول صحابي أو فعله أو قول لا أكثر) من العلماء لاصحابي فيهم (أو مسند) سواء أسنده المرسل
أم غيره (أو مرسل) بان يرسله آخر يروى عن غير شيوخ الاول (أو انتشار) له من غير
نكبر (أو قياس أو عمل) أهل (العصر) على وفقه (أو نحوها) ككون مرسله اذا
شارك الخلف في حاديت وفقهم فيها ولم يخالفهم لا ينقص لفظ من ألفاظهم بحيث لا يختل به
المعنى فان المرسل حينئذ يقبل لاستفاء المخدور وقيل يقبل مطاقا لأن العدل لا يسقط الواسطة الا وهو
عمل عنده والا كان ذلك تلبسا فادحافيه وقيل لا مطلقا لما روي وقيل يقبل ان كان المرسل من أئمة
تمثل كسعيد بن المسيب والشعبي بخلاف من لم يكن منهم فقد يظن من ليس بعدل عادلا فيسقطه
ظنه (ونجموع) من المرسل وعضده (حجة) لا مجرد المرسل ولا مجرد عضده لضعف كل
منهما منفردا ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع لانه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن
هذا (ان لم يحتاج بالعد) وحده (والا) بان كان يحتاج به كمسند صحيح (فهما) (دليلان)
ادالعه ضد حديثه دليل رأسه والمرسل لما اعتضده صار دليلا آخر فيرجع بهما عند معارضة حديث
وحدهما وتقيد بكبار التابعين من زيادتي (و) (الاصح) (انه) أي المرسل بقيد زنده بقولي
(باستضاده) أي مع اعتضاده (بضعف أضعف من المسند) المحتج به وقيل أقوى منه لان
العدل لا يسقط الامن يجزم بعدالته بخلاف من يذكره فيحيل الامر فيه على غيره قلنا لا سلم ذلك
ما د اعتضد بصحيح فلا يكون أضعف من مسند معارضه بل هو أقوى منه كما علم مما مر أما مرسل
صغار التابعين كالزهرى فبقى على عدم قبوله مع عضده لشدة ضعفه وقيد القبول بكبار التابعين
لان غاب روايتهم عن الصحابة فيغلب على الظن ان الساقط صحابي فاذا انضم اليه عاضد كان أقرب
الى القبول وشاليه ينبغي ضبط الكبر من أكثر رواياته عن الصحابة والصغير بمن أكثر رواياته
عن التابعين على أن ابن الصلاح والنووي لم يقيدا بالكبار وهو قوي وهذا كله في مرسل غير
الصحابي كما عرفت أما مرسله محكوم بصحته على المذهب لان أكثر رواية الصحابة عن الصحابة
وكلهم عدول كما مر (ون تجرد) هذا المرسل عن عاضد (ولادليل) في الباب (سواء) ومدلوله
المنع من شئ (فلاصح) انه يجب (الانكشاف) عن ذلك الشئ (لاجله) أي المرسل

* مسئلة المرسل مرفوع
غير صحابي الى النبي
والاصح انه لا يقبل
ان كان مرسله من كبار
التابعين وعضده كون
مرسله لا يروى الا عن
عدل وهو مسند أو عضده
قول صحابي أو فعله أو قول
الاكثر أو مسند أو
مرسل أو انتشار أو قياس
أو عمل العصر أو نحو
والمجموع حجة ان لم يحتاج
بالعاضد ولا فديلان وانه
باعتضاده بضعف أضعف
من المسند فن تجرد ولا
دليل سواء فلاصح
الانكشاف لاجله

احتياطاً لأن ذلك يحدث شبهة توجب التوقف وقيل لا يجب لأنه ليس بحجة حيثئذا ما إذا كان ثم دليل سواه فيجب الانكشاف قطعاً وان واقعه والأعمل بمقتضى الدليل (مسئلة الأصح جواز نقل الحديث بالمعنى لعارف) بمعنى الالفاظ ومواقع الكلام الذي أريد به انشاءً وخبراً بأن يأتي بلفظ بدل آخر مساو له في المراد والفهم وان لم ينس اللفظ الآخر ولم يرادفه لأن المقصود المعنى واللفظ آله وقيل لا يجوز أن لم ينس لقوت الفصاحة في كلام النبي وقيل انما يجوز بلفظ مرادف بخلاف غير المرادف لأنه قد لا يوفى بالمقصود وقيل لا يجوز مطلقاً حذراً من اتفاوت وان ظن الناقل عدمه فان العلماء كثيراً ما يختلفون في معنى الحديث المراد قلنا الكلام في المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه كما أنه ليس الكلام فيما تعبد بالفاظه كالآذان والشهد والسلام والتكبير وقيل غير ذلك أما غير العارف فلا يجوز له تغيير اللفظ قطعاً (و) الأصح (أنه يحتاج بقول الصحابي قال النبي) صلى الله عليه وسلم لأنه ظاهر في سماعه منه وقيل لا احتمال أن يكون بينهما واسطة من تابعي أو صحابي وقلنا نبحت عن عدالة الصحابة (ف) بقوله (عنه) أي عن النبي لما مر وقيل لا يظهره في الواسطة (ف) بقوله (سمعتة أمر ونهى) لظهوره في صدور أمر ونهى منه وقيل لا يجوز أن يطلقهما الراوى على ما ليس بأمر ولا نهي تسميها (أو) بقوله (أمرنا ونحوه) مما بنى للمفعول كنهيت أو أوجب أو حرم علينا أو رخص لنا الظهور أن فاعلها النبي وقيل لا احتمال أن يكون الأمر والنهي بعض الولاية والإيجاب والتحرير والترخيص استنباط من قوله (و) بقوله (من السنة) كذا لظهوره في سنة النبي وقيل لا يجوز إرادة سنة البلد (فكنا معاشر الناس) نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم (أو كان الناس يفعلون) في عهده صلى الله عليه وسلم (فكنا فعل في عهده صلى الله عليه وسلم) لظهوره في تقرير النبي عليه وقيل لا يجوز أن لا يعلم به (فكان الناس يفعلون فكنا لا يقطعون في) الشيء (التافه) قالت عائشة رضي الله عنهما الظهور ذلك في جميع الناس الذي هو إجماع وقيل لا يجوز إرادة ناس مخصوصين وعطف الصور بالفاء إشارة إلى أن كل صورة دون ما قبلها رتبة ولهذا كان تعبيرى في عنه وسمعتة بالفاء أولى من تعبيره فيهما بالواو ووجه كون الأخيرين دون ما قبلهما عدم التصريح بما يعود عليه ضمير كانوا (خاتمة) في مراتب التحمل (مستند غير الصحابي) في الرواية إحدى عشرة (قراءة الشيخ) عليه (املاء) من حنفة أو من كتابه (فتح حديثاً) بلا املاء (فقرأته عليه) أي على الشيخ (فسماعه) بقراءة غيره على الشيخ ويسمى هذا والذي قبله بإعرض (فناول أو مكتبة مع إجازة) كأن يدفع له الشيخ أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به أو يكتب شيئاً من حديثه لحاضر عنده وغائب عنه ويقول له أجزت لك روايتك عنى (فإجازة) بلا مناول ولا مكتبة (لخاص في خاص) ككثرت لك رواية البخارى (لخاص في عام) كجزت لك رواية جميع مسموعاتى (فعام في خاص) كجزت لمن أدركنى رواية مسلم (ف) بعم (في عام) كجزت لمن عاصرني رواية جميع مروياتى (فلفلان ومن يوجد من نسله) تبعاله (فناول أو مكتبة) بلا إجازة إن قل معها هذا من سماعى (فاعلام) بلا إجازة كأن يقول هذا الكتاب من مسموعاتى على فلان (فوصية) كأن يوصى بكتاب إلى غيره ليرويه عنه عند سفره أو موته (فوجدته) كان يجد حديثاً أو كتاباً بخط شيخ معروف (والمختار جواز الرواية بالمذكورات) التصريح بهذا من زيادنى والقول بامتناع الرواية بالأربعة التي قبل الوجادة مردود بأنها أرفع من الوجادة والرواية

مسئلة الأصح جواز نقل حديث بالمعنى لعارف وأنه يحتاج بقول الصحابي قال النبي فسمعتة أمر ونهى وأمرنا ونحوه ومن سمعتة أمر ونهى ففعل في عهده صلى الله عليه وسلم فكان الناس يفعلون فكنا فعل في عهده صلى الله عليه وسلم (أو كان الناس يفعلون) في عهده صلى الله عليه وسلم (فكنا فعل في عهده صلى الله عليه وسلم) لظهوره في تقرير النبي عليه وقيل لا يجوز أن لا يعلم به (فكان الناس يفعلون فكنا لا يقطعون في) الشيء (التافه) قالت عائشة رضي الله عنهما الظهور ذلك في جميع الناس الذي هو إجماع وقيل لا يجوز إرادة ناس مخصوصين وعطف الصور بالفاء إشارة إلى أن كل صورة دون ما قبلها رتبة ولهذا كان تعبيرى في عنه وسمعتة بالفاء أولى من تعبيره فيهما بالواو ووجه كون الأخيرين دون ما قبلهما عدم التصريح بما يعود عليه ضمير كانوا (خاتمة) في مراتب التحمل (مستند غير الصحابي) في الرواية إحدى عشرة (قراءة الشيخ) عليه (املاء) من حنفة أو من كتابه (فتح حديثاً) بلا املاء (فقرأته عليه) أي على الشيخ (فسماعه) بقراءة غيره على الشيخ ويسمى هذا والذي قبله بإعرض (فناول أو مكتبة مع إجازة) كأن يدفع له الشيخ أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به أو يكتب شيئاً من حديثه لحاضر عنده وغائب عنه ويقول له أجزت لك روايتك عنى (فإجازة) بلا مناول ولا مكتبة (لخاص في خاص) ككثرت لك رواية البخارى (لخاص في عام) كجزت لك رواية جميع مسموعاتى (فعام في خاص) كجزت لمن أدركنى رواية مسلم (ف) بعم (في عام) كجزت لمن عاصرني رواية جميع مروياتى (فلفلان ومن يوجد من نسله) تبعاله (فناول أو مكتبة) بلا إجازة إن قل معها هذا من سماعى (فاعلام) بلا إجازة كأن يقول هذا الكتاب من مسموعاتى على فلان (فوصية) كأن يوصى بكتاب إلى غيره ليرويه عنه عند سفره أو موته (فوجدته) كان يجد حديثاً أو كتاباً بخط شيخ معروف (والمختار جواز الرواية بالمذكورات) التصريح بهذا من زيادنى والقول بامتناع الرواية بالأربعة التي قبل الوجادة مردود بأنها أرفع من الوجادة والرواية

بهاجزة عند الشافعي وغيره فالاربعة اولى (لا اجازة من يوجد من نسل فلان) فلا يجوز
وقيل تجوز وقيل لا تجوز الرواية بالاجازة باقسامها وقيل لا تجوز في العامة اما اجازة من
يرجد من غير قيد فمنوعة كما فهم بالأولى وصرح به الاصل ونقل فيه الاجماع (والفاظ
الاداء من صناعة المحدثين) فلتطلب منهم ومنها على ترتيب مامر أملى على حدثني قرأت عليه
قريء عليه وأنا أسمع أخبرني اجازة ومناولة أو مكاتبة أخبرني اجازة أنبأني مناولة أو مكاتبة
أخبرني اعلاماً وصي إلى وجدت بخطه وقد أوضحت الكلام على ذلك مع مراتب التحمل في
شرح ألفية العراقي وقولي أو مكاتبة في الموضوعين مع افادة تأخر الحديث عن الاملاء من زيادتي
في الكتاب الثالث في الاجماع وهو اتفاق مجتهد الأمة

بالفعل أو الفعل أو التقرير (بعد وفاة محمد) صلى الله عليه وسلم (في عصر على أي أمر) كان
من ديني ودنيوي وعقلي ولغوي كما سيأتي بيانه (ولو بلا امام معصوم) وقالت الروافض لا بد
منه ولا يخلو الزمان عنه وان لم تعلم عينه والحجة في قوله فقط وغيره تسعه (أو) بلا (بلوغ
عدد تواتر) نصدق مجتهد الأمة بدونه وقيل يشترط نظراً للعادة (أو) بلا (عدول) بناء
على ان العدالة ليست ركناً في المجتهد وهو الاصح وقيل يعتبرون بناء على انها ركن فيه فعليه
لا يعتبر وفاق الفاسق وقيل يعتبر في حق نفسه دون غيره وقيل يعتبر ان بين مأخذه في مخالفته
بخلاف ما اذا لم يبينه اذ ليس عنده ما يمنعه ان يقول شيئاً من غير دليل (أو) كان المجتهد
(غير صحيح) فلا يختص الاجماع بصحابة لصدق مجتهد الأمة في عصر بغيرهم وقالت الظاهرية
يختص بهم اكثر غيرهم كثرة لا تنضبط فيبعد اتفاقهم على شيء (أو قصر الزمن) كأن مات
المجمعون عقب اجماعهم بخرور سقف عليهم وقيل يشترط طوله في الاجماع الظني بخلاف القطعي
(فعلم) من الحدز زيادة على مامر (اختصاصه) أي الاجماع (بالمجتهدين) بان لا يتجاوزهم الى غيرهم
(فلا عبرة باتفاق غيرهم قطعاً ولا بوقافه لهم في الاصح) وقيل يعتبر مطلقاً وقيل يعتبر في المشهور ودون
الخطي كدقائق الفقه وقيل يعتبر وفاق الأصولي لهم في الفروع لتوقف استنباطها على الاصول
قلنا هو غير مجتهد بالنسبة اليها (و) علم اختصاصه (بالمسلمين) لان الاسلام شرط في المجتهد
المأخوذ في حده فلا عبرة بوقاف الكافر ولو ببدعة ولا بخلافه (و) علم (انه لا بد من الكل)
أي وفاقهم لان اضافة مجتهد الى الأمة تفيد العموم (وهو الاصح) فيضر مخالفة الواحد ولو تابعا
بان كان مجتهداً وقت اتفاق الصحابة وقبل بضر مخالفة الاثنين دون الواحد وقيل مخالفة الثلاثة
دون الاقل منهم وقيل من بلغ عدد لتواتر دون من لم يبلغه اذا كان غيرهم أكثر منهم وقيل
يكفي اتفاق كل من أهل مكة وأهل المدينة وأهل الحرمين وقيل غير ذلك فعلم ان اتفاق كل من
هؤلاء يس بحجة في الاصح وهو ما صرح به الاصل لانه اتفاق بعض مجتهد الأمة لا كلهم
(و) علم (عدم اعتداده في حياة محمد) صلى الله عليه وسلم لانه ان وافقهم فالجبة في قوله والا
ولا اعتبار بقولهم دون (و) علم (انه لو لم يكن) في العصر (الا) مجتهد (واحد) لم يكن
قوله اجماعاً اذ أقل ما صدق به اتفاق مجتهد الأمة اثنان (وليس) قوله (حجة على المختار)
لاسماء الاجماع عن الواحد وقيل بوجه وان لم يكن اجماعاً لا محصار الاجتهاد فيه (و) علم (ان
انقراض) أهل (العصر) بموتهم (لا يستلزم) في انعقاد الاجماع لصدق حده مع بقاء
لمجموعين ومعاييرهم وهو الاصح كما سيأتي وتل شرط انقراضهم وقبل غالبيتهم وقيل علمناؤهم
وقيل غير ذلك (و) علم (انه) أي الاجماع (قد يكون عن قياس) لان الاجتهاد المأخوذ

لا اجازة من يوجد من نسل
فلان وألفاظ الاداء من
صناعة المحدثين

في الكتاب الثالث في
الاجماع وهو اتفاق مجتهد

الأمة
بعد وفاة محمد في عصر على

أي أمر ولو بلا امام معصوم
أو بلوغ عدد تواتر أو عدول

أو غير صحابي أو قصر الزمن
فعلم اختصاصه بالمجتهدين

فلا عبرة باتفاق غيرهم قطعاً
ولا بوقافه لهم في الاصح

وبالمسلمين وانه لا بد من
الكل وهو الاصح وعدم

انعقاده في حياة محمد وانه
لو لم يكن الا واحداً لم يكن

قوله اجماعاً وليس حجة على
المختار وان انقراض العصر

لا يشترط وانه قد يكون
عن قياس

في حده لا بدله من مستند كما سيأتي والقياس من جلته (وهو الاصح) وقيل لا يجوز ان يكون
 عن قياس وقيل يجوز في الحلي دون الخفي وقيل يجوز ان يكونه لم يقع وذلك لان القياس لكونه
 ظنيا في الاغلب يجوز مخالفته لارجح منه فلو جاز الاجماع عنه لجاز مخالفة الاجماع قلنا انما
 يجوز مخالفة القياس اذا لم يجمع على مائت به وقد أجمع على تحريم كل شحم الخنزير قياسا
 على لحمه (فيهما) أي ما ذكر هو الاصح في المسئلتين كما تقرر (و) علم (ان اتفاق) الأمم
 (السابقين) على أمة محمد صلى الله عليه وسلم (غير اجماع وليس حجة) في ملته (في الاصح)
 لاختصاص دليل حجة الاجماع بامته لخبر ابن ماجه وغيره ان أمتي لا تجتمع على ضلالة وقبل انه
 حجة بناء على ان شرعهم شرع لنا وسبأني بمانه (و) علم (ان اتفاقهم) أي المجتهدين في عصر
 (على أحد قولين) لهم (قبل استقرار الخلاف) بينهم بان قصر انهم بين الاختلاف والاتفاق
 (جائز ولو) كان الاتفاق (من الحادث بعد ذوى القولين) بان ماتوا وشأغبيهم اصدق حد
 الاجماع بكل من الاتفاقين ولجواز ان يظهر مستند حلي بحجة معون عليه وقد أجمعت الصحابة
 على دفنه صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعد اختلافهم الذي لم يستقر (وكذا اتفاق هؤلاء)
 أي ذوى القربى (لأنهم بعدهم) أي بعد استقرار الخلاف بان طال زمنه فانه جائز
 لاتفاق من بعدهم (في الاصح) اما الاول فلصدق حد الاجماع به وهذا ما صححه النووي في
 شرح مسلم وقبله لأن استقرار الخلاف بينهم يضمن اتفاقهم على جواز الاخذ بكل من شق
 الخلاف باجتهاد أو تقليد فيمتنع اتفاقهم على أحدهما قلنا تضمن ما ذكر مشروط بعدم اتفاق
 على أحدهما فاذا وجد فلا اتفاق قبله وقيل يجوز الان يكون مستداهم في الاختلاف قطعا
 فلا يجوز حذر من الغاء القاطع والخلاف مبني على انه لا يشترط تقراض العصر فان اشترط جاز
 الاتفاق مطابقا قطعاً والترجيح من زيادتي واما الثاني فلانه لو ائقندح وجه في سقوط الخلاف
 لظهر لمختلفين اطول زمنه وقيل يجوز لجواز ظهور سقوطه غير المختلفين دونهم (و) علم
 (ان التمسك باقل ما قيل) من أموال العلماء حيث لا دلائل سوء (حق) لانه تمسك بما أجمع
 عليه مع كون الاصل عدم وحب ما زاد عليه كاختلاف العلماء في دية الذي تكذب في قليل
 كدية المسلم وقيل كصفها وقبل كشافها خذبه الشافعي لذلك من ديس على وحب الاكثر
 أخذبه كغسلات ولو غ الكاب قيل المبالاة وقيل سبع وذن عنه خير الصحيحين وخذبه
 (و) علم (انه) أي الاجماع قد (يكون في ديني) كصلاه وركاة (ودنيوي) ككتابر
 الجيوش وأمور الزعم (وعقلى) تنوف صحه) أي لاجماع (عليه) كحدث لعالم ورحه
 الصانع من توقفت صحه الاجماع عليه كسوت ساري والسوة لم يحججه لاجماع والازم الدور
 (والغوى) من زيادتي ككون العلماء متعصب (و) علم (انه) أي لاجماع (لا بد له من
 مستند) أي دليل والا لم يكن اقيد لاجتهاد الأخود في حد معي (وهو الاصح) لان القول
 في الاحكام لا يستند خطأ وقيل يجوز حصونه غير مستد بان يه والاعاق على صوب هذا
 كله في الاجماع القولي (اما اسكوتي أن يأتي بعصم) أي بعض المجتهدين (بحكم ويسكت
 الباقون عنه وقد علموا به) وكان اسكوت مجرد عن اماره رضى وسخيا (نضم اسسب واسكان
 الحاء ونصحهما خلاف رضى) (و) لحكم اجتهادى سكبى ومضى مهة المطر عده لاجماع وحجة
 (في الاصح) لان اسكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه انواقعه عادة وقيل يس بجمع ولا حجة
 لاحتمال السكوت لغير الموقفه كالخوف والتهبة والتردد في الحكم وعزى هذا لما سقى وقس

وهو الاصح فيهما وان
 اتفاق السابقين غير
 لاجماع وليس حجة في الاصح
 وان اتفاقهم على أحد
 قولين قبل استقرار
 خلاف جائز ولو من الحادث
 بعد ذوى القولين وكذا
 اتفاق هؤلاء لأنهم بعدهم
 بعد في الاصح وان
 التمسك باقل ما قيل
 حق وانه يكون في ديني
 ودنيوي وعقلى لا تتوقف
 صحته عليه وغوى وانه لا بد
 له من مستند وهو الاصح
 اما اسكوتي بأن يأتي
 بعصم بحكم ويسكت
 اسقون عنه وقد علموا به
 وكان اسكوت مجرد عن
 مار قرصى وسخط والحكم
 اجتهادى سكبى ومضى
 مهة امصر عادة فجمع
 وحجة في الاصح

ليس باجماع بل بحجة لا اختصاص مطلق اسم الاجماع عند هذا القائل بالقطعي أى المقطوع فيه بالموافقة وان كان هو عنده اجماع حقيقة كما يفيد كونه بحجة عنده وقيل حجة بشرط الانقراض وقيل حجة ان كان فتيا لاحكاما لان الفتيا يبحث فيها عادة فالكسوت عنها رضى بخلاف الحكم وقيل عكسه لصدور الحكم عادة بعد البحث مع العلماء واتفاقهم بخلاف الفتيا وقيل حجة ان كان الساكتون أقل من القائلين وقيل غير ذلك وخرج بما ذكره ما لو لم يعلم الساكتون بالحكم فليس من محل الاجماع السكوتي وليس بحجة لاحتمال ان لا يكونوا خاضوا في الخلاف وقيل حجة لعدم ظهور خلاف فيه وقيل غير ذلك وترجيح عدم حجتيه من زيادتي وهو ما عليه الاكثر وان اقتضى كلام الأصل ترجيح حجتيه وخرج أيضا ما لو اقرن السكوت بامارة الرضى فاجماع قطعا أو بامارة السخط فليس باجماع قطعا وما لو كان الحكم قطعيا لاجتهاديا أو لم يكن تكليفيا نحو عمار أفضل من حذيفة أو عكسه فالكسوت على القول بخلاف المعالوم في الأولى وعلى ما قيل في الثانية لا يدل على شئ وما لو لم يمض زمن مهلة النظر عادة فلا يكون ذلك اجماعا * (مسئلة الاصح امكانه) أى الاجماع وقيل لا يمكن عادة كالاجماع على أكل طعام واحد وقول كلمة واحدة في وقت واحد قلنا هذا لاجماع لهم عليه لاختلاف شهوراتهم ودواعيهم بخلاف الحكم الشرعي اذ يجمعهم عليه الدليل الذي ينفقون على مقتضاه (و) (الاصح) (انه) بعد امكانه (حجة) شرعية (وان نقل آحادا) قال تعالى ومن يشاقق الرسول الآية توعدها على اتباع غير سبيل المؤمنين فيجب اتباع سبيلهم وهو قولهم أو فعلهم فيكون حجة وقيل لا لقوله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول اقتصر على الرد الى الكتاب والسنة قلنا وقد دل الكتاب على حجتيه كما مر آنفا وقيل لا الا ان نقل آحادا لأنه قطعي فلا يثبت بخبر الواحد (و) (الاصح) (انه) بعد حجتيه (قطعي) فيها (ان اتفق المعتبرون) على انه اجماع (لان) (اختلفوا) في ذلك (كالكسوتي) فانه ظني وقيل ظني مطلقا اذ المجمعون عن ظن لا يمتنع خطوهم والاجماع عن قطع غير محقق (وخرقه) أى الاجماع القطعي وكذا الظني عند من اعتبره بالخالفه (حرام) للتوعد عليه بالتوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين في الآية السابقة (فعل) من حرمة خرقه (تحريم احداث) قول (ثالث) في مسئلة اختلف أهل عصر فيها على قولين (و) (احداث) (تفصيل) بين مسئلتي لم يفصل بينهما أهل عصر (ان خرقاه) أى ان خرق الثالث والتفصيل الاجماع بان خالفما اتفق عليه أهل عصر بخلاف ما اذا لم يخرقاه وقيل هما خارجان مطلقا لان الاختلاف على قولين يستلزم الاتفاق على امتناع العدول عنهما وعدم التفصيل بين مسئلتين يستلزم الاتفاق على امتناعه فلما الاستلزام ممنوع فيهما مثال الثالث خارجا ما قيل ان الاخ يستقط الجدد وقد اختلفت الصحابة فيه على قولين قيل يسقط بالجد وقيل يشاركه كأخ فاسقاط الجدد به خارج لما اتفق عليه القولان من ان له نصيبا ومثاله غير خارج ما قيل انه يحل مروق التسمية سهوا لا عمدا وعليه الحنفى وقيل يحل مطلقا وعليه السافعى وقيل يحرم مطلقا فالنارقي موافق لمن لم يصرق في بعض ما قاله ومثال التفصيل خارجا ما قيل بتوريث العمدة دون الخالة أو عكسه وقد اختلفوا في توريثهما مع اتفاقهم على ان العلة فيه أو في عدمه كونهما من ذوى الارحام فتوريث احدهما دون الاخرى خارج للاتفاق ومثاله غير خارج ما قلنا انه تجب الركة في مال الصبي دون الخلق المباح وقيل تجب فيهما وقيل لا تجب فيهما فالفصل موافق لمن لم يفصل في بعض ما قاله (و) علم (انه يجوز احداث) أى اظهار (دليل) لحكم (أو

* مسئلة الاصح امكانه وانه
حجة لان نقل آحادا وانه قطعي
ان اتفق المعتبرون لان
اختلفوا كالكسوتي وخرقه
حرام فلم تحريم احداث
ثالث وتفصيل ان خرقاه
وانه يجوز احداث دليل
أو

تأويل) لدليل يوافق غيره (أو علة) لحكم غير ما ذكره من الدليل والتأويل والعلة لجواز تعدد المذكورات (ان لم يخرق) ما ذكره بخلاف ما اذا خرقه بأن قالوا الدليل ولاتأويل ولا علة غير ما ذكرناه وقيل لا يجوز أحداث ذلك مطلقا لانه من غير سبيل المؤمنين المتوعد على اتباعه في الآية قلنا المتوعد عليه ما خالف سبيلهم لا ما لم يتعرضوا له كما نحن فيه (و) علم (انه يمتنع ارتداد الأمة) في عصر (سمعا) لخرقه اجاع من قبلهم على وجوب استمرار الايمان وقيل لا يمتنع سمعا كما لا يمتنع عقلا قطعا (لاتفاقها) أي الامة في عصر (على جهل ما) أي شيء (لم تكلف به) بان لم تعلمه كالتفضيل بين عمار وحذيفة فلا يمتنع اذلا خطأ فيه لعدم التكليف به وقيل يمتنع والا لكان الجهل سبيلا لها فيجب اتباعها فيه وهو بالحل قلنا يمنع انه سبيل لها اذ سبيل الشخص ما يختاره من قول أو فعل لا ما لا يعمله اما اتفاتها على جهل ما كلفت به فمتنع قطعا (ولا انقسامها) أي الامة (فرقتين) في كل من مستتين متشابهتين (كل) من الفرقتين (يخطئ في مسألة) من المسائل كاتفاق احدي الفرقتين على وجوب الترتيب في الوضوء وعلى عدم وجوبه في الصلاة الفاتية ولأخرى على العكس فلا يمتنع نظرا في ذلك الى انه لم يحط البعضها بالنظر الى كل مسألة على حدتها وقيل يمتنع نظرا الى انها أخطاء في مجموع المسائل والخطأ متني عنها بالخبر السابق والتصحيح في هذه المعلوم مما يأتي من زيادتي (و) علم (ان الاجاع لا يضاد اجاع) أي لا يجوز انعقاده على ما يضاد ما انعقد عليه اجاع (قبله) لاستنزامه تعارض قاطعين وقيل يجوز ادلا ما منع من كون الاول مغيا لثاني (وهو الاصح في الكل) أي كل من المسائل الست كما تقرر (ولا يعارضه) أي الاجاع نداء على الاصح انه قطعي (دليل) قطعي ولا ظني اذ لا تعارض بين قاطعين لاستحالة اذ تعرض بين شيئين يقتضي خطأ أحدهما ولا ين قاطع ومظنون لانغاء المظنون في مقابلة القاطع اما الاجاع الظني فيجوز معارضته ظني آخر (وموافقه) أي الاجاع (خبرا لا ندل على انه عنه) لجواز ان يكون عن غيره ولم ينقل لنا استغناء نقل الاجاع عنه (انكته) أي كونه عنه هو (الظاهر ان لم يوجد غيره) بعينه اذ لا بد له من مستند كما مر فن وجد فلا يجوز أن يكون الاجاع عن ذلك الغير وقيل موافقه له تدل على انه عنه قال بعضهم ومحل خلاف في خبر الواحد أما متواتر فهو عنه بلا خلاف وفيه نظر (خاتمة) (جاء مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة) وهو ما يعرفه سنه اخواص والعوام من غير قبول تسكيك كوجوب الصلاة والصوم وحرم الزنا والخمر (كفر) قطع (ن) كان فيه نص) لان مجده يستلزم تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم فيه وما أوهمه كلامه لآدمي ومن تبعه من أن فيه خلافا ليس بمراء لهم (وكذا ان لم يكن) فيه نص جاحده كفر (في الاصح) لما مر وقيل لا عدم نص وخروج بالمجمع عليه غيره وان كان فيه نص وبمعوم ضرورة غيره كفساد الخبز بالوط، قبل الوقوف وان كان فيه نص كاستحقاق بدت لابن سدد مع البدت فضاء النبي صلى الله عليه وسلم به كإراءه البخاري وبالدين المجمع عليه لمعوم من غيره ضرورة كوجود بغداد فلا يكفر جاحده ولا جاحد شيء منها وان اشتهر بن سدد من هذا حاصل ما في لروضة كأصلها في باب الردة وهو المعتمد وان حلفه ما في الاصل كما أوضحته في احشيه

كتاب رابع في قياس

من الأدلة الشرعية (وهو) نعت تقدير والمساواة وصطلح (جل معوم على معلوم) بمعنى متصور أي خاقبه في حكمه (لمساواته) نه (في علة حكمه) بان توحد بتمهاتها في المحمول

تأويل أو علة ان لم يخرق
وانه يمتنع ارتداد الأمة
سمعا لاتفاقها على جهل
ما لم تكلف به ولا انقسامها
فرقتين كل يخطئ في مسألة
وان الاجاع لا يضاد اجاعا
قبله وهو الاصح في الكل
ولا يعارضه دليل وموافقه
خبرا لا ندل على انه عنه
انكته الظاهر ان لم يوجد
غيره (خاتمة) (جاء مجمع
عليه معلوم من الدين
ضرورة كفر ان كان
فيه نص وكذا ان لم يكن
في الاصح

كتاب الرابع في

القياس

وهو جن معوم على معلوم
لمساواته في علة حكمه

(عند الحامل) وهو المجتهد مطلقاً ومقيداً وافق ما في نفس الامر أولاً بأن ظهر غلظه فتناول الحد
 القياس الفاسد كالصحيح (وان خص) المحدود (بالصحيح حذف) من الحد (الاخير) وهو عند
 الحامل فلا يتناول حينئذ الا الصحيح لانصراف المساواة المطلقة الى ما في نفس الامر والفاسد قبل
 ظهور فساد معمول به كالصحيح وحدث شيخنا الكمال بن الهمام القياس بأنه مساواة محل لآخر في علة
 حكم شرعي له وهو لا يشمل غير الشرعي لكنه أخصر من الحد الاول وأقرب الى مدلول القياس
 اللغوي الذي مر بيانه وسالم بما أورد على الاول من أن الحمل فعل المجتهد فيكون القياس فعله مع أنه
 داليل نصبه الشرع نظريه المجتهد أولاً كالنص لكن جواب اليراد أنه لا تنافي بين كونه فعل المجتهد
 ونصب الشارع اياه دليلاً (وهو) أي القياس (حجة في الامور الدنيوية) كالأغذية (وكذا
 في غيرها) كالشرعية (في الاصح) لعمل كثير من الصحابة به متكرراً شائعاً مع سكوت
 الباقيين الذي هو في مثل ذلك من الأصول العامة وفاق عادة لقوله تعالى فاعتبروا واعتبار قياس الشيء
 بالشيء فيجوز القياس في ذلك وقيل يمتنع فيه عقلاً وقيل شرعاً وقيل يمتنع فيه ان كان غير جلي
 وقيل يمتنع في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات وقيل غير ذلك والأصح الاول فهو جائز
 فها ذكر (الافى العادة والخلقية) أي التي ترجع الى العادة والخلق كآكل الخبز والنفاس أو الحمل
 وأكثره فسمتنع ثبوتها بالقياس في الاصح لانها لا يدرك المعنى فيها بل يرجع فيها الى قول من يوثق
 به وقيل يجوز لانه قد يدرك المعنى فيها (والافى كل الاحكام) فيمتنع ثبوتها بالقياس في الاصح
 لان منها ما لا يدرك معناه كوجوب الدية على اعاقبة وقيل يجوز حتى ان كلامنا من الاحكام صالح لان
 ثبت بالقياس بان يدرك معناه وجوب الدية على العاقلة له معنى يدرك وهو اعانة الجاني فيما هو
 معذور فيه كما يعان الغارم لاصلاح ذات البين بما يصرف اليه من الزكاة (والا لقياس على
 منسوخ فيمتنع) فيه (في الاصح) لا تتفاء اعتبار الجامع بالنسخ وقيل يجوز فيه لان القياس
 مظهر لحكم الفرع اسكمين ونسخ لاصل ليس نسخاً مفرع وقولي من زيادتي فيمتنع تنبيهه على
 ان الخلاف اما هو امتناع القياس لافى عدم حجيته (وليس النص على العلة) لحكم ولو في جانب
 الكف (أمر بالقياس) أي ليس مرابه (في الاصح) لافى جانب الفعل غير الكف كأكرم
 زيادته ولا في جانب الكف نحو الخمر حرام لاسكارها وقيل انه أمر به في الجانبين اذ لا فائدة لذكر
 العلة الا ذلك قلنا لا نسلم اخصر لجواز كون الفائدة بان مدرك الحكم ليكون أو وقع في النفس وقيل
 انه أمر به في جانب الكف دون غيره لان العلة في الكف المفسدة وانما يحصل الغرض من اعدامها
 بالكف عن كل فرد مما صدق عليه العلة والعلة في غيره المصلحة ويحصل الغرض من حصولها بفرد
 فانه قوله عن كل فرد الى آخره ممنوع بل يكفي الكف عن كل فرد مما صدق عليه محل المعلل
 (وأركاه) أي القياس (أربعة) مقيس عليه ومقيس ومعنى مشترك بينهما وحكم للمقيس عليه
 بعدى بواسطة المشترك الى المقيس (الاول) وهو المقيس عليه (الاصل) أي يسمى به كما
 سمي المقيس بالفرع كما سأتى ولكون حكم الاصل غير حكم الفرع باعتبار المحل وان كان عينه
 باحقيقة صح تفرع "ثاني على الاول باعتبار دليليهما وعلم المجتهد بهما لا باعتبار ما في نفس الامر اذ
 الاحكام قديمة ولا تفرع في القديم (والاصح انه) أي الاصل المقيس عليه (محل الحكم المسبب
 به) بالرفع صفة المحل أي المقيس عليه وقيل هو حكم المحل وقيل دليل الحكم (و) الاصح (انه
 لا يشترط) في الاصل المذكور (دال) أي دليل (على جواز القياس عليه بنوعه أو شخصه
 ولا اتفاق على وجوده) وقيل بشرطان فعلى اشتراط الاول لا يقاس في مسائل البيع مثلاً

عند الحامل وان خص
 بالصحيح حذف الاخير
 وهو حجة في الامور
 الدنيوية وكذا في غيرها
 في الاصح الا في العادة
 والخلقية والافى كل الاحكام
 والا لقياس على منسوخ
 فيمتنع في الاصح وليس
 النص على العلة أمر
 بالقياس في الاصح وأركانه
 أربعة الاول الاصل
 والاصح انه محل الحكم
 المشبه به وانه لا يشترط
 دل على جواز القياس
 عليه نوعه أو شخصه ولا
 الاتفاق على وجود العلة
 فيه

الاذا قام دليل على جواز القياس فيه بنوعه أو شخصه وعلى اشتراط الثاني لا يقاس فيما اختلف في وجود العلة فيه بل لابد من الاتفاق على ذلك بعد الاتفاق على ان حكم الاصل مغلل وكل منهما مردود بانه لا دليل عليه (الثاني) من أركان القياس (حكم الاصل وشرطه ثبوته بغير قياس ولو اجاعا) اذ لو ثبت بقياس كان القياس الثاني عند اتحاد العلة لغوا للاستغناء عنه بقياس انزع فيه على الاصل في الاول وعند اختلافها غير منعقد لعدم اشتراك الاصل والفرع فيه في علة الحكم فالاتحاد كقياس التفاح على البر في الربوية بجامع الطعم ثم قياس السفرجل على التفاح فيما ذكر وهو لغو للاستغناء عنه بقياس السفرجل على البر والاختلاف كقياس الرنق وهو انسداد محل الوطء على جب الد في فسخ النكاح بجامع فوات التمتع ثم قياس الجنام على الرنق فيما ذكر وهو غير منعقد لان فوات التمتع غير موجود فيه وقيل لا يثبت باجتماعه أيضا الآن يعلم ان مستنده نص ليستند القياس اليه ورد بانه لا دليل عليه ولا يضر احتمال أن يكون الاجماع عن قياس لان كون حكم الاصل حينئذ عن قياس مانع من القياس والاصل عدم المانع (وكونه غير متعبد به بالقطع) أي ايقين (في قول) لان ما تعبد فيه باليقين انما يقاس على محله ما يطلب فيه اليقين كالعقائد والقياس لا يقيد اليقين ورد بانه يفيد اذا علم حكم الاصل وما هو العلة فيه ووجوده في الفرع وزدت في قول ليوافق ما رجحته كالاصل قبل من جواز القياس في العقليات (وكونه من جنس حكم الفرع) فيستتر كونه شرعيا ان كان المطلوب اثباته حكما شرعيا وكونه عقليا ان كان المطلوب اثباته حكما عقليا وكونه غويا ان كان المطلوب اثباته حكما لغويا (وأن لا يعدل) أي حكم الاصل (عن سنن ابي داود) عن سنده عن سنده عن سنده أي خرج عن طريقه لا يقاس على محله تعدد النعوية حيث كسبه ذرة خزيمة بن ثابت وحده ولا يقاس به غيره وان فاته رتبة كالصديق رضي الله عنه وقصة شهادته رواها ابن خزيمة وحده ان النبي صلى الله عليه وسلم اتباع فرسان من غرابي فحده السبع وقولهم شهد على نفسه عليه خزيمة أي وحده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما جعلك على هذا زلة ان كان حاضرا فقل صدقت عما جئت به وعلمت أنك لا تقول لاحقا فقل صلى الله عليه وسلم من شهدنا خزيمة بن ثابت وشهيد عليه خمسة ورواها أبو داود أيضا وقال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين (و) ان (لا يكون دليلا) أي دليل حكم الاصل (شاملا لحكم الفرع) للاستغناء عنه حينئذ عن القياس مع انه ليس جعل بعض الصور المشمولة أصلا لبعضها أولى من العكس كقوله سنن علي بن ابي طالب بن خزيمة بن ثابت الطعم بالطعم مثلا مثل ثم قياس عليه الثمرة بجمع ناعم من فروع سمل ثمرة كانه سوء وسأني أنه لا يشترط في العلية أن لا تشمل دليلها حكم الفرع وعمومه (وخصوصه في الاصح) فارق ما ذهب اليه من المعية السابقة (ركونه) أي حكم الاصل (متفقا عليه حرما) والا احتيج عنه معه الى اثباته فيقتضي الى سبعة أخرى وبتشريع الكلام في موت القصور ذلت مجموعته لأن برره المستند انما ليس مجموعا كما يعلم من باقي (من اخص من بعض في الاصح) لان الحديث لا يعدل ومما رقي بن كل لامة حتى لا يفتي الله أصلا (لا يصح) لا لا شرط (مع شرط) في اخص من فقط (اختلاف الامة) غيرهم في الحكم برئهم من اخصهم عنه كونه وقيل يشترط اختلافهم فيه ليتأتى اخصهم منه اذ لا يتأتى لهم منع المتفق عنه ويجاب في أي منه مع من حيث العلة كما هو المراد وان لم يثبت له منع من حيث هو ان منع غيره مع منع اخصهم عنه (و) كما في قياس على البائغة على حتى صدق في عدم وجوب الركاذه من عدمه في الاصل صدق عنه يرد وبين اخصي والعبد فيه عنه كونه حسنة وعنده كونه حسنة (اد) القياس مستعمل

الثاني حكم الاصل
وشرطه ثبوته بغير قياس
وواجبا وكونه غير
متعبد به بقطع في قول
ركونه من جنس حكم
شرع وان لا يعدل
عن سنن قياس ولا
يكون دليلا على حكم
شرع وكونه منفعا عليه
بما بين اخص من فقط
والاصح والاصح انه
لا يشترط اختلاف الامة
من تخف عليه مع منع
اخص من عنه كذا

الحكم المذكور (مركب الاصل) سمي به لتركيب الحكم فيه أى بنائه على علقى الاصل بالنظر
 للخصمين (أو) اتفاقا عليه مع منع الخصم (وجودها في الاصل) كما في قياس ان نكحت
 فلانة فهي طالق على فلانة التي أنكحها طالق في عدم وقوع الطلاق بعد النكاح فان عدمه في
 الاصل متفق عليه بيننا وبين الحنفى والعلة تعليق الطلاق قبل تملكه والحنفى يمنع وجودها في
 الاصل ويقول هو تنجيز (ف) بالقياس المشتمل على الحكم المذكور (مركب الوصف) سمي
 به لتركيب الحكم فيه أى بنائه على الوصف الذى منع الخصم وجوده في الاصل وقول الاصل في
 الاول فان كان متفقاً بينهما ولكن لعلتين وفي الثانى لعله يوهى أن الاتفاق لاجل العلتين وألعله
 وليس مراداً فتعبرى بما ذكر سالم من ذلك (ولا يقبلان) أى القياسان المذكوران (في
 الاصح) لمنع الخصم وجود العلة في الفرع في الاول وفي الاصل في الثانى وقيل يقبلان نظراً لاتفاق
 الخصمين على حكم الاصل (ولو سلم) الخصم (العله) للمستدل أى سلم انها ما ذكره (فأثبت
 المستدل وجودها) حيث اختلفا فيه (أو سلمه) أى سلم وجودها (الخصم انقض الدليل)
 عليه لاعتراؤه بوجودها في الثانى وقيام الدليل عليه في الاول (وان لم يتفقا) أى الخصمان
 (عليه و) لا (على عنه و) رام المستدل اثباته) بدليل (ثم) اثبات (العله) بطريق
 (فلاصح قبوله) في ذلك لأن اثباته كاعتراؤه الخصم به وقيل لا يقبل بل لابد من اتفاقهما
 عليهما صونا للكلام عن الانتشار (والاصح) انه (لا يشترط) في القياس (الاتفاق) أى
 الاجماع (على ان حكم الاصل معال أو النص على العلة) المستلزم لتعليقه اذ لا دليل على اشتراط
 ذلك بل يكفي اثبات التعليق بدليل وقيل يشترط ذلك وقد مرأ أنه لا يشترط الاتفاق على ان علة حكم
 الاصل كذا على الاصح وانما افرقت كالاصل بين المسئلتين لمناسبة المحلين وانما أستغن بهذه
 عن تلك مع انها تستلزمها لبيان القبل للاصح فيهما لأنها لا تستلزم المقابل في تلك (الثالث)
 من ركان لقياس (الفرع وهو المحل المشبه) بالاصل (في الاصح) وقيل حكمه ولا يأتى
 قول كالأصل بأنه دليل الحكم لأن دليله القياس (والمتخار قبول المعارضة فيه) أى في الفرع
 (بمقتضى نقيض الحكم) وضده) وقيل لا يقبل والا لا تقلب منصب المناظرة اذ يصير المعارض
 مستدلاً وبالعكس وذلك خروج عما قصد من معرفة صحة نظر المستدل في دليله الى غيره قلنا القصد
 من المعارضة عدم دليل المستدل لاثبات مقتضاها المؤدى الى ما مر وصورتهما في الفرع أن يقول
 المعارض لمستدل ما ذكر من الوصف وان اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندى وصف
 آخر يقتضى نقيضه وضده منقضى نحو المسح ركن في الوضوء فيسن تليثه كالوجه فيقول
 المعارض مسح في الوضوء فلا يسن تليثه كمسح الخف والضد نحو الوتر واظب عليه النبي صلى الله
 عليه وسلم فيجب كالتشهد فيقول المعارض مؤقت بوقت صلاة من الخس فيسن كالقبح
 وخارج بالمقتضى لنقيض الحكم وضده المعارضة بالمقتضى بخلاف الحكم فلا يقدح لعدم
 مدونه بالدليل المستدل كما يقال الخمين الغموس قول يأثم قاله فلا يوجب الكفارة كشهادة الزور
 فيقول المعارض قول مؤكداً لا باطل يظن به حقيقة فيوجب اتعزير كشهادة الزور (و) المتخار
 في دفع المعارضة المذكورة بادة على دفعها بكل ما يعترض به على المستدل ابتداء (دفعها بالترجيح)
 وصف المستدل على وصف المعارض بمرجح مما يأتى في محله لتعين العمل بالراجح وقيل لا تدفع
 دلان معتبر فيها عند نزول أصل الظن لا مسواة الظن الاصل وأصل الظن لا يندفع بالترجيح ورد
 الاصح منه لا يندفع قبول ترجيح معناه وهو خلاف لاجماع (و) المتخار بناء على الاول

فركب الاصل أو وجوده
 في الاصل فركب الوصف
 ولا يقبلان في الاصح ولو
 سلم العلة فأثبت المستدل
 وجودها أو سلمه الخصم
 انقض الدليل ون لم يتفق
 عليه وعلى عنه ورا
 المستدل اثباته ثم العلة
 فلاصح قبوله والاصح
 لا يشترط الاتفاق على أن
 حكم الاصل معال أو النص
 على العلة الثالث افرع
 وهو المحل المشبه في الاصح
 والمتخار قبول المعارضة
 فيه بمقتضى نقيض الحكم
 وضده ودفعها بالترجيح

(انه لا يجب الايماء اليه) أى الى الترجيح (فى الدليل) ابتداء لان ترجيح وصف المستدل على وصف معارضه خارج عن الدليل وقيل يجب لان الدليل لا يتم بدون دفع المعارض قلنا لامعارض حينئذ فلا حاجة الى دفعه قبل وجوده (وشرطه) أى الفرع (وجود تمام العلة) التى فى الاصل (فيه) بلا زيادة أو بها كالاسكار فى قياس التبيين بالمر والابذاء فى قياس الضرب بالتأيف فيتعدى الحكم الى الفرع (فان كانت) أى العلة (قطعية) بان قطع بكونها علة فى الاصل وبوجودها فى الفرع كالاسكار والابذاء فيما مر (فقطعى) قياسها حتى كأن الفرع فيه شمله دليل الاصل فان كان دليله ظنيا لحكم الفرع كذلك (أو) كانت (ظنية) بان ظن كونها علة فى الاصل وان قطع بوجودها فى الفرع (فظنى وأدون) أى فقياسها ظنى وهو قياس الادون والتصريح بأنه ظنى من زيادتي (كفتح) أى كقياسه (ير) فى باب الربا (بجامع الطعم) فانه العلة عندنا فى الاصل مع احتمال ما قيل انها القوت والكيل وليس فى اتراح الاطعم فنثبت الحكم فيه أدون من ثبوته فى المر المستعمل على الاوصاف الثلاثة والاول الذى هو القطعى يشمل قياس الاولى والمساوى (وأن) أى وشرط الفرع ماذ كروان (لا يعارض) أى معارضة لا يتأتى دفعها كما مر التلويح به وانتصريح بهذا من زيادتي (و) ان (لا يتواءم الفاصع على خلافه) أى خلاف الفرع فى الحكم اذ لصحة للقياس فى شئ مع قيام دليل قاطع على خلافه (وكذا خبر الواحد) أى وأن لا يقوم خبر الواحد على خلافه (فى الاصح) لانه مقدم على قياس فى الاصح كما مر فى بحث الخبر (التجربة) أى تبيين (النظر) من المستدل فيجوز القياس المخالف لانه صحيح فى نفسه ولم يعرض به لمعارضه ماذ كره ويدل لصحته قوله ذاتا وض نص والقياس قدم النص (و) ان (يتحد حكمه) أى الفرع (بحكم الاصل) فى المعنى كما يشترط فى الفرع وجود تمام العلة فيه كما مر فان لم يتحد به لم يصح القياس لا تنفاء حكم الاصل عن الفرع وجواب عدم الاتحاد فيما ذكر يكون ببيان الاتحاد فيه كما يعلم مما يأتى فى محله كأن يقبس اسافى ضهار الذى بظهار المسلم فى حرمة وطء الزوجة فيقول الحنفى الحرمة فى المسيم تنهى بكفره والكافرين من أهلها اذ لا يمكنه الصوم منها فساد نيته فلا تنهى آخرته فى حقه فختلف الحكم فلا يصح ان يفسى بقبول السافى يمكنه الصوم بان يسلم ثم يصوم ويصح اعتاقه واصعاعه مع كثران فافهم من أهل كثرة الحكم متعده والقياس صحيح (و) ن (لا بد مقدم) حكم الفرع (على حكم الاصل) فى الظهور لمكان (حيث لا دليل له) غير ان قياس على المخدرك قياس الوضوء بالنسيم فى وجوب نية بتدبير لادليل للوضوء غير ان قياس فانه تعبد به قبل الطهارة والنسيم مما تعبد به بعدها اذ لو جاز تقسيم حكم الفرع برم ثبوته حال تقدمه بلا دليل وهو ممتنع لانه كليف بما لا يعلم ان ذكر ما لا يحصى من ركع قول اسافى للحنفى التائب بوجوب نية فى النسيم دون الوضوء ظهر رتبته فى استحقاق الاتحاد الاصل والفرع فى المعنى فان كان له دليل آخر جاز تقدمه لا تنفاء المحذور سابقا وشاعلى حوار بعدد من وافى لا يجوز تقدمه (لا يثبونه) أى حكم الفرع (بالنص ح) ولا يترد على تخدرك وتبين بستره وينسب عيسى تفصيله فلو لا العلم بورد مراب الجذبة لما جار القديس فى نور سه مع الاخوة والاخوات ورد استراة ذلك بان النماء قاسو أنت على حرم طرقة شهر راء لاء بحسب خد زفهم سه ولم يوجد فيه نص لاجبه ولا نعمة لا (ولا تنفاه نص أو اجمع بوافى) قياس فى الحكم ولا يترد بل يحوز قياس مع موافقتهما وتحدثه (على المخدرك) من عدى حوار بعدد دليل قد شرع اتفاهما وان جاز تعدد الدليل نظرا الى ان الحاجز الى القياس انما يدعى تنفاه نص الاجماع

وانه لا يجب الايماء اليه فى
الدليل وشرطه وجود
تمام العلة فيه فان كانت
قطعية فقطعى أو ظنية
ظنى وأدون كفتح
بجامع الطعم وأن
لا يعارض ولا يقوم القاطع
على خلافه وكذا خبر
واحد فى الاصح الا
بتجربة النظر ويتحد
حكمه بحكم الاصل ولا
يتقدم على حكم الاصل
حيث لا دليل له لا يثبونه
بمن جنة ولا تنفاه نص
أو اجمع بوافى على المخدرك

قلنا أدلة القياس مطلقة عن اشتراط ذلك وعلى الاول جرى الاصل لكنه خالفه قبل في النص فجرى فيه على الثاني (الرابع) من أركان القياس (العلة) ويعبر عنها بالوصف الجامع بين الاصل والفرع وفي معناها شرعا أقوال ينبنى عليها مسائل تأتي (الاصح انها) أى العلة (المعرف) للحكم فغنى كون الاسكار مثلا علة انه معرف أى علامة على حرمه المسكر وقالت المعتزلة هي المؤثر بذاته في الحكم بناء على قاعدتهم من انه يتبع المصلحة أو المفسدة وقيل هي المؤثر فيه بجعله تعالى لا بالذات وقيل هي الباعث عليه وردبانه تعالى لا يبعثه شئ على شئ ومن عبر من الفقهاء عنها بالباعث أراد كما قال السبكي انها علة للمكلف على الامتثال (و) الاصح (ان حكم الاصل) على القول باها (المعرف) (ثابت بها) لا بالنص وقالت الحنفية ثابت بالنص لانه المقيد للحكم قلنا لم يفده بقيد كون محله أصلا بقاس به الذى الكلام فيه والمفيد له العلة لانها منشأ التعدية المحققة للقياس فالمراد بثبوت الحكم بها معرفته لانها معرفته (وقد تكون) العلة (دافعة للحكم) أى لتعلقه كالعلة فانها تدفع حل النكاح من غير صاحبها ولا ترفعه كأن كانت عن شبهة (أو رافعة) له كالطلاق فانه يرفع حل التمتع لا يدفعه لجواز النكاح بعده (أو فاعلة لهما) أى الدفع والرفع كالرضاع فانه يدفع حل النكاح ويرفعه وتكون العلة (وصفا حقيقيا) وهو ما يتعلل في نفسه من غير توقف على عرف أو غيره (ظاهرا منضبطا) لاختفاء أو مضطربا كالطعم في الربوى (أو) وصفا (عرفيا مطردا) أى لا يختلف باختلاف الاوقات كالشرف والخسة في الكفاءة (وكذا) تكون (في الاصح) وصفا (لغويا) كتعليل حرمة النكاح بتسميته خراباء على ثبوت اللغة بالقياس وقيل لا يعمل الحكم الشرعى بالامر اللغوى (أو حكما شرعيا) سواء أكان المعلول كذلك كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه أو أمرا حقيقيا كتعليل حياة الشعر بحرمته بالطلاق وحله بالنكاح كاليدوقيل لا تكون حكما لأن شأن الحكم أن يكون معلولا لاعلة وردبان العلة بمعنى المعرف ولا يمتنع ان يعرف حكم حكما وغيره وقيل لا تكون حكما شرعيا ان كان المعلول أمرا حقيقيا (أو) وصفا (مركبا) كتعليل وجوب القود بالقتل العمد العدوان لمكافئ وقيل لا يكون علة لان التعليل بالمركب يؤدي الى محال اذ ابتغاء جزء منه تنفي علبته فبأنه آخر يلزم تحصيل الحاصل لان ابتغاء الجزء علة لعدم العلة قلنا انما يؤدي الى ذلك في العلل العقلية لا المعرفات وكل من الالتفات ههنا معرف لعدم العلة ولا استحالة في اجتماع معرفات على شئ واحد وقيل يكون علة ما لم يزد على خمسة أجزاء (وشرط للخاق) بحكم الاصل (بها) أى بسبب العلة (أن تستعمل على حكمه) أى مصلحة مقصوده ان شرع الحكم (ببعث) أى تحمل المكلف حيث يطلع عليها (على الامتثال وتصلح شاهد الاثبات الحكم) بالعلل كحفظ النفوس فاد حكمه رب وجوب القود على علته السابقة فان من علم أن من قتل اقنص منه انكف عن القتل وقد لا ينكف عنه توطئنا لنفسه على تلفها وهذه الحكمة ببعث المكلف من القاتل وولى الامر على امتثال الامر الذى هو ايجاب القود بان يمكن كل منهما ورث القتل من القود وبصلح شاهد الاناطة وجوب القود بعلة فيلحق حينئذ القتل بمنقل بالقتل بمحدد في وجوب القود لا شترا كهما في العلة المستتمة على الحكمة المذكورة فغنى اشتغالها عليها كونها ضابطا لها كالتسفر في حل القصر مثلا (وما منعها) أى العلة (وصف وجودي يخل بحكمها) كالدين على القور بانه مانع من وجوب الزكاة على المدين فانه وصف وجودي يخل بحكمة العلة لوجوب الزكاة للمغل بملك النصاب وهي الاستغناء بملكه اذا المدين لا يستغنى بملكه لاحتياجه الى وفاء دينه به ولا يضر خلو المثال عن اللاحاق الذى الكلام فيه وتعييرى بما ذكرنا أولى

الرابع العلة الاصح انها المعرف وان حكم الاصل ثابت بها وبتكون دافعة للحكم أو رافعة أو فاعلة لهما وصفا حقيقيا ظاهرا منضبطا أو عرفيا مطردا وكذا في الاصح لغويا أو حكما شرعيا أو مركبا وشروط اللاحاق بها أن تستعمل على حكمه تبعث على الامتثال وتصلح شاهد لاناطة الحكم وما نهى وصف وجودي يخل بحكمها

مما عبر به لما بينته في الحاشية (ولا يجوز في الأصح كونها الحكمة ان لم تنضبط) كالشقة في السفر لعدم انضباطها فان انضبطت جاز كما رجحه الآمدى وابن الحاجب وغيرهما الانتفاء المحذور وقيل يجوز مطلقا لانها المشروع لها الحكم وقيل لا يجوز مطلقا وقضية كلام الاصل ترجيحه ومحل الخلاف اذ لم تحصل الحكمة من ترتيب الحكم على الوصف يقينا أو ظنا كما سيأتي ايضاحه في مبحث المناسبة (و) لا يجوز في الأصح وفاقا لابن الحاجب وغيره (كونها عدمية) ولو بعدمية جزئها أو باضافتها بان يتوقف تعاقبها على تعقل غيرها كالأبوة (في) الحكم (الثبوتى) فلا يجوز حكمت بكذا لعدم كذا وألأبوة بناء على ان الاضافى عدمى كما سيأتى في تصحيحه وأخر الكتاب وذلك لأن العلة بمعنى العلامة يجب ان تكون أجلى من المعلن والعلمى أخفى من الثبوتى وقيل يجوز لصحة أن يقال ضرب فلان عبده لعدم امتثاله أمره وأجيب بمنع صحة التعليل بذلك وانما يصح بالكف عن امتثاله وهو أمر ثبوتى والخلاف في عدم المضاف بخلاف عدم المطلق لا يجوز ان تعليل به قطعاً لان نسبته الى جميع المحال على السواء فلا يعقل كونه علة ويجوز وفقاً لتعليل الثبوتى بثله كتعليل حرمة الخمر بالاسكار والعلمى بانه كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل والعلمى بالثبوتى كتعليل ذلك بالاسراف (ويجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته) كتعليل الربوى بالطعم وغيره (ويثبت الحكم فيما يقطع بانتفاءها فيه للمظنة في الأصح) لجواز القصر بالسفر لمن ركب سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة بلا مشقة وقيل لا يثبت وعنده الجدلون اذ لا عبرة بالمظنة عند تحقق انتفاء المنة وعلى الاول يجوز الاخاق للمظنة كاخاق الفطر بالقصر فيما ذكر فمر من انه يشترط في الاخاق بالعادة اشتغالها على حكمة شرط في الجملة وللقطع بجواز الاخاق ثم ثبوت الحكم فيما ذكر غير مطرد بل قد يتفق كمن قام من النوم متيقنا ظهارة يده فلا تثبت كراحة غمسها في ماء قليل قبل غمسها ثلاثاً بل ينتفى خلافاً لامام الحرمين والترجيح من زيادنى (والاصح جواز التعليل بـ) العلة (انقصرة) وهى التى لا تعدى محل النص (لكونها محل الحكم أجزأه) الخاص بان لا توجد في غيره (أو وصفه الخاص) بان لا يتصف به غيره فلاول كتعليل حرمة الربوى الذهب بكونه ذهباً وفى النقطة كذلك والثانى كتعليل نقض الوضوء في الخارج من السيلتين بالخروج منهما والثالث كتعليل حرمة الربا في النقدين بكونهما قيم الاشياء وخروجها الخاص في صورتين غيره فلا قصور فيه كتعليل الخفية بالنقض فيما ذكر بخروج النجس من البدن اساميل لما ينقض عندهم من النقص ونحوه وكتعليل ربوية البر بالطعم وقيل يمنع اسعيل بالقصر من مطلقا لعدم فائدتها وقيل يمنع ان لم تكن ثابتة بنص أو اجاع لذلك (و) نحن لا نسلم ذلك بل (من فوائدها معرفة المنسبة) بين الحكم ومحلها فيكون ادعى للقبول (وتقوية النص) الدار على معانها بان يكون ظاهر لاقطعياً (و) الاصح جواز التعليل (باسم لقب) كتعليل الساعى بحاسة بوز ما يؤكله بالقبول كقبول الآدمى وقيل لا يجوز لان العلم بالضرورة لا يأتى حرمة الخمر بتسدية خبر بخلاف مسماه من كونه عظام اللعذل فانه تعين بالوصف (و) الاصح جواز التعليل (بالمستق) لما حو من فعل كاسارى في قوله تعالى واسرق والسارقة الآية ومن صفة كايض فانه اخذ من البيض وقيل يمنع فيهما وزعم الاصل الاتفاق على لجواز في الاول وللتعليل بالثانى من باب النسبة الصورى كقبيس اخين على الغال في عدم وجوب الزكاة وسياً في الخلاف فيه (و) الاصح جواز التعليل شرعاً وعقلاً للحكم الواحد الشخصى (بعلل شرعية) تبيين كمره صانف لاهها علامات ولا مانع من اجتماع علامات على شئ واحد (وهو رقم) كمالى الممس والممس والبول الموجب كل منها ما يحدث وقبل

ولا يجوز في الأصح كونها
الحكمة ان لم تنضبط
وكونها عدمية في الثبوتى
ويجوز ان تعليل بما لا يطاع
على حكمته ويثبت الحكم
فيما يقطع بانتفاءها فيه
لمظنة في الأصح والأصح
جواز التعليل بالقاصرة
لكونها محل الحكم أو
جزؤه أو وصفه الخاص
ومن فوائدها معرفة
النسبة وتقوية النص
ويسمى لقب وبالمستق
وبالشرعية وهو واقع

يجوز ذلك في العلة المنصوصة دون المستنبطة لان الاوصاف المستنبطة الصالح كل منها للعلية يجوز أن يكون مجموعها العلة عند الشارع فلا يتعين استقلال كل منها بالعلية بخلاف مانص على استقلالها بها وأجيب بأنه يتعين الاستقلال بالاستنباط أيضا وقيل يمتنع شرعا مطلقا اذ لو جاز شرعا لوقع لكنه لم يقع قلنا بتقدير تسليم اللزوم لان سلم عدم وقوعه لما مر من علل الحدث وقيل يمتنع عقلا وهو الذي صححه الاصل وقيل يجوز في التعاقب دون المعية للزوم المحال الآتي لها بخلاف التعاقب لان الذي يوجد فيه بالثانية مثلا مثل الاول لا عينه وعلى منع التعدد فايد كره المجيز من التعدد اما أن يقال فيه العلة مجموع الامور أو أحدها لا بعينه أو يقال فيه الحكم متعدد بمعنى أن الحكم المستند الى واحد منها غير المستند الى آخر وان اتفقنا نوعا كما قيل بكل من ذلك أما العلة العقلية فيمتنع تعددها مطلقا للزوم المحال منه كالجمع بين النقيضين فان الشيء باستناده الى كل منها يستغنى عن الباقي فيلزم أن يكون مستغنيا عن كل منها وغير مستغن عنه وذلك جمع بين النقيضين ويلزم في التعاقب محال آخر وهو تحصيل الحاصل حيث يوجد بما عدا الاولى عين ما وجد بها وفارقت العلة العقلية الشرعية على الأصح بان المحال المذكور انما يلزم فيها لافادتها وجود المعلول بخلاف الشرعية التي هي معارف فانها اعماتيد العلم به سواء أفسر الم عرف بما يحصل به التعريف أم بما من شأنه التعريف (وعكسه) وهو تعليل أحكام بعلة (جائز وواقع) جز ما بناء على الاصح من تفسير العلة بالمعرف (اثباتا كالسرقة) فانها علة لوجوب القطع ولوجوب الغرم ان تلف المسروق (ونفيا كالخيف) فانه علة لعدم جواز الصوم والصلاة وغيرهما ما على تفسير العلة بالبائع فكذلك على الاصح وقيل يمتنع تعليلها بعلة بناء على اشتراط المناسبة فيها لان مناسبتها لحكم يحصل المقصود منها بترتيب الحكم عليها فلوان سببت آخر لزم تحصيل الحاصل قلنا لان سلم ذلك لجزاز تعدد المقصود كما في السرقة المرتب عليها القطع زجر عنها والغرم جبرا لما تلف من المال وقيل يمتنع ذلك ان تضادت الاحكام كالتأيد لصحة البيع و بطلان الاجارة لان الشيء الواحد لا يناسب المتضادات (و) شرط (للاحاق) بالعلة (ان لا يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الاصل في الاصح) سواء أفسرت بالبائع أم بالمعرف لان البائع على الشيء والمعرف له لا يتأخر عنه وقيل يجوز تأخر ثبوتها بناء على تفسيرها بالمعرف كما يقال عرق الكلب نجس كلعابه لانه مستفذر لان استقذاره انما يثبت بعد ثبوت نجاسته قلنا قوله بناء على تفسيرها بالمعرف انما ينم بتفسير المعرفة بما من شأنه التعريف لان تفسيره بما يحصل به التعريف الذي هو المراد لثلا يلزم عليه تعريف المعرفة وعلى تفسيره بالاول فتعريف المتأخر للمتقدم جائز وواقع اذا الحادث يعرف القديم كالعالم لوجود الصانع تعالى (و) شرط الاحاق بالعلة (ان لا تعود على الاصل) الذي استنبطت منه (بالابطال) لحكمه لانه مشوؤها فابطالها ابطال لها كتعليل الخفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير فانه يجوز لاجرا قيمه الشاة مفض الى عدم رجوعها عينا بالتخير بينها وبين قيمتها (ويجوز عودها) على الاصل (بالتخصيص) له (في الاصح غالبا) فلا بشرط عدمه كنعائيل الحكم في آية أو لا مستم النساء بان اللبس مظنة التمتع أي التلذذ فانه يخرج من النساء المحارم فلا ينفذ لمسهن الوضوء وقيل لا يجوز ذلك في بشرط عدم التخصيص فينقض لمس المحارم الوضوء عملا بالعموم والنصح من زيادتي وخروج بالتخصيص التعميم فيجوز العود به قطعاً كتعليل الحكم في خبر المسحيين لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان بتسويش الفكر فانه يشمل غير الغضب أيضا وزيادتي غالبا لتعليل نحو الحكم في خبر النهي عن بيع اللحم بالحيوان بانه يبيع ر بوى باصله فانه يقتضى جواز البيع بغير الجنس من مأ كول وغيره كما هو أحد قولي الشافعي

وعكسه جائز وواقع اثباتا
كالسرقة ونفيا كالخيف
وللا لحاق أن لا يكون
ثبوتها متأخرا عن ثبوت
حكم الاصل في الاصح
وأن لا تعود على الاصل
بالابطال ويجوز عودها
بالتخصيص في الاصح
غالبا

لكن أظهرهما المنع نظر للعموم (و) شرط للأحقاق بالعلة (ان لا تكون) العلة (المستنبطة معارضة بمناف) لمقتضاها (موجود في الأصل) اذ لا عمل لها مع وجوده لا يرجح ومثل له بقول الحنفى في نفى وجوب التبييت في صوم رمضان صوم عين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل فيعارضه الشافعى بأنه صوم فرض فيحتاج فيه بخلاف النفل وهو مثال للمعارض في الجملة وليس منافيا ولا موجودا في الأصل وخرج بالأصل الفرع فلا يشترط اتقاء وجود ذلك فيه لصحة العلة وقيل يشترط أيضا ومثل له بقولنا في مسح الرأس ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه فيه ارضه الخصم بقوله مسح فلا يسن تثليثه كالمسح على الخفين وهو مثال للمعارض في الجملة وليس منافيا وإنما ضعف هذا الشرط وان لم يثبت الحكم في الفرع عند اتقائه لان الكلام في شروط العلة وهذا شرط لثبوت الحكم في الفرع لا للعلة التي الكلام فيها وإنما قيد المعارض بالذات لانه قد لا ينافى كما سياتى فلا يشترط اتقاؤه ويجوز أن يكون هو علة أيضا بناء على جواز التعليل بعلة (و) شرط للأحقاق بالعلة (ان لا يخالف نصا أو اجاعا) لتقدمهما على القياس فمخالفة النص كقول الحنفى المرأة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير إذن وليها قياسا على بيع سلعتها فانه مخالف لخبر أنى داود وغيره ايما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ومخالفة الاجماع كقياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب بجماع السفر الشاق فانه مخالف للاجماع على وجوب أدائها عليه (و) ان (لا تتضمن) العلة (المستنبطة زيادة عليه) أى على النص أو الاجماع (منافية مقتضاه) بان يدل النص مثلا على علية رصف ويزيد الاستنباط قيده منافية منافيا للنص فلا يعمل بالاستنباط لتقدم النص عليه والتقييد بالمستنبطة من زيدي (و) شرط للأحقاق بالعلة (ان تتعين) في الاصح فلا تكفى المهمة لان العلة منشأ التعدية المحققة لمقياس الذى هو الدليل ومن شأن الدليل أن يكون معينا فكذلك منشأ المحقق له وقيل يكفى المهمة من أمرين فأكثر المشتركة بين المقيس والمقيس عليه (لان لا تكون) العلة (وصفا مقدرًا) فلا يشترط في الاصح كتعليل جواز التصرف بالملك الذى هو معنى مقدر شرعى في محو التصرف وقيل يشترط ذلك ورجه الأصل تبعاً للإمام الرازى (ولا ان لا يشمل دليلها حكم الفرع لعمومه أو خصوصه) فلا يشترط في الاصح لجواز تعدد الأدلة وقيل يشترط ذلك للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل ورجه الأصل مثال الدليل في العموم خبر مسن الطعام بالطعام مثلا بمثل فانه دال على علية الطعم فلا حاجة على هذا القول في اثبات روية التفاح مثلا الى قياسه على ابر بجماع الطعم للاستغناء عنه بعموم الخبر ومثله في الخصوص خبر من قاء أو رغب فيتوضأ فانه دال على علية الخارج النجس في نقض الوضوء فلا حاجة للحنفى الى قياس القاء أو الرغاف على الخارج من السيلين في نقض الوضوء بجماع الخارج النجس للاستغناء عنه بخصوص الخبر (ولا القطع في) صورة العلة (المستنبطة بحكم الأصل) بان يكون دليله قطعيا من كتب أو سنة متواترة واجاع قطعى (ولا القطع بوجودها في الفرع ولا اتقاء مخالفتها مذهب الصحابي) فلا يشترط في الاصح بل يكفى الظن بدينك لانه غاية الاجتهاد فيما يقصده العمل وقيل يشترط قطع بهما لان الظن يضعف بكثرة المقدمات فر بما يزول وامام مذهب الصحابي فيسبح بحجة فلا يشترط اتقاء مخالفة العلة له وقيل يشترط لان الظاهر استناده الى النص الذى استنبطت منه العلة (ولا اتقاء المعارض لها) في الأصل فلا يشترط (في الاصح) بناء على جواز تعدد العلل كاهور رأى الجمهور وقيل يشترط بناء على منع ذلك ولانه لا عمل للعلة حينئذ لا يرجح والتقييد بالمستنبطة في الاربع

وأن لا تكون المستنبطة معارضة بمناف موجود في الأصل وان لا يخالف نصا أو اجاعا ولا تتضمن المستنبطة زيادة عليه منافية مقتضاه وان تتعين لان لا تكون وصفا مقدرًا ولا ان لا يشمل دليلها حكم الفرع لعمومه أو خصوصه ولا القطع في المستنبطة بحكم الأصل ولا القطع بوجودها في الفرع ولا اتقاء مخالفتها مذهب الصحابي ولا اتقاء المعارض لها في الاصح

من زيادتي (والمعارض هنا) بخلافه فيما مر حيث وصف بالمنافي (وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض) بفتح الراء لها (ومقضى للاختلاف) بين المتناظرين (في الفرع كالطعم مع الكيل في البر) فكل منهما صالح للعلية فيه مقضى للاختلاف بين المتناظرين (في التفاح) مثلاً فعندنا بر بوى كابر بعلة الطعم وعند الخصم المعارض بأن العلة الكيل ليس بر بوى لا انتفاء الكيل فيه وكل منهما يحتاج الى ترجيح وصفه على وصف الآخر (والاصح) انه (لا يلزم المعارض نفي وصفه) أي بيان انتفائه (عن الفرع) مطلقاً لحصول مقصوده من هدم ما جعله المستدل العلة بمجرد المعارضة وقيل يلزمه ذلك مطلقاً ليقيد انتفاء الحكم عن الفرع الذي هو المقصود وقيل يلزمه ان صرح بالفرق بين الاصل والفرع في الحكم فقال مثلاً لا ربا في التفاح بخلاف البر وعارض عليه الطعم فيه لانه بتصريحه بالفرق التزمه (و) انه (لا) يلزمه (ابداء أصل) يشهد لوصفه بالاعتبار لما مر وقيل يلزمه ذلك حتى تقفل معارضته كان يقول العلة في البر الطعم دون القوت بدليل الملح فالتفاح مثلاً بر بوى (وللمستدل الدفع) أي دفع المعارضة بأوجه ثلاثة وان عدها الاصل أربعة (بالمنع) أي منع وجود الوصف المعارض به في الاصل ولو بالقدح كأن يقول في دفع معارضة الطعم بالكيل في الجوز مثلاً لان سلم انه مكيل لان العبرة بعادة زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذ ذاك موز ونا ومعدوداً وكأن يقدح في علية الوصف ببيان خفائه أو عدم انضباطه أو غير ذلك من مفسدات العلة (وببيان استقلال وصفه) أي المستدل (في صورة ولو) كان البيان (نظاهراً) كما يكون بالاجماع أو بالنص القاطع أو بالظاهر الخاص (ان لم يتعرض) أي المستدل (للتعميم) كأن يبين استقلال الطعم المعارض بالكيل في صورة بخبر مسلم الطعام بانعام مثلاً بمثل والمستدل مقدم على غيره فان تعرض للتعميم كقوله فتثبت بر بوية كل مطعوم خرج عن ثبات الحكم بالقياس الذي هو بصدد الدفع عنه الى اثباته بالنص وتبقى المعارضة سالمة من القدح فلا يتم القياس (والمطالبة) للمعارض (بالتأثير) لوصفه ان كان مناساً (أو الشبه) ان كان غير مناس هذا (ان لم يكن) دليل المستدل على العلية (سبها) بان كان مناساً أو شها لتحصل معارضته بمثله فان كان سبها فلا مطالبة له بذلك اذ مجرد الاحتمال قادح فيه (ولو قال) المستدل لا معارض (نبت الحكم) في هذه الصورة (مع انتفاء وصفك) الذي عارضت به وصفي عنها (لم يكف) في الدفع (وان وجد) ولو بفرض المتناظرين (معه) أي مع انتفاء وصف المعارض عنها (وصفه) أي وصف المستدل فيها لاستوائهما في انتفاء وصفهما ان لم يوجد مع ما ذكر وصف المستدل وبناء على جواز تعدد العلل مطلقاً وقيل يكفي في الشق الثاني بناء على امتناع تعدد العلل بخلافه في الاول لا يكفي لاستوائهما فيما مر وهذا روجه الاصل ثم ذكر في انتفاء وصف المستدل زيادة على عدم الاكتفاء مبنية على ما صححه من امتناع استعليل بعيتين وحاصلها مع الايضاح ان المستدل ينقطع بما قاله لاعترافه فيه بالغاء وصفه حيث سوى وصف المعارض فيما قدح حوبه فيه (ولو أبدى المعارض) في الصورة التي أني وصفه فيها المستدل (ما) أي وصفاً (يخلف الملغى سمي) ما أبداه (تعدد الوضع) لتعدد ما وضع أي بني عليه الحكم عنده من وصف بعد آخر (وزالت) بما أبداه (فائدة الالغاء) وهي سلامة وصف المستدل عن القدح فيه (مالم يبلغ المستدل الخلف بغير دعوى قصوره أو) دعوى (ضعف معنى المظنة) المعاني بها أي ضعف المعنى الذي اعتبرت المظنة له (وسلم) المستدل (ان الخلف مظنة) وذلك بان لم يتعرض المستدل لالغاء الخلف أو تعرض له بدعوى قصوره أو بدعوى

والمعارض هنا وصف
صالح للعلية كصلاحية
المعارض ومقضى للاختلاف
في الفرع كالطعم مع الكيل
في البر في التفاح والاصح
لا يلزم المعارض نفي وصفه
عن الفرع ولا ابداء أصل
وللمستدل الدفع بالمنع
وببيان استقلال وصفه
في صورة ولو بظاهراً
ان لم يتعرض للتعميم
والمطالبة بالتأثير أو الشبه
ان لم يكن سبها ولو قال ثبت
الحكم مع انتفاء وصفك
لم يكف وان وجد معه
وصفه ولو أبدى المعارض
ما يخلف الملغى سمي تعدد
الوضع وزالت فائدة الالغاء
مالم يبلغ المستدل الخلف
بغير دعوى قصوره أو
ضعف معنى المظنة وسلم ان
الخلف مظنة

ضعف معنى المظنة فيه وسلم ماذا كرخلاف ما اذا ألغاه بغير الدعوتين أو بالثانية ولم يسلم ماذا كرخلاف فلا تزول فائدة الغائه (وقيل دعواهما) أى القصور وضعف معنى المظنة مع التسليم (الغاء) للخلاف أيضاً ينافى الأولى على امتناع التعليل بالقاصرة وفى الثانية على تأثير ضعف المعنى فى المظنة فلا تزول فيهما فائدة الالغاء الاول مثال نعدد الوضع ما يأتى فيما يقال يصح أمان العبد للحر فى كالحرب بجامع الاسلام والتكليف فانهما مظنتا اظهار مصلحة الايمان من بذل الأمان فيعترض الحنفى باعتبار الحرية معهما فانها مظنة فراغ القلب للنظر بخلاف الرقية لاشتغال الرقيق بخدمة سيده فيلغى الشافى الحرية بثبوت الأمان بدونها فى العبد المأذون له فى القتال اتفاقاً فيجيب الحنفى بان الاذن له خلف الحرية لانه مظنة بذل وسعه فى النظر فى مصلحة القتال والايمان (ولا يكتفى) فى دفع المعارضة (رجحان وصف المستدل) على وصفها بمرجح ككونه أنسب أو أشبه من وصفها بناء على جواز تعدد العلل فيجوز ان يكون كل من الوصفين علة وقيل يكتفى بناء على منع التعدد ورجحه الأصل (وقد يعترض) على المستدل (باختلاف جنس الحكمة) فى الفرع والأصل (وان اتحد الجامع) بين الفرع والأصل كإتيان فيما يقال يحسد اللواط كالزاني بجامع الياج فرج فى فرج مستهوى طبعاً محرم شرعاً فيعترض بأن الحكمة فى حرمة اللواط الصيانة عن رذيلته وفى حرمة الزنا دفع اختلاط الانسب لمؤدى هوايه وعمه مختلفتان فيجوز ان يختلف حكمهما بان يقصر الحد على الزنا فيكون خصوصه معتبراً فى علة الحد (فيجيب) عن الاعتراض (بحذف خصوص الأصل عن الاعتبار) فى امة طريق من طرق ابطالها فيسلم ان العلة هى نفس المشترك فقط كما مر فى المثال لام خصوص الزنا فيه (والعلة اذا كانت وجود مانع) من الحكم كابوة تقال المانعة من وجوب قتله بولده (واقتضاء شرط) كعدم احسان الزاني المشترك لوجوب رجه (لا يستلزم وجود مقتضى فى الاصح) وقيل تستلزمه والا كان انتفاء الحكم لا انتفاء المقتضى لما فرض من وجود مانع أو انتفاء شرط قلنا يجوز ان يكون انتفاؤه لما فرض أيضاً لجواز تعدد العلل

❦ مسائل العلة ❦

أى هذا مبحث الطرق الدالة على علية الشيء (الاول الاجماع) كالاجماع على ان العلة فى خبر الصحيحين لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضب، تشويش الغضب لمفكر فيقاس بالغضب عيردى يشوش الفكر نحو جوع وشبع مفترطين وكالاجماع على ان العلة فى تقديم الاخ اشقيق فى الارث على الاخ للاب اختلاط الذميين فيه فيقاس بتقديمه عليه فى ولاية شكاح وصلاة الجنابة ونحوهما (الثانى) من مسائل العلة (انص الصريح) بان لا يحتمل عبرانية (كليلة كذا فلسب) كذا (فن أجل) كذا (فدحوى) لتعمية (رادن) كعوله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل • كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم اد لاذنك ضعف احياء وضعف الممات وفيما عطف الغاء هـ وفيما يلقى إشارة الى دون ما قبله رتبة بخلاف ما عطف بالواو (و) النص (ظاهر) ان يحتمل عبرانية حملاً لا مرجوحاً (كلام ظاهرة) نحو كتاب أنزلناه انك تخرج من من سمعت الى نور (فقرة) نحو ولا تطع كل خلاف الى قوله أن كان ذمات وسين أى لأن (قوله) نحو رجة من الله أى لاجلها لتلهم (فالساء فى كازم اشرع) وتكون فيه فى الحكم كقولته تعالى ولنسرق والسارقة فاقطعوا أيديهما وفى اوصاف كخبر صحيحين فى شرم ندى وقصته وقت لا تسود

وقيل دعواهما الغاء ولا يكتفى رجحان وصف المستدل وقد يعترض باختلاف جنس الحكمة وان اتحد الجامع فيجيب بحذف خصوص الأصل عن الاعتبار والعلة اذا كانت وجود مانع أو اقتضاء شرط لا تستلزم وجود مقتضى فى الاصح

❦ مسائل العلة ❦

اول الاجماع لثانى النص نصريح كعلة كذا فسب من أجل فنحوى واذن وظاهر كلام ظاهرة فتقديره بقاء فقه فى كلام اشرع

طيبا ولا تخمر وأرأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا (ف) في كلام (الراوى الفقيه فـ) في كلام الراوى (غيره) أى غير الفقيه وتكون فيهما في الحكم فقط وقال بعض المحققين في الوصف فقط لأن الراوى يحكى ما فى الوجود وذلك كقول عمران بن حصين سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد رواه أبو داود وغيره وكل من القولين صحيح وإن كان الأول أظهر معنى والثانى أدق كما بينته فى الحاشية (فإن) المكسورة المشددة كقوله تعالى رب لا تذر على الأرض من الكافرين آية وتعبيرى بالفاء فى الأخيرة من زيادتى (واذ) نحو ضربت العبد إذ أساء أى لاسأته (وما صرفى) مبحث (الحروف) مما يرد للتعليل غير المذكور هنا وهو بيد وحى وعلى وفى ومن فلتراجع وإنما لم تكن المذكورات من الصريح لجيئها لغير التعليل كالعاقبة فى اللام والتعدي فى الباء ومجرد العطف فى الفاء ومجرد التأكيذ فى إن والبدل فى إذ كما مر فى مبحث الحروف (الثالث) من مسالك العلة (الايماء وهو) لغة الإشارة الخفية واصطلاحا (اقتران وصف ملفوظ بحكم ولو) كان الحكم (مستنبطا) كما يكون ملفوظا (للم يكن للتعليل هو) أى الوصف (أو نظيره) لنظير الحكم حيث يشار بالوصف والحكم الى نظيرهما أى لو لم يكن ذلك من حيث اقتترانه بالحكم لتعليل الحكم به (كان) ذلك الاقتران (بعيدا) من الشارع لا يلىق بفصاحته وإتيانه بالالفاظ فى محالها والايماء (حكيمه) أى الشارع (بعد سماع وصف) كما فى خبر الاعرابى واقعت أهلى فى نهار رمضان فقل النبى صلى الله عليه وسلم أعترق رقبة الى آخره رواه ابن ماجه بمعناه وأصله فى الصحيحين فأمره بالاعتق عند ذكر الوقاع يدل على أنه علة والاختلا السؤال عن الجواب وذلك بعيد فيقدر السؤال فى الجواب فكأنه قال واقعت فاعتق (وذكره فى حكم وصفا لو لم يكن علة) له (لم يقد) ذكره كقوله صلى الله عليه وسلم لأحدين اثنين وهو غضبان فتقيده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على أنه علة والاختلا ذكره عن الفائدة وذلك بعيد (وتفريقه بين حكيمين بصفة) اما (مع ذكرهما) كخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللرجل أى صاحبه سهمين فتفريقه بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين لو لم يكن لعلية كل منهما لكان بعيدا (أو) مع (ذكر أحدهما) فقط كخبر الترمذى القاتل لا يرث أى بخلاف غيره المعلوم ارثه فالتفريق بين عدم الارث المذكور والارث المعلوم بصفة القتل فى الاول لو لم يكن لعليته له لكان بعيدا (أو) تفريقه بين حكيمين اما (بشرط) كخبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمالح بالمالح مثلا بمثل سواء بسواء يداييد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداييد فالتفريق بين منع البيع فى هذه الاشياء متفاضلا وجوازه عند اختلاف الجنس لو لم يكن لعلية الاختلاف لجواز لكان بعيدا (أو غاية) كقوله تعالى ولا تقر بوهن حتى يظهرن أى فاذا تظهرن فلا منع من قربانهن كما صرح به عقبه بقوله فاذا تظهرن فأتوهن فتفريقه بين المنع من قربانهن فى الحيض وجوازه فى الطهر لو لم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيدا (أو استثناء) كقوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون أى الزوجات عن النصف فلا شئ هن فتفريقه بين ثبوت النصف لهن وانتفاءه عند عفوهن عنه لو لم يكن لعلية العفو للاستثناء لكان بعيدا (أو استدراك) كقوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو فى ايمانكم الى آخره فتفريقه بين عدم المؤاخذه بالايمان والمؤاخذه بها عند تعقيدها لو لم يكن لعلية التعقيد للمؤاخذه

فالراوى الفقيه فغيره فإن واذ وما مر فى الحروف انشأت الايماء وهو اقتران وصف ملفوظ بحكم ولو مستنبطا لو لم يكن للتعليل هو أى نظيره كان بعيدا حكمه بعد سماع وصف وذكره فى حكم وصف لو لم يكن علة لم يقد وتفريقه بين حكيمين بصفة مع ذكرهما أو ذكر أحدهما أو بشرط أو غاية أو استثناء أو استدراك

لكان بعيدا (وترتيب حكم على وصف) كما كرم العلماء فترتيب الاكرام على العلم ولم يكن لعلية العلم له كان بعيدا (ومنه) أى الشارع (عما قديفوت المطلوب) كقوله تعالى فاسمعوا الى ذكر الله وذروا البيع فالنوع من البيع وقت نداء الجمعة الذى قديفوتها ولم يكن لظنة تفويتها لكان بعيدا وهذه الامثلة أسلم ما اتفق على انه ايماء وهو أن يكون الوصف والحكم ملفوظين وخرج بالملفوظ أى فعلا وقوة الوصف المستنبط فليس اقتراانه بالحكم ايماء قطعا ان كان الحكم مستنبطا أيضا والا فليس بايماء فى الاصح بخلاف عكسه وهو الوصف الملفوظ والحكم المستنبط فانه كما علم ايماء فى الاصح تنزيلا للمستنبط منزلة الملفوظ وفارق ما قبله باستلزام الوصف الحكم فيه بخلاف ما قبله لجواز كون الوصف أعم مثاله قوله تعالى وأحل الله البيع فله مستلزم لصحته ومثال ما قبله تعليل حكم الربويات بالطعم أو غيره والنزاع كما قال العضد لفظى مبنى على تفسير الایماء واما مثال النظير فكخبر الصحيحين ان امرأة قالت يا رسول الله ان نسي ما نمت وعليها صوم نذرا فأصوم عنها فقال أرايت لو كان على أمك دين فقضيت أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك أى فانه يؤدي عنها سألته عن دين الله على الميت وجواز قضائه عنه فذكر لها دين الآدمي عليه وأقرها على جواز قضائه عنه وهما نظيران فالولم يكن جواز القضاء فيهما لعلية الدين له لكان بعيدا (ولا تشترط) فى الایماء (مناسبة) لوصف (الموصى اليه) للحكم (فى الاصح) بناء على ان العلة بمعنى المعرف وقيل تشترط بناء على انها بمعنى البعث وقيل وهو مختار ابن الحاجب تشترط ان فهم التعليل منها كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقضى القاضى وهو غضبان لان عدم المناسبة فيما شرط فيه المناسبة تناقض بخلاف ما اذا لم يفهم منها لان التعليل يفهم من غيرها قال المصنف فى شرح المختصر تبعا لبعضه والمراد من المناسبة ظهورها واما نفسها فلا بد منها فى العلة الباعثة دون الامارة المجردة ومرادهم بالعلة اباعثة العلة المشتملة على حكمة تبعث على الامتثال (الرابع) من مسالك العلة (السبب) وهو لغة الاختبار (والتقسيم) وهو اظهار الشئ الواحد على وجوه مختلفة (وهو) أى ما ذكر من سبب والتقسيم اصطلاحا (حصر أوصاف الاصل) المقيس عليه (وابطال ما لا يصلح) منها بالعلية (فيتعين الباقي) لها كان يحصر أوصاف البر فى قياس النيرة عليه فى نعم وغيره وبعض ما عدا الطعم بطريقه فيتعين الطعم بالعلية (وبكى) فى دفع منع المعارض حصر لاوه اف نتي ذكرها المستدل (قول المستدل) فى المناصرة فى حصرها (ببحث فم أجد) غيرها بعدائه مع حجة النظر (أو الاصل عدم غيرها) فيندفع عنه بذلك منع الحصر ومبىرى بأوكى فى مختصر ابن الحاجب وبعض نسخ الاصل أولى من تعبيره فى أكثرها بأواز (رناصر) نفسه (يرجع) فى حصر الاوصاف (الى ظانه) فبأخذ به ولا يكابر نفسه (فان كان الحصر والابطال) أى كل منهما (قطعيًا) بهذا الاستدك (قضى والا) بان كان كل منهما ظاهريًا أو حذريًا قطعيًا والآخر ظنيًا (فظانى وهو) أى انفى (حجة) مناضر بنسبه ومناظر عده (ذ لا صبح) لوجوب العمل بالظن وقيل ليس بحجة مضادة لجواز بطلان ساقى وقيل حجة طاهية تجمع على تعيين ذلك الحكم فى الاصل حذرا من أداء بطلان البر فى خطأ لمجيب وقيل حجة مناضرة دون المنصر لأن ظنه لا يقوم بحجة على حصره (فان أبدى المترض) على حصر ظنى (وصف راند) على الاوصاف (لم يكف ببيان صلاحية للتعليل) لان بطلان حصر بهاء كافى فى الاعتراض فعلى المستدل دفعه بابطال التعليل به (ولا ينقطع المستدل) بأبدائه (حتى يمتنع عن ابطاله

وترتيب حكم على وصف
ومنه عما قديفوت
المطوب ولا تشترط
مناسبة الموصى اليه فى
الاصح الرابع ان سبب
وتقسيم وهو حصر
وصف الاصل وابطال
ما لا يصلح فيتعين الباقي
ويكفى قول المستدل بحسب
فم أجد والاصل عدم
غيرها والناصر يرجع الى
ضنه فان كان الحصر
وابطال قطعيًا فقطعى
ولا فظنى وموجهة فى الاصح
فان أبدى معترض وصف
راند لم يكف ببيان
صلاحية للتعليل ولا
ينقطع استدلال حتى يمتنع
عن بطلانه

في الاصح) لانه لم يدع القطع في الحصر فغاية ابداء الوصف منع لمقدمة من الدليل والمستدل لا ينقطع بالنع لكن يلزمه دفعه ليم دليله فيلزمه ابطال الوصف المبدى عن أن يكون علة فان عجز عن ابطاله انقطع وقيل ينقطع بابدائه لانه ادعى حصرا وقد أظهر المعارض بطلانه قلنا لا يظهر الا بالعجز عن دفعه وذكر الخلاف من زيادتي (فان اتفقا) أي المتناظران (على ابطال غير وصفين) من أوصاف الاصل واختلفا في أيهما العلة (كفاه) أي المستدل (الترديد بينهما) من غير احتياج الى ضم غيرهما اليهما في الترديد لاتفاقهما على ابطاله فيقول العلة اما هذا أو ذاك لاجاز أن تكون ذاك لكذا فتعين أن تكون هذا (ومن طرق الابطال) لعلية الوصف (بيان ان الوصف طردى) أي من جنس ما علم من الشارع الغاؤه امامطلقا (كالطول) والقصر في الاشخاص فانهما لم يعتبر في شيء من الاحكام فلا يعلل بهما حكم (و) امامقيد بذلك الحكم (كالدكورة) والانونة (في العتق) فانهما لم يعتبرافيه فلا يعلل بهما شيء من أحكامه الدنيوية وان اعتبرنا في الشهادة والقضاء والارث وغيرها وفي العتق بالنظر لاحكامه الاخرية فقد روى الترمذي من أعتق عبدا مسلما أعتقه الله من النار ومن أعتق أمتين مسلمات أعتقه الله من النار وتعبيرى هنا وفيما يأتي في السادس بالطردى أولى من تعبيره فيهما بالطرد لان الطرد من مسالك العلة على رأى كاسمياً في (و) من طرق الابطال (أن لا تظهر مناسبة) الوصف (المحذوف) أي الذي حذفه المستدل عن الاعتبار للحكم بعد بحثه عنها لاتقاء مثبت العلية بخلافه في الإيماء (ويكنى) في عدم ظهور مناسبة (قول المستدل بحث فلم أجده) فيه (موهم مناسبة) أي ما يوهم مناسبة لعدالته مع أهلية النظر (فان ادعى المعارض ان) الوصف (المبقي) أي الذي بقاه المستدل (كذلك) أي لم تظهر مناسبة (فليس للمستدل بيان مناسبة) لانه انتقال من طريق السبر الى طريق المناسبة وذلك يؤدي الى الانتشار المحذور (لكن له ترجيح سبره) على سبر المعارض الثاني لعلية المبقى كغيره (بموافقة التعدية) لسبره حيث يكون المبقى متعددا اذ تعدية الحكم محله أفيد من قصوره عليه (الخامس) من مسالك العلة (المناسبة) وهي لغة الملازمة واصطلاحاً ملازمة الوصف المعين للحكم أو ما يعلم من تعريف المناسب الآتي ويسمى هذا المسلك بالاخلال أيضاً كما ذكره الاصل سمي بهذا لان بمناسبته الوصف يخال أي يظن ان الوصف علة ويسمى بالمصلحة وبلاستدلال وبرعاية المقاصد أيضاً (ويسمى استخواجهاً) أي العلة المناسبة (تخرج المناط) لانه ابداء ما يبط به الحكم فالمناط من النوط وهو التعليق اما تنقيح المناط وتنقيحه فسيأتيان (وهو) أي تخرج المناط (تعيين العلة بابداء) أي اظهار

في الاصح فان اتفقا على ابطال غير وصفين كفاه الترديد بينهما ومن طرق الابطال بيان ان الوصف طردى كالطول وكالدكورة في العتق وأن لا تظهر مناسبة المحذوف ويكنى قول المستدل بحث فلم أجده موهم مناسبة فان ادعى المعارض أن المبقى كذلك فليس للمستدل بيان مناسبة لكن له ترجيح سبره بموافقة التعدية الخامس المناسبة ويسمى استخواجهاً تخرج المناط وهو تعيين العلة بابداء

(قوله الملازمة) أي الموافقة كما في نهاية ابن الاثير وعبارته فيها مانصه وفي حديث ابن أم مكتوم ولي قائد لا يلاومني كذا جاء في روايه بالواو وأصله اللهمز من الملازمة وهي الموافقة يقال هو يلائمني بالهمز ثم تخفف فيصيرياء وأما الواو فلا وجه لها الا أن يكون يفاعلني من اللوم ولا معنى له في هذا الحديث انتهى بخرف وبهامش هذه النسخة أيضاً ما صورته قوله الملازمة قال في القاموس المناسبة المشاكلة وينسب بينهما نسبة أقبل وأدبر بالقيمة وغيرها وقال في فصل اللام من باب الميم ولائمه ملازمة وافقه وسهم لأم أي عليه ريش لؤام أي يلائم بعضها بعضاً وهو لؤيمه ولؤامه بكسرهما أي مثله وشبهه وجعهما الآم ولؤام إلى أن قال واللثم بالكسر الصلح والاتفاق وبالفتح الشخص واسم واللؤام كغراب الحاجة استوظاها ان الملازمة بالهمز فليراجع وليحرر انتهى شيخنا محمد الجوهري

(مناسبة) بين العادة المعينة والحكم (مع الاقتران بينهما كالاسكار) في خبر مسلم كل مسكر حرام فهو لازالته العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة وقد اقترن بها وخرج بإبداء المناسبة ترتيب الحكم على الوصف الذي هو من أقسام الأيماء وغير ذلك كالطرد والشبه والاقتران إبداء المناسبة في المستبق في السبر (وبحقيق) بالبناء للمفعول (استقلال الوصف) المناسب في العلية (بعدم غيره) من الأوصاف (بالسبر) لا بقول المستدل بحث فلم أجده غيره والأصل عدمه بخلافه في السبر لأنه لا طريق له ثم سواء ولأن المقصود هنا إثبات استقلال وصف صالح للعلية وثم نفي ما لا يصلح لها (والمناسب) المأخوذ من المناسبة المتقدمة (وصف) ولو حكمة (ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصودا للشارع) في شرعية ذلك الحكم (من حصول مصلحة أو دفع مفسدة) والوصف فيه شامل للعادة إذا كانت حكما شرعيا لأنه وصف للمفعول القائم هو به وشامل للحكمة فيكون للحكمة إذا علل بها حكمة كحفظ النفس فانه حكمة فلا نزجار الذي هو حكمة لترتب وجوب القصاص على القتل عدوانا وإن جاز أن يكونا حكمتين له وخرج يحصل الخ الوصف المبني في السبر والمدار في الدوران وغيرهما من الأوصاف التي تصلح للعادة ولا يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليها ماذكر وقيل هو الملائم لأفعال العقلاء عادة واختاره الأصل وقيل هو ما يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً وقيل هو ما تعرض على العقول لتلقته بالقبول وهذه الأقوال مقارنة للاول وإنما اخترته على ما اختاره الأصل لأنه قول المحققين ولأنه أنسب بقولي كغيري (فإن كان الوصف خفياً أو غير منضبط اعتبر ملازمه) الذي هو ظاهر منضبط (وهو المظنة) له فيكون هو العلة كالوطء مظنة لشغل الرحم المرتب عليه وجوب العدة في الأصل حفظ للنسب لكنه لما خفي نيط وجوبها بمظنته وكالسفر مظنة للمشقة المرتب عليها الترخص في الأصل لكنهما لم تنضبط نيط الترخص بمظنتها (وحصول المقصود من شرع الحكم قد يكون يقيناً كحكم في البيع) لأنه المقصود من شرع البيع ويحصل منه يقيناً (و) قد يكون (ظناً كالانزجار في القصاص) لأنه المقصود من شرع القصاص ويحصل منه ظن فإن الممتنعين عنه كثير من المتقدمين عليه (و) قد يكون (محملاً) كاحتمال اتفائه اما (سواء كالانزجار في حد الخمر) على تناولها لأنه المقصود من شرع الحد عليه وحصول الانزجار منه واتفؤه متساويان بتساوي الممتنعين عن تناولها والمقدمين عليه فيما يظهر لنا (و) مرجوحاً (لارجحية اتفائه) (كالتواء في نكاح الامة) لأنه هو المقصود من شرع النكاح واتفؤه في نكاحها رجح من حصوله (والأصح جواز انتعایل بالأخيرين) من الأربعة أي بالمقصود المتساوي الحصول والاتقاء والمقصود المرجوح الحصول نظراً إلى حصولها في الجلة وقياساً على السفر في جواز التمسك لمرافقه في سفره المنتفي فيه المشقة التي هي حكمة الترخص نظراً إلى حصولها في الجلة وقيل لا يجوز انتعایل بهما لأن أولهما مشكوك الحصول وثانيهما مرجوحاً أما أول الأربعة وثانيهما فيجوز انتعایل بهما قطعاً (فإن فات) المقصود من شرع الحكم (قطعاً) في بعض الصور (فالأصح) أنه (لا يعتبر) فيه المقصود للقطع باتفائه وفات الخفية يعتبر حتى يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه كما سيظهر (سواء) في الاعتبار وعدمه (ما) أي الحكم الذي (فيه) بعد كاستبراء أمة اشتراها بائعها) لرجل منه (في المجلس) أي مجلس البيع فمقصود من استبراء الأمة اشتراؤها من رجل وهو معرفة براءة رجها منه المسبوبة بالجهل بها ثبت قطعاً في هذه صورة لا انتفاء الجهل فيها قطعاً وقد اعتبره الخفية فيها تقديراً حتى يثبت فيه الاستبراء وغيره لم يعتبره وقال بالاستبراء

مناسبة مع الاقتران بينهما
كالاسكار وبحقيق استقلال
الوصف بعدم غيره بالسبر
والمناسب وصف ظاهر
منضبط يحصل عقلا من
ترتيب الحكم عليه ما يصلح
كونه مقصودا للشارع من
حصول مصلحة أو دفع
منفعة فن كان الوصف
خفياً وغير منضبط اعتبر
ملازمه وهو المظنة وحصول
مقصود من شرع الحكم
قد يكون يقيناً كالمالك في
البيع وظناً كالانزجار في
القصاص ومحملاً سواء
كالانزجار في حد الخمر أو
مرجوحاً كالتواء في نكاح
الامة ولاصح جواز
انتعایل بالأخيرين فإن
فات قطعاً فلاصح لايعتبر
سواء فيه بعد كاستبراء
أمة اشتراها بائعها في
مجلس

فيما تعبد الكافي المشتركة من امرأة لأن الاستبراء فيه نوع تعبد كما علم في محله (وما) أي والحكم الذي
 (لا) تعبد فيه (كالحقوق نسب ولد المغربية بالشرقي) عند الخنفيه حيث قالوا من تزوج بالشرقي
 امرأة وهي بالمغرب فأنث بولده يلحقه فالمقصود من النزويج وهو حصول النطفة في الرحم ليحصل
 العسلوق فيأحق النسب فأنث قطعا في هذه الصورة للقطع عادة بعدم تلاقى الزوجين وقد اعتبره
 الخنفيه فيها لوجود مظنته وهو النزويج حتى يثبت الحقوق وغيرهم لم يعتبره وقال لا عبرة بمظنته مع
 القطع باتتفائه وعدم التعبد فيه فلا حقوق (والمناسب) من حيث شرع الحكم له ثلاثة أقسام (ضروري
 حاجي فتحسيني) عطفًا مع ما يأتي في أقسام الضروري بالفناء ليفيدان كلامها دون ما قبله
 في الرتبة (والضروري) وهو ما اتصل الحاجة اليه إلى حد الضرورة (حفظ الدين) المشروع له
 قتل الكفار (فالنفس) أي حفظها المشروع له القود (فالعقل) أي حفظه المشروع له حد السكر
 (فالنسب) أي حفظه المشروع له حد الزنا (فالمال) أي حفظه المشروع له حد السرقة وحد قطع
 الطريق (فالعرض) أي حفظه المشروع له عقوبة القذف والسب وهذا زاده الأصل كالطوفي على
 النجاسة السابقة المسماة بالمقاصد والكميات التي قالوا فيها أنها لم تبج في ملة من الملل والمراد مجموعها والا
 فالخرأي بحث في صدر الاسلام وهطفي للعرض الفاء أولى من عطف الأصل كالطوفي له بالواو (ومثله)
 أي الضروري (مكمله) فيكون في رتبته (كالحدب) تناول (قاييل المسكر) اذ قليله
 يدعو إلى كثيره المفوت لحفظ العقل فيبلغ في حفظه بالمتنع من القليل والحد عليه كالكثير
 وكعقوبة الداعين إلى البدع لأنها تدعو إلى الكفر المفوت لحفظ الدين وكالقود في الاطراف لان
 ازالتها تدعو إلى القتل المفوت لحفظ النفس (والحاجي) وهو ما يحتاج اليه ولا يصل إلى حد
 الضرورة (كأبيع فالاحارة) المشروعين للملك المحتاج اليه ولا يفوت بفواته لولم يشترع شيء
 من الضروريات السابقة وعطفت الاجارة بالفناء لان الحاجة إليها دون الحاجة إلى البيع (وقد
 يكون) الحاجي (ضروريا) في بعض صورته (كالاجارة لتربية الطفل) فان ملك المنفعة
 فيها وهي تربيته يفوت بفواته لولم تشترع الاجارة حفظ نفس الطفل (و) مثل الحاجي (مكمله
 اختيار البيع) المشروع لا تزويج كمل به البيع ليسلم عن الغبن (والتحسيني) وهو ما استحسن
 عادة من غير احتياج اليه قسمان (معارض للقواعد) الشرعية أي شيء منها (كالكتابة)
 فنها غير محتاج إليها اذ لو منعت ماضر لهما مستحسنة عادة للتوسل بها إلى فك الرقبة من الرق وهي
 حارمة لقاء امتناع بيع الشخص بغير ماله ببعض آخراد ما يحصله المكاتب في قوة ملك السيد له
 بتجيزه نفسه (وغيره) أي وغير المعارض لشيء من القواعد (كسلب العبد أهلية الشهادة)
 فانه غير محتاج اليه اذ لو ثبت للعبد الاهلية ماضر لهما مستحسن عادة لنقص الرقيق عن هذا
 المنصب الشريف المألزم للحقوق بخلاف الرواية (ثم المناسب) من حيث اعتباره وجودا وعدما
 أربعة أقسام مؤثر وملائم وغير مبررسل لانه (ان اعتبر عينه في عين الحكم بنص أو اجماع
 فانؤثر) لظهور تأثيره بما اعتبر به والمراد بالعين النوع لا الشخص منه فالاعتبار بالنص كتعليل
 نقض الموضوع بس الذكر فانه مستفاد من خبر الترمذي وغيره من مس ذكره فليتوضأ والاعتبار
 بالاجماع كتعليل ولاية المال على الصغير بالصغر فانه مجمع عليه (أو) اعتبر عينه في عين الحكم
 (بترتيب الحكم على وقفه) حيث ثبت الحكم معه بأن أوردته الشرع على وقفه لا بأن نص على
 العلة أو أوصى بها والالم تكن العلة مستفادة من المناسبة (فان اعتبر) بنص أو اجماع (العين
 في الجنس أو عكسه أو الجنس في الجنس) وكل منهما أعلى مما بعده (فاللائم) للملازمة للحكم

ومالا كالحقوق نسب
 ولد المغربية بالشرقي
 والمناسب ضروري حاجي
 فتحسيني والضروري
 حفظ الدين فالتنفيس فالتعقل
 فالتنسب فالمال فالعرض
 ومثله مكمله كالحد بقليل
 المسكر والحاجي كالبيع
 فالاجارة وقد يكون
 ضروريا كالاجارة لتربية
 الطفل ومكمله كاختيار البيع
 والتحسيني معارض
 للقواعد كالكتابة وغيره
 كسلب العبد أهلية
 الشهادة ثم المناسب ان
 اعتبر عينه في عين الحكم
 بنص أو اجماع فالنؤثر أو
 بترتيب الحكم على وقفه
 فان اعتبر العين في الجنس
 أو عكسه أو الجنس في
 الجنس فاللائم

(والا) أى وان لم يعتبر بما ذكر شئ من ذلك (فاغريب) وهذا من زيادتي تبعا لابن الحاجب ومثل له بتعليل توريت المبتوتة في مرض الموت بالفعل المحرم لغرض فاسد وهو الطلاق البائن لغرض عدم الارث قياسا على قاتل، مورثه حيث لم يرثه بجامع ارتكاب فعل محرم وفي ترتيب الحكم عليه تحصيل مصلحة وهو نهيم ما عن الفعل الحرام لكن لم يشهد له أصل بالاعتبار بنص أو إجماع ومثال الاول من أقسام الملايم تعليل ولاية النكاح بالصغر حيث ثبتت معه وإن اختلف في انهاله أو البكارة أو لها وقد اعتبر في جنس الولاية حيث اعتبر في ولاية المال بالإجماع كما مر ومثال الثاني تعليل جواز الجمع حالة المطر في الحضر بالخروج حيث اعتبر معه وقد اعتبر جنسه في جوازه في السفر بالنص إذ الخرج جامع لخرج السفر والمطر ومثال الثالث تعليل القود في القتل بمقتل بمقتل العمد العدوان حيث ثبتت معه وقد اعتبر جنسه في جنس القود حيث اعتبر في القتل بمحدد بالإجماع إذ القتل العمد العدوان جامع للقتل بمقتل ومحدد والقود جامع للقود بالمثل وبالحدد (وان لم يعتبر) أى المناسب (فان دل دليل على الغائه) فهو مانع (فلا يعال به) قطعاً كما في جنح ملك نهار رمضان فان حاله يناسب التكفير ابتداء بالصوم ليرتدع به دون الاعتناق اذ يسهل عليه بذل المال في شهوة الفرج وقد أفنى يحيى بن يحيى بن كثير الأبي المغربي المالكي ملكا بالمغرب جامع في نهار رمضان بصوم شهرين متتابعين نظرا الى ذلك لكن الشارع ألغاه بإيجابه الاعتناق ابتداء من غير تفرقة بين ملك وغيره وفي الحاشية زيادة على ذلك ويسمى هذا القسم بالغريب لبعده عن الاعتبار (والا) أى وان لم يدل دلائل على الغائه كالم يدل على اعتباره (فليرسل) لارساله أى ضلّقه عما يدل على اعتباره أو الغائه ويعبر عنه بالمصالح المرسلة وبالاستصلاح والمناسب المرسل (ورده الاكثر) من العلماء مطلقا لعدم ما يدل على اعتباره وقبله الامام مالك معلقا رعية للمصلحة حتى يجوز ضرب المتهم بالسرقة ليقرب وعورض بأنه قد يكون بريئا وترك الضرب لمذنب أهون من ضرب بريء ورده قوم في العبادات اذ لا نظرفيها للمصلحة بخلاف غيرها كبيع والنكاح والحد ومحل الخلاف المذكور اذ اعلم اعتبار العين في الجنس أو عكسه والجنس في الجنس والافهوه مردود قطعاً كما ذكره العضد تبعا لابن الحاجب (وليس منه) أى من المناسب المرسل (مصلحة ضرورية كلية) أى متعلقة بكل الامة (قطعية أو ضمنية قريبة منها) لدلالة الدليل على اعتبارها (فهى حق كلى قطعاً) واشترطها لغزالي للقطع بانقول بانسب المرس لا لاصل القول به فجعلها منه مع القطع بقبولها مثلها رمى الكفار المتترسين بأسرا في الحرب المؤدى الى قتل الترس معهم اذ قطع أو ظن ظنا قريبا من القطع أنهم ان لم يرموا استأصلوا بالقتل اترس وغيره وبأنهم ان رموا سلم غير الترس فيجوز ومبهم لحفظ باقى الامة بخلاف رمى أهل قلعة تترسوا بمسلمين لان فتحها ليس ضروريا ورمى بعضنا من سفينة في بحر انجدة لبقين لان نجحتهم يست كليا ورمى المتترسين في الحرب اذ لم يقطع أو لم يظن ضنا قريب من القطع باستئصالهم ولا يجوز لرمى في شئ من الثلاث وان أقرع في الثانية لان القرعة لأصل لها شرعا في ذلك (والنسبة تنخرم) أى تبطل (بمفسدة تلزم) الحكم (راجحة) على مصنحته (ومساوية لها في الاصح) لان درء المفسد مقدم على جلب المصالح وقال لامام الرزى ومتابعوه لا تنخرم بهام مع موافقتهم على انتفاء الحكم فهو عندهم لوجود المانع وعلى الاول لان انتفاء مقتضى فاختفى نظى (السدس) من مسالك العلة (الشبه وهو مشابهة وصف للنسب والطردي) وهذا لتفسير من زيادتي (ويسمى الوصف بالشبه أيضا وهو منزلة) أى ذو منزلة (بين منزلتيهما) أى منزلي النسب والطردي

ولا فاغريب وان لم
يعتبر فان دل دليل
على الغاية فلا يعال به والا
فليرسل ورده الاكثر
وايس منه مصلحة
ضرورية كلية قطعية
أو ضمنية قريبة منها فهى
حق كلى قطعاً والمناسبة
تنخرم بمفسدة تلزم راجحة
ومساوية لها في الاصح
سادس الشبه وهو
مشابهة وصف للنسب
والطردي ويسمى الوصف
بالشبه أيضا وهو منزلة بين
منزلتيهما

(في الاصح) لانه يشبه الطردى من حيث انه غير مناسب بالذات ويشبه المناسب بالذات من حيث التفات الشرع اليه في الجملة كالكورة والانوثة في القضاء والشهادة وقيل هو المناسب بالتبع كالطهارة لاشتراط النية فانها انما تناسبه بواسطة انها عبادة بخلاف المناسب بالذات كالاسكار حرمة الخمر (ولا يصار اليه) بأن يصار الى قياسه (ان أمكن قياس العلة) المشتمل على المناسب بالذات (والا) بأن تعذرت العلة بتعذر المناسب بالذات بان لم يوجد غير قياس الشبه (فهو حجة في غير) الشبه (الصوري في الاصح) نظر الشبه بالمناسب وقد احتج به الشافعي في مواضع منها قوله في ايجاب النية في الوضوء كالتييم طهارتان في تفرقان وقيل مردود نظر الشبه بالطردى (وأعلاه) أى قياس الشبه (قياس ما) أى شبه (له أصل واحد) كأن يقول في إزالة الخبث هي طهارة للصلاة فيتعين الماء كطهارة الحدث فطهارة الخبث تشبه الطردى من حيث عدم ظهور المناسبة بينها وبين تعين الماء وتشبه المناسب بالذات من حيث ان الشرع اعتبر طهارة الحدث بالماء في الصلاة وغيرها (ف) قياس (غلبة الاشباه في الحكم والصفة) وهو الحاق فرع متردد بين أصلين باحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما كالحاق العبد بالمال في ايجاب القيمة بقتله بالغمة ما بلغت لان شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحرف فيهما أما الحكم فلكونه يباع ويؤجر ويعار ويودع ويثبت عليه اليد وأما الصفة فلتفاوت قيمته بحسب تفاوت أوصافه جودة ورداءة وتعلق الزكاة بقيمته اذا انجر فيه (ف) قياس غلبة الاشباه في (الحكم) قياس غلبته في (الصفة) وهذان مع الاول ومع الترجيح والتقييد بغير الصوري من زيادتي أما الصوري كقياس الخيل على البغال والخير في عدم وجوب الزكاة لما شبه الصوري بينهما فليس بحجة في الاصح (السابع) من مسالك العلة (الدوران بأن يوجد الحكم) أى تعلقه (عند وجود وصف وعدم) هو أولى من قوله وينعدم (عند عدمه) والوصف يسمى مدارا والحكم دائرا (وهو) أى الدوران (يفيد) العلية (ظنا في الاصح) وقيل لا يفيدها لجواز أن يكون الوصف ملازما لها لانفسها كراثة المسكر المخصوصة فانها دائرة مع الاسكار وجودا وعدمها بان يصير المسكر خلا وليست علة وقيل يفيدها قطعاً وكأن قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف كالاسكار حرمة الخمر (ولا يلزم المستدل به بيان انتفاء ما هو أولى منه) بإفادة العلية بل يصح الاستدلال به مع امكان الاستدلال بما هو أولى منه بخلاف ما سر في الشبه (و يترجح جانبه) أى المستدل (بالتعدية) لوصفه على جانب المعارض حيث يكون وصفه قاصرا (ان أبدى المعارض وصفا آخر) أى غير المدار (والاصح) انه (ان تعدى وصفه) أى المعارض (الى الفرع) المتنازع فيه بقيد زده بقولي (وانحد مقتضى وصفيهما) أى المستدل والمعارض (أو الى فرع آخر لم يطلب ترجيح) بناء على جواز تعدد العلل وقيل يطلب الترجيح بناء على منعه وبه جزم الاصل في الثاني بناء على مارجحه من منع تعدد العلل أما اذا اختلف مقتضى وصفيهما كأن يقتضى أحدهما الحل والآخر الحرمة فيطلب الترجيح (الثامن) من مسالك العلة (الطرد بان يقرن الحكم الوصف بلامناسبة) لالذات ولا بالتبع كقول بعضهم في الخل مائع لانه لا يبنى القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن أى بخلاف الماء فبناء القنطرة وعدمه لامناسبة فيهما للحكم وان كان مطردا لانقض عليه وقولي بلامناسبة من زيادتي وخرج به بقية المسالك (ورده لاكثر) من اعماء لا انتفاء المناسبة عنه قال علماؤنا قياس المعنى مناسب لاشتماله على الوصف المناسب بقياس الشبه تقريبا وقياس الطرد تحكما فلا يفيد وقيل يفيد المناظر دون الناظر لنفسه

في الاصح ولا يصار اليه ان أمكن قياس العلة والا فهو حجة في غير الصوري في الاصح وأعلاه قياس ماله أصل واحد فغلبة الاشباه في الحكم والصفة فالحكم فالصفة السابع الدوران بأن يوجد الحكم عند وجود وصف وعدمه وهو يفيد ظنا في الاصح ولا يلزم المستدل به بيان انتفاء ما هو أولى منه و يترجح جانبه بالتعدية ان أبدى المعارض وصفا آخر والاصح ان تعدى وصفه الى الفرع واتحد مقتضى وصفيهما أو الى فرع آخر لم يطلب ترجيح الثامن الطرد بان يقارن الحكم الوصف بلامناسبة ورده لاكثر

لان الاول دافع والثاني مثبت وقيل ان قارنه فيما عدا صورة النزاع أفاد العلية فيغيد الحكم في صورة النزاع وقيل تكفي مقارنته في صورة واحدة غير صورة النزاع (التاسع) من مسالك العلة (تنقيح المناط بأن يدل نص ظاهر على التعليل) الحكم (بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط) الحكم (بالاعم) كما حذف أبو حنيفة ومالك من خبر الاعرابي الذي واقع زوجته في نهار رمضان خصوص الوقاع عن الاعتبار وأما الكفارة بمطلق الافطار (أو) بأن (تكون) في محل الحكم (أوصاف فيحذف بعضها) عن الاعتبار بالاجتهاد (ويناط) الحكم (بباقيها) كما حذف الشافعي في الخبر المذكور غير الوقاع من أوصاف المحل ككون الواطي اعرابيا وكون الموطوءة زوجة وكون الوطء في القبل عن الاعتبار وأما الكفارة بالوقاع ولا ينافي التمثيل بالخبر لما هنا التمثيل به فيما مر للإمام لا اختلاف الجهة اذا التمثيل للإماماء بالنظر لا تفرق لوصف بالحكم ولما هنا بالنظر للاجتهاد في الحذف (وتحقيق المناط اثبات العلة في صورة) خفي وجودها فيها (كثبات أن النباش) وهو من ينش القبور ويأخذ الاكفان (سارق) بأنه وجد منه أخذ المال خفية من حوز مثله وهو السرقة فيقطع خلافا للحنفية (وتخرج به) أي المذنب (مر) بيانه في مبحث النسبة وقرنت كالاصل بين الثلاثة كعادة الجدلين ويعرف من تعاريفها الفرق بينها (لعاشر) من مسالك العلة (الغاء الفارق) بأن يبين عدم تأثيره في الفرق بين الاصل والفرع فيثبت الحكم لما اشتر كفيه سواء كان الالغاء قطعيا كالحاق صب البول في الماء الراكد بالبول فيه في الكراهة الثابتة بخبر لا يبولن أحدكم في الماء الراكد أم ظنيا (كالحاق الامة بالبعد في السراية) كثبتة بخبر من أعتق شركاه في عبده فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والافقد عتق عليه ما عتق فالفارق في الاول الصب من غير فرج وفي الثاني لا وثنة ولا تأثير لما في منع الكراهة والسراية فتثبتان لما يشارك فيه الاصل والفرع وانما كان الثاني ظنيا لانه قد يتخيل فيه احتمال اعتبار الشارع في عتق العبد استقلاله في جهاد رجعة وغيرهما مما لا يدخل للثاني فيه وقوله في الخبر ثمن العبد أي ثمن المالك المعتق منه (وهو) أي الغاء الفارق (والدوران والطرء) على القول به (ترجع) ثلاثها (أي ضرب شبه) لمعة لاعلة حقيقة لانها تحصل الظن في الجملة ولا تعين جهة المصلحة المقصودة من شرع الحكم لانها لا تدرك بواحد منها بخلاف بقية المسالك (خاتمة) في نفي مسلكين ضعيفين (ليس تأتي القياس بعينية وصف ولا الجز عن افساده دليلها في الاصح) فيهما وقيل نعم فيهما أما لاول فلأن القياس مأمور به بقوله تعالى فاعتبروا بتقدير علية الوصف يخرج بقياسه عن عهدة الامر فيكون الوصف علة قضا انما يتعين عليه ان لو لم يخرج عن عهدة الامر لا بقياسه وليس كذلك وأما الثاني فكما في المجزئة فانها انما دلت على صدق الرسول للمجزع عن معارضتها قلنا لفرق أن الجزم من الخلق وهذا من الخصم (القوادح) أي هذا مبحثها وهي ما يقدح في الدليل علة كان الدليل أو غيرها (منها تخلف الحكم عن العلة المستنبطة) ان كان التخلف (بلامانع أو فقد شرع في الاصح) بان وجدت في بعض صور بدون الحكم لانها لو كانت علة للمحكم ثبتت حينئذ بخلاف المنصوصة اذا لانقض معها كما بينت في الحاشية وبخلاف ما اذا كان التخلف لمانع أو فقد شرط لأن العلة عند التخلف تنجم كلامها وهذا ما اختاره ابن الحجب وغيره من النقيين وعليه يحمل اطلاق الشافعي القدح بالتخلف وقيل يقدح مطلقا ورجحه الاصل اذ لو صححت العلية مع التخلف لزم الحكم في صورة التخلف ضرورة استلزام العلة لمعلولها وقيل لا يقدح مطلقا وقوله بأكثر الحنفية وسموه

التاسع تنقيح المناط بأن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط بالاعم أو تكون أوصاف فيحذف بعضها ويناط بباقيها وتحقق المناط ثبت العلة في صورة كثبات أن النباش سارق وتخرج به مر العاشر الغاء الفارق كالحاق الأمة بالعبد في السراية وهو الدوران والطرء ترجع الى ضرب شبه (خاتمة) ليس تأتي القياس بعينية وصف ولا الجز عن افساده دليلها في الاصح (القوادح) منها تخلف الحكم عن العلة مستنبطة بلا مانع أو فقد شرط في الاصح

تخصيص العلة وقيل قدح في العلة المستنبطة دون المنصوصة وقيل عكسه وقيل قدح إلا أن يكون
لما منع أو فقد شرط وعليه أكثر فقهاءنا وقيل غير ذلك (والخلف) في القدح (معنوي) خلافا
لابن الحاجب ومن تبعه في قولهم أنه لفظي مبني على تفسير العلة أن فسرت بالمؤثر وهو ما يستلزم وجوده
وجود الحكم فالتخلف قدح أو بالباث أو بالعرف فلا (ومن فروعه) أي فروع أن الخلف
معنوي (الانقطاع) للمستدل فيحصل أن قدح التخلف والافلا يحصل ويسمع قوله أردت العلية
في غير ما حصل فيه التخلف (وانحرام المناسبة بمفسدة) فيحصل أن قدح التخلف والافلا لكن
ينتهي الحكم لوجود المانع (وغيرهما) بالرفع أي غير المذكورين كتخصيص العلة فيمتنع أن
قدح التخلف والافلا (وجوابه) أي التخلف على القول بأنه قدح (منع وجود العلة) فيما
اعترض به (أو) منع (اتقاء الحكم) في ذلك (أن لم يكن اتقاء مذهب المستدل) والافلا
يتأ في الجواب (أو بيان المانع أو) بيان (فقد الشرط) مثال ذلك يجب القود بالقتل
بمقتل كالقتل بمحدد فإن نقض بقتل الأصل فرعه حيث تخلف الحكم فيه عن العلة لجوابه منع وجود
العلة في ذلك أذ يعترف بها عدم أصلية المقاتل أو أن التخلف لما منع وهو أن الأصل كان سببا لايجاد فرعه
فلا يكون هو سببا لاعداد أصله (وليس للمعترض) بالتخلف (استدلال على وجود العلة)
فيما اعترض به (عند الاكثر) من النظر ولو بعد منع المستدل وجودها (لاتقوله) من
الاعتراض إلى الاستدلال المؤدى إلى الانتشار وقيل له ذلك ليم مطاوع به من ابطال العلة وقيل له ذلك
أن لم يكن ثم داليل أولى من التخلف بالقدح والافلا وقيل له ذلك ما لم تكن العلة حكما شرعيا (ولو دل)
المستدل (على وجودها) أي العلة فيما علل حكمه بها (ب) داليل (موجود في محل النقض ثم منع
وجودها) في ذلك المحل (فقال) له المعترض (ينقض داليلك) الذي أفتنه على وجودها حيث وجد
في محل النقض دونها على مقتضى منعك وجودها فيه (لم يسمع) قول المعترض (لاتقوله من نقضها
لي نقض داليلها) والانتقال بمنع قال ابن الحاجب وفيه نظر لأن القدح في الدليل قدح في المدلول بمعنى
أن القدح فيه يوجب إلى الانتقال إلى اثبات المدلول بدليل آخر والا كان قولنا بدليل فلا يمتنع الانتقال
إليه فإن رد دين الأمرين فقال يلزمك انتقاض العلة وأتقاض دليلها الدال على وجودها في الفرع
فلا تثبت علتك سمع قوله اتفاقا فلا انتقال (وليس له) أي للمعترض (استدلال على تخلف
الحكم) فيما عترض به ولو بعد منع المستدل تخلفه (في الأصح) لما مر من الانتقال من الاعتراض
إلى الاستدلال المؤدى إلى الانتشار وقيل له ذلك ليم مطاوع به من ابطال العلة وقيل له ذلك أن لم يكن ثم
طريق أولى من التخلف بالقدح والافلا (ويجب الاحتراز منه) أي من التخلف بأن يذكر في
الدليل ما يخرج محله ليسلم من الاعتراض (على المناظر مطلقا) عن الاستثناء الآتي (وعلى
النظر) نفسه (لا فيما اشتهر من المستثنيات) كالعرايا لأنه لشهرته كالد كور فلا يجب الاحتراز
منه وقيل يجب عليه ذلك مطلقا وغير المذكور ليس كالد كور وقيل يجب عليه ذلك إلا في المستثنيات
ولو كانت غير مشهورة فلا يجب ذلك للعلم بأنها غير مرادة وقيل لا يجب مطلقا واختاره ابن الحاجب
وغيره (وإثبات صرة) معينة أو مبهمة (أو نفيها ينتقض بالنفي أو الإثبات العامين) يعني
السالبة والموجبة لسكيتين (وبالعكس) أي لنفي العام أو الإثبات العام ينتقض بإثبات صورة معينة
أو مبهمة أو نفيها فنحو زيد كاتب أو إنسان ما كاتب يناقضه لاشئ من الإنسان بكاتب ونحو زيد
ليس بكاتب أو إنسان ما ليس بكاتب يناقضه كل إنسان كاتب أما الأولى بشقيها فلتحقق المدققة بين
الموجبة الجزئية والسالبة الكلية وأما الثانية كذلك فلتحقق المدققة بين السالبة الجزئية

والخلاف معنوي ومن
فروعه لاقطاع وانحرام
المناسبة بمفسدة وغيرهما
وجوابه منع وجود العلة أو
اتقاء الحكم أن لم يكن
اتقاء مذهب المستدل أو
بيان المانع أو فقد الشرط
وليس للمعترض استدلال
على وجود العلة عند
الاكثر لاتقوله ولو دل
على وجودها بوجود في
محل النقض ثم منع وجوده
فقال ينتقض داليلك
لم يسمع لاتقوله من نقضها
إلى نقض داليلها وليس له
استدلال على تخلف الحكم
في الأصح ويجب الاحتراز
منه على المناظر مطلقا
وعلى المناظر إلا فيما اشتهر
من المستثنيات وإثبات
صورة أو نفيها ينتقض
بالنفي أو الإثبات العامين
وبالعكس

والموجبه الكلية (ومنها) أى من القوادح (الكسر) فإنه قادح (في الأصح) لما يعلم من تعريفه الآتى وقيل ليس بقادح (وهو) أى الكسر ويسمى بنقض للمعنى أى المعلن به (الغاء بعض العلة) بوجود الحكم عند انتفاءها (مع ابداله) أى البعض بغيره (أولا) مع ابداله (ونقض باقياها) أى العلة والتصریح بالاولا الخ من زيادتي (كما يقال في) اثبات صلاة (الخوف) هي (صلاة يجب قضاؤها) لولم تفعل (فيجب أدائها كالآمن) فإن الصلاة فيه كما يجب قضاؤها لولم تفعل يجب أدائها (فيعترض) بأن حصول الصلاة ملغى بأن يقال الحج يجب أدائها لقضائه (فليبدل) خصوص الصلاة (بالعبادة) ليندفع الاعتراض وكأنه قيل عبادة الخ (ثم ينقض) هذا القول (نصوم الحائض) فإنه عبادة يجب قضاؤها ولا يجب أدائها بل يحرم (أولا يبدل) خصوص الصلاة (فلابقي) للمستدل علة (الا) قوله (يجب قضاؤها) فيجب أدائها كالآمن (ثم ينقض بعامر) بأن يقال ليس كل ما يجب قضاؤه يؤدي بدليل صوم الحائض فإنه يجب عليها قضاؤه دون أدائه وعبر ابن الحاجب عن هذا القادح بالنقض المكسور وعرف الكسري قبيله بما لزم منه ان الراجع أنه لا يقدح وفي محل آخر بما يقتضي انه يخلف الحكم عن العلة فعنده أن الكسر مشترك لفظي وبما تقرروا ولا علم أن الكسر لا يكون الا في العلة المركبة وان مفاده يخلف الحكم عن العلة فهو قسم من أقسام القادح السابق (ومنها) أى من القوادح (عدم العكس) بأن يوجد الحكم بدون العلة وانما يقدح (عند ما نعد العلة) بخلاف مجوزه لجواز أن يكون وجود الحكم لعلة أخرى ومثاله يعلم من القادح الآتى (والعكس انتفاء الحكم) لا بمعنى انتفاء نفسه بل (بمعنى انتفاء العلم والظن به لانتفاء العلة) وانما عني ذلك لأنه لا يزد من عدم الدليل الذي من جلته العلة عدم المدلول للقطع بأن الله تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتف وجوده وانما ينتفي العلم به (فان ثبت مقابله) أى بمقابل العكس وهو الخلل أى ثبوت الحكم لثبوت العلة أبدا (فابلق) في العكسية مما لم يثبت مقابله بأن ثبت الحكم مع انتفاء العلة في بعض الصور لأنه في الأول عكس لجميع الصور وفي الثاني لبعضها (وشاهده) أى العكس في صحة الاستدلال بانتفاء العلة فيه على انتفاء الحكم (قوله صلى الله عليه وسلم) لبعض صحبه في خبر مسلم لما عده وجوه البر بقوله وفي بضع أحكم صدقة الخ (أرأيتم لو وضعها) أى الشهوة (في حرام أ كان عليه وزر) فكانهم قالوا نعم فقل (فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له أجر في جواب) قولهم (أيا ترى أحدنا شهوته وله فيها أجر) استنتج من ثبوت الحكم أى الوزر في إوطء الحرام انتفاءه في الوطء الحلال الصادق بحصول الأجر حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام الى الحلال لتعاكس حكميهما في العلة وهو كون هذا به احاد ذلك حراما وهذا الاستنتاج يسمى قياس العكس الآتى في الكتاب الخامس وانما ذكرهنا مع العكس وان كان المبحث في القادح بعدمه أما العكس فلتوقف معرفة عدمه على معرفته وأما قياسه فلكونه هذاله (ومنها) أى من القوادح (عدم التأثير أى نفي مناسبة الوصف) الذاتية للحكم (فيختص) بالقادح به (بقية معنى علة مستنبطة مختلف فيها) لاشتماله على اناسب بخلاف غيره كاشبهه وفيه ليس المعنى الذي شتمه منصوبه أو مستنبطة مجمع عليها فلا يأتى فيه ذلك (وهو) أقسام (أربعة) "تسمي الاول عدم التأثير (في الوصف بكونه طردى وشبهها) والمعنى عدم تأثيره صلا كقول خنفيه في أصبح صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها كالغرب فعدم انتصر بالنسبة لعدم تقديم الأذان طردى لماناسبة فيه ولا شبه وعدم التقديم موجود فيها يقصر وكقول المسند بل بقياس المعنى في الوضوء طردى بقرينة

ومنها الكسر في الأصح وهو الغاء بعض العلة مع ابداله أولا ونقض باقياها كما يقال في الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب أدائها كالآمن فيعترض فليبدل بالعبادة ثم ينقض بصوم الحائض ولا يبدل فلا يبقى لا يجب قضاؤها ثم ينقض بعامر ومنها عدم العكس عند ما نعد العلة والعكس انتفاء الحكم بمعنى انتفاء العلم والظن به لانتفاء العلة فن ثبت مقابله فابلق وشاهد قوله صلى الله عليه وسلم أرأيتم لو وضعها في حرام أ كان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له أجر في جواب يأتى أحدنا شهوته وفيها أجر ومنها عدم التأثير أى نفي مناسبة الوصف فيختص بقياس معنى علة مستنبطة مختلف فيها وهو أثر بعة في الوصف بكونه طردى وشبه

وفي الأصل على مرجوح
مثل مبيع غيري فلا يصح
كالطير في الهواء فيقول
لا أثر لكونه غير مرئي اذ
الجز عن التسليم كاف
وفي الحكم وهو ضرب
مالا فائدة لذكره كقولهم
في المرتدين مشركون
أتلوا ما لا بدار الحرب فلا
ضمان كالخري في فدار الحرب
عندهم طردى فلا فائدة
لذكره فيرجع للأول وماله
على الاصح فائدة ضرورية
كقول معتبر العدد في
الاستجمار عبادة متعلقة
بالاحجار لم يتقدمها معصية
فاعتبر فيها العدد كالجار
فقوله لم يتقدمها معصية
عديم التأثير لكونه مضطر
لذكره لئلا ينتقض
مأعل به بالرجم أو غير
ضرورية مثل الجمعة
صلاة مفروضة فلم تقتقر
الى اذن الامام كالظهر
فان مفروضة حشود
لوحذف لم ينتقض لكونه
ذكر تقريبات الفرع من
الأصل بتقوية الشبه بينهما
اذ الفرض بالفرض أشبه
وفي الفرع مثل زوجت
نفسها غير كفء فلا يصح
كالمزوجت وهو كالثاني
اذ لا أثر فيه للتقييد بغير
الكفء ويرجع الى المناقشة
في الفرض وهو تخصيص
بعض صور النزاع بالحجج
والاصح جواز

كالتيتم بالطهارة بالنسبة لافتقار الوضوء الى النية شبه المناسبة فيه بالذات اذ المناسبة الذاتية له كون
الوضوء عبادة وحاصل هذا القسم طلب مناسبة عليية الوصف وقولي أو شبهه من زيادتي (و) الثاني
عدم التأثير (في الأصل) بإبداء علة حكمه (على مرجوح) وهو منع تعدد العلل (مثل) ان يقال
في بيع الغائب (مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء فيقول) المعترض (لا أثر لكونه غير
مرئي) في الأصل (اذ الجز عن التسليم) فيه (كاف) في عدم الصحة وعدمها موجود مع الرؤية وحاصله
معارضته في الأصل بإبداء غير ما علل به وزدت على مرجوح ليوافق ما اعتمدته من جواز تعدد العلل
(و) الثالث عدم التأثير (في الحكم وهو ضرب) ثلاثة أحدها (ما) أي وصف اشتملت عليه العلة
(لا فائدة لذكره كقولهم) أي الخصوم الحنفية (في المرتدين) المتأفين ما لا بدار الحرب حيث استدلو
على نفي الضمان عنهم في ذلك (مشركون أتلوا ما لا بدار الحرب فلا ضمان) عليهم (كالخري في)
انتف مالنا (فدار الحرب عندهم) أي الخصوم كما هو عندنا وصف (طردى فلا فائدة لذكره)
لان من نفي الضمان في اتلاف المرتد مال المسلم كالحنفية نفاء وان لم يكن الاتلاف بدار الحرب
ومن أثبتته كالشافعية أثبتته وان لم يكن الاتلاف بدار الحرب (فيرجع) الاعتراض في ذلك
(للأول) من الاقسام لان المعترض يطالب المستدل بتأثير كون الاتلاف بدار الحرب لا بغيرها
(و) الضرب الثاني (ما) أي وصف اشتملت عليه العلة (له) أي لذكره (على الاصح فائدة
ضرورية كقول معتبر العدد في الاستجمار) بالاحجار (عبادة متعلقة بالاحجار لم يتقدمها
معصية فاعتبر فيها العدد كالجار) أي كرميها (فقوله لم يتقدمها معصية عديم التأثير) في حكم
الأصل والفرع (لكنه) أي معتبر العدد (مضطر لذكره لئلا ينتقض ما علل به) لولم يذكر
فيه (بالرجم) للمحصن فانه عبادة متعلقة بالاحجار ولم يعتبر فيها العدد والضرب الثالث
ما ذكرته بقولي (أو غير ضرورية) أي أو ماله على الاصح فائدة غير ضرورية (مثل)
ان يقال (الجمعة صلاة مفروضة فلم يقتقر) في اقامتها (الى اذن الامام) الاعظم (كالظهر
فان) قولهم (مفروضة حشودا لو حذف) مما علل به (لم ينتقض) أي الباقي منه بشئ اذ
النفل كالفرض في ذلك (لكنه ذكر لتقريب الفرع) وهو الجمعة (من الأصل) وهو
الظهر (بتقوية الشبه بينهما اذ الفرض بالفرض أشبه) به من غيره وقيل عدم التأثير
لا يكون قادحا في ماله فائدة بقدميها وقيل يكون قادحا في ثانيهما دون أولهما (و) القسم الرابع
عدم التأثير (في الفرع) على مرجوح يعلم من قولي بعد في الفرض والاصح جوازه (مثل)
ان يقال في تزويج المرأة نفسها (زوجت نفسها غير كفء فلا يصح) التزويج (كالمزوجت)
بالبناء للمفعول أي زوجها ولها (وهو) أي الرابع (كالثاني) في انه ابداء علة وهي في
هذا المثال تزويج المرأة نفسها لا تزويجها من غير كفء (اذ لا أثر فيه للتقييد بغير الكفء)
فانه وان ناسب البطلان لكونه غير مطرد في جميع صور المدعى وهو ان تزويجها نفسها لا يصح مطلقا
كلا أثر للتقييد في مثال الثاني بكونه غير مرئي وان كان نفي الاثر هنا بالنسبة الى الفرع وثم
بالنسبة الى الأصل (ويرجع) هذا القسم (الى المناقشة في الفرض وهو) أي الفرض
(تخصيص بعض صور النزاع بالحجج) كما فعل في المثال اذ المدعى فيه منع تزويجها نفسها مطلقا
والاحتجاج على منعه من غير كفء (والاصح جوازه) أي الفرض مطلقا فقد لا يساعده
الدليل في كل الصور أو لا يقدر على دفع الاعتراض في بعضها فاستفيد بالفرض غرضنا صحيحا

(قوله وعلى مرجوح) بل وعلى الراجع أيضا كما صرح به المحلى على الأصل

وقيل لا يجوز لان جوازه لا يدفع اعتراض الخصم وقيل يجوز بشرط بناء غير محل الفرض على محله كأن يقاس عليه بجماع بينهما أو يقال ثبت الحكم في بعض الصور فليثبت في باقيها اذ لا قائل بالفرق وقد قال به الحنفية في المثال حيث جوزوا تزويجها نفسها من غير كفء (ومنها) أي من القوادح (القلب) وهو نوعان خاص بالقياس وعرفوه بان يربط المعارض خلاف قول المستدل على علته الحاقا بالاصل الذي جعله مقيسا عليه وعلم يعترض به على القياس وغيره من الأدلة (وهو في الاصح دعوى) المعارض (ان ما استدل به) المستدل (وصح) دليل (عليه) أي على المستدل وان دله باعتبار آخر فتعبري بذلك أولى من قوله عليه لانه (في المسئلة) المتنازع فيها لا في مسئلة أخرى وقول الاصل على ذلك الوجه لا حاجة اليه كما ينته في الحاشية وتقدمي عليه على ما بعده أولى من تأخير الاصل له عنه (ف) بسبب التقييد بصحة ما استدل به (بمكن معه) أي مع القلب (تسليم صحته) وقيل القلب تسليم صحته مطلقا سواء كان ما استدل به به صحيحا أم لا وقيل هو افساده مطلقا لان الغالب من حيث جعله على المستدل مسلم لصحته وان لم يكن صحيحا ومن حيث لم يجعله له مفسده وان كان صحيحا وعلى كلا القولين لا يذكر في الحنفية الصحة وانما ذكر في الاول لان عدم ذكره فيه يخل بموضوعه اما مصححا لمذهب المعارض أو مبطلا لمذهب المستدل كما سيأتي فهو قيد للاحتراز عن الفساد اذ لا يحصل به شيء من ذلك وعلى الاصح من امكان التسليم مع القلب (فهو) أي القلب (مقبول في الاصح) ودعوى اما (معارضة عند التسليم) لصحة دليل المستدل فلا يكون القلب حينئذ قادحا بل يجب عنه بالترجيح واما اعتراض (قادر عند عدمه) أي عدم تسليم الصحة وقيل هو شاهد زور يشهد على الغالب وله حيث سلم فيه الدليل واستدل به على خلاف دعوى المستدل فلا يقبل (وهو) أي القلب باعتبار آخر (قسم) (الاول) القلب (اتصحيح مذهب المعارض) في المسئلة (وابطال مذهب المستدل) فيها سواء كان مذهب المستدل مصرح به في الاستدلال أم لا فالاول (كما يقال) من جانب المستدل كالشافعي في بيع الفضول (عقد بلا ولاية) عليه (فلا يصح كالشراء) أي كشراء الفضولي فلا يصح لمن ساء (فيقال) من جانب المعارض كالحنفى (عقد فيصح كالشراء) أي كشراء الفضولي فيصح له ويلغو تسميته لغيره وهو أحد وجهين عندما اذا لم يشتر بعين مال من عقده ولم يصف العقد لى ذمته (و) اشفى (مثل) ان يقول الحنفى المشترط للصوم في الاعتكاف (لث فلا يكون بنفسه قرابة كوقوف عرفة) فانه قرابة بضميمة الاحرام فكذا الاعتكاف يكون قرابة بضميمة عبدة اليه وهي الصوم لانه المتنازع فيه (فيقال) من جانب المعارض كالشافعي الاعتكاف (لث فلا يشترط فيه الصوم كعرفة) لا يشترط لصوم في وقوفها في هذا ابطال لمذهب الخصم الذي هو اشترط الصوم ولم يصرح به في الدليل القسم (الثاني) انقلب (لابطال مذهب المستدل) وابطاله (بصرحة) كان يقول الحنفى في مسح الرأس (عضو وضوء فلا يكفي) في مسحه (فقر ما ينطق عليه الاسم كالوجه) لا يكفي في غسله ذلك (فيقال) من جانب المعارض كشافعي عضو وضوء (فلا يقدر بالربع كالوجه) لا يتقدر غسله بالربع (أو بالتزام) كان يقول الحنفى في بيع الغائب (عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح) يصح مع الجهل بزوجة أى عدم رؤيتها (فيقال) من جانب المعارض كالشافعي (فلا يثبت) فيه (خيار الرؤية كالنكاح) فنفى الثبوت يترجمه نفى الصحة اذ القائل بها قائل بالثبوت وقولى فلا يثبت أولى من قوله فلا يشترط لان لا لازم

ومنها القلب وهو في الاصح دعوى ان ما استدل به وصح عليه في المسئلة فيمكن معه تسليم صحته فهو قبول في الاصح معارضة عند التسليم قادر عند عدمه وهو قسمان الاول اتصحيح مذهب المعارض وابطال مذهب المستدل كما يقال عقد بلا ولاية فلا يصح كالشراء فيقال عقد فيصح كالشراء ومثل لث ولا يكون بنفسه قرابة كوقوف عرفة فيقال لث ولا يشترط فيه الصوم كعرفة اشفى لا بطل مذهب المستدل بصرحة عضو وضوء فلا يكفي أقل ما ينطق عليه الاسم كوجه فيقال فلا يقدر بالربع كالوجه أو بالتزام عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح فيقال فلا يثبت خيار الرؤية كالنكاح

للصحة عند القائل بها ثبوت ما ذكر لا اشتراطه (ومنه) أى من القلب لا بطلان مذهب المستدل بالالتزام (قلب المساواة فيقبل في الاصح) وهو ان يكون في جهة الاصل حكمان أحدهما منتف عن جهة الفرع باتفاق الخصمين والآخر متنازع فيه بينهما فإذا أثبتته المستدل في الفرع قياسا على الاصل يقول المعارض فيجب التسوية بين الحكمين في جهة الفرع كما في جهة الاصل (مثل) قول الحنفى في الوضوء والغسل كل منهما (طهر بمائع فلا تجب فيه النية كالنجاسة) أى ازالها لا يجب فيها النية بخلاف التيمم يجب فيه النية (فيقال) من جانب المعارض كالشافعى (فيستوى جامده ومائعه) أى الطهر (كالنجاسة) يستوى جامد طهرها ومائعه في جميع أحكامها وقد وجبت النية في التيمم فتجب في الوضوء والغسل وقيل لا يقبل قلب المساواة لان التسوية في جهة الفرع غيرها في جهة الاصل وأجاب الاكثر بان هذا الاختلاف لا يضر في القياس لانه غير مناف لاصل الاستواء في الوصف الذى جعل جامعا وهو الطهارة (ومنها) أى من القواعد (القول بالموجب) بفتح الجيم أى بما اقتضاه الدليل ولا يختص بالقياس وشاهده قوله تعالى والله العزة لرسوله في جواب ليخرجن الاعز منها الاذل المحكى عن المنافقين أى يحيج ذلك لكنهم الاذل والله ورسوله الاعز وقد أخرجهم الله ورسوله (وهو تسليم) مقتضى (الدليل مع بقاء النزاع) بان يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع وورد ذلك على ثلاثة أنواع أحدها ان يستنتج المستدل من دليله ما يتوهم انه محل النزاع أو ملازم له ولا يكون كذلك والثاني ان يستنتج منه بطلان أمر يتوهم انه مأخذ مذهب الخصم والخصم يمنع انه مأخذه والثالث أن يسكت عن مقدمة صغرى غير مشهورة فالاول (كما يقال في) القود بقتل (المثقل) من جانب المستدل كالشافعى (قتل بما يقتل غالبا فلا ينافى القود كالأحراق) بالنار لا ينافى القود (فيقال) من جانب المعارض كالحنفى (سلمنا عدم المنافاة) بين القتل بالمثقل وبين القود (لكن لم قلت) ان القتل بالمثقل (يقضيه) أى القود وذلك محل النزاع ولم يستلزمه الدليل (و) الثانى (كما يقال) في القود بالقتل بالمثقل أيضا (التفاوت في الوسيلة) من آلات القتل وغيره (لا يمنع القود كالتوسل اليه) من قتل وقطع وغيرهما لا يمنع تفاوته القود (فيقال) من جانب المعارض (مسلم) ان التفاوت في الوسيلة لا يمنع القود فلا يكون مانعا منه (لكن لا يلزم من ابطال مانع انتفاء الموانع وجود الشرائط والمقتضى) وثبوت القود متوقف على جميعها (والخيار تصديق المعارض في قوله) للمستدل (ليس هذا) الذى عنيته باستدلالك تعريضا من منفع التفاوت في الوسيلة للقود (مأخذى) في نفي القود لأن عدالته تمنعه من الكذب في ذلك ولأنه أعلم بمذهبه وقيل لا يصدق الا ببيان مأخذ آخر لانه قد يعاند بما قاله والثالث ما ذكرته بقولى (وربما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع) لها وصرح بها (فبإرد) اسكوته عنها (القول بالموجب) كما يقال في اشتراط النية في الوضوء والغسل ما هو قرينة يشترط فيه النية كالصلاة ويسكت عن الصغرى وهى الوضوء والغسل قرينة فيقول المعارض مسلم ان ما هو قرينة يشترط فيه النية لكن لا يلزم اشتراطها في الوضوء والغسل فان صرح المستدل بانها قرينة ورد عليه منع ذلك وخرج عن القول بالموجب أما المشهورة فكمال كورة فلا يتأتى فيها القول بالموجب (ومنها) أى من القواعد (القدح في المناسبة) الوصف المعلن به الحكم (وفي صلاحية افشاء الحكم الى المقصود) من شرعه (وفي الانضباط) للوصف المذكور (وفي الظهور) له بان ينفي كلا من الاربعة بأن يبدى في أولها مفسدة راجحة أو مساوية لما مر منها تشخيم بذلك ويبين في ثانيها عدم الصلاحية للافشاء وفي ثالثها عدم الانضباط وفي رابعها عدم الظهور

ومنه قلب المساواة فيقبل في الاصح مثل طهر بمائع فلا تجب فيه النية كالنجاسة فيقال يستوى جامده ومائعه كالنجاسة ومنها القول بالموجب وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع كما يقال في المثقل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافى القود كالأحراق فيقال سلمنا عدم المنافاة لكن لم قلت يقتضيه وكما يقال التفاوت في الوسيلة لا يمنع القود كالتوسل اليه فيقال مسلم لكن لا يلزم من ابطال مانع انتفاء الموانع وجود الشرائط والمقتضى والخيار تصديق المعارض في قوله ليس هذا مأخذى ورربما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع فبإرد القول بالموجب ومنها القدح في المناسبة وفي صلاحية افشاء الحكم الى المقصود وفي الانضباط وفي الظهور

(وجوابه) أي القدر بشئ منها (بالبیان) له الاول ببيان رجحان المصلحة على المفسدة كأن يقال التحلي للعبادة أفضل من السكاح لما فيه من تزكية النفس فيعترض بأن تلك المصلحة تفوت أضعافها كما يجاد الولد وكف النظر وكسر الشهوة فيجواب بان تلك المصلحة أرجح مما ذكر لانها تحفظ الدين وما ذكر لحفظ النسل والثاني ببيان إفشاء الحكم الى المقصود كان يقال تحريم المحرم بالمصاهرة مؤبدا صالح لأن يقضى الى عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم فيعترض بأنه ليس صالحا لذلك بل للإفشاء الى الفجور لأن النفس مائلة الى الممنوع فيجواب بأن تحريمها المؤبد لسد باب الطمع فيها بحيث نصير غير مشتهة كالآدم والثالث ببيان انضباط الوصف بنفسه أو بوصف معه يضبطه كالسفر للمشقة والرابع ببيان ظهوره بأن يبينه بصفة ظاهرة كأن يعلى في القود بالرضى فيعترض بأن الرضى أمر خفي فلا يعلى به فيجواب ببيان ظهوره بصفة ظاهرة تدل عليه وهي الصيغة (ومنها) أي من القوادح (الفرق) بين الاصل والفرع (والاصح انه معارضة بابداء قيد في علة) حكم (الاصل أو) ابداء (مانع في الفرع) يمنع من ثبوت حكم الاصل فيه (أو بهما) أي بالابداءين معا وقيل هو الثالث فقط مثاله على الشق الاول ان يقول الشافعي تجب النية في الوضوء كاتيمم بجامع الطهارة عن حدث فيعترض الخنفي بان العلة في الاصل الطهارة بالتراب وعلى الثاني ان يقول الخنفي يقاد المسلم بالذم كغير المسلم بجامع القتل العمد العدوان فيعترض الشافعي بان الاسلام في الفرع مانع من القود وعلى الثالث ان يعارض بالابداءين وما عرفت به الفرق أولى من تعريف الاصل له بأنه راجع الى المعارضة في الاصل أو الفرع وقيل اليهما لانه أحالة على ما يذکر مع ايهما ان المعارضة بالابداءين ليست فرقا مطلقا وليس كذلك (و) الاصح (انه) أي تفرق (قادح) وان قيل انه الثالث أو بالضعيف سؤالان أو قلنا يجوز ان تعدد العلة لانه يؤثر في جميع المستدل ولانه لو لم يقدر لم يمنع التحكم واللازم باطل وقيل ليس بقادح وقيل كذلك على القول بانه ثالث سؤالان لا سؤال واحد اذ جمع الاسئلة المختلفة غير مقبول ومعنى كونه سؤال واحد الاتحاد المقصود منه وهو قطع الجمع ومعنى كونه سؤالين اشتراكه على معارضة علة الاصل بعلة وعلى معارضة الفرع باخرى مستنبضة (وجوابه) أي الفرق (بالمنع) كأن يمنع كون المبدى في الاصل جزءا من العلة وفي الفرع مانعا من الحكم وهذا من زيادتي (و) الاصح (انه يجوز تعدد الاصول) لفرع واحد بان يقاس عليها القوة الظن به وصححه ابن الحاجب وغيره وهو الموافق لجواز تعدد العلة وقيل يمنع تعددها وان جوز تعدد العلة لا نقاش في البحث في ذلك مع امكان حصول المقصود بواحد منها وصححه الاصل (فلو فرق بين الفرع وأصل منها كفي) في القدر فيها (في الاصح) لانه يبطل جمع المقصود وقيل لا يكفي لاستقلال كل منها وقيل يكفي ان قصد الخلق بجموعها لانه يبطله بخلاف ما ادقصد بكل منها (وفي اقتصار المستدل على جواب اصل) واحد منها وقد فرق المعترض بين جميعها (قولان) أحدهما يكفي حصول المقصود بالدفع عن واحد منها والثاني لا يكفي لانه انتمز الجميع فلزمه الدفع عنه وهذا هو الوجه موافق للاصح قبله (ومنها) أي من القوادح (فساد) وضع بأن لا يكون الدليل صالحا لترتيب حكم) عليه كأن يكون صالحا لصد ذلك الحكم أو نقيضه (كتلق) أي استنتاج (لتخفيف من التقييد والتوسيع من التضييق والاثبات من النفي) وعكسه (وثبوت اعتبار الجمع) في قياس المستدل (بنص أو اجماع في تقييد الحكم) أو ضده في ذلك اقبس فلا ولا قول الخنفي يقتل عمدا جنابة عظيمة لا يجبه له كفارة كالردة في ظم الجنابة يناسب تغليط الحكم لتخفيفه بعدم وجوب الكفارة والثاني كقولهم الزكاة وجبة على وجه الارتفاق لدفع الحاجة فكانت عن الترخي كناية

وجوابه بالبيان ومنها الفرق والاصح انه معارضة بابداء قيد في علة الاصل أو مانع في الفرع أو بهما وانه قادح وجوابه بالنص وانه يجوز تعدد الاصول فلو فرق بين الفرع وأصل منها كفي في الاصح وفي اقتصار المستدل على جواب الاصل قولان ومنها فساد الوضع بأن لا يكون المبدى صالحا لترتيب الحكم كتلق التخفيف من التقييد والتوسيع من التضييق والاثبات من النفي وثبوت اعتبار الاجماع بنص أو اجماع في تقييد الحكم

على العاقلة فالترخي الموسع لا يناسب دفع الحاجة المضيق والثالث كأن يقال في المعاطاة في غير المحقر لم يوجد فيها مع الرضى صيغة فينعقد بها البيع كما في المحقر على القول بانعقاده بهافيه فعدم الصيغة يناسب عدم الانعقاد لا الانعقاد والرابع كأن يقال في المعاطاة في المحقر وجد فيها الرضى فقط فلا ينعقد بها بيع كغير المحقر فالرضى الذي هو مناط البيع يناسب الانعقاد لا عدمه والخامس في الجامع ذى النص قول الحنفية الهرة سبع ذواب فسوره نجس كالكلب فيقال السبعة اعتبرها الشارع علة للطهارة حيث دعى الى دار فيها كلب فامتنع والى أخرى فيها سنور فاجاب فقليل له فقال السنور سبع رواه الامام أحمد وغيره وفي الجامع ذى الاجماع قول الشافعية في مسح الرأس في الوضوء مسح فيسن تكراره كالأستجمار حيث يسن الايتار فيه فيقال المسح في الخف لا يسن تكراره اجماعا فيما قيل (وجوابه) أى فساد الوضع (بتقرير نفية) عن الدليل بأن يقرر كونه صالحا لترتيب الحكم عليه كأن يكون له جهتان يناسب احدهما التوسيع وبالأخرى التضيق فينظر المستدل فيه من احدهما والمعارض من الأخرى كالارتفاق ودفع الحاجة في مسألة الزكاة ويجاب عن الكفارة في القتل بأنه غلظ فيه بالقود فلا يغلظ فيه بالكفارة وعن المعاطاة في الثالث بأن الانعقاد بهامرتب على الرضى لا على عدم الصيغة وعن المعاطاة في الرابع بأن عدم الانعقاد بهامرتب على عدم الصيغة لا على الرضى وعن ثبوت اعتبار الجامع بقسميه في نقيض الحكم بثبوت اعتباره في ذلك الحكم ويكون تخلفه عنه بأن وجد مع تقيضه لما عفى في أصل المعارض كما في مسح الخف فان تكراره يفسده كغسله (ومنها) أى من القوادح (فساد الاعتبار بأن يخالف) الدليل (نصا) من كآب أوسنة (أو اجماعا) كأن يقال في أداء الصوم الواجب صوم واجب فلا يصح نيته من النهار كقضائه فيعترض بأنه يخالف لقوله تعالى والصائمون والصائمات الخ فانه ترتب فيه الاجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرض للتبعية فيه وذلك مستلزم اصحته بدونه وكأن ية قال لا يصح قرض الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات فيعترض بأنه يخالف خبر مسلم عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا وردر باعيا وقال ان خيار الناس أحسنهم قضاء والبكر بفتح الباء الصغير من الابل والرابع بفتح الراء ما دخل في السنة السابعة وكأن يقال لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته الميتة لحرمة النظر اليها كالأجنبية فيعترض بأنه يخالف للاجماع السكوتي في تغسيل على فاطمة رضى الله عنهما (وهو) أى فساد الاعتبار (أعم من فساد الوضع) من وجه لصدقه فقط بأن يكون الدليل صالحا لترتيب الحكم عليه وصدق فساد الوضع فقط بأن لا يكون الدليل كذلك ولا يعارضه نص ولا اجماع وصدقهما معا بان لا يكون الدليل كذلك مع معارضة نص أو اجماع له (وله) أى للمعارض فساد الاعتبار (تقديمه على المنوعات) في المقدمات (وتأخيرها عنها) لمجامعتها من غير مانع من تقديمه وتأخيرها (وجوابه كالطعن في سنده) أى سند النص أو الاجماع بارسال أو غيره (والمعارضة) للنص بنص آخر فيتساقتان ويسلم دليل المستدل (ومنع الظهور) له في مقصد المعارض (والتأويل) له بدليل وزدت الكاف لدفع توهم حصر الجواب فيما ذكر فانه لا ينحصر فيه اذ منه غيره كالقول بالموجب كما بينته في الحاشية (ومنها) أى من القوادح (منع عليه الوصف) أى منع كونه العلة (وتسمى المطالبة) أى بتصحيح العلة المتبادر عند اطلاق المطالبة (والأصح قبوله) والألأدى الحال الى تمسك المستدل بما شاء من الأدلة لأنه لا يقبل لادائه الى الانتشار بمنع كل ما يدعى عليه (وجوابه بآبائهما) أى العلية بمسلك من مسالك العلة المتقدمة (ومن المنع) المطلق (منع وصف العلة) أى منع اعتباره فيها وهو مقبول جزما (كقولنا في

وجوابه بتقرير نفية ومنها فساد الاعتبار بأن يخالف نصا أو اجماعا وهو أعم من فساد الوضع وله تقديمه على المنوعات وتأخيرها عنها وجوابه كالطعن في سنده والمعارضة ومنع الظهور والتأويل ومنها منع عليه الوصف والأصح قبوله وجوابه بآبائهما ومن المنع منع وصف العلة كقولنا في

افساد الصوم بغير جوع) كأكل من غير كفارة (الكفارة) شرعت (للزجوع عن الجوع المحذور في الصوم فوجب اختصاصها به كالحد) فانه شرع للزجوع عن الجوع زنا وهو مختص بذلك (فيقال) لانسل منها شرعت للزجوع عن الجوع بخصوصه (بل عن الافطار المحذور فيه) في الصوم بجماع أو غيره (وجوابه ببيان اعتبار الخصوصية) أي خصوصية الوصف في العلة كأن يبين اعتبار الجوع في الكفارة بأن الشارع رتبها عليه حيث أجاب بها من سأله عن جماعه كإمر (وكان المعترض) بهذا الاعتراض (ينقح المناط) بحذف خصوص الوصف عن اعتباره في العلة (والمستدل بحقيقته) ببيان اعتبار خصوصية الوصف فيقدم لرجمان تحقيق المناط فانه يرفع النزاع (و) من المنع المطلق (منع حكم الاصل والاصح انه مسموع) كمنع وصف العلة كأن يقول الحنفى الاجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح فيقال له لانسل حكم الاصل اذ النكاح لا يبطل بالموت بل ينتهي به وقيل غير مسموع لانه لم يعترض المقصود (و) الاصح (ان) المستدل لا ينقطع به) أي بمنع الحكم لانه منع مقدمة من مقدمات القياس فله ثبانه كسائر المقدمات وقيل ينقطع للاتقال عن اثبات حكم الفرع الذي هو بسدده الى غيره وقيل ينقطع به ان كان ظاهرا يعرفه أكثر الفقهاء ولم يقل المستدل في استدلاله ان ساعدت حكم لاصل والانتقلت الكلام اليه بخلاف ما لا يعرفه الا خواصهم أو قال المستدل ذلك وقيل غير ذلك (و) الاصح (انه) أي المستدل (ان دل) أي استدلل (عليه) أي على حكم الاصل بدليل (لم ينقطع المعترض) بمجرد ذلك (بل له أن يعترض) ثانيا للدليل لانه قد لا يكون صحيحا وقيل ينقطع فليس له أن يعترض لخروجه باعتراضه عن المقصود (وقد يقال) من طرف المعترض في الاتيان بنوع مترتبة (لانسل حكم الاصل سلمنا) (ولانسل انه مما يقاس فيه) لجواز كونه مما اختلف في جواز القياس فيه والمستدل لا يراه (سلمنا) ذلك (ولانسل انه معلل) لجواز كونه تعسديا (سلمنا) ذلك (ولانسل ان هذا الوصف علته) لجواز كونها غيره (سلمنا) ذلك (ولانسل وجوده فيه) أي وجود الوصف في الاصل (سلمنا) ذلك (ولانسل انه) أي الوصف (متعد) لجواز كونه قاصرا (سلمنا) ذلك (ولانسل وجوده بالفرع) فهذه سبعة منوع تتعلق الثلاثة الاولى منها بحكم الاصل والاربعة الباقية بالعلة مع الاصل والفرع في بعضها وقد بينت ذلك في الخشية (فيجواب) عنها (بالدفع) لها على ترتيبها السابق (بما عرف من الطرق) المذكورة في دفعها ان ريد ذلك والا فيكفي الاقتصار على دفع الاخير منها (ف) بسبب جواز تعدد المنوع (يجوز ايراد اعتراضات) هو أولى من قوله معارضات (من نوع كالتقوض) أو المعارضة في الاصل أو الفرع لانها كسؤال واحد مترتبة كانت أولا (وكذا) يجوز ايراد اعتراضات (من أنواع في الأصح) كالتقوض وعدم التأثير والمعارضة (وان كانت مترتبة) أي يستدعي نالها تسليم متاوه وذلك لان تسليمه تقديري لا تحقيقي وقيل لا يجوز من أنواع للانتشار وقيل يجوز في غير المترتبة دون المترتبة لان ما قبل الاخير في المترتبة مسلم فذكره ضائع و رد بان تسليمه تقديري لا تحقيقي كما مر مثال النوع في الاعتراضات المترتبة أن يقال ما ذكرناه علة منقوض بكذا وثبت سلم فهو منقوض بكذا ومثاله في غير المترتبة أن يقال ما ذكرناه علة منقوض بكذا ومنقوض بكذا ومثاله لاواع مترتبة أن يقال ما ذكرناه الوصف غير موجود في الاصل وثبت سلم فهو مارض بكذا ومثله غير مترتبة أن يقال هذا الوصف منقوض بكذا أو غير مؤثر لكذا (ومها) أي من الأفراد (اختلاف ضابطي الاصل والفرع) أي اختلاف علتي حكمهما بدعوى معترض واثبت

افساد الصوم بغير جوع
الكفارة للزجوع عن الجوع
المحذور في الصوم فوجب
اختصاصها به كالحد فيقال
بل عن الافطار المحذور
فيه وجوابه ببيان اعتبار
الخصوصية وكان المعترض
ينقح المناط والمستدل
بحقيقته ومنع حكم الاصل
والاصح به مسموع وان
استدل لا ينقطع به وأنه
ان دل عليه لم ينقطع المعترض
بل له أن يعترض وقد يقال
لانسل حكم لاصل سلمنا
ولانسل انه مما يقاس فيه
سلمنا ولا نسلم انه معلل
سلمنا ولا نسلم ان هذا
الوصف علته سلمنا ولا نسلم
وجوده فيه سلمنا ولا نسلم
انه متعد سلمنا ولا نسلم
وجوده بالفرع فيجواب
بالدفع بما عرفت من
الطرق فيجوز ايراد
اعتراضات من نوع وكذا
من أنواع في الاصح وان
كانت مترتبة ومنها اختلاف
ضابطي الاصل والفرع

كان اختلافهما قاسما لعدم الثقة فيه بالجامع وجودا ومساواة كأن يقال في شهود الزور بالقتل تسببوا في القتل فعليهم القود كالمكره غيره على القتل فيعترض بأن الضابط في الاصل الاكراه وفي الفرع الشهادة فإن الجامع بينهما وان اشتركا في الافضاء الى المقصود فإن مساواة ضابط الفرع لضابط الاصل في ذلك (وجوابه) أي جواب الاعتراض باختلاف الضابط (بانه) أي الجامع بينهما (القدر المشترك) بين الضابطين كالسبب في القتل فيأمر وهو منضبط عرفا (أو بأن الافضاء) أي افضاء الضابط في الفرع الى المقصود (سواء) أي مساو لا فضاء الضابط في الاصل الى المقصود كحفظ النفس فيأمر وكالمساوي لذلك الارجح منه كما فهم بالاولى (لابلغاء التفاوت) بين الضابطين بان يقال التفاوت بينهما ملغى في الحكم فلا يحصل الجواب به لان التفاوت قد يلغى كما في العالم يقتل بالجاهل وقد لا يلغى كما في الحر لا يقتل بالعبد (ومنها) أي من القواعد (التقسيم) هو راجع للاستفسار مع منع المعترض أن أحدا حتمى اللفظ العلة (وهو ترديد اللفظ) المورد في الدليل (بين أمرين) مثلا على السواء (أحدهما ممنوع) دون الآخر المراد مثاله ان يقال في مثال الاستفسار للاجبال فيما يأتي الوضوء النظافة أو الافعال المخصوصة الاول ممنوع انه قرينة والثاني مسلم انه قرينة لكنه لا يفيد الغرض من وجوب الية (والمختار قبوله) لعدم تمام الدليل معه وقيل لانه لم يعترض المراد (وجوابه ان اللفظ موضوع) في المراد (ولو عرفا) كما يكون لغة (أو) انه (ظاهر) ولو بقرينة (في المراد) كما يكون ظاهرا بغيرها وبين الوضع والظهور (والاعتراضات) كلها (راجعة الى المنع) قال كثير أو المعارضة لان غرض المستدل من اثبات مدعاه بدليله صحة مقدماته ليصلح للشهادة له وسلامته من المعارض لتفند شهادته وغرض المعترض من هدم ذلك القدح في صحة الدليل بمنع مقدمة منه أو معارضته بما يقاومه والاصل بعضهم رأى ان المعارضة منع للعلة عن الجريان فاقصر عليه وتبعته فيه (ومقدمها) بكسر الدال ويجوز فتحها كما مرأى المتقدم أو المتقدم على الاعتراضات (الاستفسار) فهو طليعة لها كطليعة الجيش (وهو طلب ذكر معنى اللفظ لغرابته أو اجبال) فيه (وبينهما) أي الغرابية والاجبال (على المعترض في الاصح) لان الاصل عدمهما وقيل على المستدل بيان عدمهما ليظهر دليله (ولا يكف) المعترض بالاجبال (بيان تساوي المحامل) المحقق للاجبال لعدم ذلك عليه (وبكفيه) في بيان ذلك ان أراد التبرع به ان يقول (الاصل) بمعنى الراجع (عدم تفاوتها) أي المحامل وان عارضه المستدل بان الاصل عدم الاجبال (فيبين المستدل عدمهما) أي عدم الغرابية والاجبال حيث تم الاعتراض عليه بهما بان يبين ظهور اللفظ في مقصوده بنقل عن لغة أو عرف شرعى أو غيره أو بقرينة كما اذا اعترض عليه في قوله الوضوء قرينة فلتجب فيه النية بان الوضوء يطلق على النظافة وعلى الافعال المخصوصة فيقول حقيقة الشرعية الثاني (أو يفسر اللفظ بمحتمل) منه بفتح الميم الثانية (قيل وبغيره) أي بغير محتمل منه اذ غاية الامر انه ناطق بلغة جديدة ولا يحذر في ذلك بناء على ان اللغة اصطلاحية ورد بان فيه فتح باب لا يستد (والمختار) انه (لا يقبل) من المستدل اذا وافق المعترض باجبال اللفظ على عدم ظهوره في غير مقصده (دعواه الظهور) له (في مقصده) بكسر الصاد

وجوابه بانه القدر المشترك
أو بأن الافضاء سواء لا إلغاء
التفاوت ومنها التقسيم
وهو ترديد اللفظ بين
أمرين أحدهما ممنوع
والمختار قبوله وجوابه ان
اللفظ موضوع ولو عرفا
أو ظاهر في المراد
والاعتراضات راجعة الى
المنع ومقدمها الاستفسار
وهو طلب ذكر معنى
اللفظ لغرابية أو اجبال
وبينهما على المعترض
في الاصح ولا يكف بيان
تساوي المحامل وبكفيه
الاصل عدم تفاوتها فيبين
المستدل عدمهما أو يفسر
اللفظ بمحتمل قيل وبغيره
والمختار لا يقبل دعواه
الظهور في مقصده

(قوله لا يستد) بسين ثم باء فوقية وعبرة المحلى ينسحبون ثم سين وهما بمعنى واحد قال في القاموس واستدت عيون الخرز انسدت فليتنظر وجه عدول الشارح الى هذا دون عبارة أصله مع محافظته عليها كما ذكره أولا اه جوهري

(بلا نقل) عن لغة أو عرف (أو قرينة) كأن يقول يلزم ظهوره في مقصدي لأنه غير ظاهر في الآخر اتفاقا فلم يكن ظاهرا في مقصدي لزوم الاجمال وانما لم تقبل لانه لا أثر لها بعد بيان المعارض الاجمال وقيل تقبل دفعا للاجمال الذي هو خلاف الاصل ومحلها اذا لم يشتهر اللفظ بالاجمال فان اشتهر به كالعين والقرء لم يقبل ذلك جزما وترجيح عدم القبول من زيادتي وهو ما اعتمدته شيخنا السكال بن الهمام وغيره وقولي بلا نقل أو قرينة أظهر في المراد من قوله دفعا للاجمال (ثم المنع) أي الاعتراض بمنع أو غيره (لا يأتي في الحكاية) أي حكاية المستدل للاقوال في المسئلة المبصوت فيها حتى يختار منها قولاً ويستدل عليه (بل) يأتي (في الدليل) اما (قبل تمامه) وانما يأتي في مقدمة معينة منه (أو بعده) أي بعده تمامه (والاول) وهو المنع قبل تمام (اما) منع (مجرد أو) منع (مع السند) وهو ما يبنى عليه المنع والمنع مع السند (كلا نسلم كذا وله لا يكون) الامر (كذا أو) لا يسلم كذا و (انما يلزم كذا لو كان) الامر (كذا وهو) أي الاول بقسميه من المنع المجرد والمنع مع السند (الناقضة) أي يسمى بها ويسمى بانقض التفصيلي (فان احتج) المانع (لاتفاء المقدمة) التي منعها (فغصب) أي فاحتجاجة لذلك يسمى غصبا لانه غصب لنصب المستدل (لا يسمعه المحققون) من النظر لاستلزامه الخطأ فلا يستحق جوابا وقيل يسمع فيستحقه (والثاني) وهو المنع بعد تمام الدليل (اما بمنع الدليل) بمنع مقدمة معينة أو مهمة (للتخلف حكمه فالتنقض التفصيلي) أي يسمى به ان كان المنع معينة كما يسمى مناقضة (أو) النقض (الاجالي) أي يسمى به ان كان لمهمة أو لجهة الدليل كأن يقال في صورته ما ذكر من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه في كذا ووصف بالاجالي لان جهة المنع فيه غير معينة بخلاف التفصيلي وذكر التفصيلي في الثاني من زيادتي (أو بتسليمه) أي الدليل (مع) منع المدلول و (الاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول فالمعارضة) أي يسمى بها (فيقول) في صورتها المعارض للمستدل (ما ذكرته) من الدليل (وان دل) على ما ذكرته (فعندي ما ينفيه) أي ما ذكرته ويذكره (وينقلب) المعارض بها (مستدلا) والمستدل معترضا اما لومنع الدليل لالتخلف أو المدلول ولم يستدل بما ينافي ثبوته فلتنقض مكاراة (وعى المستدل الدفع) لما اعترض به عليه (بدليل) ليسل دليله الاصل ولا يكفيه منع (فمنع) أي الدليل الثاني بان منعه المعارض (فكأمر) من المنع قبل تمام الدليل وبع تمامه الخ (وهكذا) أي المنع ثالثا واربعا مع الدفع وهلم (الى الخافه) أي استدلال بان تقطع بانواع (أو زام المانع) بان انتهى الى ضروري أو يقيني مشهور من جانب المستدل **خاتمة** **كتاب** القياس (الاصح ان القياس من الدين) لانه مأثور به لقوله تعالى فاعتبروا يا أولى الابصار وقيل ليس منه لان اسم الدين انما يقع على ما هو ثابت مستمر والقياس ليس كذلك لانه قد لا يحتاج اليه وقيل منه ان تعين بان لم يكن للمسئلة دليل غيره بخلاف ما اذا لم يتعين لعدم الحاجة اليه (د) الاصح (انه) أي القياس (من أصول الفقه) كما عرف من حده وقيل ليس منه وانما يبين في كتبه لتوقف غرض الاصولي من اثبات حجته المتوقف عليها تفقه على يدانه (وحكمه لمقيس يقال) فيه (انه دين الله) وشرعه و (لا) يقال فيه (قاله الله ولا يبيته) لانه مستنبط لا منصوص وقولي ولا يبيته من زيادتي (ثم القياس فرض كفاية) على المجتهدين (ويتعين) أي بصير فرض عين (على مجتهدا احتاج اليه) بان لم يجد غيره في وقعة (وهو) أي القياس بانظر الى قوته وضعفه قسما (جلي) وهو (ما قطع فيه نسي الفارق) أي بالغه (أو) ما (قرب

بلا نقل أو قرينة
ثم المنع لا يأتي في الحكاية
في الدليل قبل تمامه
أو بعده والاول اما مجرد
أو مع السند كلا نسلم كذا
وله لا يكون كذا أو انما
يلزم كذا لو كان كذا
وهو المناقضة فان احتج
لاتفاء المقدمة فغصب
لا يسمعه المحققون والثاني
اما بمنع الدليل لتخلف
حكمه فالتنقض التفصيلي
والاجالي أو بتسليمه
مع الاستدلال بما ينافي
ثبوت المدلول فالمعارضة
فيقول ما ذكرته وان دل
فعندي ما ينفيه وينقلب
مستدلا وعلى المستدل
الدفع بدليل فان منع
فكأمر وهكذا
الى الخافه أو الزام المانع
خاتمة **الاصح** ان
القياس من الدين وانه
من أصول الفقه وحكمه
لمقيس يقال انه دين الله
لانه مستنبط لا منصوص
وقولي ولا يبيته
على مجتهدا احتاج اليه
وهو جلي ما قطع فيه نسي
فارق وقرب

منه) بان كان ثبوت الفارق أى تأثيره فيه ضعيفا بعيدا كل البعد كقياس الامة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه كما مر وكقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية الثابت بخبر أربيع لا تجوز في الاضاحى العوراء البين عورها الخ (وخفى) وهو (بمخلافه) أى بخلاف الجلى فهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه اما قويا واحتمال نفى الفارق أقوى منه واما ضعيفا وليس بعيدا كل البعد كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في وجوب القود وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه في المثل (وقيل فيهما) أى الجلى والخفى (غير ذلك) فقليل الجلى ما ذكر في تعريفه والخفى الشبه والواضح بينهما وقيل الجلى القياس الاول كقياس الضرب على التأفيف في التحريم والواضح المساوى كقياس احراق مال اليتيم على كسبه في التحريم والخفى الادون كقياس التفاح على البرى الرابم الجلى على الاولين يصدق بالاولى كالساوى (و) ينقسم القياس باعتبار علته ثلاثة أقسام (قياس العلة) وهو (ما صرح فيها) بأن كان الجامع فيه نفسها كأن يقال يحرم النبيذ كالخمر للسكر (وقياس الدلالة) وهو (ما جرح فيه بلازمها فآثرها حكمها) الضمائر للعلة وكل من الثلاثة يدل عليها وكل من الاخيرين منه ادون ما قبله بدلالة الفاء فالاول كأن يقال النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة وهى لازمة للسكر والثانى كأن يقال القتل بمثقل بوجوب القود كالقتل بمحدد بجامع الاثم وهو أثر العلة وهى القتل العمدة والعدوان والثالث كأن يقال يقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم بذلك حيث كان غير عمد وهو حكم العلة التى هى القطع منهم في المقيس والقتل منهم في المقيس عليه وحاصل ذلك استدلال بالحد موجبي الجنابة من القود والدية الفارق بينهما العمد على الآخر (والقياس فى معنى الاصل) وهو (الجمع بنفى الفارق) ويسمى بالجلى كما مر وبالفاء الفارق وبتنقيح المناط كقياس البول فى اناء وصبه فى الماء الراكد على البول فيه فى المنع بجامع أن لا فارق بينهما فى مقصود المنع الثابت بخبر مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يبال فى الماء الراكد

✽ الكتاب الخامس فى الاستدلال ✽

(وهو دليل ليس بنص) من كتاب أوسنة (ولاجماع ولا قياس شرعى) وقد تقدمت فلا يقال التعريف المشتمل عليها تعريف بالمجهول (فدخل) فيه (قطعا) القياس (الاقتراى و) القياس (الاستثنائى) وهما نوعا القياس المنطقي وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزمن عنه لذاته قول آخر وهو النتيجة فان كان اللازم أو تقيضه مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائى والا فلا اقتراى فالاستثنائى نحو ان كان النبيذ مسكرا فهو حرام لكنه مسكر ينتج فهو حرام أو ان كان النبيذ مباحا فهو ليس بمسكر لكنه مسكر ينتج فهو ليس بمباح والاقتراى نحو كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج كل نبيذ حرام وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل وسمى القياس استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء لغة وهو لكن واقترايا لاقتران أجزاءه (و) دخل فيه قطعا (قولهم) أى العلماء (الدليل يقتضى أن لا يكون) الامر (كذا خولف) الدليل (فى كذا) أى فى صورة مثلاً (لمعنى مفقود فى صورة النزاع فتبقى) هى (على الاصل) الذى اقتضاه الدليل كأن يقال الدليل يقتضى امتناع تزويج المرأة مطلقا وهو ما فيه من اذلالها بالوطء وغيره الذى تأباه الانسانية لشرفها خولف هذا الدليل فى تزويج الولي لها فى زكالك عقله وهذا المعنى مفقود فيها فيبقى تزويجها نفسها الذى هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع (و) دخل فيه (فى الاصح قياس العكس) وهما ثبوت عكس حكم شئ لمثله تنعكسا كسهما فى العلة كما مر فى خبر أربيع أن أحدا نشهونه وله فيها أجر قال أربيع لو وضعها فى حرام أكان

منه وخفى بمخلافه
وقيل فيهما غير ذلك
وقياس العلة ما صرح فيه
بها وقياس الدلالة ما جرح فيه
بلازمها فآثرها حكمها
والقياس فى معنى الاصل
الجمع بنفى الفارق

✽ الكتاب الخامس

فى الاستدلال ✽

وهو دليل ليس بنص
ولا اجماع ولا قياس شرعى
فدخل قطعا لاقتراى
والاستثنائى وقولهم الدليل
يقتضى أن لا يكون كذا
خولف فى كذا المعنى مفقود
فى صورة النزاع فيبقى على
الاصل وفى الاصح قياس
العكس

عليه وزر وقيل ليس بدليل كما حكى عن أصحابنا وذكر الخلاف في هذا من زيادتي (و) دخل فيه في
 الاصح (عدم وجدان دليل الحكم) هو أولى من قوله انتفاء الحكم لا انتفاء مدركه وذلك بان لم يجد
 الدليل المجتهد بعد الفحص الشديد فهو دليل على انتفاء الحكم وقيل ليس بدليل اذ لا يلزم من عدم
 وجدان الدليل عدمه وذلك (كقولنا) للخصم في ابطال الحكم الذي ذكره في مسألة (الحكم
 يستدعي دليلا والا لزم تكليف الغافل) حيث وجد الحكم بدون دليل مفيد له (ولا دليل) على
 حكمك (بالسبر) فانا سبرنا الادلة فلم نجد ما يدل عليه (أو الاصل) فان الاصل المستصحب عدم
 الدليل عليه فينتفي هو أيضا ودخل فيه الاستقراء والاستصحاب والاستحسان وقول الصحابي
 والاهل بالآية وانما أفرد كل منها بالترجيحة بمسئلة لما فيه من التفصيل وقوة الخلاف مع طول بعضه
 (لا قولهم) أي الفقهاء (وجد المقتضى أو المانع أو فقد الشرط) فلا يدخل في الاستدلال حالة كونه
 (مجملا) في الاصح ولا يكون دليلا بل دعوى داييل وانما يكون دليلا ذاعين المقتضى والمانع
 والشرط وبين وجود الاولين ولا حاجة الى بيان فقد الثالث لانه على وفق الاصل وقيل يدخل في
 الاستدلال ورجحه الاصل فيكون دليلا على وجود الحكم بالنسبة الى مقتضى وعلى انتفاءه بالنسبة الى
 الآخرين وقيل دليل وليس باستدلال ان ثبت بنص أو اجاع أو قياس والافه واستدلال وقد بينت
 ما فيه في الحاشية وخرج بز ياد في مجمل ما لو كان معينا فيكون استدلالا ولا دليلا كما علم عمير * (مسئلة
 الاستقراء بالجزئي على الكل) بان يتبع جزئيات كل ليثبت حكمه (ن كان قد) بان كان
 بكل الجزئيات الصورة النزاع (فهو دليل قطعي) في اثبات الحكم في صورة النزاع (عند
 الاكثر) من العلماء وقال الاقل منهم ليس بقطعي لاحتمال مخالفة تلك الصورة غيرها على بعد
 هو منزل منزلة عدم (أو) كان (ناقصا) بان كان باكثر الجزئيات اثنى عن صورة النزاع
 (قطعي) فيها لا قطعي لاحتمال مخالفتها للمستقر (ويسمى) هذا عند الفقهاء (الحق الفرد)
 النادر (بالاغلب) الاعم ويختلف فيه الظن باختلاف الجزئيات فكما كان الاستقراء فيه أكثر
 كان أقوى ظنا * (مسئلة) في الاستصحاب وقد اشتهر انه حجة عندنا دون خفية باق معه الآية
 على خلاف عندنا في الاخير منها وعند غيرنا في الاولين أيضا (الاصح ان استصحاب عدم الاصل)
 وهو نفي مانع العقل ولم يثبت الشرع كوجوب صوم رجب (و) استصحاب (عمير) والنص
 (و) استصحاب (مادل الشرع على ثبوته لوجود سببه) كثبوت الملك ب شراء (الى ورود تغير) لها
 من اثبات الشرع مانع العقل ومن مخصص أو باسخر أو سبب عدم مادل الشرع على ثبوته أي كل من
 المذكورات (حجة) مطلقا فيعمل به الى ورود التغير وقيل ليس بحجة مطقة وقيل الاخير منها حجة
 في الدفع به عما ثبت دون الرفع به لما ثبت كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته فانه دافع للارث
 منه وليس برافع لعدم الارث من غيره لاشك في حياته فلا يثبت استصحابها له مالا كاجديدا الاصل
 عدمه وقيل هو حجة ان لم يعارضه ظاهر والا فقدم الظاهر وقيل فيه غير ذلك والاصح الاول فيقدم
 الاصل على الظاهر (الا ان عارضه ظاهر غالب ذو سبب ظن انه أقوى) من لاصل (فيقدم) عليه
 (كبول وقع في ماء كثير فوجد متغيرا واحتمل تغيره به) وتغيره غيره مما لا يضر كقولنا كسك
 (وقرب العهد) بعدم تغيره فان استصحاب طهارته التي هي الاصل عارضته بخبره استه الطاهرة له
 ذات السبب التي ظن انها أقوى فقدمت على الطهارة عملا بالظاهر بخلاف ما لم يظن انه أقوى
 العهد في المثال بعدم التغير قبل وقوع البول ولم يكن عهدا وخبري الغاية عن المذكورات أولى
 من تقديمها على الاخير وذكر الخلاف في الاولين مع التصريح بقولي ظن انه أقوى من زيادتي

وعدم وجدان
 دليل الحكم كقولنا
 الحكم يستدعي دليلا
 ولا لزم تكليف الغافل
 ولا دليل بالسبر أو الاصل
 لا قولهم وجد المقتضى
 أو المانع أو فقد شرط
 مجلا * مسئلة الاستقراء
 بالجزئي على الكل ان كان
 تافطى عند الاكثر
 أو ناقصا فظني ويسمى
 الحق الفرد بالاغلب
 * مسئلة الاصح ان
 استصحاب عدم الاصل
 وعمير والنص ومادل
 الشرع على ثبوته لوجود
 سببه الى ورود تغير حجة
 لان عارضه ظر غاب
 ذو سبب ظن انه أقوى
 فيقدم كبول وقع في ماء
 كثير فوجد متغيرا واحتمل
 تغيره به وقرب العهد

(و) الاصح أنه (لا يحتاج باستصحاب حال الاجماع في محل الخلاف) أي اذا أجمع على حكم في حال ثم اختلف فيه في حال آخر فلا يحتاج باستصحاب ذلك الحال في هذا الحال وقيل يحتاج مثاله الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عندنا استصحابا لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه (فلا استصحاب) الشامل للانواع السابقة وينصرف الاسم اليه (ثبوت أمر في) الزمن (الثاني لثبوت في الاول لفقد ما يصلح للتغير) من الاول الى الثاني فلازكاة عندنا فيما حال عليه الحول من عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب (اماثبوت) أي الامر (في الاول) لثبوت في الثاني (ف) استصحاب (مقلوب) كان يقال في المكيال الموجود الآن كان على عهده صلى الله عليه وسلم باستصحاب الحال في الماضي اذا اصل موافقة الماضي للحال والاستدلال به خفي حتى قال السبكي انه لم يقل به الاصحاب الا فيمن اشترى شيئا فادعاه غيره وأخذه بحجة مطلقة فيثبت له الرجوع بالتمن على البائع عملا باستصحاب الملك الذي ثبت الآن فيما قبل ذلك لان البيئة لا توجد الملك بل تظهره فيجب أن يكون سابقا على اقامتها وبقدره لحظة لطيفة ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري الى المدعى ولكنهم استصحبوا مقلوبوا وهو عدم الانتقال منه على ان في هذه الصورة وجهها مشهورا بعدم الرجوع واعتمده البلقيني وقال انه الصواب المتعين والمذهب الذي لا يجوز غيره (وقد يقال فيه) أي في الاستصحاب المقلوب ليظهر الاستدلال به لرجوعه في المعنى الى الاستصحاب المستقيم (لأنه يمكن الثابت اليوم ثابتا أمس لكان غير ثابت) أمس اذا لا واسطة بين الثبوت وعدمه (فبقضى استصحاب أمس) الخالي عن الثبوت فيه (بانه اليوم غير ثابت وليس كذلك) لانه مفروض الثبوت اليوم (فدل) ذلك (على انه ثابت) أمس أيضا * (مسئلة المختار ان النافي لشيء) (يطالب بدليل) على انتفائه (ان لم يعلم النفي) أي انتفاء لشيء (ضرورة) بان علم نظر أو ظن لان غير الضروري قد يشتبه فيطلب دليلا لينظر فيه وقيل لا يطالب به وقيل يطالب به في العقليات لا الشرعيات (والا) أي وان علم انتفائه ضرورة (فلا) يطالب بدليل على انتفائه لان الضروري لا يشتبه حتى يطلب دليلا لينظر فيه وتعبيري بما ذكر أولي مما عبر به كما بينته في الحاشية (و) المختار (أنه لا يجب الاخذ بالخف ولا بالاثقل) في شيء بل يجوز كل منهما لان الاصل عدم الوجوب وقيل يجب الاخذ بالخف لاقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقيل يجب الاخذ بالاثقل لانه أكثر ثوبا وأحوط والترجيح من زيادتي وتقدم في الاجماع ما يؤخذ منه انه يجب الاخذ بالقل ما قيل * (مسئلة المختار) كما قال ابن الحاجب وغيره (انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا) بفتح الباء وكسرها أي مكلفا ومكلفا نفسه بالعبادة (قبل البعثة بشرع) لما في الاخبار من انه كان يتعبد كان يصلي كان يطوف وتلك أعمال شرعية يعلم من مارسها قصد موافقة أمر الشرع ولا يتصور من غير تعبد فان العقل بمجرد لا يحسنه وقيل لم يكن متعبدا وقيل بالوقف وهو ما اختاره الاصل (و) المختار (الوقف عن تعيينه) أي تعيين الشرع بتعيين من نسب اليه وقيل هو آدم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع من غير تعيين لنبي (و) المختار (بعدها) أي بعد البعثة (المنع) من تعبد به بشرع من قبله لان له شرعا يخصه وقيل تعبد بما لم ينسخ من شرع من قبله أي ولم يرد فيه وحى له استصحابا لتعبد به قبل البعثة (و) المختار بعد البعثة (ان أصل المنافع الحل والمضار التحريم) قال تعالى خلق لكم في الارض جميعا ذكره في معرض الامتنان ولا يمتن الا بالخائز وقال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار رواه ابن ماجه وغيره وزاد الطبراني في الاسلام وقيل الاصل في الاشياء الحل وقيل الاصل فيها التحريم أما حكم المنافع والمضار قبل البعثة فتقدم أوائل

ولا يحتاج باستصحاب حال
الاجماع في محل الخلاف
فلا استصحاب ثبوت أمر
في الثاني لثبوت في الاول
لفقد ما يصلح للتغير اما ثبوت
في الاول فمقلوب وقد يقال
فيه لو لم يكن الثابت اليوم
ثابتا أمس لكان غير ثابت
فيقضى استصحاب أمس
بانه اليوم غير ثابت وليس
كذلك فدل على انه ثابت
* مسئلة المختار ان النافي
يطالب بدليل ان لم يعلم
النفي ضرورة والا فلا وانه
لا يجب الاخذ بالخف
ولا بالاثقل * مسئلة المختار انه
صلى الله عليه وسلم كان
متعبدا قبل البعثة بشرع
والوقف عن تعيينه وبعدها
المنع وان أصل المنافع الحل
والمضار التحريم

الكتاب حيث قيل لاحكم قبل الشرع بل الامر موقوف الى وروده * (مسئلة المختار ان الاستحسان ليس دليلا) اذ لا دليل يدل عليه وقيل هو دليل لقوله تعالى واتبعوا احسن ما انزل اليكم قلنا المراد بالاحسن الاظهر والاولى لا الاستحسان (وقيل دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته وردبانه) أي هذا الدليل (ان تحقق) بفتح التاء عند المجتهد (فمعتبر) ولا يضر قصور عبارته عنه قطعاً وان لم يتحقق عنده فردود قطعاً (و) فسر أيضاً (بعدول عن قياس الى) قياس (أقوى) منه (ولا خلاف فيه) بهذا المعنى اذ أقوى القياسين مقدم على الآخر قطعاً (أو) بعدول (عن الدليل الى العادة) لمصلحة كدخول الحمام بلا تعيين أجور من مكث فيه وقدر ماء وكشرب الماء من السقاء بلا تعيين قدره مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء (وردبانه ان ثبت انها) أي العادة (حق) لجرها في زمنه صلى الله عليه وسلم أو بعده بلا انكار ولا من الأئمة (فقد قدم دليلها) من السنة أو الاجماع فيعمل بها قطعاً (والا) أي وان لم يثبت حقيقتها (ردت) قطعاً فلم يتحقق بما ذكر استحسان مختلف فيه (فان تحقق استحسان مختلف فيه فن قال به فقد شرع) بالتخفيف وقيل بالتشديد أي وضع شرعاً من قبل نفسه وليس له ذلك لانه كفر او كبيرة (وليس منه) أي من الاستحسان المختلف فيه ان تحقق (استحسان الشافعي التحليف بالمصحف والخط في الكتابة) لشي من نجومها (ونحوهما) كاستحسانه في المتعة ثلاثين درهما وانما قال ذلك لادلة فقهية مبينة في محالها ولا ينكر التعبير به عن حكم ثبت بدليل * (مسئلة قول الصحابي) المجتهد (غير حجة على) صحابي (آخر وفاو) على (غيره) كتابي (في الاصح) لان قول الصحابي ليس حجة في نفسه والاحتجاج به في الحكم التعبدى من حيث انه من قبيل المرفوع لظهور ان مستنده فيه استوفى لامن حيث انه قول صحابي وقيل قوله على غير الصحابي حجة فوق القياس حتى يقدم عليه عند التعارض وقيل حجة دون القياس فيقدم القياس عليه وقيل حجة ان تنشر من غير ظهور مختلف لكونه حينئذ اجماع سكوتى فاحتجاج الفقهاء به من حيث انه اجماع سكوتى لامن حيث انه قول صحابي كالموقع من مجتهد غير صحابي قول باجتهاد وسكت عليه الباقيون وقيل حجة ان خالف قياس وقيل قول الشيخين أبي بكر وعمر حجة بخلاف غيرهما وقيل غير ذلك وعلى القول بانه حجة واختلف صحابيان في مسئلة فقولا هما كدليلين فيرجح أحدهما بمرجح (والاصح) ما عليه المحققون (أنه) أي الصحابي (لا يقدح) بفتح اللام أي ليس لغيره ان يقلده لانه لا يوثق بمذهبه اذ يبدون بخلاف مذهب غيره من الأئمة الاربعة وقيل يقدح بناء على جواز الانتقال في المذهب وانصرح بالترجيح من زيادنى (أما وفاق الشافعى زيادنى اغراض) حتى تردد حيث تردد (فادليس لاتقليدا) لزيادنى وافق اجتهاده اجتهاده * (مسئلة الاصح ان الالهام وهو) لغة يثق عثى في القلب (يطمئن له الصدر يخص به الله) تعالى (بعض اصفيائه غير حجة) ان ظهر (من غير معصوم) لعدم الثقة بخواطره لانه لا يأمن دسيسة الشيطان فيها وقيل هو حجة في حقه ففقد وقيل مطلقاً لادلة لا تجدى اماناً من المعصوم كالنبي صلى الله عليه وسلم في حقه وحق غيره ذ لعقهم كالوحي (خاتمة) للاستدلال (مبنى الفقه على) أربعة أمور وان لم يرجع أكثره بها لا يتكف (ان اليقين لا يرفع) من حيث استصحاب حكمه (بالشك) بمعنى متناقض تردد ومن مسائه من ييقن الظاهر وشك في الحدث يأخذ بالظاهر (و) أن (نضر ريزل) وجوابه من مسائه وجرب رد المصوب وضمانه بالتلف (و) ان (اشقة تجلب التيسير) ومن مسائه جواز قصر والجمع والفطر في السفر بشرطه (و) ان (العادة محكمة) بفتح كاف مشددة أي معمول بها

مسئلة المختار ان الاستحسان ليس دليلاً ولا يفسر بدليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته وردبانه ان تحقق فمعتبر وبعدول عن قياس الى أقوى ولا خلاف فيه أو عن دليل الى العادة وردبانه ان ثبت انها حق لجرها في زمنه صلى الله عليه وسلم أو بعده بلا انكار ولا من الأئمة (فقد قدم دليلها) من السنة أو الاجماع فيعمل بها قطعاً (والا) أي وان لم يثبت حقيقتها (ردت) قطعاً فلم يتحقق بما ذكر استحسان مختلف فيه (فان تحقق استحسان مختلف فيه فن قال به فقد شرع) بالتخفيف وقيل بالتشديد أي وضع شرعاً من قبل نفسه وليس له ذلك لانه كفر او كبيرة (وليس منه) أي من الاستحسان المختلف فيه ان تحقق (استحسان الشافعي التحليف بالمصحف والخط في الكتابة) لشي من نجومها (ونحوهما) كاستحسانه في المتعة ثلاثين درهما وانما قال ذلك لادلة فقهية مبينة في محالها ولا ينكر التعبير به عن حكم ثبت بدليل * (مسئلة قول الصحابي) المجتهد (غير حجة على) صحابي (آخر وفاو) على (غيره) كتابي (في الاصح) لان قول الصحابي ليس حجة في نفسه والاحتجاج به في الحكم التعبدى من حيث انه من قبيل المرفوع لظهور ان مستنده فيه استوفى لامن حيث انه قول صحابي وقيل قوله على غير الصحابي حجة فوق القياس حتى يقدم عليه عند التعارض وقيل حجة دون القياس فيقدم القياس عليه وقيل حجة ان تنشر من غير ظهور مختلف لكونه حينئذ اجماع سكوتى فاحتجاج الفقهاء به من حيث انه اجماع سكوتى لامن حيث انه قول صحابي كالموقع من مجتهد غير صحابي قول باجتهاد وسكت عليه الباقيون وقيل حجة ان خالف قياس وقيل قول الشيخين أبي بكر وعمر حجة بخلاف غيرهما وقيل غير ذلك وعلى القول بانه حجة واختلف صحابيان في مسئلة فقولا هما كدليلين فيرجح أحدهما بمرجح (والاصح) ما عليه المحققون (أنه) أي الصحابي (لا يقدح) بفتح اللام أي ليس لغيره ان يقلده لانه لا يوثق بمذهبه اذ يبدون بخلاف مذهب غيره من الأئمة الاربعة وقيل يقدح بناء على جواز الانتقال في المذهب وانصرح بالترجيح من زيادنى (أما وفاق الشافعى زيادنى اغراض) حتى تردد حيث تردد (فادليس لاتقليدا) لزيادنى وافق اجتهاده اجتهاده * (مسئلة الاصح ان الالهام وهو) لغة يثق عثى في القلب (يطمئن له الصدر يخص به الله) تعالى (بعض اصفيائه غير حجة) ان ظهر (من غير معصوم) لعدم الثقة بخواطره لانه لا يأمن دسيسة الشيطان فيها وقيل هو حجة في حقه ففقد وقيل مطلقاً لادلة لا تجدى اماناً من المعصوم كالنبي صلى الله عليه وسلم في حقه وحق غيره ذ لعقهم كالوحي (خاتمة) للاستدلال (مبنى الفقه على) أربعة أمور وان لم يرجع أكثره بها لا يتكف (ان اليقين لا يرفع) من حيث استصحاب حكمه (بالشك) بمعنى متناقض تردد ومن مسائه من ييقن الظاهر وشك في الحدث يأخذ بالظاهر (و) أن (نضر ريزل) وجوابه من مسائه وجرب رد المصوب وضمانه بالتلف (و) ان (اشقة تجلب التيسير) ومن مسائه جواز قصر والجمع والفطر في السفر بشرطه (و) ان (العادة محكمة) بفتح كاف مشددة أي معمول بها

شرعا ومن مسائله أقل الحيز وأكثره وزاد بعضهم على الأربعة أن الأمور بمقاصدها ومن مسائله وجوب النية في الطهر ورجعه صاحب الأصل في قواعده إلى الأول فإن الشيء إذا لم يقصد اليقين عدم حصوله

﴿الكتاب السادس في التعادل والتراجع﴾

بين الأدلة عند تعارضها وسيأتي بيانها (يتمتع تعادل قاطعين) أي تقابلهما بأن يدل كل منهما على مزية ما يدل عليه الآخر أو لا يجوز ذلك لثبت مدلولهما فيجتمع المتنافيات فلا وجود لقاطعين متنافيين عقليين أو نقليين أو عقلي ونقلي والكلام في النقيين حيث لا نسخ كما يعلم مما سيأتي (لا) تعادل (قطعي وظني نقليين) فلا يتمتع ببقاء دلالتهما وإن اتفقت الظن عند القطع بالنقيض لتقدم القطعي حينئذ يخرج بالنقليين غيرهما كأن ظن أن زيدا في الدار لكون مركبه وخدمه بياها ثم شوهدها خارجها فيتمتع تعادلهما لا تنفاه دلالة الظني حينئذ وعليه يحمل قول ابن الحاجب لا تعارض بين قطعي وظني (وكذا أمارتان) لا يتمتع تعادلهما ولو بلا مرجح لاحدهما (في الواقع في الأصح) إذ لو امتنع لكان لدليل والأصل عدمه وهذا ما عليه ابن الحاجب تبعاً للجمهور وإن لم يصرحوا بقيد الواقع وقيل يتمتع بلا مرجح ورجحه الأصل حذر من التعارض في كلام الشارع وأجاب الأول بأنه لا محذور في ذلك أما تعارضهما في ذهن المجتهد فواقع قطعاً وهو منشأ تردده وعلى الأول (فإن تعادلتا) ولا مرجح (فالمختار التساقط) كفي تعارض اليبنتين وقيل يخير بينهما في العمل وقيل يوقف عن العمل بواحدة منهما وقيل يخير بينهما في لواجبات ويتساقطان في غيرها والترجيح من زيادتي (وإن نقل عن مجتهد قولان فإن تعاقبا فالتأخر) منهما (قوله) المستمر والمتقدم مرجوع عنه (والا) أي وإن لم يتعاقبا بأن فالأماما (فإن) أي فقوله المستمر منهما ما (ذكر فيه) اجتهد (مشعراً بترجيحه) على الآخر كقوله هذا أشبه وكتفريعه عليه (والا) أي وإن لم يذكر ذلك (فهو متردد) بينهما فلا ينسب إليه ترجيح أحدهما في معنى ذلك ما لوجهل تعاقبهما أو علم جهل المتأخر أو نسي (ودفع) هذا التردد (للسافعي) رضي الله عنه (في بضعة عشر مكاناً) ستة عشر وأربعة عشر كتردد فيه القاضي أبو حامد لمرور وذي (ثم قيل) أي قال الشيخ أبو حامد الأسفرائيني في ترجيح أحد قولي السافعي المتردد بينهما (مخالف أبي حنيفة) منهما (أرجح من موافقه) فإن السافعي نماخا فله دليل (وقيل عكسه) أي موافقه أرجح وهو قول القفال وصححه النووي لقوته بتعديقه بأنه القوة إنما تنشأ من الدلائل فلذلك قلت كالأصل (والأصح الترجيح بالطر) فما اقتضى ترجيحه منهما فهو الراجح (فإن وقف) عن الترجيح (فالوقف) عن الحكم برجحان واحد منهما (وإن لم يعرف للمجتهد قول في مسألة لكن) يعرف له قول (في نظيرها فهو) أي قوله في نظيرها (قوله المخرج فيها في الأصح) أي خرج لاصحاب فيها الخافها بنظيرها وقيل ليس قولاه فيها الاحتمال أن يذكر فرقاً بين المسئلتين لوروجع في ذلك (والأصح) على الأول (لا ينسب) القول فيها (إليه مطلقاً بل) ينسب إليه (مقيداً) بأنه مخرج حتى لا يلبس بالنصوص وقيل لا حاجة إلى تقييده لأنه جعل قوله (ومن معارضة نص آخر للنظير) أي لنص في نظير المسئلة (تنشأ الطرق) وهي اختلاف

﴿الكتاب السادس في

التعادل والتراجع﴾

يتمتع تعادل قاطعين لا قطعي وظني نقليين وكذا أمارتان في الواقع في الأصح فإن تعادلتا فالمختار التساقط وإن نقل عن مجتهد قولان فإن تعاقبا فالتأخر قوله ولا فإذا ذكر فيه مشعراً بترجيحه والا فهو متردد ووقع للسافعي في بضعة عشر مكاناً قيل مخالف أبي حنيفة أرجح من موافقه وقيل عكسه والأصح الترجيح بالنظر فإن وقف فالوقف وإن لم يعرف للمجتهد قول في مسألة لكن في نظيرها فهو قوله المخرج فيها في الأصح والأصح لا ينسب إليه مطلقاً بل مقيداً ومن معارضة نص آخر للنظير تنشأ الطرق

(قوله المرور وذي) بفتح الميم والواو الأولى وبضم الراء الثانية المشددة آخره مجمعة نسبة إلى مر والروذ شهر مدن خراسان اه اسباب السيوطي

الاصحاب في نقل المذهب في المستثنين فمنهم من يقرر النصين فيهما ويفرق بينهما ومنهم من يخرج نص كل منهما في الاخرى فيحكي في كل قولين موصوفاً ومخرجا وعلى هذا فتارة يرجع في كل منهما نصها ويفرق بينهما وتارة يرجع في أحدهما نصها وفي الاخرى يخرج وبذلك ما يرجع على نصها (والترجيح تقوية أحد الدليلين) بوجه من وجوه الترجيح الآتي بعضها فيكون راجحا وتعييرى بالدليلين أولى من تعبيره بالطريقتين (والعمل بالراجح واجب) وبالمرجوح ممتنع سواء كان الرجحان قطعيا أم ظنيا (في الاصح) وقيل لا يجب ان كان الرجحان ظنيا فلا يميل بواحد منهما لفقد المرجح القطعي وقيل يغير بينهما في العمل ان كان الرجحان ظنيا (ولا ترجيح في القطعيات) اذ لا تعارض بينهما والالاجتماع المتنافيان كما مر وكذا لا ترجيح في القطعي مع الظني غير النقليين أحدا مما مر (والتأخر) من النصين المتعارضين (ناسخ) لامتداد منهما ان قبلا النسخ آتين كما أؤخريين أو آية وخبر (وان نقل) المتأخر (بالآحاد) فإنه ناسخ فيه يميل به لان دوامه بأن لا يعارض مضمون واحد احتمال بالمتن لان الجواز يؤدي الى اسقاط المتواتر بالآحاد في بعض الصور (والاصح ان العمل بالمتعارضين ولوم وجه) أو كان أحدهما سنة والاخر كتابا (أولى من الغاء أحدهما) بترجيح الآخر عليه وقيل لا فيصار الى الترجيح مثله خبر أيما غاب دغ فـ طهر مع خبر لا تنفعوا من الميتة باهاب ولا عصب الشامل للاهاب المدبوغ وغيره فعمله على غير المدبوغ الخاص به عند كثير جماعين الدليلين وتقدم بيان بسط الجدل في آخر بحث 'لتخصيص (و) (الاصح انه لا يقدم) في ذلك (الكتاب على السنة ولا عكسه) أي ولا لسنة على الكتاب وقيل يقدم الكتاب خبر معاذ المشتمل على انه يقضى بكتاب الله فان لم يجد فسنة رسول الله ورضى رسول الله بذلك وقيل يقدم السنة لقوله تعالى لتبين للناس مثله قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الظهور ماؤه الخ ميقته مع قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الى قوله أؤلم خنزير وكل منهما يشمل خنزير البحر فعملنا الآية على خنزير البر المتبادر الى الاذهان جماعين الدليلين (فان تعذر العمل) بلغة راضين أن لم يكن بينهما جمع (فان علم المتأخر) منهما في الواقع أي ولم ينس (فناسخ) للمتقدم منهما (ولا) أي وان لم يعلم ذلك بأن تقارنا وجهل التأخر والمتأخر أو علم ونسى (رجع الى مرجح فان تعذر فان لم يتقارنا وقبل النسخ طلب) الناظر (غيرهما) تعذر العمل بواحد منهما فان لم يجد غيرهما توقف (والا) بأن تقارنا ولم يقبل النسخ (يخير) الناظر بينهما في العمل (ان تعذر الترجيح) فان لم يتعذر طلب مرجحا والتفويض بقبول النسخ في صورتي جهل متأخر ونسبته من زيادتي (مسئلة يرجح

والترجيح تقوية أحد
الدليلين والعمل بالراجح
واجب في الاصح ولا ترجح
في القطعيات والمتأخر ناسخ
وان نقل بالآحاد والاصح
ن العمل بالمتعارضين
ولوم وجه أولى من الغاء
أحدهما وانه لا يقدم
الكتاب على السنة ولا
عكسه فان تعذر العمل
فان علم المتأخر فناسخ
والارجح الى مرجح فان
تعذر فان لم يتقاربا وقبل
النسخ طلب غيرهما والا
يخير ان تعذر الترجيح
مسئلة يرجح

(قوله مسئلة يرجح الخ) هذا اول لشروع في الترجيح وت هي انواع أولها لترجيح بحسب السند وأفراد هذا النوع سبعة وعشرون ولثاني بحسب المتن أي بحسب حال المروي وهو من قوه والقول بالفعل الى قوله وقيل عكسه والثالث لترجيح بحسب المدول وهو من قوله واس قل عني الاصل الى قوله والوضي على التاكيفي والرابع لترجيح بالامور الخارجية وهي من قوله والموفق دليلا آخر الى قوله فعلى والخامس لترجيح الاجبات الى قوله ويرجع القيس واس دس تراجيح الاقبة الى قوله ويرجع الوصف الحقيقي فالعرفي والسابع لترجيح عدل وهو من قوله وكذلك ذات أصلين الى قوله في الاصح والثامن لترجيح في الحدود وهو من قوله ومن الحدرد اسمعية الاشراف على الاخفى الى آخر الكتاب وهذان النوعان أسقطهما علامة الشارح في حاشيته على الجلال والعلامة الكمال وكأنهما أدخلهما في السادس تغليا وذكرهما العلامة حاشية من ملاء شيخنا العلامة محمد الجوهري

بكثرة الأدلة) بكثرة (الرواية في الأصح) لان كثرة كل منهما تفيد القوة وقيل لا كالبينتين
وفرق بان مقصود الشهادة فصل الخصومة لثلاث طول فضبطت بنصاب خاص بخلاف الدليل فان
مقصوده طن الحكم والمجتهد في مهلة النظر وكلما كان الطن أقوى كان اعتباره أولى (و بعلو
الاسناد) في الاخبار أى قلة الوسائط بين الراوى للمجتهد وبين النبي صلى الله عليه وسلم (وفقه
الراوى ولغته ونحوه) لقلة احتمال الخطأ مع واحد من الاربعة بالنسبة الى مقابلاتها (ودرعه
وضبطه وفطنته وان روى) الخبر (المرجوح باللفظ) والراجح بواحد مما ذكر بالمعنى
(ويقظته وعدم بدعته وشهرة عدالته) لشدة الوثوق به مع واحد من الستة بالنسبة الى مقابلاتها
(وكونه مزكى بالاختبار) من المجتهد فيرجح على المزكى عنده بالاخبار لان العيان أقوى من الخبر
(أو) كونه (أكثر من كين ومعروف النسب قيل ومشهوره) لشدة الوثوق به والشهرة زيادة في
المعرفة والأصح لاترجيح بها وقال الزركشى الأقوى الاول لان من ليس مشهور بالنسب قد يشاركه
ضعيف في الاسم (وصريح التزكية على الحكم بشهادته والعمل بروايته) فيرجح خبر من
صرح بتزكيته على خبر من حكم بشهادته وخبر من عمل بروايته في الجملة لان الحكم والعمل قد
يبينان على الظاهر بالتزكية (وحفظ المروى) فيرجح مروى الحافظ له على مروى غيره الراوى
له بنحو تلقين لا اعتناء الاول بمرويه (وذكر السبب) فيرجح الخبر المشتمل على سببه على
المالم يشتمل عليه لاهتمام راوى الاول به ومحله في الخاصين بقرينة ما يأتي في العامين (والتعويل
على الحفظ دون الكتابة) فيرجح خبر الموعول على الحفظ فيما يرويه على خبر الموعول على الكتابة
لاحتمال ان يزداد في كتابه أو ينقص منه واحتمال النسيان والاشتباه في الحافظ كالعدم (وظهور
طريق روايته) كالسماع بالنسبة الى الاجازة فيرجح المسموع على المجاز وقد مر بيان طرق
الرواية ومراتبها آخر الكتاب الثاني (وسماعه بلا حجاب) ويرجح المسموع بلا حجاب على
المسموع من وراء حجاب لأن الأول من طرق الخلل في الثاني (وكونه ذكرا وحرا في الأصح)
فيهما فيرجح خبر كل منهما على خبر غيره لان الذكور أضبط من غيره في الجملة والحرف من منصبه
يحترز عما لا يحترز عنه غيره وقيل يرجح خبر الذكور في غير أحكام النساء بخلاف أحكامهم
لأنهم أضبط فيها وقيل لاترجيح بالذكورية ولا بالحرية وصوبه الزركشى في الاولى والبرماوى
فيهما ونقلاه عن ابن السمعاني فيهما ونقلاه عن غيره الاتفاق عليه في الاولى وذكر الخلاف في
الثانية من زيادتي (و) كونه (من أكبر الصحابة) أى رؤسائهم فيرجح خبر أحدهم على
خبر غيره لشدة دياتهم وقر بهم محاسن من النبي صلى الله عليه وسلم (و) كونه (متأخر الاسلام)
فيرجح خبره على آخر متقدم الاسلام (في الأصح) لظهور تأخر خبره وقيل عكسه لان متقدم
الاسلام لاصاته فيه أشد تحريزا من متأخره (و) كونه (متحملا بعد التكليف) ولو حال
الكفر لاه أضبط من المتحمل قبل التكليف (وغير مدلس) لان الوثوق به أقوى منه
بإداس المقبول وتقدم بيانه في الكتاب الثاني (وغير ذى اسمين) لان صاحبهما يتطرق اليه
الخلل بأن يشاركه ضعيف في أحدهما (ومباشرا) لمرويه (وصاحب الواقعة) المروية لان
كلا منهما أعرف بالحال من غيره فالاول كخبر الترمذى عن أنى رافع انه صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة حلالا قال وكنت الرسول بينهما مع خبر اصحاحين عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم والثاني كخبر أنى داود عن ميمونة تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم
ونحن حلالان بسرف مع خبر ابن عباس المذكور (وراويا باللفظ) لسلامة المروى باللفظ من

بكثرة الأدلة والرواية في
الأصح وبعلو الاسناد
وفقه الراوى ولغته
ونحوه ودرعه وضبطه
وفطنته وان روى المرجوح
باللفظ ويقظته وعدم
بدعته وشهرة عدالته
وكونه مزكى بالاختبار
أو أكثر من كين ومعروف
النسب قيل ومشهوره
وصريح التزكية على
الحكم بشهادته والعمل
بروايته وحفظ المروى
وذكر السبب والتعويل
على الحفظ دون الكتابة
وظهور طريق روايته
وسماعه بلا حجاب وكونه
ذكرا وحرا في الأصح
ومن أكبر الصحابة
ومتأخر الاسلام في الأصح
ومتحملا بعد التكليف
وغير مدلس وغير ذى
اسمين ومباشر وصاحب
الواقعة وراويا باللفظ

نطرق الخلل في المروى بالمعنى (و) كون الخبر (لم ينكره) الراوى (الاصل) فيرجح خبر
الفرع الذي لم ينكره أصله بان قال ما روئته لان الظن الحاصل من الاول أقوى وتعميرى بما
ذكر أو وضع من قوله ولم ينكره راوى الاصل (و) كونه (في الصحيحين) أو في أحدهما لانه
أقوى من الصحيح في غيرهما وان كان على شرطهما لتلقى الامة طمأنا بالقبول (والقول فالفعل
فالتقرير) فيرجح الخبر الناقل لقول النبي على الناقل لفعله والناقل لفعله على الناقل لتقريره لان
القول أقوى في الدلالة على التشريع من الفعل لان الفعل محتمل للتخصيص به صلى الله عليه
وسلم وهو أقوى من التقرير لانه وجودى محض والتقرير محتمل لما لا يحتمله الفعل (ويرجح
الفصيح) على غيره لتطرق الخلل الى غيره باحتمال ان يكون مرويا بالمعنى (وكذا زادنا فصاحة)
على الفصيح (في قول) مرجوح لانه صلى الله عليه وسلم أفصح العرب في بعد نطقه بغير الافصح
فيكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل والاصح لانه صلى الله عليه وسلم ينطق بالافصح وينقص
لا سيما اذا خاطب به من لا يعرف غيره وقد كان يخاطب العرب بلغاتهم (و) يرجح (المشتمل
على زيادة) على غيره (في الاصح) لما فيه من زيادة العلم وقيل يرجح الاقرب به أخذ خفية
لاتفاق الدليلين عليه كخبر التكبير في العيد سبعا مع خبر التكبير فيه أربعاء ورواه أبو داود
والاولى منه عندهم للافتتاح وذكر الخلاف في هذه من زيادتي (والوارد بصفة قريش) لان
الوارد بغيرها محتمل ان يكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل (والمدينة) على المسكن لتأخره
هنا والمدينة ما ورد بعد الهجرة والمسكن قبلها وهذا أولى من القول بان المدينة ما نزل بمدينة
والمسكن ما نزل بمكة (والمشعر بعلا شأن النبي صلى الله عليه وسلم) تأخره عما لم يشعر بذلك
(وما) ذكر (فيه الحكم مع العلة) على ما فيه الحكم فقط لان الأول أقوى في الاهتمام بالحكم
من الثاني كخبر البخارى من بدل دينه فاقتلوه مع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن قتل النساء والصبيان نيط الحكم في الاول بوصف الردة المناسب ولا وصف في الثاني في الخمس
النساء فيه على الحريات (وما قدم فيه ذكرها عليه) أى ذكر العلة على الحكم على عكسه
(في الاصح) لانه أدل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه وقيل عكسه لان الحكم ذاتي متطلب
نفس السامع العلة فاذا سمعتم ركعت ولم تطلب غيرها والوصف اذا تقدم تطلب النفس الحكم
فاذا سمعته قد تكفى في علته بالوصف المتقدم اذا كان شديد المناسبة كفى والسارق الآية وقد
لا تكفى به بل تطلب علة غيره كما في اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الآية فيقال تعظي المعبود (وما فيه
تهديد أو تأكيد) على الخالي عن ذلك فالاول كخبر البخارى عن عمار من صام يوم اشك
فقد عصي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فيرجح على الاخبار المرغبة في صوم النفس ولثاني كخبر
أبي داود أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن زوجها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل
مع خبر مسلم الأيم أحق بنفسها من زوجها (وانعم) عموما (مضيق على) انعام (ذى سبب
الافى السبب) لان الثاني باحتمال ارادة قصره على السبب كقيل بذلك دون المطلق في القوة الا في
صورة السبب فهو فيها أقوى لانها قطعية الدخول على الاصح كما مر (وانعم الشرعى) كمن وما
الشرطيتين (على النكرة المنفية في الاصح) لافادته التعليل دونها وقيل لعكس لبعده
التخصيص فيها بقوة عمومها ودونه يؤخذ من ذلك ترجيح النكرة الواقعة في سياق الشرع على
الواقعة في سياق النبي (وهي على الباقي) من صيغ العموم كالمعرف باللام أو لاضافة لانه أقوى

ولم ينكره الاصل وفي
الصحيحين والقول فالفصح
فتقرير ويرجح الفصيح
وكذا زادنا فصاحة في قول
ولم يشتمل على زيادة في
الاصح وورد بصفة قريش
والمدينة والمشعر بعلا
شأن النبي صلى الله عليه
وسلم وما فيه الحكم مع العلة
وما قدم فيه ذكرها عليه
في الاصح وما فيه تهديد
أو تأكيد وانعم مطاوعا
على ذى سبب الا في
سبب وانعم الشرعى
على النكرة المنفية في
لاصح وهي على النبي

(قوله والقول الخ) هذا هو النوع الثاني وهو الترجيح بحسب المتن انتهى

منه في العموم لانهما يدل عليه بالوضع في الاصح كما هو وانما يدل عليه بالقرينة اتفاقا (والجمع المعروف) باللام أو الاضافة (على من وما) غير الشرطيتين كالاستفهاميتين لانه أقوى منهما في العموم لا ممتناع ان يخص الى الواحد دونهما على الاصح في كل منهما كما مر (وكلاهما) أي الجمع المعروف ومن وما (على الجنس المعروف) باللام أو الاضافة لاحتماله العهد بخلاف من وما فلا يحتمل لانه وبخلاف الجمع المعروف فيبعد احتماله له (وما لم يخص) على ما خص اضعف الثاني بخلاف في حجتيه بخلاف الاول ولأن الثاني مجاز والاول حقيقة وهي مقدمة عليه قطعا وقال الاصل كالصفي الهندي وعندى عكسه لان ما خص من العام هو الغالب والغالب أولى من غيره (والاقل تخصيصا) على الاكثر تخصيصا لان الضعف في الاقل دونه في الاكثر (والاقتضاء فالإيماء فالإشارة) لان المدلول عليه بالاول مقصود يتوقف عليه الصدق أو الصحة وبالثاني مقصود لا يتوقف عليه ذلك واثالث غير مقصود كما علم ذلك من محله فيكون كل منها أقوى دلالة مما بعده وترجيح الثاني على الثالث من زيادتي (ويرجحان) أي الإيماء والإشارة (على المفهومين) أي الموافقة والمخالفة لان دلالة الاولين في محل النطق بخلاف المفهومين (وكذا الموافقة على المخالفة) في الاصح اضعف الثاني بخلاف في حجتيه بخلاف الاول وقيل عكسه لان الثاني يفيد تأسيسا بخلاف الاول (و) كذا (الناقل عن الاصل) أي البراءة الاصلية على المقرر له في الاصح لان الاول فيه زيادة على الاصل بخلاف الثاني وقيل عكسه بأن يقدر تأخر المقرر للاصل ليفيد تأسيسا كما أفاده الناقل فيكون ناسخا له مثال ذلك خبر الترمذي من مس ذكره فيتوضأ مع خبره أنه صلى الله عليه وسلم سأله رجل مس ذكره أعليه وضوء قال لا انما هو بضعة منك (و) كذا (المثبت) على الثاني (في الاصح) لما مر وقيل عكسه وقيل هما سواء وقيل غير ذلك (والخبر) المتضمن للتكليف على الانشاء لان الطلب به لتحقيق وقوع معناه أقوى من الانشاء فان اتفق الدليلان خبرا أو انشاء (فالخطر) على الايجاب لانه لدفع المفسدة والايجاب جلب المصلحة والاعتناء بدفع المفسدة أشد (فالاجاب) على الكراهة للاحتياط (فالكرهية) على الندب لدفع اللوم (فالندب) على الاباحة للاحتياط بالطالب (فالاباحة في الاصح في بعضها) وهو تقديم كل من الخطر والايجاب والندب على الاباحة وقيل العكس في الثلاث لاعتداد الاباحة بالاصل وقيل هما سواء في الاولى والقياس بجيشه في الباقيتين ويحتمل خلافه وذكر الخلاف في الثانية مع تقديم الايجاب على الكراهة من زيادتي (و) الخبر (المعقول معناه) على ما لم يعقل معناه لان الاول أدعى للانقياد وأفيد بالقياس عليه (وكذا ما في العقوبة) هو أهم من قوله ونافي الحد على الموجب لما في الاصح لما في الاول من اليسر وعدم الحرج الموافق لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ما جعل عليكم في الدين من حرج وقيل عكسه لافادة الموجب التأسيس بخلاف الثاني (و) كذا الحكم (الوضعي) أي مثبتة (على) مثبت (التكليف في الاصح) لان الاول لا يتوقف على الفهم والتمكن من الفعل بخلاف الثاني وقيل عكسه لترتب الثواب على التكليف دون الوضعي (و) الدليل (الموافق دليلا آخر) على ما لم يوافقه لان الظن في الموافق أقوى (وكذا)

والجمع المعروف على من وما
وكلاهما على الجنس المعروف
وما لم يخص والاقل تخصيصا
والاقتضاء فالإيماء فالإشارة
ويرجحان على المفهومين
وكذا الموافقة على المخالفة
والناقل عن الاصل
والمثبت في الاصح والخبر
فالخطر فالاجاب فالكرهية
فالنسب فالاباحة في
الاصح في بعضها والمعقول
معناه وكذا نافي العقوبة
والوضعي على التكليف في
الاصح والموافق دليلا
آخر وكذا

(قوله تأسيسا) وهو اثبات شيء غير موجود اه (قوله وكذا الناقل الخ) هذا هو النوع الثالث وهو الترجيح بحسب المدلول انتهى جوهرى (قوله والدليل الموافق) هذا هو النوع الرابع وهو التجميع بحسب الامور الخارجية كما مر الإشارة اليه بالهامش

الموافق (مرسلا أو صحايا أو أهل المدينة أو الأكثر) من العلماء على ما لم يوافق واحدا عما ذكر (في الأصح) لذلك وقيل لا يرجع بواحد من ذلك لأنه ليس بحجة وقيل إنما يرجع بموافق الصحابي إن كان الصحابي قديمه نص فيها فيه الموافقة من أبواب الفقه كزيد في الفرائض وقيل غير ذلك (ويرجع) كما قال الشافعي فيها إذا وافق كل من الدليلين صحايا وقديمه النص أحد الصحابين فيما ذكر (موافق زيد في الفرائض فعاد) فيها (فعلى) فيها (ومعاذ في أحكام غير الفرائض فعلى) في تلك الأحكام فالتعارضان في مسألة في الفرائض يرجع منهما الموافق لزيد فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لمعاذ فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لعلى والتعارضان في مسألة في غير الفرائض يرجع منهما الموافق لمعاذ فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لعلى وذلك لخبر أقرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ وأقضاكم على فقوله أقرضكم زيد على عمومه وقوله وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ يعنى في غير الفرائض وكذا قوله وأقضاكم على والمفظة في معاذ أصرح منه في على فقدم عليه مطلقا (والاجماع على النص) لأنه يؤمن فيه النسخ بخلاف النص (واجماع السابقين) على اجماع غيرهم فيرجع اجماع الصحابة على اجماع من بعدهم من التابعين وغيرهم واجماع التابعين على اجماع من بعدهم وهكذا الشرف السابقين لقرهم من النبي صلى الله عليه وسلم وخبر خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وتعبيري كالبرماوى بالسابقين أعم من تعبير الأصل بالصحابة (واجماع الكل) الشامل للعوام (على ما خالف فيه انعمان) لضعف الثاني بخلاف في حجته على ما حكاه الآمدى (و) الاجماع (المنقرض عصره على غيره) لضعف الثاني بخلاف في حجته (وكذا ما) أى الاجماع الذى (لم يسبق بخلاف) على غيره (في الأصح) لذلك وقيل عكسه لزيادة اطلاع المجمعين في الثاني على المأخذ وقيل هما سواء (والأصح تساوى المتواترين من كتاب وسنة) وقيل يرجع الكتاب عليها لأنه أشرف منها وقيل ترجح السنة عليه لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم أما المتواتران من السنة فتساويان قطعا كالأيتين (ويرجع القياس) على قياس آخر (بقوة دليل حكم الأصل) كأن يدل في أحد القياسين بالمنطوق وفي الآخر بالمفهوم أو يكون في أحدهما قطعيا وفي الآخر ضنيا بقوة اظن بقوة الدليل (وكونه) أى القياس (على سنن القياس أى فرعه من جنس أصله) فيرجع على قياس ليس كذلك لأن الجنس بالجنس أشبه بقياسنا مادون أرش الموضحة على أرشها حتى نحمله العاقبة مقدم على قياس الحنفية له على غرامات الاموال حتى لا تتحمل (وكذا) ترجح علة (ذات أصليين) مثلا بأن عللا بها (على ذات أصل) في الأصح وقيل لا كالخلاف في ترجيح بكثرة الأدلة مثاله وجوب الضمان بيد المستام علناه بأنه أخذ العين لغرضه بالاستحقاق كما علق به وجوب الضمان بيد الغاصب ويد المستعير وعلله الحنفية بأنه أخذها ليتملكها ولم يعان به بطير ذلك (و) كذا ترجح علة (ذاتية) للمحل كالطعم والاسكار (على) علة (حكومية) كخرمة والنجاسة في الأصح لأن الذاتية ألزم وقيل عكسه لأن الحكم بالحكم شبه (و) كذا (كونه)

(قوله والاجماع على النص) هذا هو النوع الخامس وهو الترجيح بالاجماع كما مررت الإشارة إليه أيضا (قوله ويرجع القياس) هذا هو النوع السادس وهو الترجيح بالقياس كما مررت لأشارة إليه آنفا اه شيخنا (قوله وكذا ذات أصليين) هذا هو النوع السابع وهو الترجيح في العلة كما تقدم اه

مرسلا أو صحايا أو أهل المدينة أو الأكثر في الأصح ويرجع موافق زيد في الفرائض فعاد فعلى ومعاذ في أحكام غير الفرائض فعلى والاجماع على نص وجماع السابقين واجماع الكل على ما خالف فيه انعمان والمنقرض عصره على غيره وكذا ما لم يسبق بخلاف في الأصح والأصح تساوى المتواترين من كتاب وسنة ويرجع القياس بقوة دليل حكم الأصل وكونه على سنن القياس أى فرعه من جنس أصله وكذا ذات أصليين على ذات أصل وذاتية على حكمية وكونها

أقل أوصافاً في الأصح) لان القليلة أسلم وقيل عكسه لان الكثيرة أكثر شبيهاً (و) ترجع (المقتضية احتياطاً في فرض) لانها أنسب به مما لا يقتضيه وذكر الفرض لانه محل الاحتياط اذ لا يحتاط في الندب وان احتيط به كما مر هذا مع ان الاحتياط قد يجري في غير الفرض كما اذا شك هل غسل وجهه في الوضوء ثلاثاً أو اثنتين فإنه يسن له غسله أخرى وان احتمل كونها أربعة احتياطاً (وعلمة الأصل) بأن يوجد في جميع جزئياته لاسيما أكثر فائدة مما لا يعم كالطعم الذي هو علة عندنا في باب الربا فإنه موجود في البر مثلاً قليله وكثيره بخلاف القوت الذي هو علة عند الخنفية فلا يوجد في قليله فحوزوا بيع الحنفية منه بالحفتين (و) ترجع العلة (المتفق على تعليل أصلها) المأخوذة منه اضعف مقابلهما بالخلاف فيه (و) العلة (الموافقة لاصول) شرعية (على الموافقة لواحد) لان الأولى أقوى بكثرة ما يشهد لها (وكذا) ترجع العلة (الموافقة لعدة أخرى) في الأصح وقيل لا كالخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة والترجيح من زيادتي (وما) أي وكذا القياس الذي (ثبتت علمته باجماع فنص قطعيين فظنيين) أي باجماع قطعي فنص قطعي فاجماع ظني فنص ظني (في الأصح) لان النص يقبل النسخ بخلاف الاجماع وقيل عكسه لأن النص أصل للاجماع لان حجته انما ثبتت به (فايماء فسر فمناسبة فشبه فدوران وقيل دوران فمناسبة) ومقابلها وما بعدها كما مر فكل من المعطوفات دون ما قبله ورجحان كل من الايماء والمناسبة على ما يليه ظاهر من تعارض فيها السابقة ورجحان السبر على المناسبة بما فيه من ابطال ما لا يصلح للعلية والشبه على الدوران بقربه من المناسبة ومن رجحان الدوران عليها قال لأنه يفيد اطراد العلة وانعكاسها بخلاف المناسبة ورجحان الدوران أو الشبه على بقية المسالك يؤخذ من تعارض فيها وما ذكر هنا يغني عما صرح به الاصل من الترجيح بالقطع بالعلة أو الظن الاعلى ويكون مسلكها أقوى (و) يرجح (قياس المعنى على) قياس (الدلالة) لاشتغال الاول على المعنى المناسب والثاني على لازمه أو أثره أو حكمه كما علم ذلك في مبحث الطرد وفي خاتمة القياس (وكذا) يرجح (غير المركب عليه) أي على المركب (في الأصح ان قبل) أي المركب لضعفه بالخلاف في قبوله المذكور في مبحث حكم الأصل وقيل عكسه لقوة المركب باتفاق الخصمين على حكم الأصل فيه (و) يرجح (الوصف الحقيقي فالعرفي فالشرعي) لأن الحقيقي لا يتوقف على شيء بخلاف العرفي والعرفي متفق عليه بخلاف الشرعي كما مر (الوجودي) مما ذكر (فالعدمي قطعاً البسيط) منه (فالركب في الأصح) اضعف العدمي والمركب بالخلاف فيهما وقيل المركب بالبسيط وقيل هما سواء وذكر الخلاف من زيادتي (والباعثة على الامارة) لظهور مناسبة الباعثة (والمطرودة المنعكسة) على المطردة فقط لضعف الثانية بالخلاف فيها (فالطرودة) فقط (على المنعكسة) فقط لان ضعف الثانية بعدم الاطراد أشد من ضعف الاولى بعدم الانعكاس (وكذا) ترجح (المتعدية) على القاصرة في الأصح لانها أفيد باللاحاق بها وقيل عكسه لان الخطأ في القاصرة أقل وقيل هما سواء لتساويهما فيما ينفردان به من اللاحاق في التعدية وعدمه في القاصرة (و) كذا يرجح

أقل أوصافاً في الأصح
والمقتضية احتياطاً في
فرض وعلة الأصل
والمتفق على تعليل أصلها
والموافقة لاصول على
الموافقة لواحد وكذا
الموافقة لعدة أخرى وما
ثبتت علمته باجماع فنص
قطعيين فظنيين في
الأصح فإيماء فسر
فمناسبة فشبه فدوران
وقيل دوران فمناسبة
وقياس المعنى على الدلالة
وكذا غير المركب عليه
في الأصح ان قبل
والوصف الحقيقي فالعرفي
فالشرعي الوجودي
فالعدمي قطعاً البسيط
فالركب في الأصح
والباعثة على الامارة
والمطرودة المنعكسة
فالطرودة على المنعكسة
وكذا التعدية

(قوله وما أي وكذا القياس الخ) كان المناسب تقديم هذا على قوله وكذا ذات أصليين لأنه من ترجيح الأقيسة وما قبله من ترجيح العلل ولعله صنع ذلك بناءً منه على دخول ترجيح العلل في ترجيح الأقيسة أو ان المفصود من ذلك ترجيح العلة فليتناهله شيخنا (قوله ويرجع الوصف الحقيقي الخ) هذا هو ترجيح العلل باعتبار أنواعها الخاصة وهو من جملة النوع السابع المتقدم

(الاكثر فروعا) من المتعديتين على الأقل فروعا (في الاصح) وقيل عكسه كافي المتعديبة والقاصرة ولا يأتى التساوى هنا لاتقاء علتها والترجيح في المستثنين من زيادتي (و) يرجح (من الحدود السمعية) أى الشرعية (الاعرف على الاخفى) منها لان الاول أفضى الى مقصود التعريف من الثانى (والدائى على العرضى) لان التعريف بالاول يفيد كنه الحقيقة بخلاف الثانى (والصرىح) من اللفظ على غيره بتجاوز أو اشتراك لتطرق الخلل الى التعريف بالثانى (وكذا) يرجح (الاعم) على الاخص مطلقا (في الاصح) لان التعريف بالاعم أفيد لكثرة المسمى فيه وقيل عكسه أخذ بالمحقق في المحدود وذكر الخلاف من زيادتي اما الاعم والاخص من وجه فالظاهر فيهما التساوى (و) يرجح (موافق نقل السمع واللغة) لان التعريف بما يخالفهما انما يكون لنقل عنهما والاصل عدمه (و) يرجح (ما) أى الحد الذى (طريق اكتسابه أرجح) من طريق اكتساب حد آخر لان الظن بصحته أقوى منه بصحة الآخر اذا حدود السمعية مأخوذة من النقل وطرق النقل تقبل القوة والضعف (والمرجح لا تنحصر) فيما ذكر هنا (ومشارها غلبة الظن) أى قوته وسبق كثير منها منه تقديم بعض مفاهيم المخالفة على بعض وبعض ما يخالف الفهم على بعض كالجاز على الاشتراك وتقديم المعنى الشرعى على العرفى والعرفى على اللغوى في خطاب الشارع ومن غيره أرجحية ما يرجح به من التقديم بالتزكية بالحكم بشهادة الراوى على التزكية بالعمل بروايته وتقديم من علم انه عمل برواية نفسه على من علم انه لم يعمل ولم يعلم انه عمل

﴿الكتاب السابع في الاجتهاد﴾

والاكثر فروعا في الاصح
ومن الحدود السمعية
الاعرف على الاخفى
والدائى على العرضى
والصرىح وكذا الاعم
في الاصح وموافق
نقل لسمع واللغة
وما طريق اكتسابه
أرجح والمرجح
لا تنحصر ومشرها غلبة
الظن

﴿الكتاب السابع في

الاجتهاد﴾

ومعه لاجتهاد استفراغ
فقيه توسع تحصيل
لظن بالحكم والجنه
لفقيه وهو باغ الحاق
أى ذو ملكة يدرك بها
معلومه فمقتل الملكة في
لاصح فقيه انفس وان
تكرار قياس اعارف
بأنه ليس العقل ذو الدرجة
الوسطى عربية

المراد عند الاطلاق أعني الاجتهاد في الفروع (ومامعه) من التقليد وادب الفتيا وعلم الكلام المفتوح بمسئلة التقليد في أصول الدين المحتتم بما يناسبه من خاتمة التصوف (لاجتهاد) لغة افتعال من الجهد بالفتح والضم وهو الطاقة والمشقة واصطلاحا (استفراغ فقيه توسع) بان يبذل تمام طاقته في نظره في الادلة (لتحصيل الظن بالحكم) أى من حيث انه فقيه فلا حاجة الى قول ابن الحاجب شرعى فخرج استفراغ غير الفقيه واستفراغ الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقلى والفقيه في الحد بمعنى المتهبى للفقهاء مجازا شائعا يكون بما يحصله فقيه حقيقة ولذا قلت كالأصل (والاجتهاد الفقيه) كما قالوا الفقيه المجتهد لان ما صدقهما واحد (وهو) أى المجتهد والفقيه الصادق به (البالغ) لان غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله (العاقل) لان غيره لا يميزه بهتدى به لما يقوله حتى يعتبر (أى ذو ملكة) أى هيئة راسخة في انفس (يدرك بها المعلوم) أى ما من شأنه ان يعلم (فالعقل) هو هذه (الملكة في الاصح) وقيل هو نفس العلم أى الادراك ضروريا كان أو نظريا وقيل هو العلم الضروري فقط وبعضهم عبر ببعض المعلوم الضرورية وهو الاولى لئلا يلزم ان من فقد العلم بتدرك عدم الادراك غير عاقل (فقيه انفس) أى شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام لان غيره لا يتأتى منه الاستنباط المقصود بالاجتهاد (وان أنكر القياس) فلا يخرج بانكاره عن فقاهاة انفس وقيل يخرج فلا متبر قوله وقيل لا يخرج لا الحلى فيخرج بانكاره لظهور جوده (العارف بالدليل اعلى) أى البراءة لاصدية والتكليف به فى الحجة كما مر ان استصحاب العدم الاصلى حجة فيتمسك به الى ان يصرف عنه دليل شرعى (ذو الدرجة الوسطى عربية) من لغة ونحوه وصرف لامعان وبيان وان كان قساما عربية أكثر

(قوله و يرجح من الحدود السمعية ا) هذا النوع الثامن وهو ترجيح في الحدود كعدم

من ذلك كما ينتهي في حاشية الطول أعني **الكتاب** (وأصولاً) **للغة** (ومتعلقاً بالأحكام) بفتح اللام أى ما يتعلق هى به بدلالته عليها (من كتاب وسنة وإن لم يحفظ) أى المتوسط فى هذه العلوم (متناهاً) وذلك ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد أفاعله بآيات الأحكام وأخبارها أى مواقعها وإن لم يحفظها فلائها المستنبط منه وأفاعله بالاصول فلائها يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها مما يحتاج اليه فيه وأفاعله بالباقي فلائها لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا به لأنه عربى بليغ و بالغ التيقى السبكى فلم يكتف بالتوسط فى تلك العلوم حيث قال كما نقله الاصل عنه المجتهد من هذه العلوم ملكة له وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع (ويعتبر للاجتهاد) لا ليكون صفة للمجتهد (كونه خبيراً بمواقع الاجماع) والافقد يخرقه بمخالفته وخرقه حرام كما مر لا عبرة به ولا يشترط حفظ مواقع بل يكفي ان يعرف ان ما استنبطه ليس مخالفاً للاجماع بان يعلم موافقته لعالم أو بظن ان واقعته حادثة لم يسبق فيها لاحد من العلماء كلام (والناسخ والمنسوخ) لتقدم الاول على الثانى لأنه اذا لم يكن خبيراً بهما قديعكس (وأسباب النزول) اذا خيرة بها ترشد الى فهم المراد (والتواتر والآحاد) لتقدم الاول على الثانى لأنه اذا لم يكن خبيراً بهما قديعكس وتغيرى بذلك أولى من قوله وشرط التواتر والآحاد كما ينته فى الحاشية (والصحيح وغيره) من حسن وضعيف ليقدّم كلا من الاولين على ما بعده لأنه اذا لم يكن خبيراً بذلك قديعكس (وحال الرواة) فى القبول والرد ليقدّم المقبول على المردود مطلقاً والا كبر والاعلم من الصحابة على غيرهما فى متعارضين لأنه اذا لم يكن خبيراً بذلك قديعكس (ويكفى) فى الخبرة بحال الرواة (فى زمننا الرجوع لأئمة ذلك) من المحدثين كالامام أجدد البخارى ومسلم فيعتمد عليهم فى التعديل والتجريح لتعذرهما فى زمننا الا بواسطة وهم أولى من غيرهم والمراد بخبرته بالذكورات خبرته بها فى الواقعة المجتهد فيها لا فى جميع الوقائع (ولا اعتبار) لافى الاجتهاد ولا فى المجتهد (علم الكلام) لا مكان استنباط من يحزم بعقيدة الاسلام تقايذا كما يعلم مما سياتى (و) لا (تفاريح الفقه) لانها انما تمكن بعد الاجتهاد فكيف تعتبر فيه (و) لا (الذكورة والحرية) لجواز أن يكون للنساء قوة الاجتهاد وان كن ناقصات عقل وكذا العبيدان ينظر واحال التفرغ من خدمة السادة (وكذا العدالة) لا تعتبر فيه (فى الاصح) لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد وقيل يعتبر ليعتمد على قوله ونعقب بأنه لا يخالف بين القولين اذا اعتبار العدالة لاعتماد قوله لا ينافى عدم اعتبارها للاجتهاد اذا الفاسق يعمل باجتهاد نفسه وان لم يعتمد قوله اتعاقوا ويجاب بانها اعتبرت بالنسبة لغيره أ ما المفتى فيعتبر فيه العدالة لأنه أخص فمطرطه أعلط (وليبحث عن المعارض) كالخصص والمقيد والناسخ والقرينة الصارفة لفظ عن ظاهره ليس ما استنبطه من تطرق الخدش اليه لولم يبحث وهذا أولى لا واجب ليوافق ما مر من انه يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص على الاصح ومن انه يجب اعتقاد الوجوب بصيغة افعال قبل البحث عما يصرفها عنه وزعم الزركسى ومن تبعه انه واجب وانه لا يخالف ما مر لان ذاك فى جواز التمسك بالظاهر المجرد عن انقراثن والكلام هنا فى اشترائط معرفة المعارض بعد ثبوته عنده بقرينة (ودونه) أى دون المجتهد المتقدم وهو المجتهد المطلق (مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه) التى يبدىها (على نصوص امامه) فى المسائل (ودونه) أى دون مجتهد المذهب (مجتهد الفتيا وهو المتبحر) فى مذهب امامه (التممكن من ترجيح قول) له (على آخر) أطلقتهما (الاصح جواز تجزى الاجتهاد) بان يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد (فى بعض

وأصولاً ومتعلقاً بالأحكام من كتاب وسنة وإن لم يحفظ متناهاً ويعتبر للاجتهاد كونه خبيراً بمواقع الاجماع والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول والتواتر والآحاد والصحيح وغيره وحال الرواة ويكفى فى زمننا الرجوع لأئمة ذلك ولا يعتبر علم الكلام وتفاريح الفقه والذكورة والحرية وكذا العدالة فى الاصح وليبحث عن المعارض ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص امامه ودونه مجتهد الفتيا وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول على آخر والاصح جواز تجزى الاجتهاد فى بعض

(الابواب) كالقراض بان يبيع المسلم نفسه لغيره فيكون في الامانة من الادلة معارض لما عليه بخلاف من اجاب بالنفي لان من ادعى الاجتهاد فيه بعيد (و) الاصح (جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وقوعه) لقوله تعالى ما كان لشيء ان يكون له أسرى حتى يشحن في الارض عفا الله عنك لم اذنت لهم عتوب على استبقاء أسرى بدر بالفداء وعلى الاذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك والعتاب لا يكون فيما صدر عن وحى فيكون عن اجتهاد وقيل غير جائز له قدرته على اليقين بالتلقى من الوحى بان ينتظره ورد بان انزال الوحى ليس في قدرته وقيل جائز له واقع في الآراء والحروب دون غيرهما جاعلين الادلة السابقة (و) الاصح (ان اجتهاده) صلى الله عليه وسلم (لا يخطئ) تزيم المنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد وقيل قد يخطئ لكن ينبه عليه سر بعالم امر في الآيتين ويحجب بان التنبيه فيهما ليس على خطأ بل على ترك الاولى اذ ذاك (و) الاصح (ان الاجتهاد جائز في عصره) صلى الله عليه وسلم وقيل لا للقدرة على اليقين في الحكم بتلقيه منه صلى الله عليه وسلم وردانه لو كان عنده وحى في ذلك لبلغه للناس وقيل جائز باذنه وقيل جائز للبعد عنه دون القريب لسهولة مراجعته وقيل جائز للولاية حفظا لمنصبهم عن استنقاص الرعية لهم لولم يحزم لهم بان يراجعوا النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقع لهم بخلاف غيرهم (و) الاصح على الجواز (انه وقع) لانه صلى الله عليه وسلم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة فقال تقتل مقاتلتهم وتسبي ذرئهم فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الله رواه الشيخان وقيل لم يقع للحاضر في قطره صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره وقيل بالوقف عن القول بالوقوع وعدمه * (مسئلة المصيب) من المختلفين (في العقلات واحد) وهو من صادف الحق فيها لتعينه في الواقع كحدوث العالم وجود البارى وصفاته وبعثة الرسل (والمخطئ) فيها (آثم) اجاعا ولانه لم يصادف الحق فيها (بل كافر) أيضا (ان نفي الاسلام) كله أو بعضه كنافى بعثة محمد صلى الله عليه وسلم فالقول بان كل مجتهد في العقلات مصيب أو ان المخطئ غير آثم خارق للاجماع والتصريح باعتماد تأييم المخطئ في غير نفي الاسلام من زيادتي (والمصيب في نقليات فيها قاطع) من نص أو اجماع واختلاف فيها لعدم الوقوف عليه (واحد قاطع وقيل على الخلاف الآتى) فيما لا قاطع فيها (والاصح انه) أى المصيب في النقليات (ولا قاطع) فيها (واحد) وقيل كل مجتهد فيها مصيب (و) الاصح (ان الله فيها حكما معينا قبل الاجتهاد) وقيل حكم الله تعالى تابع لطن المجتهد فيما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده وقيل فيها شيء لو حكم الله فيها لم يحكم الا بذلك الشيء قيل وهذا حكم على الغيب ورجعنا عن هذا اذ لم يصادف المجتهد ذلك الشيء بانه اصاب فيه اجتهادا او ابتداء وأخطأ فيه حكما وانتهاء (و) الاصح (ان عليه) أى الحكم (امارة) أى دليلا ظنيا وقيل عليه دليل قطعى وقيل لا ولا بل هو كدفين يصادفه من شاءه الله (و) الاصح (انه) أى المجتهد (مكلف باصابته) أى الحكم لا مكابها وقيل لا لغموضه (وان المخطئ) في النقليات بقسميها (لا يآثم بل يؤجر) لبذله وسعه في طلبه وقيل يآثم لعدم اصابته المكاتب بها وذكر الاجرى في القسم الاول من زيادتي وبدل لذلك في القسمين خبر اذا اجتهد الحاكم فاصاب فيه أجران وان أخطأ فيه أجر واحد (ومتى قصر مجتهد في اجتهاده) (آثم) لتقصيره بتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه * (مسئلة لا ينقض الحكم في الاجتهادات) لا من الحاكم به ولا من غيره ادلوجاز نقضه لجاز نقض النقص وهم فيفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات (فان خالف) الحكم (نصا أو اجاعا أو قيا سا جليا) نقض لمخالفته الدليل المذكور (أو حكم) حاكم (بخلاف اجتهاده) بان قلده غيره نقض لمخالفته

الابواب وجواز الاجتهاد
للنبي صلى الله عليه وسلم
وقوعه وان اجتهاده
لا يخطئ وان الاجتهاد جائز
في عصره وانه واقع * مسئلة
المصيب في العقلات واحد
والمخطئ آثم بل كافر ان نفي
الاسلام والمصيب في
نقليات فيها قاطع واحد
قطعا وقيل على الخلاف
الآتى والاصح انه ولا قاطع
واحد وان الله فيها حكما
معينا قبل الاجتهاد وان
عليه اماره وانه مكلف
باصاته وان المخطئ لا يآثم
بل يؤجر ومتى قصر مجتهد
آثم * مسئلة لا ينقض الحكم
في الاجتهادات فان خالف
نصا أو اجاعا أو قيا سا جليا
أو حكم بخلاف اجتهاده

اجتهاده وامتناع تقليده فيما اجتهد فيه (أو) حكم حاكم (بخلاف نص امامه ولم يقلد غيره) من الأئمة (أو) قلده و (لم يجز) لمقلد امام تقليد غيره وسيأتي بيان ذلك (نقض) حكمه لمخالفته نص امامه الذي هو في حقه لا التزامه تقليده كالدليل في حق المجتهد فان قلدي حكمه غير امامه وبجازه تقليده لم ينقض حكمه لانه لعدالة انما حكم به لرجمانه عنده ونقض الحكم مجاز عن اظهار بطلانه اذ لا حكم في الحقيقة حتى ينقض (ولو نكح) امرأة (بغير ولي) باجتهاد منه أو من مقلده يصح نكاحه (ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد مقلده) الى بطلانه (فالاصح تحريمها) عليه لظنه أو ظن امامه حينئذ البطلان وقيل لا تحرم اذا حكم حاكم بالصحة لئلا يؤدي الى نقض الحكم بالاجتهاد وهو ممتنع ويرد بانه يمتنع اذا نقض من أصله وليس مرادنا (ومن تغير اجتهاده) بعد افتائه (أعلم) وجوبا (المستفتي) بتغيره (ليكشف) عن العمل ان لم يكن عمل (ولا ينقض معموله) ان عمل لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لما سر (ولا يضمن) المجتهد (المتلف) بافتائه بانالافه (ان تغير) اجتهاده الى عدم انالافه (لانتقاطع) لانه معذور بخلاف ما اذا تغير لقاطع كمنص قاطع فانه ينقض معموله ويضمن متلفه المفتي لتقصيره * (مسئلة المختار انه يجوز أن يقال) من قبل الله تعالى (لنبي أو عالم) على لسان نبي (احكم بما تشاء) في الوقائع من غير دليل (فهو حق) أي موافق لحكمي بان يلهمه اياه اذ لا مانع من هذا الجواز (ويكون) أي هذا القول (مدركا شرعيا ويسمى التفويض) لدلالته عليه وقيل لا يجوز ذلك مطلقا وقيل يجوز للنبي دون العالم لان رتبته لا تبلغ أن يقال له ذلك والمختار بعد جوازه (انه لم يقع) وقيل وقع خبر الصحيحين لولان أشق على أمتي لامرهم بالسواك عند كل صلاة أي لا وجبته عليهم قلنا هذا لا يدل على المدعى لجواز أن يكون خبر فيه أي خبر في ايجاب السواك وعدمه أو ويكون ذلك المقول بوجه لا من تلقاء نفسه (وانه يجوز تعليق الامر باختبار الأمور) نحو افعال كذا ان شئت أي فعله وقيل لا يجوز لما بين طلب الفعل والتخير فيه من التناهي قلنا لا تنافي اذا التخير قرينة على أن الطلب غير جازم والترجيح في هذا من زيادتي * (مسئلة التقليد أخذ قول الغير) بمعنى الرأي والاعتقاد الدال عليهما القول اللفظي أو الفعل أو التقرير (من غير معرفة دليله) فخرج أخذ قول لا يختص بالغير كالمعلوم من الدين بالضرورة وأخذ قول الغير مع معرفة دليله فليس بتقليد بل هو اجتهاد وافق اجتهاد القائل لان معرفة الدليل من الوجه الذي باعتباره يفيد الحكم لا يكون الا للمجتهد وعرف ابن الحاجب وغيره التقليد بالعمل بقول الغير من غير حجة وقدينت التفاوت بين التعريفين في الحاشية ومع ذلك فلا مساحة في الاصطلاح (و يلزم غير المجتهد) المطلق عاميا كان أو غيره أي يلزمه بقيد زده بقولي (في غير العقائد) التقليد للمجتهد (في الاصح) لآية فاسألوا أهل الذكر وقيل يلزمه بشرط ان يتبين له صحة اجتهاد المجتهد بان يتبين له مستنده ليسلم من لزوم اتباعه في الخطأ الجائر عليه وقيل لا يجوز في القواطع وقيل لا يجوز للعالم أن يقلد لان له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف النعمي أما التقليد في العقائد فيمتنع على المختار وان صح مع الجزم كاسيأتي وفيضية كلام الاصل هنالزمه فيها أيضا (ويحرم) أي التقليد (على ظان الحكم باجتهاده) لمخالفته به وجوب اتباع اجتهاده (وكذا) يحرم (على المجتهد) أي من هو بصفات الاجتهاد التقليد فيما يقع له (في الاصح) لتمكنه من الاجتهاد فيه الذي هو أصل للتقليد ولا يجوز العدول عن الأصل انمكن الى بدله كافي الوضوء والتيمم وقيل يجوز له التقليد فيه لعدم علمه به الآن وقيل يجوز للمضى لحاجته الى فصل الخصومة المطلوب نجاهه بخلاف غيره وقيل يجوز تقليد

أو بخلاف نص امامه ولم يقلد غيره أو لم يجز نقض ولو نكح بغير ولي ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد مقلده فالاصح تحريمها ومن تغير في اجتهاده أعلم المستفتي ليكشف ولا ينقض معموله ولا يضمن المتلف ان تغير لا قاطع * مسئلة المختار انه يجوز أن يقال لنبي أو عالم احكم بما تشاء فهو حق ويكون مدركا شرعيا ويسمى التفويض وانه لم يقع وانه يجوز تعليق الامر باختبار الأمور * مسئلة التقليد أخذ قول الغير من غير معرفة دليله و يلزم غير المجتهد في غير العقائد في الاصح ويحرم على ظان الحكم باجتهاده وكذا على المجتهد في الاصح

من هو أعلم منه وقيل يجوز عند ضيق الوقت لما يسأل عنه وقيل يجوز له فيما يخصه دون ما يقتضي به غيره
 * (مسئلة الأصح أنه لو تكررت واقعة لمجتهد لم يذ كر الدليل) الاول (وجب تجديد النظر) سواء
 أتجدد له ما يقتضي الرجوع عما ظنه فيها أم لا اذ لو أخذ بالأول من غير نظر لكان أخذاً بشئ من غير
 دليل يدل له والدليل الاول لعدم تذكره لاثقة ببقاء الظن منه وقيل لا يجب تجديده بناء على قوة
 الظن السابق فيعمل به لأن الأصل عدم رجحان غيره أما إذا كان ذا كره للدليل فلا يجب تجديد
 النظر اذ لا حاجة اليه (أو) أي والأصح أنه لو تكررت واقعة (لعمى استفتى علماً) فيها
 (وجب إعادة الاستفتاء) لمن أفتاه (ولو كان) العالم (مقلد ميت) بناء على جواز تقليد
 الميت وافتاء المقلد كما سيأتي اذ لو أخذ بجواب السؤال الأول من غير إعادة لكان أخذاً بشئ من غير
 دليل وهو في حقه قول المفتي وقوله الاول لاثقة ببقائه عليه لاحتمال مخالفته له باطلاعه على ما يخالفه
 من دليل ان كان مجتهداً ونص لا مامه ان كان مقلداً وقيل لا يجب وذ كر الخلاف في الصورتين من
 زيادتي وقول الأصل في الشق الاول من الاولى قطعاً أي عند أصحابنا لا عند الاصوليين ومحل
 الخلاف في الثانية اذ اعرف ان الجواب عن رأي أدقياس أو شك والمفتي حتى فان عرف أنه عن نص
 أو اجاع أومات المفتي فلا حاجة للسؤال ثانياً كما جزم به الرافعي والنووي * (مسئلة المختار جواز تقليد
 المفضل) من المجتهدين (لمعتقده غير مفضل) بأن اعتقده أفضل من غيره أو مساوياً له
 بخلاف من اعتقده مفضولاً عملاً باعتقاده وجعابين الدليلين الآتين وقيل يجوز مطلقاً ورجحه
 ابن الحاجب لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم مشتهراً متكرراً من غير انكار وقيل لا يجوز مطلقاً
 لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالادلة في حق المجتهد فكما يجب الاخذ بالراجح من الادلة يجب
 الاخذ بالراجح من الاقوال والراجح منها قول الفاضل واذا جاز تقليد المفضل لمن ذكر (فلا يجب
 البحث عن الراجح) من المجتهدين لعدم تعيينه بخلاف من لم يجوز مطلقاً وبما ذكر علم ما صرح
 به الأصل من ان العاقل إذا اعتقد رجحان واحدهم تعين لأن يقلده وان كان مرجوحاً في الواقع
 عملاً باعتقاده (و) (المختار) (ان الراجح علماً) في الاعتقاد (فوق الراجح ورعاً) فيه لأن
 لزيادة العلم تأثيراً في الاجتهاد بخلاف زيادة الورع وقيل العكس لأن لزيادة الورع تأثيراً في الثبوت
 في الاجتهاد وغيره بخلاف زيادة العلم ويحتمل التساوي لأن لكل مرجحاً (و) (المختار جواز
 تقليد الميت) لبقاء قوله كما قال الشافعي رضي الله عنه المذاهب لا تموت بموت أربابها وقيل لا يجوز
 لأنه لا بقاء لقول الميت بدليل ان مقتدا الاجاع بعدموت المخالف وعورض بحجية الاجاع بعدموت
 الجمعيين وقيل يجوز ان فقد الحجة للحاجة بخلاف ما اذا لم يفقد (و) (المختار جواز) (استفتاء من
 عرف أهليته) للافتاء باشتهاره بالعلم والعدالة (أو ظنت) بان تصابه والناس مستفتون له (ولو)
 كان (قاضياً) وقيل القاضي لا يفتي في المعاملات للاستغناء بقضائه فيها عن الافتاء (فان جهلت
 أهليته علماً أو عدالة) (فالمختار الا كتفاء باستفاضة علمه و بظهور عدلته) وقيل يجب البحث
 عنهما بان يسأل الناس عنهما وعليه فالأصح الا كتفاء بخبر الواحد عنهما وقيل لا بد من اثنين
 وما اخترته من الا كتفاء باستفاضة علمه هو ما نقله في الروضة عن الاصحاب خلاف ما صححه الأصل
 من وجوب البحث عنه (وللعامى سؤاله) أي المفتي (عن مأخذه) فيما أفتاه به (استرشاداً)
 أي طلباً لارشاد نفسه بان يذعن للقبول ببيان المأخذ لاتعتنا (ثم عليه) أي المفتي ندباً لاجوابها
 (بيانه) أي المأخذ لسأله المذكور تحصيلاً لارشاده (ان لم يخف) عليه فان خفي عليه بحيث
 يقصر فهمه عنه فلا يبينه له ونال نفسه عن التعب فيما لا يفيد ويعتذر له بخفاء ذلك عاينه * (مسئلة

* مسئلة الأصح أنه لو
 تكررت واقعة لمجتهد
 لم يذ كر الدليل وجب
 تجديد النظر أو العاقل
 استفتى علماً وجب إعادة
 الاستفتاء ولو كان مقلد
 ميت * مسئلة المختار جواز
 تقليد المفضل لمعتقده غير
 مفضل فلا يجب البحث
 عن الراجح وان الراجح
 علماً فوق الراجح ورعاً
 وتقليد الميت واستفتاء
 من عرفت أهليته أو
 ظنت ولو قاضياً فان جهلت
 فالمختار الا كتفاء باستفاضة
 علمه و بظهور عدلته
 وللعامى سؤاله عن مأخذه
 استرشاداً ثم عليه بيانه
 ان لم يخف * مسئلة

الاصح انه يجوز لمقلد قادر على الترجيح) وهو مجتهد الفتوى (الاقتناء بمذهب امامه) مطلقا
لوقوع ذلك في الاعصار متكررا شائعا من غير انكار بخلاف غيره فقد أنكر عليه وقيل لا يجوز له
لاتقاء وصف الاجتهاد المطلق والتمكن من تخريج الوجوه على نصوص امامه عنه وقيل يجوز له
عند عدم المجتهد المطلق والتمكن مما ذكر للحاجة اليه بخلاف ما اذا وجدا أو أحدهما وقيل يجوز
للمقلد وان لم يكن قادرا على الترجيح لأنه ناقل لما يفتي به عن امامه وان لم يصرح بنقله عنه وهذا
هو الواقع في الاعصار المتأخرة أما القادر على التخريج وهو مجتهد المذهب فيجوز له الاقتناء قطعاً
كما ذكره الزركشي والبرماوى وغيرهما تبعاً للمصنف في شرح المختصر وهو المتجه خلافاً لما اقتضاه
كلام الآمدى من ان الخلاف في مجتهد المذهب اذ قضية ذلك عدم جواز الاقتناء لمجتهد الفتوى وهو
بعيد جداً مخالف لما أفاده النووي في مجموعه (و) الاصح (انه يجوز خلو الزمان عن مجتهد)
بان لا يبقى فيه مجتهد وقيل لا يجوز مطلقاً وقيل يجوز ان تدعى الزمان بتزلزل القواعد بأن أتت اشراط
الساعة الكبرى كطالع الشمس من مغربها (و) الاصح بعد جوازه (انه يقع) خبر الصحيحين
ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق
عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً ففسلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا وفي خبر مسلم ان بين يدي الساعة
أيام ارفع فيها العلم وينزل فيها الجهل ونحوه خبر البخارى ان من أشراط الساعة ان يرفع العلم أى
يقبض أهله ويثبت الجهل وقيل لا يقع خبر الصحيحين أيضاً بطرق لانزال طائفة من أمتي ظاهرين
على الحق حتى يأتى أمر الله أى الساعة كما صرح بها في بعض الطرق قال البخارى وهم أهل العلم
وأجيب بان المراد بالساعة في هذا ما قرب منها جمعاً بين الأدلة والترجيح من ز يادنى وعبرة الأصل
والختار لم يثبت وقوعه وهو متردد بين الوقوع وعدمه (و) الاصح (انه لو أفتى مجتهد عامياً
في حادثة فله الرجوع عنه فيها ان لم يعمل) بقوله فيها (وتم مفت آخر) وقيل يلزمه العمل به
بمجرد الافتاء فليس له الرجوع الى غيره وقيل يلزمه العمل به بالشرع في العمل به بخلاف
ما اذا لم يشرع وقيل يلزمه العمل به ان التزمه وقيل يلزمه العمل به ان وقع في نفسه صحته
وخرج بقولى فيها غيرها فله الرجوع عنه فيه مطلقاً وقيل لالانه بسؤال المجتهد وقبول قوله التزم
مذهبه وقيل يجوز في عصر الصحابة والتابعين لافى العصر الذى استقرت فيه المذاهب وبقولى
ان لم يعمل ما اذا عمل فليس له الرجوع جزماً وبقولى وتم مفت آخر ما لو لم يكن ثم مفت آخر فليس له
الرجوع والتصريح في هذه بالترجيح بقية الاخير من زيادنى (و) الاصح (انه يلزم المقلد)
عامياً كان أو غيره (التزام مذهب معين) من مذاهب المجتهدين (يعتقده أرجح من) غيره
(أو مساوياً) له وان كان في الواقع مرجوحاً على المختار السابق (و) لكن (الاولى) في المساوى
(السعى في اعتقاده أرجح) ليس حسن اختياره على غيره وقيل لا يلزمه التزامه فله ان يأخذ فيما
يقع له بما شاء من المذاهب قال النووي هذا كلام الاصحاب والذي يقتضيه الدليل القول بالثاني
(و) الاصح بعد لزوم التزام مذهب معين للمقلد (ان له الخروج عنه) فيما لم يعمل به لان
التزامه لا يلزمه غير ملزم وقيل لا يجوز لانه التزمه وان لم يلزمه التزامه وقيل لا يجوز في بعض
المسائل ويجوز في بعض توسطاً بين القولين والترجيح في هذه من زيادنى (و) الاصح (انه
يمنع تتبع الرخص) في المذاهب بان يأخذ من كل منها الا هو فليقع من المسائل سواء الملتزم

الاصح انه يجوز لمقلد قادر
على الترجيح الاقتناء
بمذهب امامه وانه يجوز خلو
الزمان عن مجتهد وانه يقع
وانه لو أفتى مجتهد عامياً في
حادثة فله الرجوع عنه فيها
ان لم يعمل وتم مفت آخر
وانه يلزم المقلد التزام مذهب
معين يعتقده أرجح
أو مساوياً والاولى السعى
في اعتقاده أرجح وان له
الخروج عنه وانه يمتنع
تتبع الرخص

﴿قوله ويترك﴾ أى يبقى ويثبت فلا يرتفع

وغيره ويؤخذ منه تقييد الجواز السابق فيهما بما لم يؤد إلى تتبع الرخص وقيل يجوز بناء على أنه لا يلزم التزام مذهب معين (مسئلة) تتعلق بأصول الدين (المختار) قول الكثير (أنه) يتمتع التقليد في أصول الدين) أي مسائل الاعتقاد كحدوث العالم وجود الباري وما يجب له ويمتنع عليه وغير ذلك مما سيأتي فيجب النظر فيه لأن المطلوب فيه اليقين قال تعالى لنبيه فاعلم أنه لا إله إلا الله وقد علم ذلك وقال للناس واتبعوه لعلمكم تهتدون ويقاس بالوحدانية غيرها وقيل يجوز ولا يجب النظر كتنفاه بالعقد الجازم لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي في الإيمان من الأعراب وليسوا أهلاً للنظر بالتألف بكلمتي الشهادة النبي عن العقد الجازم ويقاس بالإيمان غيره وقيل لا يجوز فيحرم النظر فيه لأنه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الأذهان والنظر ودليلاً الثاني والثالث مدفوعان بأننا نسلم أن الأعراب ليسوا أهلاً للنظر ولأن النظر مظنة للوقوع في الشبه والضلال إذا لمعتبر النظر على طريق العامة كما أجاب الأعرابي الأصمعي عن سؤالهم عرفت ربك فقال البعرة تدل على البعير وأثر الأقدام على المسير فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج وبحر ذو أمواج ألا تدل على اللطيف الخبير ولا يذعن أحد منهم أو من غيرهم للإيمان إلا بعد أن ينظر فيهم تديله أما النظر على طريق المتكلمين من تحرير الأدلة وتدقيقها ودفع الشكوك والشبه عنها ففرض كفاية في حق المتأهلين له يكفي قيام بعضهم بها أما غيرهم ممن يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال فليس له الخوض فيه وهذا محل نهي الشافعي وغيره من السلف عن الاشتغال بعلم الكلام وهو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية والترجيح من زيادتي بل قضية كلامه في مسئلة التقليد رجيح لزومه هنا ثم محل الخلاف في وجوب النظر في غير معرفة الله تعالى أما النظر فيها فواجب اجباً (و) المختارانه (يصح) التقليد في ذلك (بجزم) أي معه على كل من الأقوال وإن أتم بترك النظر على الأول فيصح إيمان المقلد وقيل لا يصح بل لابد لصحة الإيمان من النظر أما التقليد بلا جزم بأن كان مع احتمال شك أو وهم فلا يصح قطعاً إذ لا إيمان مع أدنى تردد فيه وعلى صحة التقليد الجازم فيما ذكر (فليجزم) أي المكلف (عقده بان العالم) وهو ما سوى الله تعالى (حادث) لأنه متغير أي يعرض له التغير كما يشاهد وكل متغير حادث (وله محدث) ضرورة أن الحادث لابد له من محدث (وهو الله) أي الذات الواجب الوجود لأن مبدئ الممكنات لابد أن يكون واجباً إذ لو كان ممكناً لكان من جملة الممكنات فلم يكن مبدئاً لها (الواحد) إذ لو جاز كونه اثنين لجاز أن يريد أحدهما شيئاً والآخر ضده الذي لا ضده له غيره كحركة زيد وسكونه فيمتنع وقوع المرادين وعدم وقوعهما لا ممتنع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما فتعين وقوع أحدهما فيكون مريده هو الله دون الآخر لمجزئه فلا يكون إلا واحداً (والواحد) الشيء (الذي لا ينقسم) بوجه (أولاً يشبه) بفتح الباء المشددة أي به ولا غيره أي لا يكون يسو بين غيره شبه (بوجه) وهذان التفسيران معناهما موجود فيه تعالى فتعبري بأو أولى من تعبيره بالواو لايهامهما انهما تفسير واحد وموافق لقول امام الحرمين في الارشاد الواحد معناه المتوحد المتعالي عن الانقسام وقيل معناه الذي لا مثل له فأفاد كلامه انهما تفسيران لا تفسير واحد وإن تلازم معناهما هنا (والله تعالى قديم) أي لا ابتداء لوجوده إذ لو كان حادثاً لاحتاج إلى محدث واحتاج محدثه إلى محدث وتسلسل والنسلسل محال فالحديث المستلزم له محال (حقيقته) تعالى (مخالفة لساير الحقائق) قال المحققون ليست معلومة الآن) أي في الدنيا للناس وقال كثير انهم معلومة لهم الآن لانهم مكفون بالعلم بوحدانيته وهو متوقف

مسئلة المختارانه يتمتع التقليد في أصول الدين ويصح بجزم فليجزم عقده بان العالم حادث وله محدث وهو الله الواحد والواحد الذي لا ينقسم أو لا يشبه بوجه والله تعالى قديم حقيقته مخالفة لساير الحقائق قال المحققون ليست معلومة الآن

على العلم بحقيقته قلنا لانسلم انه متوقف على العلم به بالحقيقة وانما يتوقف على العلم به بوجه وهو بصفاته كما أجاب موسى عليه الصلاة والسلام فرعون السائل عنه تعالى كقصر علينا ذلك بقوله تعالى قال فرعون وما رب العالمين الخ (والمختار ولا يمكنه) علما (في الآخرة) لان علمها يقتضى الاحاطة به تعالى وهي متمنعة وقيل يمكنه العلم فيها لحصول الرؤية فيها كما سيأتى قلنا الرؤية لا تنفيده الحقيقة والترجيح من زياتى (ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض) لانه تعالى منزّه عن الحدوث وهذه الثلاثة حادثة لانها أقسام العالم لانه اما قائم بنفسه أو بغيره والثاني العرض والاول ويسمى بالعين وهو محل الثاني المقوم له اما مركب وهو الجسم أو غير مركب وهو الجوهر وقد يقيد بالفرد (لم يزل وحده ولا مكان ولا زمان) أى موجود قبلهما فهو منزّه عنهما (ثم أحدث هذا العالم) المشاهد من السموات والارض بما فيهما (بلا احتياج) اليه (ولو شاء ما أحدثه) فهو فاعل بالاختيار لا بالذات (لم يحدث به) أى باحدثائه (في ذاته حادث) فليس كغيره محلا للحوادث وهو كما قال في كتابه العزيز (فعال لما يريد ليس كمثل شئ) وهو السميع البصير (القدر) وهو هنا ما يقع من العبد بما قدر في الازل (خيره وشره) كائن (منه) تعالى بخلقه وارادته (علمه شامل لكل معلوم) أى ما من شأنه ان يعلم محكنا كان أو متمنعا جزئيا أو كليا قال تعالى أحاط بكل شئ علما (وقدرته) شاملة (لكل مقدور) أى ما من شأنه ان يقدر عليه وهو الممكن بخلاف الممتنع والواجب (ما علم انه يوجد اراده) أى أراد وجوده (ومالا) أى وما علم انه لا يوجد (فلا) يريد وجوده فالارادة تابعة للعلم (بقاؤه) تعالى (غير متناه) أى لا آخر له (لم يزل) تعالى موجودا (باسمائه) أى بمعانيها وهي هنا ما دل على الذات باعتبار صفة كالعالم والخالق (وصفات ذاته) وهي (ما دل عليها فعله) لتوقفه عليها (من قدرة) وهي صفة تؤثر في الشئ عند تعلّقها به (وعلم) وهو صفة أزلية تتعلق بالشئ على وجه الاحاطة به على ما هو عليه (وحياة) وهي صفة تقتضى صحة العلم لموصوفها (وارادة) وهي صفة تخص أحد طرفي الشئ من الفعل والترك بالوقوع (أو) ما دل عليها (تزييه) تعالى (عن النقص من سمع وبصر) وهما صفتان أزليتان قائمتان بذاته تعالى زائدتان على العلم ليستا كسمع الخلق وبصرهم (وكلام) وهو صفة يعبر عنها بالنظم المعروف المسمى بكلام الله أيضا ويسميان بالقرآن أيضا (وبقاء) وهو استمرار الوجود أما صفات الافعال كالخلق والرزق والاحياء والامانة فليست أزلية خلافا لمتأخرى الخفية بل هي حادثة لأنها اضافات تعرض للقدرة وهي تعلقاتها بوجودات المقدورات لأوقات وجوداتها ولا محذور في انصاف الباري تعالى بالاضافات ككونه قبل العالم ومعه وبعده وأزلية أسمائه الراجعة الى صفات الأفعال كما مر في جلة الأسماء من حيث رجوعها الى القدرة لا الفعل فالخالق مثلا من شأنه الخلق أى هو الذي بالصفة التي بها يصح الخلق وهو القدرة كما يقال في السيف في الغمد قاطع أى هو بالصفة التي بها يحصل القطع عند ملاقاته المحل فان أريد بالخالق من صدر منه الخلق فليس صدوره أزليا (وما صح في الكتاب والسنة من الصفات نعتقد ظاهر معناه ونزّه الله عند سماع مشكله) كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى ويبقى وجهه بكتيد الله فوق أيديهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصفه كيف شاء رواه مسلم (ثم اختلف أئمتنا

والمختار ولا يمكنه في الآخرة ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لم يزل وحده ولا مكان ولا زمان ثم أحدث هذا العالم بلا احتياج ولو شاء ما أحدثه لم يحدث به في ذاته حادث فعال لما يريد ليس كمثل شئ القدر خبره وشره منه علمه شامل لكل معلوم وقدرته لكل مقدور ما علم انه يوجد أراده ومالا فلا بقاؤه غيره متناه لم يزل باسمائه وصفات ذاته ما دل عليها فعله من قدرة وعلم وحياة وارادة وتزييه عن النقص من سمع وبصر وكلام وبقاء وما صح في الكتاب والسنة من انصفات نعتقد ظاهر معناه ونزّه الله عند سماع مشكله ثم اختلف أئمتنا

(قوله والاول) مبتدا وقوله ويسمى جلة معترضة وقوله وهو محل جلة ثانية وقوله اما مركب خبر الاول

أنؤول) المشكل (أم نفوض) معناه المراد اليه تعالى (منزهين له) عن ظاهره (مع اتفاقهم على ان جهلنا بتفصيله لا يقدح) في اعتقادنا المراد منه مجملًا والتفويض مذهب السلف وهو أسلم والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم أي أحوج الى مزيد علم وكثيرا ما يقال بدل أعلم أحكم أي أكثر احكاما أي اتقانًا فيؤول في الآيات الاستواء بالاستيلاء والوجه بالذات واليد بالقدرة والحديث من باب التمثيل المذكور في علم البيان نحو أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى يقال للمتروك في أمر تشبيهه بمن يفعل ذلك لاقدامه واجتماعه فالمراد منه والظرف فيه خبر كالجار والمجرور ان قلوب العباد كلها بالنسبة الى قدرته تعالى شيء يسير يصرفه كيف شاء كما يقرب الواحد من عباده اليسير بين أصبعين من أصابعه (القرآن النفسى) أي القائم بالنفس (غير مخلوق) وهو مع ذلك أيضا (مكتوب في مصاحفنا) بأشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه (محفوظ في صدورنا) بألفاظه الخيالة (مقروء بالسنننا) بحروفه المفوظة المسموعة (على الحقيقة) لا المجاز في الأوصاف الثلاثة أي يصح أن يطلق على القرآن حقيقة انه مكتوب محفوظ مقروء وانصافه بهذه الثلاثة وبأنه غير مخلوق أي موجود أزلا وأبدا انصاف له باعتبار وجودات الموجود الأربعة فان لكل موجود وجودا في الخارج وجودا في الذهن وجودا في العبارة وجودا في الكتابة فهي تدل على العبارة وهي على ما في الذهن وهو على ما في الخارج وخرج بالنفسى اللسانى فتعبرى به أولى من تعبيره بالكلام لأنه كالقرآن مشترك بين النفسى واللسانى فلا يخرج اللسانى (يثيب) الله تعالى عباده المكلفين (على الطاعة) فضلا (ويعاقب)هم (الآن) يعفو يغفر غير الشرك على المعصية) عدلا لاخباره بذلك قال تعالى فاما من طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي المأوى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (وله) تعالى (اثابة العاصى وتعذيب المطيع وإيلام الدواب والأطفال) لأنهم ملوك يتصرفون فيهم كيف يشاء لكن لا يقع منه ذلك لاخباره باثابة المطيع وتعذيب العاصى كما مر ولم يرد إيلام الأخيرين في غير قود والأصل عدمه اما في القود فقال صلى الله عليه وسلم لتؤذن الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلاء من الشاة القرناء واده مسلم وقال يقتص للخلق بعضهم من بعض حتى لا يجتمعوا من القرناء وحتى للذرة من الذرة ر واه الامام أحمد بسند صحيح وقضية الخبرين أن لا يتوقف القود يوم القيامة على التكليف فيقع الإيلام بالقود في الأخيرين (ويستحيل وصفه) تعالى (بالظلم) لانه مالك الأمور على الإطلاق يفعل ما يشاء فلا ظلم في التعذيب والإيلام المذكورين لو فرض وقوعهما (براه) تعالى (المؤمنون في الآخرة) قبل دخول الجنة وبعده كما ثبت في أخبار الصحيحين الموافقة لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة والمخصصة لقوله تعالى لا تدركه الأبصار أى لا تراها منها خبر أبى هريرة ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه كذلك الخ وفيه ان ذلك قبل دخول الجنة وقوله تضارون بتشديد الراء من الضرر وتخفيفها من الضير أى الضرر وخبر صهيب في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا أزيدكم فيقولون ألم نبيض وجوهنا ألم ندخلنا الجنة وتنجانا من النار فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب اليهم من النظر الى ربهم وفي رواية ثم تلا هذه الآية للذين أحسنوا الحسنى وزيادة أى فالحسنى الجنة

أنؤول أم نفوض منزهين
له مع اتفاقهم على ان جهلنا
بتفصيله لا يقدح القرآن
النفسى غير مخلوق
مكتوب في مصاحفنا محفوظ
في صدورنا مقروء بالسنننا
على الحقيقة يثيب على
الطاعة ويعاقب الآن
يعفو يغفر غير الشرك على
المعصية وله ائابة العاصى
و تعذيب للمطيع وإيلام
الدواب والأطفال ويستحيل
وصفه بالظلم براه المؤمنون
في الآخرة

والزيادة النظر اليه تعالى بأن ينكشف لنا انكشافا تاما بأن يرى بنور الأعين زائدا على نور العلم أو بأن يخلق لنا علمه عند توجه الحاسة له عادة منزها عن المقابلة والجهة والسكان أما الكفار فلا يرونه لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون الموافق لقوله لا تدركه الأبصار (والمختار جواز رؤيته) تعالى (في الدنيا) في اليقظة بالعين وفي المنام بالقلب أما في اليقظة فلان موسى عليه الصلاة والسلام طلبها بقوله رب أرني أنظر إليك وهو لا يجهل ما يجوز ويمتنع على ربه تعالى وقيل لا يجوز لان قومه طلبوها فوقعوا قال تعالى فقالوا أرنا الله جبهة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم قلنا عقابهم لعنادهم وتعنتهم في طلبها لا امتناعها وأما في المنام فنقل القاضي عياض الاتفاق عليه وقيل لا تجوز اذ المرئى فيه خيال ومثال وذلك على القديم محال قلنا لا استحالة لذلك في المنام والترجيح من زيادتي وأما وقوع الرؤية فيها فالجهور على عدمه في اليقظة لقوله تعالى لا تدركه الأبصار وقوله لموسى لن تراني أى في الدنيا بقرينة السياق وقوله صلى الله عليه وسلم لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت رواه مسلم نعم الصحيح وقوعها للنبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج واليه اسند القائل بوقوعها لغيره وأما وقوعها في المنام فهو المختار فقد ذكر وقوعها في كثير من السلف منهم الامام أحمد وعليه المعبرون للرؤيا وقيل لا لما مر في المنع من جوازها (السعيد من كتب الله) أى علم (في الأزل موته مؤمنا والشقي عكسه) أى من كتب الله في الأزل موته كافرا وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به لاشتماله على الدور ظاهرا (ثم لا يتبدلان) أى المكتوبان في الأزل بخلاف المكتوب في غيره كالروح المحفوظ قال تعالى يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب أى أصله الذى لا يغير منه شئ كما قاله ابن عباس وغيره واطلاق بعضهم اهميا يتبدلان محمول على هذا التفصيل (وأبو بكر) رضى الله عنه (ما زال بعين الرضى منه) تعالى وان لم يتصف بالايمان قبل تصديقه انبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يثبت عنه حالة كفر كما ثبت عن غيره من آمن (والمختار أن الرضى والمحبة من الله) (غير المشيئة والارادة) منه اذ معنى الاولين المترادفين أخص من معنى الثانيين المترادفين اذ الرضى الارادة بلا اعتراض والاخص غير الاعم بدليل قوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر مع وقوعه من بعضهم بمشيئته لقوله ولو شاعر بك ما فعلوه وقالت المعتزلة وقوم من الاشاعرة منهم الشيخ أبو اسحاق الرضى والمحبة نفس المشيئة والارادة وأجابوا عن قوله ولا يرضى لعباده الكفر بأنه لا يرضاه ديننا وشرعا بل يعاقب عليه وبأن المراد من وفق للايمان ولهذا شرفهم باضافتهم اليه في قوله ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وقوله عينا يشرب بها عباد الله وذكر الخلاف من زيادتي (هو الرزاق) كما قال تعالى ان الله هو الرزاق بمعنى الرزاق أى فلا رزاق غيره وقالت المعتزلة من حصل له الرزق بتعب فهو الرزاق نفسه أو بغير تعب فأن الله هو الرزاق له (والرزق) بمعنى المرزوق عندنا (ما يستفيع به) فى التغذى وغيره (ولو) كان (حراما) وقالت المعتزلة لا يكون الا حلالا لاستناده الى الله فى الجلة وانسند اليه لا تنفع عباده يقبح أن يكون حراما يعاقبون عليه قلنا لا يقبح بالنسبة اليه تعالى فان له أن يفعل ما يشاء وعقابهم على الحرام لسوء مباشرتهم أسبابه ويلزم المعتزلة ان المتغذى بالحرام فقط طول عمره لم يرزقه الله وهو مخالف لقوله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها لانه تعالى لا يترك

والمختار جواز رؤيته في الدنيا السعيد من كتب الله في الأزل موته مؤمنا والشقي عكسه ثم لا يتبدلان وأبو بكر ما زال بعين الرضى منه والمختار أن الرضى والمحبة غير المشيئة والارادة هو الرزاق الرزق ما ينتفع به ولو حراما

(قوله انكشافا تاما) أى بقدر ما يصل اليه ادراك العبد لا بمعنى الاطاحة اه زكريا

(قوله لا استحالة لذلك) أى للمثال والخيال لان المرئى فيه حقيقة ليس ذات المرئى بل خيال ومثال بحسب ما يقع فى ذهن الرأى لانفس الامراذ لا خيال له تعالى ولا مثال

ما أخبر به عليه (بيده) تعالى (الهداية والاضلال) وهما (خلق الاهتداء) وهو الايمان (و) خلق (الضلال) وهو الكفر قال تعالى ولو شاء الله ل جعلكم امة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء من يشاء الله يضلله ومن يشاء يجعله على صراط مستقيم وزعمت المعتزلة انها بيد العبد يهدي نفسه ويضلها بناء على قولهم انه يتخلق أفعاله (والمختار أن اللطف خلق قدرة الطاعة) أي قدرة العبد على الطاعة وقال الاصل انه ما يقع عنده صلاح العبد آخره أي في آخر عمره (و) ان (التوفيق كذلك) أي خلق قدرة الطاعة وقيل حاق الطاعة (والخذلان ضده) وهو خلق قدرة المعصية وقيل خلق المعصية (واختتم والطبع والا كنة والافعال) الواردة في القرآن نحو ختم الله على قلوبهم طبع الله عليها بكفرهم جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه أم على قلوب أقفاطها عبارات عن معنى واحد وهو (خلق الضلالة في القلب) كالاضلال وأول المعتزلة هذه الالفاظ بما لا يلائم الآيات المستملة عليها كما بين في المطولات وذكر الافعال من زيادتي (والمساхийات) الممكنات أي حقائقها (مجمولة) مطلقا (في الاصح) أي كل ماهية يجعل الجاعل وقيل لا مطلقا بل كل ماهية متفرقة بذاتها وقيل بمجمولة ان كانت مركبة بخلاف البسيطة (والخلف لفظي) من زيادتي لان الاول أراد جعلها متصفة بالوجود لا جعلها ذاتا والثاني أراد انها في حد ذاتها لا يتعلق بها جعل جاعل وتأثير مؤثر والثالث أراد بالجعل التآليف والمركبة مؤلفة بخلاف البسيطة (أرسل) الرب (تعالى رساله) مؤيد من منه (بالمعجزات) الباهرات (وخص محمد صلى الله عليه وسلم) منهم (بأنه خاتم النبيين) كما قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين (المبعوث الى الخلق كافة) كما في خبر مسلم وأرسلت الى الخلق كافة وفسر بالانس والجن كما فسر بهما من بلغ في قوله تعالى وأوحى الى هذا الفرقان لا نذكركم به ومن بلغ أي بلغه القرآن والعالمين في قوله نزل الفرقان على عبده ليكون لعالمين نذيرا وصرح الخليلي والبيهقي بأنه صلى الله عليه وسلم لم يرسل الى الملائكة وفي تفسير الميرزا المام الراسي والنسفي حكاية الاجماع على ذلك لكن نقل بعضهم عن تفسير الرازي انه أرسل اليهم أيضا وكأنه أخذه من بعض نسخه فان نسخه مختلفة (المفضل عاينهم) أي على الخلق كافة من الانبياء والملائكة وغيرهم فلا يشركه غيره من الانبياء فيما ذكر (ثم) يفضل بعده (الانبياء ثم خواص الملائكة) عليهم الصلاة والسلام فخواص الملائكة أفضل من البشر غير الانبياء وقولي خواص من زيادتي (والمعجزة) المؤيد بها الرسل (أمر خارق للعادة) بان يظهر على خلافها كاحياء ميت واعداد جيل وانفجار المياه من بين الاصابع (مقرون بالتحدي) منهم أي طلبهم الاتيان بمثل ما أتوا به ولو بالاشارة كدعواهم الرسالة (مع عدم المعارضة) من المرسل اليهم بان لا يظهر منهم مثل ذلك الخارق فخرج غير الخارق كطلوع الشمس كل يوم والخارق بالاتحاد والخارق المتقدم على المتحدي والمتأخر عنه بما يخرج عن المقاربة العرفية والسحر والشعوذة فاشي منها بمعجزة كما وصحته مع زيادة في الحاشية (والايمان تصديق القلب) بما علم بحجج الرسول به من عند الله ضرورة أي الاذعان والقبول له والتكليف بذلك مع انه من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية بالتكليف بسبابه كالفناء الذهن وصرف النظر وتوجيه الخواص (ويعتبر فيه) أي في التصديق انه كورأي في الخروج به عند ما عن عهد التكليف بالايمان (تلفظ القادر) على الشهادتين (بالشهادتين) لانه علامة لنا على التصديق الخفي عما حتى يكون المنافق مؤمنا عندنا كافر عند الله تعالى قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا حالة كون التلفظ بذلك (شرطا) للايمان كما عليه جمهور المحققين يعني أنه شرط لاجراء أحكام المؤمنين في الدنيا من توارث ومناحكة

بيده الهداية والاضلال
خلق الاهتداء والضلال
والمختار أن اللطف خلق
قدرة الطاعة والتوفيق
كذلك والخذلان ضده
واختتم والطبع والا كنة
والافعال خلق الضلالة في
القلب والمساхийات مجمولة
في الاصح والخلف لفظي
أرسل تعالى رساله بالمعجزات
وخص محمد صلى الله عليه
وسلم بأنه خاتم النبيين
المبعوث الى الخلق كافة
المفضل عليهم ثم الانبياء
ثم خواص الملائكة
والمعجزة أمر خارق للعادة
مقرون بالتحدي مع عدم
المعارضة والايمان تصديق
القلب ويعتبر فيه تلفظ
القادر بالشهادتين شرطا

وغيرهما (لاشطرًا) منه كما قيل به فنصدق بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين مع تمكنه من التلفظ بهما ومع عدم مطالبته به كان مؤمنًا عند الله على الأول دون الثاني كما ذكره السعد التفتازاني في شرح المقاصد وهو ظاهر كلام الغزالي تبعًا لظاهر كلام شيخه امام الحرمين وما نقل عن الجمهور من انه كافر عند الله كما هو كافر عندنا مفرغ على الثاني وترجيح الشريعة من زيادتي (والاسلام) هو (التلفظ بذلك) وجري الاصل على انه أعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بذلك والصلاة والزكاة أخذًا بظاهر الخبر الآتي المحمول فيه الاسلام عند المحققين على أحكامه المشروعة أو على الاسلام الكامل (ويعتبر فيه) أي في الاسلام أي في الخروج به عن عهدة التكليف به (الايان) أي التصديق المذكور ولم يحك أحد خلافًا في ان الايمان شرط في الاسلام أو شطر (والاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك) كذا في خبر الصحيحين المشتمل على بيان الايمان بأن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره وبيان الاسلام بالمعنى السابق بان تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدًا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلًا (والفسق) بان يرتكب الكبيرة (لا يزال الايمان) خلافًا للمعتزلة في زعمهم انه يزيله بمعنى انه واسطة بين الايمان والكفر لزعمهم ان الأعمال جزء من الايمان لقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله حقًا وخبر لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وأجيب جمعًا بين الأدلة بان المراد بالايمان في الآية كماله وبالخبر التغليظ والمبالغة في الوعيد وبانه معارض بخبر وان زنى وان سرق (والميت مؤمنًا فاسقًا) بان لم يتب (تحت المشيئة) اما (يعاقب) بادخاله النار لفسقه (ثم يدخل الجنة) لموته مؤمنًا (أو يسامح) بان لا يدخل النار بفضل فقط أو بعضه مع الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم أو بمن يشاؤه الله وزعمت المعتزلة انه يخلد في النار ولا يجوز العفو عنه ولا الشفاعة فيه لقوله تعالى ما للظالمين من حيم ولا شفيع يطاع قلنا هذا مخصوص بالكفار جمعًا بين الأدلة (وأول شافع وأوله) يوم القيامة (نبينا محمد صلى الله عليه وسلم) قال صلى الله عليه وسلم أنا أول شافع وأول مشفع رواه الشيخان ولانه أكرم عند الله من جميع العالمين وله شفاعات أعظمها في تجميل الحساب والاراحة من طول الوقوف وهي مختصة به الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب قال النووي وهي مختصة به وتردد بعضهم في ذلك الثالثة فيمن استحق النار كما مر الرابعة في اخراج من أدخل النار من الموحدين ويشاركه فيهما الانبياء والملائكة والمؤمنون الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وجوز النووي اختصاصها به والكلام في العامة يوم القيامة فلا يرد نحو الشفاعة في تخفيف عذاب القبر ولا الشفاعة في تخفيف العذاب عن أبي طالب (ولا يموت أحد الا باجله) وهو الوقت الذي كتب الله في الازل انتهاء حياته فيه بقتل أو غيره وذلك بان الله قد حكم بأجل العباد لا تردد وبانه اذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وزعم كثير من المعتزلة ان القاتل قطع بقتله أجل المقتول وانه لو لم يقتله لعاش أكثر من ذلك خبر من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ أي يزدله في أثره فليصل رحمه قلنا لا نسلم ان الاثر هو الاجل ولو سلم فآخبر ظني لانه من الآحاد وهو لا يعارض القطعي وأيضا الزيادة فيه مؤولة بالبركة في الاوقات بان يصرف في الطاعات (والروح) وهي النفس (باقية بعد موت البدن) منعمة أو معذبة (والاصح انها لا تفنى أبدا) لان الاصل في بقائها بعد الموت استمراره وقيل تفنى عند النفخة الاولى كغيرها (كحجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم وموحدة على الاشهر وهو في أسفل الصلب يشبه في المحل محل أصل الذنب من ذوات الاربع فلا يفنى في الاصح خبر الصحيحين ليس شيء من الانسان الا يبلى الا عظما واحدا

لا شطرًا والاسلام التلفظ
وبذلك يعتبر فيه
الايمان والاحسان أن
تعبد الله كأنك تراه فان
لم تكن تراه فانه يراك
والفسق لا يزال الايمان
والميت مؤمنًا فاسقًا تحت
المشيئة يعاقب ثم يدخل
الجنة أو يسامح وأول شافع
وأوله نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم ولا يموت أحد
الا باجله والروح باقية بعد
موت البدن والاصح انها
لا يفنى أبدا كحجب الذنب

وهو عجب الذنب منه تركب الخلق يوم القيامة وفي رواية لمسلم كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب وقيل يقنى كغيره وصححه المزني وتناول الخبر المذكور بأنه لا يبلى بالتراب بل بالتراب كما عمت الله ملك الموت بلامك الموت والترجيح من زيادتي (وحقيقتها) أي الروح (لم يتكلم عليها نبينا) محمد (صلى الله عليه وسلم) وقد سئل عنها لعمري نزل الامر بيانها قال تعالى ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي (فتمسك) نحن (عنها) ولا يعبر عنها بكثرة من موجود كما قال الجنيد وغيره والخائضون فيها اختلفوا فقال جمهور المتكلمين ونقله النووي في شرح مسلم عن صحيح أصحابنا انها جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر وقال كثير منهم انها عرض وهي الحياة التي صار البدن بوجودها حيا وقال الفلاسفة وكثير من الصوفية انها ليست بجسم ولا عرض بل جوهر مجرد قائم بنفسه غير متجزئ متعلق بالبدن للتدبير والتحريك غير داخل فيه ولا خارج عنه واحتج الاول بوصفها في الاخبار بالطبوط والعروج والتردد في البرزخ (وكرامات الاولياء) وهم العارفون بالله تعالى المواظبون على الطاعات المجتنبون للمعاصي المعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات (حق) أي جائزة وواقعة ولو باختيارهم وطلبهم كجريان النيل بكتاب عمر ورؤيته وهو على المبر بالمدينة حبسه بها وندحتي قال لامير الجيش ياسارية الجبل الجبل محذر الهمن وراء الجبل لمكر العدو ثم وسام سارية كلامه مع بعد المسافة وكالمشي على الماء وفي الهواء وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم (ولا تختص) الكرامات (بغير نحو ولد بلا ولد) مما شمله قولهم ما جاز أن يكون معجزة نبي جاز أن يكون كرامة لولي (خلافا للقشيري) وان تبعه الاصل وغيره فالجهور على خلافه وأنكر واعلى قائلة حتى ولده أبو النصر في كتابه المرشد بل قال النووي انه غلط من قائله وانكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الاعيان ونحوه وقد بسطت الكلام على ذلك في الحاشية وقيل تختص بغير اخوارق كاجابة دعاء وموافاة ماء بمحل لا تتوقع فيه المياه (ولانكفرا أحد من أهل القبلة) ببدعته كتنكري صفات الله وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة (على المختار) وكفرهم بعض ورد بان انكار الصفة ليس انكارا للموصوف أمن من خرج ببدعته عن أهل القبلة كتنكري حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام والعلم بالجزئيات فلا نزاع في كفرهم لانكارهم بعض ما علم بحجى الرسول به ضرورة وذكر اختلاف من زيادتي (ونرى) أي نعتقد (ان عذاب القبر) وهو للكافر والفاسق المراد تعذيبه بان يرد الروح الى الجسد أو ما بقى منه حق خبري الصحيحين عذاب القبر حق وأنه صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما ليعذبان (و) أن (سؤال الملكين) منكر ونكير للقبور بعد رده روحه اليه عن ربه ودينه ونبيه فيجيبهما بما يوافق مامات عليه من ايمان أو كفر حق خبر الصحيحين ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أناه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا النبي محمد فاما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله وأما الكافر والمنافق فيقول لا أدري الخ وفي رواية لابي داود وغيره فيقولان له من ربك وما دينك وما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول المؤمن ربي الله ودينى الاسلام والرجل المبعوث رسول الله ويقول الكافر في الثلاث لا أدري وفي رواية البيهقي فيأتيه منكر ونكير (و) ان (المعاد الجسماني) حق قال تعالى وهو الذي يبدأ الخلق

(قوله بان يرد) انظر ما معنى الباء لانه لا يصح أن تكون سببية ولا يصح أن تكون للتصوير والظاهر انها للملابسة اه

وحقيقتها لم يتكلم عليها
نبينا صلى الله عليه وسلم
فتمسك عنها وكرامات
الاولياء حق ولا تختص
بغير نحو ولد بلا ولد خلافا
للقشيري ولانكفرا أحد
من أهل القبلة على المختار
ونرى ان عذاب القبر
وسؤال الملكين والمعاد
الجسماني

ثم يعيده كما بدأنا أول خلق نعيده وأنكرت الفلاسفة إعادة الاجسام قالوا وانما تعاد الارواح بمعنى انها بعد موت البدن تعاد الى ما كانت عليه من التجرد مثل تذدة بالكمال أو متألدة بالقصان (وهو) أى المعاد الجسماني (ابجد) لاجزاء الجسم الاصلية ولعوارضه (بعد فناء) لها (أو جمع بعد تفرق) لها مع إعادة الارواح اليها فهما قولان (والحق التوقف) اذ لم يدل قاطع سمى على تعيين أحدهما وان كان كلام الاصل يميل الى تصحيح الاول وصرح به شارحه الجلال المحلى وقد بسطت الكلام على ذلك فى الحاشية (و) ان (الحشر) لخلق بان يجمعهم الله للعرض والحساب بعد احيائهم المسبوق بفنائهم حق فى الصحيحين أخبار يحشر الناس حفاة مشاة عراة غرلا أى غير مختننين (و) ان (الصراط) وهو جسر ممدود على ظهر جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف يمر عليه جميع الخلائق فيجوزة أهل الجنة وتزل به أقدام أهل النار حق فى الصحيحين أخبار يضرب الصراطيين ظهري جهنم ومرور المؤمنين عليه متفاوتين وانه منزلة أى تزل به أقدام أهل النار فيها (و) ان (الميزان) وهو جسم محسوس ذو اسنان وكفتين يعرف به مقادير الاعمال بان توزن به صحفها أى بعد تجسمها (حق) لخبر البيهقي يؤتى بان آدم فيوقف بين كفتي الميزان الخ (والجنة والنار مخلوقتان الآن) يعنى قبل يوم الجزاء للنصوص الواردة فى ذلك نحو أعدت للمتقين أعدت للكافرين وقصة آدم وحواء فى اسكاهما الجنة واخراجهما منها وزعم أكثر المعتزلة انهما مخلقتان يوم الجزاء لقوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الارض ولا فسادا قلنا نجعلها بمعنى نعطها لا بمعنى نخلقها مع انه يحتمل الحال والاستمرار (ويجب على الناس نصب امام) يقوم بمصالحهم كسد الثغور وتجهيز الجيوش وفهر المتغلبة والمتناصرة لاجتماع الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على نصبه حتى جعلوه أهم الواجبات وقدموه على دفنه صلى الله عليه وسلم ولم يزل الناس فى كل عصر على ذلك (ولو) كان من ينصب (مفضولا) فان نصبه يكتفى فى الخروج عن عهدة النصب وفيل لا بل يتعين نصب الفاضل وزعمت الخوارج انه لا يجب نصب امام وبعضهم وجوبه عند ظهور الفتن دون وقت الامن وبعضهم عكسه والامامية وجوبه على الله تعالى (ولا يجوز) نحن أبها الاشاعرة (الخروج عليه) أى على الامام وجوزت المعتزلة الخروج على الجائر لانزاله بالجور عندهم (ولا يجب على الله) تعالى (شئ) لانه خالق الخلق فكيف يجب لهم عليه شئ ولانه لو وجب عليه شئ لكان لا موجب ولا موجب غير الله ولا يجوز ان يكون بإيجابه على نفسه لانه غير معقول وامانحو كتبكم على نفسه الرحمة فليس من باب الايجاب والالزام بل من باب التفضل والاحسان وقالت المعتزلة يجب عليه أشياء منها الجزاء على الطاعة والعقاب على المعصية ومنها اللطف بان يفعل فى عباده ما يقر بهم الى الطاعة ويبعدهم عن المعصية بحيث لا ينتهون الى حد الاجاء ومنها الاصلاح لهم فى الدنيا من حيث الحكمة والتدبير (ونرى) أى نعتقد (ان خير المشر بعد الانبياء صلى الله عليه وسلم أبو بكر) خليفة نبينا (فعمر فعثمان فعلى) أمراء المؤمنين (رضى الله عنهم) لا طبق السلف على خيرتهم عند الله بهذا الترتيب وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة الافضل بعد الانبياء على ود ٢ خيرية الاربعة على أمم غير نبينا من زيادى (و) نرى (براءة عائشة) رضى الله عنها من كل ما قذفت به لنزول القرآن ببراءتها قال تعالى ان الذين جاؤا بالافك

(قوله حق) أى للنصوص الواردة فى ذلك قال تعالى وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا اه

وهو ابتداء به دفنائه أو جمع بعد تفرق والحق التوقف والحشر والصراط والميزان حق والجنة والنار مخلوقتان الآن ويجب على الناس نصب امام ولو مفضولا ولا يجوز الخروج عليه ولا يجب على الله شئ ونرى ان خير البشر بعد الانبياء صلى الله عليه وسلم أبو بكر فعمر فعثمان فعلى رضى الله عنهم وبراءة عائشة

الآيات (ونفسك عما جرى بين الصحابة) من المنازعات والمحاربات التي قتل بسببها كثير منهم فتلك دماء طهر الله منها أيدينا فلا نلوث بها ألسنتنا ولأنه صلى الله عليه وسلم مدحهم وحذر عن التكلم فيما جرى بينهم فقال إياكم وما شجر بين أصحابي فلو اتفق أحدكم مثل أحد ذهابا ما بلغ مدأ أحدهم ولا نصيفه (ونراهم مأجورين) في ذلك لانه مبني على الاجتهاد في مسألة ظنية للمصيب فيها أجوان على اجتهاده واصابته وللمخطئ أجر على اجتهاده كافي خبر الصحيحين ان الحاكم اذا اجتهد فأصاب فله أجران واذا اجتهد فأخطأ فله أجر (و) نرى (ان أئمة المذاهب) الاربعة (وسائر أئمة المسلمين) أي باقيهم (كالسفيانيين) الثوري وابن عيينة والاوزاعي واسحاق بن راهويه وداود الظاهري (على هدى من ربهم) في العقائد وغيرها ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه (و) نرى (ان) أبا الحسن (الاشعري) وهو من ذرية أبي موسى الأشعري الصحابي (امام في السنة) أي الطريقة المعتقدة (مقدم) فيها على غيره ولا التفات لمن تكلم فيه بما هو بريء عنه (و) نرى (ان طريق) الشيخ أبي القاسم (الجنيد) سيد الصوفية علما وعملا (طريق مقوم) أي مسدد لانه خال من البدع دائر على التسليم والتفويض والتبري من النفس ومن كلامه الطريق الى الله تعالى مسدود على خلقه الاعلى المقتفين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يستتر بالفقه ويفتي على مذهب شيخه أبي ثور ولا التفات لمن رماه واتباعه بالزندقة عند الخليفة السلطان أبي الفضل جعفر المقتدر (ومما لا يضر جهله) في العقيدة بخلاف ما قبله في الجملة (وتنفع معرفته) فيها ما يذكرك الى الخاتمة وهو (الاصح ان وجود الشيء) في الخارج واجبا كان أو ممكنا (عينه) أي ليس زائدا عليه وقيل غيره أي زائد عليه بان يقوم به من حيث هو أي من غير اعتبار الوجود والعدم وان لم يخل عنهما وقيل عينه في الواجب وغيره في الممكن وعلى الاصح (فالمعوم) الممكن الوجود (ليس) في الخارج (بشيء ولا ذات ولا ثابت) أي لا حقيقة له في الخارج وانما يتحقق بوجوده فيه (و) الاصح (انه) أي المعدوم المذكور (كذلك) أي ليس في الخارج بشيء ولا ذات ولا ثابت (على المرجوح) وقالت طائفة من المعتزلة انه شيء أي حقيقة متقرة (و) الاصح (ان الاسم) هو (المسمى) وقيل غيره كما هو المتبادر فلفظ النار مثلا غيرها والمراد بالاول المنقول عن الاشعري في اسم الله وعن غيره مطلقا ان الاسم المدلول والمسمى في الجامد الذات من حيث هي وفي المشتق عند الاشعري الذات باعتبار الصفة وعند غيره هما معا فالاسم في الجامد عند الاشعري وغيره هو المسمى فلا يفهم من اسم الله مثلا سواء وفي المشتق عنده غيره ان كان صفة فعل كخالق ولا عينه ولا غيره ان كان صفة ذات كالعالم وعند غيره هو المسمى كما في الجامد ولا يخفى ان الخلاف فيما ذكر لفظي (و) الاصح (ان أسماء الله توقيفية)

ونفسك عما جرى بين
الصحابة ونراهم مأجورين
وان أئمة المذاهب وسائر
أئمة المسلمين كالسفيانيين
على هدى من ربهم وان
الاشعري امام في السنة
مقدم وان طريق الجنيد
طريق مقوم بما لا يضر
جهله وتنفع معرفته الاصح
ان وجود الشيء عينه
فالمعوم ليس بشيء ولا ذات
ولا ثابت وانه كذلك على
المرجوح وان الاسم
المسمى وان أسماء الله
توقيفية

(قوله أي ليس زائدا عليه) أي لا بمعنى ان مفهومه مفهوم الشيء بل بمعنى انه عارض له لا يمتاز عنه في الخارج كتمييز السواد عن الجسم أفاده الشارح في حاشية الاصل
(قوله أي حقيقة متقرة) احتج القائل به بآية انما أمرنا لشيء اذا أردناه وبان المعدوم معلوم متميز وكل متميز ثابت ورد الاول بان اطلاق الشيء على ما ذكر بالنظر الى ما يؤول اليه والثاني بمنع الكبرى اذ لا يلزم من التميز الثبوت والالزم ثبوت المحال لانه يتميز عند العقل والاستحار الحكم عليه أفاده الشارح في حاشية الاصل

أى لا يطلق عليه اسم الابتوقيف من الشرع وقالت المعتزلة ومن وافقهم يجوز ان يطلق عليه
الاسماء اللائق معناها به وان لم يرد بها الشرع (و) الاصح (ان للبرء ان يقول أنا مؤمن ان
شاء الله) وان اشتمل على التعليق خوفا من سوء الخاتمة المجهولة وهو الموت على الكفر والعباد
بالله تعالى ودفع التزكية النفس أو تبركاذ كر الله تعالى أو تأدبا وحالة للامور على مشيئة الله
تعالى فهو أعم من قوله يقول أنا مؤمن ان شاء الله خوفا من سوء الخاتمة (لاشكا في الحال)
في الايمان فانه في الحال متحقق له جازم باستمراره عليه الى الخاتمة التي يرجو حسننها ومنع
أبو حنيفة وغيره ان يقول ذلك لابهامه الشك انذ كورو يرد بان ايهام الشك لا يقتضى منع ذلك
وانما يقتضى انه خلاف الاولى وهو كذلك اذ الاولى الجزم كما حزم به السعد التفتازاني كغيره اما اذا
قاله شكافي ايمانه فهو كافر (و) الاصح (ان يتمتع الكافر) أى يتمتع الله له بمتاع
الدنيا (استدراج) من الله له حيث يتمتع مع علمه باصراره على الكفر الى الموت فهو نعمة
عليه بزداد بها عذابه كاعل المسموم وقالت المعتزلة انه نعمة يترتب عليها الشكر وتعميري يتمتع
أولى من تعبيرة بملاذ لسلامته من التجوز في الطلاق الاستدراج على الملاذ لانه معنى وهي
أعيان (و) الاصح (ان المشار اليه بأنا الهيكل المخصوص) المشتمل على النفس لان كل
عقل اذا قيل له ما الانسان يشير الى هذه البنية المخصوصة ولان الخطاب متوجه اليها وقال
أكثر المعتزلة وغيرهم هو النفس لانها المدبرة وقيل مجموع الهيكل والنفس كان الكلام اسم
لمجموع اللفظ والمعنى (و) الاصح (ان الجوهر الفرد وهو الجزء الذي لا يتجزأ ثابت) في
الخارج وان لم ير عادة الا بانضمامه الى غيره ونفاه الحكماء (و) الاصح (أنه لا حال أى لا واسطة
بين الموجود والمعدوم) وقيل انها ثابتة كالعلمية واللونية للسواد مثلا وعلى الاول ذلك ونحوه
من المعدوم لانه أمر اعتباري والقائل بالثاني عرفها بانها صفة لموجود لا توصف بوجود ولا عدم
أى انها غير موجودة في الاعيان ولا معدومة في الازدهان (و) الاصح (ان النسب والاضافات
أمور اعتبارية) يعتبرها العقل لا وجود لها في الخارج كما هو عند أكثر المتكلمين قالوا الا لا ين
فوجود وسموه كونوا وجعلوا أنواعه أربعة الحركة والسكون والاجتماع والافتراق وقال أقلهم
والحكماء الاعراض النسبية موجودة في الخارج وهي سبعة الاين وهو حصول الجسم في المكان
والمتى وهو حصول الجسم في الزمان والوضع وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها
الى بعض ونسبتها الى الامور الخارجية عنه كالقيام والانكسار والملك وهو هيئة تعرض للجسم
باعتبار ما يحيط به وينتقل بانتقاله كالتقمص والتعميم وان الفعل وهو تأثير الشيء في غيره مادام يؤثر
وان ينفصل وهو تأثير الشيء عن غيره مادام يتأثر كحال المسخن مادام يسخن والمتسخن مادام
يسخن والاضافة وهي نسبة تعرض للشيء بالقياس الى نسبة أخرى كالابوة والبنوة وهذه السبعة
من جملة المقولات العشرة والثلاثة الباقية الجوهر والسكم والكيف وهي معروفة في الكتب
الكلامية وبما تقرر علم ان قولي كغيري والاضافات من عطف الخاص على العام وانما لم أعبر
عنها بالنسب لان فيها كلاما مروا وحيل على ذكرها هذا (و) الاصح (ان العرض لا يقوم بعرض)

وان للسره ان يقول
أنا مؤمن ان شاء الله
لاشكا في الحال وان يتمتع
الكافر استدراج وان
المشار اليه بأنا الهيكل
المخصوص وان الجوهر
الفرد وهو الجزء الذي
لا يتجزأ ثابت وأنه لا حال
أى لا واسطة بين الموجود
والمعدوم وان النسب
والاضافات أمور اعتبارية
وان العرض لا يقوم
بعرض

(قوله كالقيام الخ) فالقيام عرض نسبي ويسمى بالوضع لانه هيئة عرضت للقيام باعتبار نسبة
رأسه الى قدميه مثلاثم بنسبة رأسه الى السماء ونسبة قدميه الى الارض وكل منهما خارجي عنه
فلو انكس انهما انعكس الحال اه نجارى

وانما يقوم بالجوهر الفرد أو المركب أى الجسم كالمركب وجوز الحكاء قيامه بالعرض الا انه بالآخرة
تنتهى سلسلة الاعراض الى جوهر أى جوزوا اختصاص العرض بالعرض اختصاص الثمت بالمنعوت
كل سرعة والبطء للحركة وعلى الاول هما عرضان للجسم وليس باعرضين زائدين على الحركة
لانها امر ممتد يتخلله سكنات أقل أو أكثر باعتبارها تسمى الحركة سريعة وبطيئة (و) الاصح
ان العرض (لا يبقى زمانين) بل ينقضى ويتجدد مثله بارادته تعالى فى الزمان الثانى وهكذا
على التوالى حتى يتوهم من حيث المشاهدة انه مستمر باق وقال الحكاء انه يبقى الا الحركة
والزمان والاصوات (و) الاصح ان العرض (لا يحل محلين) والا لا يمكن حلول الجسم الواحد
فى مكانين فى حالة واحدة وهو محال وقال قدماء الفلاسفة القرب ونحوه مما يتعلق بطرفين يحل
محليين وعلى الاول قرب أحد الطرفين مخالف لقرب الآخر بالشخص وان تشارك فى الحقيقة
(و) الاصح (ان) العرضين (المثلين) بان يكونا من نوع (لا يجتمعان) فى محل واحد
لوقتهما المحل قبل الضدين اذا القابل لشيء لا يتخلوعنه أو عن مثله أو عن ضده واللازم باطل وجوزت
المثلة اجتماعهما محتجين بان الجسم المغموس فى الصبغ ليسود يعرض له سواد ثم آخر فآخر الى ان
يبلغ غاية السواد بالكت فلما عرّض السواد آت له ليس على وجه الاجتماع بل على وجه البديل
فيزول الاول ويخلفه الثانى وهكذا بناء على ان العرض لا يبقى زمانين كالمركب (كالضدين) فانهما
لا يجتمعان كالسواد والبياض لا كالبياض والخضرة لانهما ليسا فى غاية الخلاف (بخلاف الخلافين)
وهما أع من الضدين فانهما يجتمعان كالسواد والحلاوة وفى كل من الاقسام يجوز ارتفاع الشبثين
نعم يمتنع فى ضدين لاثالث لهما (والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان) كالقيام وعدمه ودليل الحصر
فما ذكر ان المعلومين ان أمكن اجتماعهما فالاخلاقان والافان لم يمكن ارتفاعهما فانقيضان أو لضعف
اللذان لاثالث لهما والافان اختلفت حقيقة تهما لضعف اللذان لهما ثالث والافان لثلاث وقادته انه
لا يخرج عن الاربعه شئ الا ما تفرد الله به لانه تعالى ليس ضد الشئ ولا نقيضا ولا خلافا ولا مثالا
(و) الاصح (ان أحد طرفي الممكن) وهما الوجود والعدم (ليس أولى به) من الآخر بل هما
بالنظر الى ذاته جوهر اكان أو عرضا على السواء وقيل العدم أولى به مطلقا لانه أسهل وقوعا فى
الوجود لنحققه بانتفاء شئ من أجزاء العلة التامة للوجود المتفقر فى تحققة الى تحقق جميعها وقيل
أولى به فى الاعراض السيالة كالحركة والزمان والصوت دون غيرها وقيل الوجود أولى به عند
وجود العلة وانتفاء الشرط لوجود العلة وان لم يوجد هو لا انتفاء الشرط (و) الاصح (ان)
الممكن (الباقى محتاج) فى بقاءه (الى مؤثر) كما يحتاج الى فى ابتداء وجوده وقيل لا كما لا يحتاج
بقاء البناء بعد بناءه الى فاعل (سواء) على الاول (قلنا ان علة احتياج الاثر) أى الممكن فى
وجوده (الى المؤثر) أى العلة التى لاحظها العقول فى ذلك (الامكان) أى استواء الطرفين بالنظر
الى الذات (أو الحدوث) أى الخروج من انعدم الى الوجود (أو هما) على انهما (جزأ علة
أو لا مكان بشرط الحدوث) وهى (أقوال) فيحتاج الممكن فى بقاءه الى مؤثر على الاول لان
الامكان لا ينفك عنه وعلى جميع بقيتها لان شرد بقاء الجوهر العرض والعرض لا يبقى زمانين فيحتاج
فى كل زمان الى المؤثر (و) الاصح (ان المكان) الذى لا خفاء فى ان الجسم ينتقل عنه واليه
ويسكن فيه فيلاقية بالمماس أو لنفوذ ككس يأتى معناه اصطلاحا (بعد مفروض) أى مقدر
(ينفذ فيه بعد الجسم وهو) أى هذا البعد (الخلاء والخلاء جائز عندنا والمراد به كون الجسمين
لا تماسا ولا) يكون (بينهما ما يماسهما) فهذا الكون الجائز هو الخلاء الذى هو معنى

ولا يسبق زمانين ولا
يحل محلين وان المثلين
لا يجتمعان كالضدين بخلاف
الخلافين والنقيضان
لا يجتمعان ولا يرتفعان
وان أحد طرفي الممكن
ليس أولى به وان الباقى
محتاج الى مؤثر سواء قلنا
ان علة احتياج الاثر الى
لمؤثر الامكان أو الحدوث
أو هما جزأ علة أو الامكان
بشرط الحدوث أقوال
وان المكان بعد مفروض
ينفذ فيه بعد الجسم وهو
الخلاء والخلاء جائز عندنا
والمراد به كون الجسمين
لا تماسا ولا بينهما ما يماسهما

البعد المفروض الذي هو معنى المكان فيكون خاليا عن الشاغل وقيل المكان السطح الباطن
 للحاوي المماس للسطح لظاهر من المحوى كالسطح الباطن للكوز المماس للسطح الظاهر من الماء
 الكائن فيه وقيل هو بعد موجود ينقذ فيه بعد الجسم بحيث ينطبق عليه وخرج بقيد النفوذ
 فيه بعد الجسم والترجيح من زيادتي وعلى ما رجحته جمهور المتكلمين والقولان بعده للحكاماء
 أو طمألارسطو وأتباعه وعليه بعض المتكلمين وثانيهما الشيخه أفلاطون وأتباعه وخرج بزيادتي
 عندنا الحكماء فتعوا الخلاء أي خلو المكان بعناه عندهم عن الشاغل لبعض قائل الثاني لجوزوه
 واحتج بجوزوه بأنه لو لم يكن في العالم خلاء بل كان العالم كله ملاء لزم من تحرك بقعة تدافع العالم
 بأسره وهو باطل واحتج مانعه بأن الماء اذا صب في اناء مشبك أعلاه فان الهواء يخرج عند
 صب الماء لزاجة الهواء له حتى يسمع لها صوت عند نزاجهما اما معنى المكان لغة فقال ابن جني ما حاصله
 ما وجد فيه سكون أو حركة (و) (الاصح) (ان الزمان) معناه اصطلاحا (مقارنة متجدد موهوم
 لمتجدد معلوم) ازالة الابهام من الاول بمقارنته للثاني كما في آتيك عند طلوع الشمس وقيل هو جوهر
 ليس بجسم ولا جسماني أي داخل في الجسم فهو قائم بنفسه مجرد عن المادة وقيل فلك معدل النهار وهو
 جسم سميت دائرته أي منطقة البروج منه بمعدل النهار لتعادل الليل والنهار في جميع البقاع عند كون
 الشمس عليها وقيل عرض فليل حركة معدل النهار وقيل مقدارها والقول الاصح قول المتكلمين
 والأقوال بعده للحكاماء امام معناه لغة فاللذة من ليل أو نهار (ويمتنع تداخل الجواهر) هو أعم من قوله
 تداخل الاجسام أي دخول بعضها في بعض على وجه النفوذ فيه من غير زيادة في الحجم لما فيه من مساواة
 الكل للجزء في العظم (و) يمتنع (خلو الجوهر) مفردا كان أو مركبا (عن كل الاعراض)
 بان لا يقوم به واحد منها بل يجب أن يقوم به عند وجوده شيء منها لانه لا يوجد بدون الشخص
 والشخص انما هو بالاعراض (والجسم غير مركب منها) لانه يقوم بنفسه بخلافها (وابعاده)
 أي الجسم من طول وعرض وعمق (متناهية) أي لها حدود تنتهي اليها وزعم بعضهم ان لها
 حدودا لانهاية لها وتعبيرى بالجسم أولى من تعبيره بالجواهر (والمعلول يعقب علته رتبة) اتفاقا
 (والاصح) ما قاله الاكثر وصححه النووي في أصل الروضة (انه يقارنها زمانا) عقلية كانت
 كحركة المفتاح بحركة اليد أو وصية بوضع الشارع أو غيره كقولك لعبك ان دخلت الدار فانت حر
 وكقول النحاة الفاعلية علة للرفع وقيل يعقبها مطلقا واختاره الاصل تبعال والده لانه لو قال لغير موطأة
 اذا طلفتك فانت طالق ثم قال لها أنت طالق وقعت المنجزة دون المعلقة فلو قارن المعلول علته لوقعت
 المعلقة أيضا وقبرد بان عدم وقوعها تقدم المنجزة رتبة فلم يكن المحل قابلا لالطلاق وقيل يعقبها ن
 كانت وصية لاعفائية (و) (الاصح) (ان اللذة) الدنيوية من حيث تعيين مسماها وان كانت في
 نفسها بدهيية (ارتياح) أي شاط للنفس (عند ادراك) لما يلائم الارتياح (فالادراك
 ملزومها) أي ملزوم المدة لانفسها وقيل هي الخلاص من الألم بأن تدفعه وردبأ نه قد يلتذ بشيء من
 غير سبق ألم بضده كن وقف على مسألة علم أو كنز مال فجأة من غير خطورهما بالبال وألم الشوق اليهما
 وقيل هي ادراك الملائم فادراك الحسنة لذة تدرك بالذائقة وادراك الجمال لذة تدرك بالباصرة
 وادراك حسن الصوت لذة تدرك بالسامعة وقال الامام الرازي هي في الحقيقة ما يحصل بادرار المعارف
 العقلية قاب وما يتوهم من لذة حسية كفضاء شهوتي البطن والفرج أو خيالية كحب الاستعلاء
 والرئاسة فهو في الحقيقة دفع آلام فلذة الاكل والشرب والجماع دفع ألم الجوع والعطش ودغدغة
 المي لا وعيته ولذة الاستعلاء والرئاسة دفع ألم القهر والغلبة (ويقابلها) أي اللذة (الألم) فهو

وان الزمان مقارنة متجدد
 موهوم لمتجدد معلوم
 ويمتنع تداخل الجواهر
 وخالو الجوهر عن كل
 الاعراض والجسم غير
 مركب منها وابعاده
 متناهية والمعلول يعقب
 علته رتبة والاصح انه
 يقارنها زمانا وان اللذة
 ارتياح عند ادراك
 فالادراك ملزومها
 ويقابلها الألم

على الاول انقباض عند ادراك مالا يلا ثم وعلى الثاني ما يحصل مما يؤلم وعلى الثالث ادراك غير الملائم
وعلى الرابع ما يحصل عند عدم ادراك المعارف (وما تصوره العقل اما واجب أو ممتنع أو ممكن)
لان ذات المتصور اما أن تقتضي وجوده في الخارج أو عدمه أو لا تقتضي شيئا منهما بان يوجد تارة
ويعدم أخرى والاو الواجب والثاني الممتنع والثالث الممكن وكل منها لا ينقلب الى غيره لان مقتضى
الذات لازم لها لا يعقل انفكاكها عنها

﴿ خاتمة ﴾

فيما يذكر من مبادئ التصوف وهو تجريد القلب لله واحتقار ما سواه أي بالنسبة الى عظمته تعالى
ويقال ترك الاختيار ويقال الجد في السالك الى ملك الملوك ويقال غير ذلك كما هو مذكور في شرحي
لرسالة الامام العارف بالله تعالى أبي القاسم القشيري وكل منها ناظر الى مقام قائله بحسب ما غلب عليه
فراء الى كنه الاعظم فاقصر عليه كما في خبر الحج عرفة ولما كان مرجع التصوف عمل القلب
والجوارح افتتحت كالاصول بأس العمل فقلت (أول الواجبات المعرفة) أي معرفة الله تعالى
(في الاصح) لانها مبنى سائر الواجبات اذ لا يصح بدونها واجب بل ولا مندوب وقبل أولها النظر
المؤدي الى المعرفة لانه مقدمة وقيل أولها أول النظر لتوقف النظر على أول أجزائه وقيل أولها
القصدي الى النظر لتوقف النظر على قصده والكل صحيح ورجح الاول لان المعرفة أول مقصود
وماسواها ما ذكر أول وسيلة (ومن عرف ربه) بما يعرف به من صفاته (تصور تبعيده)
لعبده باضلاله (وتقريبه) له بهدائه (نخاف) من تبعيده عقابه (ورجا) بتقريبه ثوابه
(فاصغى) حيثئذ (الى الأمر والنهي) منه تعالى (فارتكب) مأموره (واجتنب) مهييه
(فأحبه) حيثئذ (مولاه فكان) مولاه (سمعه وبصره وبده واتخذ) وليا ان سألته أعطاه
وان استعاض به أعاده) هذا مأخوذ من خبر البخاري وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه
فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي
يمشي بها وان سألني أعطيت به وان استعاض بي لأعبدنه والمراد أنه تعالى يتولى محبوه في جميع أحواله
فحركته وسكاته به تعالى كما أن أبوى الطفل لمحبتهماله يتولى جميع أحواله فلا يأكل الا يدها أحدها
ولا يمشي الا برجله الى غير ذلك (وعلى الهمة) بطلبه العلو الاخرى (يرفع نفسه) بالمجاهدة
(عن سفاسف الأمور) أي دنيئها من الاخلاق المذمومة كالكبر والغضب والحقد والحسد وسوء
الخلق وقلة الاحتمال (الى معاليها) من الاخلاق المحمودة كالتواضع والصبر وسلامة الباطن والزهد
وحسن الخلق وكثرة الاحتمال وهذا مأخوذ من خبر البيهقي والطبراني ان الله يحب معالي الأمور ويكره
سفاسفها (ودنى الهمة) بأن لا يرفع نفسه بالمجاهدة عن سفاسف الأمور (لا يبالى) بما تدعوه
نفسه اليه من المهلكات (فيجهل) أمر دينه (ويعرق من الدين فدونك) أيها المخاطب بعد
أن عرفت حال على الهمة ودنيها (صلاحا) لك بعملك الصالح (أو فسادا) لك بعملك السيي
(وسعادة) لك برضى الله عليك باخلاصك (أو شقاوة) لك بسخط الله عليك بقصدك السيي
فأفاد دونك الاغراء بالنسبة الى الصلاح والسعادة والتحذير بالنسبة الى الفساد والشقاوة (واذا
خطر لك شيء) أي ألقى في قلبك (فزنه بالشرع) وحاله بالنسبة اليك من حيث الطلب اتماما لمؤمره
أو منهي عنه أو مشكوك فيه (فان كان مأمورا) به (فبادر) الى فعله (فانه من الرحمن)
رجوك حيث أخطره ببالك أي أرادك الخير (فان خفت وقوعه) منك (على صفة منهية) أي
منهي عنها ليجب ورياء (بلا قصد لها فلا) بأس (عنك) في وقوعه عليها كذلك فتستغفر

وما تصوره العقل اما
واجبا وممتنع أو ممكن
﴿ خاتمة ﴾

أول الواجبات المعرفة في
الاصح ومن عرف ربه
تصور تبعيده وتقريبه
نخاف ورجا فاصغى الى
الأمر والنهي فارتكب
واجتنب فأحبه مولاه
فكان سمعه وبصره
وبده واتخذ وليا ان
سألته أعطاه وان استعاض
به أعاده وعلى الهمة يرفع
نفسه عن سفاسف الأمور
الى معاليها ودنى الهمة
لا يبالى فيجهل ويمرق
من الدين فدونك صلاحا
أو فسادا وسعادة أو
شقاوة واذا خطر لك شيء
فزنه بالشرع فان كان
مأمورا فبادر فانه من
الرحمن فان خفت وقوعه
على صفة منهية بلا قصد
لها فلا عليك

منه ندب بخلاف وقوعه عيها بقصدها فعليك اثم ذلك فقتستغفر منه وجوبا كإسبأني وقولي فان خفت وقوعه الى آخره أولى مما عبر به لخلوه عن اعتبار القصد في الإيقاع وعدمه في الوقوع (واحتياج استغفارنا الى استغفار) لنقصه بغفلة قلوبنا معه بخلاف استغفار الخالص كإربعة العدو ودية رضى الله عنها وقد قالت استغفارنا يحتاج الى استغفار هضمها لنفسها (لا يوجب تركه) أى الاستغفار منا المأمور به بأن يكون الصمت خيرا منه بل نأق به وان احتاج الى استغفار لان اللسان اذا ألفذ كرا أو شك أن بألفه القلب فيوافق فيه واذا كان وقوع الشيء على صفة الى آخره لا بأس به واحتياج الاستغفار الى استغفار لا يوجب تركه (فاعمل وان خفت المحجب) أو نحوه (مستغفر منه) ندبا ان وقع بلا قصد ووجوب بان وقع بقصد كما مر فان ترك العمل بالخوف منه من مكاييد الشيطان (وان كان) الخاطر (منهيا) عنه (فاياك) أن تفعله (فانه من الشيطان فان ملت) الى فعله (فاستغفر) الله تعالى من هذا الميل (وحديث النفس) أى ترددها في فعل الخاطر المذكور وتركه لم تنكلم أو تعمل به (والهم) منها بفعله (مالم تنكلم أو تعمل به مغفوران) قال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لامتى عما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تنكلم به رواه الشيخان وقال ومن هم بسببته ولم يعملها لم تنكلم أى عليه رواه مسلم وفي رواية له كتبها الله عنده حسنة كاملة وقضية ذلك انه اذا تنكلم كالغيبية أو عمل كشرب المسكر انضم الى المؤاخذه بذلك مؤاخذه حديث النفس والهم وهو كذلك كما أوضحته في الحاشية وهم من غفران حديث النفس والهم وهو قصد الفعل غفران الهاجس والخاطر المذكور بالاولى والهاجس ما يبق في النفس والخاطر ما يحول فيها بعد العائنه فيها وكل منهما ينقسم الى أقسام يبينها في شرح رسالة القشيري وخرج بالاربعة العزم وهو الجزم بقصد الفعل فيؤاخذ به وان لم تنكلم ولم يعمل كما ذكرته مع دليله في الحاشية والخمس مترتبة الهاجس فالخاطر فحديث النفس فالهم فالعزم (وان لم تطعمك) النفس (بالامارة) بالسوء على اجتناب فعل الخاطر المذكور لحبها بالطبع للمهي عنه من الشهوات (بجاهدها) وجوباً بطيعة في الاجتناب وبالغ في جهادها لانها تقصد بك الهلاك الابدى باستدراجها لك من معصية الى أخرى حتى توقعك فيما يؤدى الى ذلك (فان فعلت) الخاطر المذكور اربعة الامارة عليك (فاقلع) على الفور وجوباً يرتفع عنك اثم فعله بالتوبة الآتية برباها وودع الله بقبولها فضلا منه وخرج بالامارة الاقامة وهي التي تلوم نفسها وان اجتهدت في الاحسان والنظمثة وهي لآمنة باستقامتها بالطاعة والروحانية وهي التي تميل الى المباح كالتنزه وسماع الصوت الحسن والمأكل الطيب والاربعة ترجع الى نفس واحدة لكنها تتشكل تارة مطمئنة وتارة أمارة وتارة لومة وتارة روحانية والحكم فيها للغالب كالعناصر الاربعة التي في الانسان السوداء والصفراء والخلط والبلغم (فان لم تنقلع) أنت عن فعل الخاطر المذكور (لاستلذاذ) به (أو كسل) عن الخروج منه (فاذكر) أى استحضر (الموت وبقائه) المفوتة للتوبة وغيرها من الطاعات فان ذكر ذلك باعث شديد على الاقلاع عما يستلذه أو يكسل عن الخروج منه قال صلى الله عليه وسلم كثروا من ذكرها ذم الذات يعنى الموت رراه الترمذى زاد ابن حبان فانه ما ذكره أحد في ضيق الاوسع ولا ذكره في سعة الاضيقيها عليه وهادم بالذال المعجمة أى قاطع (أو) لم تنقلع (بقنوط) من رجة الله وعفوه عما فعلت لشدة أولاستحضار نعمة الله (خفف مقت ربك) أى شدة عقاب ما كك لاضافتك الى الذب اربأس من العفو عنه وقد قال تعالى انه لا يأس من روح الله أى رفته الا لقوم الكافرون (واذ كرسة رفته) التي لا يحيط بها الا هو لترجع عن قنوطك

واحتياج استغفارنا الى استغفار لا يوجب تركه فاعمل وان خفت المحجب مستغفر منه وان كان منها فاياك فانه من الشيطان فارمات فاستغفر وحديث النفس والهم مالم تنكلم أو تعمل به مغفوران وان لم تطعمك الامارة بجاهدها فان فعات فاقاع ون لم تقع لاستلذاذ أو كسل فادكر الموت وبقائه أولقنوط خفف مقت ربك واذا كرسة رفته

وكيف تقنطوقد قال تعالى قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً أي غير الشرك لقوله إن الله لا يغفر أن يشرك به وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم رواه مسلم (وأعرض) على نفسك (التوبة) حيث ذكرت الموت وخفت مقتربك وذكرت سعة رحمة لتتوب عما فعلت فتقبل ويعني عنك فضلاً منه تعالى (وهي الندم) على الذنب من حيث أنه ذنب فالندم على شرب الخمر لضراره بالبدن ليس بتوبة ولا يجب استدامة الندم كل وقت بل يكفي استصحابه حكماً بأن لا يقع ما ينافيه (وتتحقق) التوبة (بالاقلاع) عن الذنب (وعزم أن لا يعود) إليه (وتدارك ما يمكن تداركه) من حق نشأ عن الذنب كحق القذف فيتداركه بتكفين مستحقه من المقدنوف أو وارثه يستوفيه أو يبرئه منه فإن لم يمكن تداركه كأن لم يكن مستحقه موجوداً سقط هذا الشرط كما يسقط في توبة ذنب لا ينشأ عنه حق لآدمي وكذا يسقط الاقلاع في توبة ذنب بعد الفراغ منه كشراب خمر فالمراد بتحقيق التوبة بهذه الشروط أنها لا تخرج فيما تحقق به عنها لأنه لا بد منها في كل توبة (والاصح صحتها) أي التوبة (عن ذنب ولو نقصت) بأن عاود التائب ذنباً تاب منه فهذه المعاودة لا تبطل التوبة السابقة بل هي ذنب آخر يوجب التوبة وقيل لا تصح التوبة السابقة (أو) كانت التوبة (مع الاصرار على) ذنب (كبير) وقيل لا تصح (و) الاصح (وجوبها عن) ذنب (صغير) وقيل لا يجب لتكفيره باجتنب الكبائر قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم (وان شككت في الخاطرا مأمور) به (أم منهي) عنه (فأمسك) عنه حذر من الوقوع في المنهي عنه (ففي متوضعي يشك) في (أن ما يغسله) غسلة (ثالثة) فتكون مأموراً بها (أو رابعة) فتكون منهيها عنها (قيل) أي قال الشيخ أبو محمد الجويني (لا يغسل) خوف الوقوع في المنهي عنه والاصح أنه يغسل لأن التثليث مأمور به ولم يتحقق قبل هذه الغسلة ويأتي بها (وكل واقع) في الوجود ومنه الخاطر وفعله وتركه كائن (بقدره الله وإرادته فهو) تعالى (خالق كسب العبد) أي فعله الذي هو كاسبه لا خالقه بأن (قرر) الله (له قدرة) هي استطاعته (تصلح للكسب لا للإيجاد) بخلاف قدرة الله فإنها للإيجاد لا للكسب (فإنه) تعالى (خالق لا مكتسب والعبد بعكسه) أي مكتسب لا خالق فيثاب ويعاقب على مكتسبه الذي يخلقه الله عقب قصده له وهذا أي كون فعل العبد مكتسباً له مخلوقاً لله توسط بين قول المعتزلة أن العبد خالق لفعله لأنه يثاب ويعاقب عليه وقول الجبرية أنه لا فعل للعبد أصلاً وهو آلة محضة كالسكين بيد القاطع وقد يقع في كلام بعض العارفين ما يوهم الجبر من فهم الاختيار والفعل عن أنفسهم ومرادهم عدم الملاحظة لذلك لاستغراقهم في النظر إلى مأمونه تعالى لا إلى مأمهم (والاصح أن قدرته) أي العبد وهي صفة يخلقه الله عقب قصده الفعل بعد سلامة الأسباب والآلات (مع الفعل) لأنها عرض فلا تتقدم عليه والالزام وقوعه بلا قدرة لا متناع بقاء الاعراض وقيل قبله لأن التكليف قبله فلو لم تكن القدرة قبله لزم تكليف العاجز ورد بأن محبة التكليف تعتمد القدرة بمعنى سلامة الأسباب والآلات لا بالمعنى السابق وهذا من زيادتي وإذا كان العبد مكتسباً لخالقه لكون قدرته للكسب لا للإيجاد وكانت قدرته مع الفعل (ف) خقول (هي) أي القدرة من العبد (لا تصلح للضدين) أي التعلق بهما وإنما تصلح للتعلق بأحدهما وهو ما يقصده العبد إذ لو صلحت للتعلق بهما لزم اجتماعهما لوجوب مقارنتهما للقدرة المتعلقة بل قالوا إن القدرة الواحدة لا تتعلق بمقدورين مطلقاً سواء كانا متضادين أم متماثلين

وأعرض التوبة وهي الندم
وتتحقق بالاقلاع وعزم
أن لا يعود وتدارك ما يمكن
تداركه والاصح صحتها ولو
نقصت عن ذنب أو مع
الاصرار على كبير
وجوبها عن صغير
وان شككت في الخاطر
المأمور أم منهي فأمسك
ففي متوضعي يشك أن
ما يغسله ثلاثة أو أربعة قيل
لا يغسل وكل واقع بقدره
الله وإرادته فهو خالق
كسب العبد قدرته قدرة
تصلح للكسب لا للإيجاد
فإنه خالق لا مكتسب والعبد
بعكسه والاصح أن قدرته
مع الفعل فهي لا تصلح
للضدين

أم مختلفين لا معا ولا على البديل والقول بأنها تصلح للتعليق بالضدين على البديل فتتعلق بهذا بدلا عن
تعلقها بالآخر وبالعكس انما يستقيم تفريعه على انها قبل الفعل لا معه الذي الكلام فيه أما على القول
بان العبد خالق لفعله فقدرته كقدرة الله تعالى فتوجد قبل الفعل وتصلح للتعليق بالضدين على البديل
لا على الجمع لان القدرة انما تتعلق بالممكن واجتماع الضدين ممتنع (و) الاصح (ان المجز) من
العبد (صفة وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين) وقيل هو عدم القدرة عما من شأنه القدرة
فالتقابل بينهما تقابل العدم والملكية كما ان الامر كذلك على القول بان العبد خالق لفعله فعلى الاول
في الزمن معنى لا يوجد في الممنوع من الفعل مع اشتراكهما في عدم التمكّن من الفعل وعلى الثاني
لا بل الزمن ليس بقادر والممنوع قادر أى من شأنه القدرة بطريق جرى العادة (و) الاصح
(ان التفضيل بين التوكل والاكتساب يختلف باختلاف الناس) فمن يكون في توكله لا يتسخط
عند ضيق الرزق عليه ولا يتطلع لسؤال أحد من الخلق فالتوكل في حقه أفضل لما فيه من الصبر
والمجاهدة للنفس ومن يكون في توكله بخلاف ما ذكر فلا اكتساب في حقه أفضل حذرا من التسخط
والتطلع وقيل الافضل التوكل وهو هنا الكف عن الاكتساب والاعراض عن الاسباب اعتمادا
لا قلب على الله تعالى وقيل الافضل الاكتساب واذا اختلف التفضيل بينهما باختلاف الناس
(فارادة التجريد) عما يشغل عن الله تعالى (مع داعية الاسباب) من الله في مرئيه ذلك
(شهوة خفية) من المرئيه (وسلوك الاسباب) الشاغلة عن الله (مع داعية التجريد)
من الله في سالك ذلك (انحطاط) له (عن الرتبة العلية) الى الرتبة الدنية فالاصح لمن قدر الله فيه داعية
الاسباب سلوكها دون التجريد ولمن قدر الله فيه داعية التجريد سلوكه دون الاسباب (وقدياً في
الشیطان) للانسان (باطراح جانب الله تعالى في صورة الاسباب أو بالكسل في صورة التوكل)
كيداً منه كان يقول لسالك التجريد الذي سلوكه له أصلح من تركه الى متى تترك الاسباب ألم تعلم
ان تركها يطمع القلوب لما في أيدي الناس فاسلكها التسلم من ذلك وينتظر غيرك منك ما كنت
تنتظره من غيرك ويقول لسالك الاسباب الذي سلوكه لها أصلح من تركه لها لو تركتها وسلكت
التجريد فتوكلت على الله لصفي قلبك وأتاك ما يسكفيك من عند الله فاتركها ليحصل لك ذلك
فيؤدي تركها الذي هو غير أصلح له الى الطاب من الخلق ولاهتمام بالرزق (والموفق يبحث عنهما)
أى عن هذين الامرين اللذين يأتي بهما الشيطان في صورة غيرهما لعله أن يسلم منهما (ويعلم) مع
بحث عنهما (انه لا يكون الا ما يريد) الله كونه أى وجوده منهما أو من غيرهما (وقدم الكتاب)
أى لب الاصول (بحمد الله وعونه جعلنا الله به) انا اماناه من كثرة الاتفاغ به (مع الذين أنعم الله
عليهم من النبيين والصديقين) أى أفاضل أصحاب النبيين لمبالغتهم في الصدق والتصديق
(والشهداء) أى القتلى في سبيل الله (والصالحين) غير من ذكر (وحسن أولئك رفيقا) أى
رفقاء في الجنة بان نستمتع فيهما برؤيتهم وزيارتهم والحضور معهم وان كان مقرهم في درجات عالية
بالنسبة الى غيرهم ومن فضل الله تعالى على غيرهم انه قدر رزق الرضا بحاله وذهب عنه اعتقاده مفضل
انتفاء للحسرة في الجنة التي تختلف المراتب فيها على قدر الاعمال وعلى قدر فضل الله على من يشاء من
عباده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره العافلون

وان المجز صفة وجودية
تقابل القدرة تقابل الضدين
وان التفضيل بين التوكل
والاكتساب يختلف
باختلاف الناس فارادة
التجريد مع داعية
الاسباب شهوة خفية
وسلوك الاسباب مع داعية
التجريد انحطاط عن
الرتبة العلية وقدياً في
الشیطان باطراح جانب
الله تعالى في صورة الاسباب
أو بالكسل في صورة
التوكل والموفق يبحث
عنهما ويعلم انه لا يكون
الا ما يريد وقدم الكتاب
بحمد الله وعونه جعلنا الله
به مع الذين أنعم الله عليهم
من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين
وحسن أولئك رفيقا

قال مؤلفه سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام أبو يحيى زكريا الانصاري
الشافعي نور الله ضريحه ونفعنا والمسلمين ببركته وكان الفراغ من تأليفه ثامن عشر شهر رمضان

وكان الفراغ من إقراءه على حسب الطاقة مع الإخوان في يوم الثلاثاء ٢٦ جادى الآخرة سنة ١١٩٢ وذلك في ٩٦ درسا من أول نصف الحجة الثاني إلى التاريخ المذكور على يد الفقير إليه تعالى عبده محمد أبوهادى الجوهري ابن العلامة سيدى أحمد الجوهري الخالدى

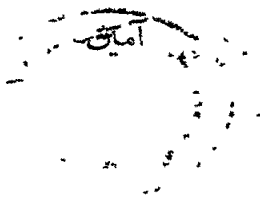
﴿ يقول راجى عفوان المساوى رئيس لجنة التصحيح (بمطبعة دار الكتب العربية) الكبرى
محمد الزهرى الغمراوى ﴾

الحمد لله الذى توحيد فى ذاته وتفرده بالعز فى أفعاله وصفاته والصلاة والسلام على سيدنا محمد ذى القدر الذى لا يحد والفضل الذى لا يعد وعلى آله ذوى الأصول العالیه وأصحابه أولى الكمالات النامیه ﴿ أما بعد ﴾ فقد تم بحمده تعالى طبع الكتاب المسمى غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الاسلام وعمدة الأنام من هو المرجع عند اضطراب المحققين وذکر اسمه يغنى عن ثناء الثنين الشيخ زکریا الانصارى رحمه الله وأتابه رضاه وهو كتاب صفت موارد زلاله وأترعت بالتحقيقات حياض نواله محض فيه زبدة جع الجوامع وشرحه فى الأصول وزينه بدرارى تحقیقاته التى هی المسالك للوصول بعبارات رائقة وترتبات أتت بالمعاني متناسقة وقد تم مفاده وأشاد بالتحقيق عماده العلامة المفضل والبحر الكثير النوال الشيخ محمد الجوهري رحمه الله ورضى عنه وأرضاه بحواش شريفة وبيانات للمهمات ظريفة وضعناها بأسفل الصفحات وزيناها هوامش بالمتن تيمنا للخيرات بقاء كتابا يسر الناظر ويشرح الخاطر وذلك بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر التى حازت من الدقة والعناية ما يفوق الحصر وكان الفراغ من طبعه وحسن رونقه ووضع فى أول شهر محرم الحرام من

شهور سنة ١٣٣٠ هجرية

على صاحبها أفضل الصلاة

وأزكى التحية



﴿ فهرست كتاب غاية الوصول شرح لب الاصول لشيخ الاسلام
أبي يحيى زكريا الانصارى الشافعى ﴾

صحيفة

٤	المقدمات
٣٥	الكتاب الاول فى الكتاب
٣٧	المنطوق والمفهوم
٥٥	الحروف
٦٦	الأمر
٧٢	العام
٧٨	التخصيص
٨٥	المطلق والمقيد
٨٨	المجمل
٨٩	البيان
٩١	النسخ
٩٥	الكتاب الثانى فى السنة
٩٧	الكلام فى الاخبار
١١٢	الكتاب الثالث فى الاجماع
١١٥	الكتاب الرابع فى القياس
١٢٥	مسالك العلة
١٣٣	القواعد
١٤٤	الكتاب الخامس فى الاستدلال
١٤٨	الكتاب السادس فى التعادل والتراجع
١٥٥	الكتاب السابع فى الاجتهاد
١٧٣	خاتمة أول الواجبات

﴿ تمت ﴾

اعلان

عن تمام طبع شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد

ان نهج البلاغة المجموع من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قد جمع من الاساليب السياسية والوقائع التاريخية والحكم الوعظية والرقائق والعلوم الفلسفية ما لم يجمعه كتاب وقد كثرت شراحه ولكن لم يوفوا الكتاب حقه لاقتصارهم على تفسير بعض الالفاظ اللغوية وبيان بعض التراكيب الخفية ولم يقيم بيان تلك المواضع والخوض في عباها الواسع غير شرح ابن أبي الحديد اذ شرح الكتاب بعشرين جزءاً كلها غرر منسوجات في ألفاظ من الدرر فقد خاض في الوقائع التاريخية بتحقيقات خلت عنها كتب التواريخ المشهورة وكانت قبله في زوايا الخفاء مستورة وفي اللغويات والادبيات بما يأخذ باللب عجا ويدهش الاديب استغراباً وطرباً وأتى من العلوم الفلسفية والفنون السياسية والمواضيع الكلامية ما يحقق قول القائل كم ترك الاول للآخر وأما المواظع والاخلاق والحكم فهو فيها البحر المتلاطم الامواج الذي لم يبق بعده لاي كتاب في تلك المواضع احتياج تجده في تلك المواضع وغيرها طويل النفس ولكن لا يعمل مسهب النفل ولكن تستعذبه الارواح والمقل وبالجملة فالمواضيع التي تكلم فيها وهي كثيرة لوتبع كلامه في أي موضوع منها وجع على حدته لكان كتاباً مستقلاً في علم ذلك الموضوع ونفساً عالياً تنتشر منه روائح التحقيق في هاتيك الربوع ولما كان هذا الكتاب جديراً بالطبع بذلنا غاية العناية في طبعه وتنقيحه وتحسين وضعه وتصحيحه وجعلنا في رأس كل صحيفة عنوان موضوعه حتى جاء فهرس الكتاب مع طوله ينبئك عمافيه من المهمات ويسهل لك الوقوف على ماتشتهيه من الموضوعات وقد تم بدرطبعه وفاح ذكي أرجه وسهلت طرق التحصيل والتحلي بعقد جوهره ويطلب من مكتبة دار الكتب العربية الكبرى بمصر بجوار خان جعفر بجهة سيدنا الحسين

مصطفى الباني الحلبي
وأخويه

أَبْكَبْنِ مَكْتَبُهُ فِي الشَّيْءِ

مكتبة

(دار الكتب العربية الكبرى)

كل من تجول في العواصم الشرقية من بلاد العرب علم ان مصر أوسعها نطاقا في طبع الكتب العربية وان أعظم مكتباتها (دار الكتب العربية الكبرى) المختصة بمصطفى البابي الحلبي وأخويه تأسست .هـ المكتبة سنة ١٢٧٦ هجرية وأخذت بالنمو حسبما تقتضيه أدوار النشوء الكوني حتى نالت الشهرة في مشارق الارض ومغاربها بانفرادها في طبع الكتب العلمية بأنواعها في مطبعتها (المينية) ولذا لا ترى بلدا في أنحاء المعمور الا وفيها قسم موفور من تلك الكتب لما لتجارها من الثقة والامانة باصحاب المكتبة المذكورة وهي لا تزال مستعدة لارسال فهارسها السوية مجاناً لكل طالب وشروط المعاملة موصحة بها وعنوانها في مخاطباتها

مصطفى البابي الحلبي وأخويه

بمصر

To: www.al-mostafa.com